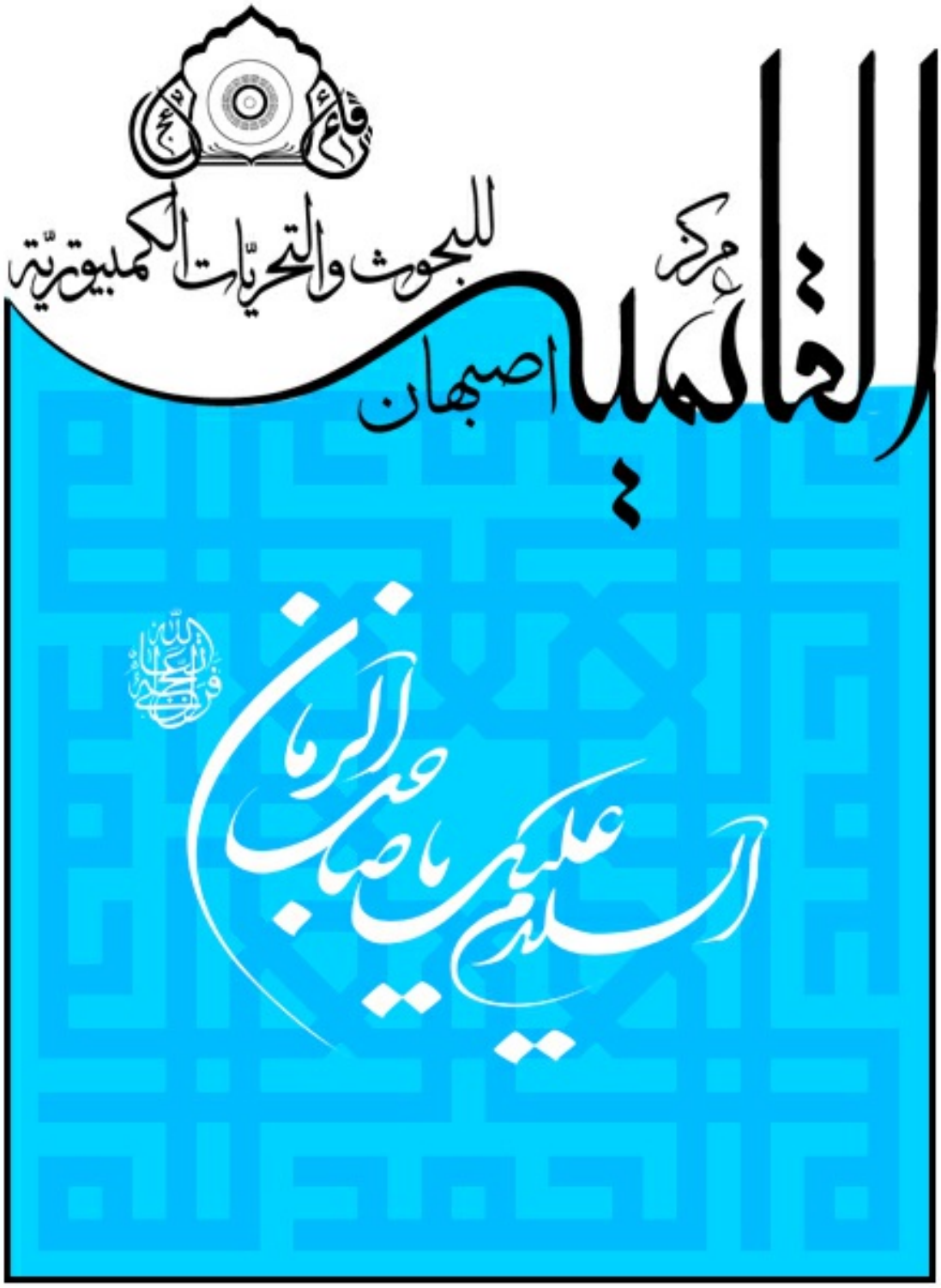

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

٦

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۶ ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
[تتمه القسم الأول فی العبادات] ----- ۱۱
[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۱
[تتمه الرکن الرابع فی النجاسات و أحکامها] ----- ۱۱
[تتمه القول الأول فی النجاسات] ----- ۱۱
[الثامن المسکرات] ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[حکم المائع الأصلی لو جمد عارضا] ----- ۲۳
[فی حکم العصیر العنبی إذا غلی] ----- ۲۵
[فی حکم غیر عصیر العنب من التمر و الزبیب و الحصرم و غیرها] ----- ۳۲
[فی حکم العصیر الزبیبی إذا غلی] ----- ۴۳
[فی حکم عصیر الفواکه و الثمار] ----- ۴۹
[التاسع الفقاع] ----- ۵۰
[العاشر الکافر] ----- ۵۳
[العاشر الکافر] ----- ۵۳
[نجاسه أهل الکتاب] ----- ۵۴
[حکم أولاد الکفار] ----- ۵۶
[نجاسه منکر الضروری] ----- ۵۸
[نجاسه المجسمه و المشبهه] ----- ۶۳
[حکم الساب للنبی و الأئمه (ص)] ----- ۶۷
[حکم المخالف] ----- ۶۹
[المراد من الناصب] ----- ۷۵

[فی حکم الزیدیه و الواقفیه و غیرهم] ---- ۷۹
[فی حکم ولد الزنا] ---- ۸۰
[فی حکم عرق الجنب من الحرم] ---- ۸۴
[فی حکم عرق الإبل الجلاله] ---- ۹۱
[فی حکم المسوخ] ---- ۹۵
[فی طهاره لبن الجاریه] ---- ۹۷
[فی حکم البول و الروث مما یؤکل لحمه] ---- ۹۹
[القول الثانی فی أحکام النجاسات] ---- ۱۰۳
اشاره ---- ۱۰۳
و المراد بالثیاب المعتبر طهارتها ---- ۱۰۵
[إزاله النجاسه للطواف] ---- ۱۰۶
[إزاله النجاسه عن المساجد] ---- ۱۰۷
[فی وجوب إزاله النجاسه عن الأوانی و محل السجود] ---- ۱۱۳
[فی العفو عن دم القروح و الجروح] ---- ۱۱۴
[فی العفو عما دون الدرهم من الدم] ---- ۱۲۲
[فی وجوب إزاله الدرهم من الدم] ---- ۱۲۵
[فی تحدید الدرهم] ---- ۱۲۹
[فی عدم العفو عن الدماء الثلاثه] ---- ۱۳۵
[فی حکم ما دون الدرهم من دم غیر المأکول] ---- ۱۳۷
[فی حکم المتفرق الزائد عن مقدار الدرهم] ---- ۱۴۱
[فی حکم ما لا تتم الصلاه فیه منفردا] ---- ۱۴۴
[فی اعتبار العصر فی غسل الثیاب] ---- ۱۵۴
[فی تطهیر الثوب المصبوغ] ---- ۱۶۳
[فی تطهیر ما یرسب فیه الرطوبه و لا یعصر] ---- ۱۶۶
[فی حکم ما رسبت فیه النجاسه و نفذت فی أعماقه] ---- ۱۶۸
[فی اعتبار ورود الماء فی التطهیر بالقلیل] ---- ۱۷۲

[فی حکم بول الصبی] ----- ۱۷۶
[فی عدم حجیه الظن المتعلق بالنجاسه] ----- ۱۸۵
[فی حجیه خبر العدل] ----- ۱۸۹
[فی حجیه البینه] ----- ۱۹۰
[فی تعارض البینتین] ----- ۱۹۳
[فی قبول إخبار ذی الید بالنجاسه] ----- ۱۹۴
[فی وجوب غسل کل موضع حصل فیه الاشتباه] ----- ۲۰۰
[فی غسل الثوب و البدن مرتین] ----- ۲۰۳
[فی إزاله بول الصبی] ----- ۲۰۶
[فی إزاله غیر البول من النجاسات] ----- ۲۰۹
[فی کیفیه تطهیر البدن من البول] ----- ۲۱۳
[فی کفایه المره فی التطهیر بالکر] ----- ۲۱۴
[فی کفایه إزاله العین] ----- ۲۱۶
[فی حکم الثوب إذا لاقی الکلب أو الخنزیر أو الکافر] ----- ۲۲۱
[فی إعاده الصلاه لو أخل المصلی بإزاله النجاسات] ----- ۲۲۷
[فی عدم وجوب الإعاده لو علم بالنجاسه بعد الصلاه] ----- ۲۲۹
[فی وجوب الإعاده علی الناسی] ----- ۲۳۷
[فی وجوب الإعاده لو تذکر النجاسه فی الأثناء] ----- ۲۴۳
[فی حکم من رأی النجاسه و هو الصلاه] ----- ۲۴۶
[فی حکم عروض النجاسه فی الأثناء] ----- ۲۵۰
[فی حکم ثوب المربیه للصبی] ----- ۲۵۵
[فی حکم الصلاه فی الثوبین المشتبهین] ----- ۲۶۵
[فی حکم المصلی إذا انحصر ثوبه فی النجس] ----- ۲۷۲
[فیما یطهر بالشمس] ----- ۲۷۷
[حکم الجفاف بغیر الشمس] ----- ۲۹۰
اشاره ----- ۲۹۰

[تطهير النار و عدمه] ---- ۲۹۲
[فی جواز بیع المتنجس و عدمه] ---- ۳۰۲
[فی تعلق الأحکام بالمسمیات أو بالحقائق] ---- ۳۰۵
[فی الاستحاله] ---- ۳۰۶
[فی تخلیل الخمر و الانقلاب] ---- ۳۱۰
[فی حکم المرتد الفطری] ---- ۳۱۸
[فی کون التبعیه من المطهرات و عدمه] ---- ۳۲۵
[کون الغیبه من المطهرات و عدمه] ---- ۳۲۸
[فی مطهریه الأرض] ---- ۳۳۰
[فی تطهیر الأرض بالقلیل] ---- ۳۵۲
[القول فی الآنیه] ---- ۳۵۶
القول فی الآنیه ---- ۳۵۶
[فی عدم جواز الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه] ---- ۳۵۶
[فی صحه الوضوء من آنیه الذهب و الفضه و بطلانه] ---- ۳۶۲
[فی تحدید الآنیه] ---- ۳۶۳
[فی وجوب اجتناب موضع الفضه من إناء المفضض] ---- ۳۶۹
[فی عدم جواز اتخاذ أوانی الذهب و الفضه] ---- ۳۷۱
[فی عدم جواز استعمال الجلود المیته] ---- ۳۷۴
[فی حکم المطروح من اللحم و الجلد] ---- ۳۷۶
[فی استحباب اجتناب جلد ما لا یؤکل لحمه قبل الدبغ] ---- ۳۷۹
[فی حکم الدبغ بالأشیاء النجسه] ---- ۳۸۱
[فی کراهه الاستعمال من أوانی الخمر ما کان رخوا] ---- ۳۸۲
[فی حکم ولوغ الکلب] ---- ۳۸۶
[فی وجوب غسل الآنیه ثلاثا من الخمر و موت الجرز] ---- ۳۹۹
[فی اعتبار التعدد و عدمه فی غسل الآنیه] ---- ۴۰۴
[فی کیفیه غسل الآنیه] ---- ۴۰۴

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد۶

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جواهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۶، ص: ۱

[تتمه القسم الأول فی العبادات]

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه الرکن الرابع فی النجاسات و أحکامها]

[تتمه القول الأول فی النجاسات]

[الثامن المسکرات]

اشاره

الثامن المسكرات المائعه أصاله كالخمر و غيره و فى تنجيسها خلاف بين الأصحاب و لكن الأظهر و المشهور نقلا و تحصيلا قديما و حديثا بيننا و بين غيرنا شهره كادت تكون إجماعا بل هى كذلك النجاسه بل لم يعتد به فى المبسوط، و عن الخلاف و أطعمه الإيضاح بالنسبه للخمر فنفياه عن نجاسته من غير استثناء، بل ظاهر الأولين أو صريحهما بين المسلمين كصريح الناصريات و ظاهر الغنيه مع زياده «إلا من لا يعتد بقوله» و نحوه فيهما و فى السرائر بعد أن نفى الخلاف عن نجاسه الخمر حكى عن بعض أصحابنا ما يقتضى الطهاره، ثم قال: «و هو مخالف لإجماع المسلمين فضلا عن الطائفه فى أن الخمر نجس» كالمحكى عن نزهه يحيى بن سعيد من أن القول بطهاره الخمر خلاف الإجماع، و فى الذكرى ان القائل بالطهاره تمسك بأحاديث لا تعارض القطعى، إلى غير ذلك من الإجماع المستفيض فى كلام الأصحاب المعتضد بما تسمعه منه أيضا فى الفقاع و فى كل مسكر، بل هو خارج عن قسم الآحاد و داخل فى القطع أو المتواتر منه.

و لقد أجاد البهائى فى الحبل المتين بقوله: أطبق علماء الخاصه و العامه على نجاسه الخمر إلا شرذمه منا و منهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم.

فمن العجيب بعد ذلك كله و غيره تشكيك الأردبيلى و تلميذه و الخوانسارى فى النجاسه تبعا للصدوق و المحكى عن والده فى الرساله و الحسن و الجعفى من القول بالطهاره مع عدم ثبوت ذلك عن الثانى، بل أنكره بعض الأساطين، و عدم صراحه الأول فيه أيضا، سيما بملاحظه ما نقل عنه من إيجابه نزح البئر منه، كعدم معروفيه حكايه ذلك عن الجعفى فى كثير من كتب الأصحاب كالعلامه و غيره، نعم حكاه فى الذكرى و تبعه بعض من تأخر عنه.

و كيف كان فقد انقرض الخلاف و استقر المذهب على النجاسه فيه و فى كل مائع مسكر، ففى الغنيه كل شراب مسكر نجس، و الفقاع نجس بالإجماع، كما عن الخلاف و شرح الرساله للشهيد الثانى الإجماع أيضا، لكن مع استثناء من شذ فى الثانى، و فى المصابيح حكم سائر المسكرات حكم الخمر عندنا، كما عن المعتبر ان الأنبذه المسكره عندنا فى التنجيس كالخمر، و فى التحرير على ذلك عمل الأصحاب، و فى المعالم لا نعرف فيه خلافا، كما فى المدارك انه قطع به الأصحاب، بل لم يعتد المرتضى (رحمه الله) فيما حكى عنه بالخلاف فى المقام، فقال: «الشراب الذى يسكر كثيره كل من قال انه محرم الشرب ذهب إلى أنه نجس كالخمر، و انما يذهب إلى طهارته من ذهب إلى إباحه شربه، و قد دلت الأدله الواضحه على تحريم كل شراب مسكر كثيره، فيجب أن يكون نجسا، لأنه لا خلاف فى أن نجاسته تابعه لتحريم شربه» انتهى.

إذ من المعلوم ان حرمه شرب سائر المسكرات فى مذهبنا من المسلمات بل الضروريات، من غير فرق بين القليل و الكثير و المطبوخ و النى ء و المتخذ من العنب و غيره، كالنقيع من الزبيب، و النبيذ من التمر، و المسكر من الرطب، و الفضيخ من البسر، و التبع من العسل، و الجعه من الشعير، و المرز من الذره، و غيرها من الأشربه المسكره و لو بكثيرها، بل عن الشافعى و أحمد و مالك و الثورى و الليث بن سعد و جمهور

العامه موافقتنا فی ذلک، نعم حکی عن أبی حنیفه و صاحبیه خلاف ذلک، فأباح الأول المسکر من کل شی ء عدا عصیر العنب و نقیع التمر و الزبیب، و أحل من العصیر ما طبخ علی الثلث، و من النقیعین المطبوخ مطلقا، لکنه استثنی من المطبوخ القدر الذی یتعقبه الإسکار، فلو شرب عشره و سکر بالعاشر اختص التحریم به، و نحوه فی ذلک کله صاحباه، إلا أن الشیبانی منهما قد اشترط فی حل الثلاثه طبخها علی الثلث، و قد خالفوا فی ذلک الکتاب و السنه، بل و ما هم علیه من القیاس، مع کونه جلیا تشهیا و طلبا للرخصه.

و لعله لذا قیل: إنه قد شنع علیهم فیه علماء العامه فضلا عن الخاصه، و التشاغل فی تحقیق ذلک غیر مهم بعد ما عرفت، فکان المرتضی (رحمه الله) لم یعتد بخلاف الصدوق و من تقدمه، و إلا فهم ممن یقول بالحرمه دون النجاسه، و احتمال تخصیص کلامهم فی الخمر دون غیره باطل قطعا.

نعم یتجه دعوی الإجماع المرکب بمعنی أن کل من قال بنجاسه الخمر قال بنجاسه سائر الأشربه المسکره، و من قال بطهارته قال بطهارتها، فیتجه حینئذ الاستدلال علیها بکل ما دل علی نجاسه الخمر من الإجماعات السابقه و غیرها کالآیه(۱)بناء علی کون الرجس فیها بمعنی النجس، إما لغه کما فی التذکره و المنتهی، بل حکی فی الثانی عن الصحاح و الجمل أن الرجس بالکسر القذر، أو فی خصوص المقام لنفی الشیخ فی التهذیب عنه الخلاف، بل فی المصابیح أنه نص علیه الفقهاء و ادعی الشیخ علیه الإجماع، و لعله لا ینافیه وقوعه مع ذلک خبرا عن الأنصاب و الأزلام، لإمکان أن یراد به بالنسبه إلیهما المستقذر عقلا من باب عموم المجاز، علی انه یمکن بل هو الظاهر دعوی کونه خبرا عن الخمر خاصه، فیقدر حینئذ لهما خبرا، و لا یجب مطابقه المحذوف و الموجود و إن کان دالا علیه، کما فی عطف المندوب علی الواجب بصیغه واحده، فیتعین حینئذ کون الرجس بمعنی النجس.

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۹۲.

و یؤیده- مضافا إلی إطلاق الأمر بالاجتناب عنه فی الآیه بناء علی جعل الضمیر فیه للرجس أو الخمر، و إلی استعماله فی السنه(۱)بذلک فی الکلب و نحوه- خصوص

خبر خیران الخادم (۲)المروی فی الکافی و التهذیب و الاستبصار بطرق لیس فیها من یتوقف فی شأنه إلا سهل بن زیاد، قال: «کتبت إلی الرجل (علیه السلام) أسأله عن الثوب یصیب الخمر و لحم الخنزیر أ یصلی فیه أم لا؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا، فقال بعضهم: صل فیه فان الله انما حرم شربها، و قال بعضهم: لا تصل فیه، فکتب (علیه السلام) لا تصل فیه فإنه رجس»

و هو مع شهادته لقوه دلاله الآیه دال علی المقصود بنفسه، کغیره من المعتبره المستفیضه(۳)الظاهره بل الصریحه فی نجاسته المتمم دلالتها علی غیره من المسکرات بعدم القول بالفصل کما عرفت إن لم نقل بکون الخمر اسم لما یخمر العقل الشامل لکل مسکر کما هو ظاهر المصنف فی المعتبر و غیره.

بل فی الغریبین للهروی فی تفسیر الآیه الخمر ما خامر العقل أی خالطه، و خمر العقل ستره، و هو المسکر من الشراب، کما عن القاموس الخمر ما أسکر من عصیر العنب أو عام کالخمره و قد یذکر، و العموم أصح، لأنها حرمت و ما بالمدینه خمر عنب، و ما کان مشروبهم إلا البسر و التمر، ثم ذکر وجه التسمیه بالخمر.

و عن المصباح المنیر الخمره یقال: هی اسم لکل ما خامر العقل و غطاه، و عن مجمع البحرین الخمر معروف، و عن ابن الأعرابی انما سمی خمرا لأنها ترکت و اختمرت، و اختمارها تغییر رائحتها، إلی أن قال: «و الخمر فیما اشتهر بینهم کل شراب مسکر، و لا یختص بعصیر العنب» إلی آخره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات.

بل يشهد له جمله من الأخبار ك

صحيح ابن الحجاج (۱)عن الصادق (عليه السلام) «الخمر من خمسه أشياء: العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و التبع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر»

و نحوه خبر على بن إسحاق الهاشمى (۲).

و يقرب منهما خبر النعمان بن بشير(۳)كمرسل الحضرمى (۴)و خبر ابن السمط(۵)المروى أولها عن الأمالى، و ثانيها عن الكافى، و ثالثها عن تفسير العياشى، بل فى

خبر عطاء بن سياره(۶)عن الباقر (عليه السلام) «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): كل مسكر خمر»

ك

قوله (عليه السلام) فى خبر أبى الجارود(۷)المروى عن تفسير على بن إبراهيم، و هو طويل: «أما الخمر فكل مسكر من الشراب فهو خمر- بل فيه انه- لما نزل تحريمها انما كان الخمر بالمدينه فضيخ البسر و التمر، فخرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) و دعا بالأوانى فكفأها، و قال: هذه كلها خمر، و لا أعلم أنه كفأ يومئذ من خمر العنب شيئا إلا إناء واحدا كان فيه زبيب و تمر جميعا، فأما عصيره فلم يكن يومئذ بالمدينه منه شى ء»

إلى غير ذلك من الأخبار الداله على عموم الخمر لكل مسكر.

و لا ريب فى وضوحها فى المدعى حتى لو قلنا بكون المستفاد منها أن الخمر حقيقه شرعيه فى كل مسكر كما ذهب إليه البحرانى فى حدائقه، بل و إن لم نقل بذلك بل كان من المراد الشرعى، بل قد يتمسك بها حتى لو أريد التشبيه منها و المنزله، اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى التحريم، و فيه منع، على أن بعض الأخبار (۸)قد دلت على شمول لفظ الخمر فى الآيه لكل مسكر، و قد ظهر لك سابقا دلاله الآيه على التنجيس.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۵ لكن رواه عن عطاء بن يسار.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۵.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٥.

كل ذلك بعد الإغضاء عما يستفاد منه نجاسه مطلق المسكر و النبيذ من المعتبره المستفيضه(۱)البالغه هى مع ما ورد فى نجاسه الخمر حد الاستفاضه ان لم تكن متواتره، إذ هى تقرب من عشرين خبرا، و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما الداله بأنواع الدلاله، كالأمر بالغسل و إعاده الصلاه و غيرهما، بل فى بعضها الأمر بالغسل سبعا، و فى آخر ثلاثه، بل فيها الصريح بالنجاسه، ك

خبر أبى الجارود- و هو طويل- عن النبيذ، و سؤال أم خالد(۲)العبديه عن التداوى به، فقال: «ما يبل الميل منه ينجس حبا من ماء، يقولها ثلاثا»

كما أن فيها المشتمل على القسم بالله على ذلك، ك

خبر عمر بن حنظله(۳)قلت للصادق (عليه السلام): «ما ترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و سكره؟ فقال: لا و الله و لا قطره يقطر منه فى حب إلا أهريق ذلك الماء»

كسؤال

الحلبى (۴)له (عليه السلام) أيضا عن دواء يعجن بالخمر، فقال: «و الله ما أحب أن أنظر اليه، فكيف أتداوى به، انه بمنزله شحم الخنزير»

و فى

خبر هارون ابن حمزه(۵)عنه (عليه السلام) أيضا «انه بمنزله الميته»

إلى غير ذلك، مضافا إلى ما تقدم من الأخبار المعتبره(۶)فى نزح البئر منه.

و هى و ان كان فى مقابلها أخبار تدل على الطهاره فى الخمر و النبيذ، بل مطلق المسكر، ك

صحيح الحسن بن أبى ساره(۷)عن الصادق (عليه السلام) «إن أصاب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الماء المطلق.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۰ و فى الوسائل« عن الحسين بن أبى ساره» و هو وهم كما يظهر

من ترجمته.

ثوبی شی ء من الخمر أصلی فیه قبل أن أغسله، قال: لا بأس، إن الثوب لا یسکر»

و

صحیح علی بن رئاب (۱)عنه (علیه السلام) أیضا «عن الخمر و النبیذ المسکر یصیب ثوبی أغسله أو أصلی فیه، قال: صلِّ فیه إلا أن تقذره، فتغسل منه موضع الأثر، إن الله تعالی انما حرم شربها»

و

موثق ابن بکیر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا «سأله رجل و أنا عنده عن المسکر و النبیذ یصیب الثوب فقال: لا بأس»

و

خبر الحسین بن موسی الخیاط(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «عن الرجل یشرب الخمر ثم یمجه من فیه فیصیب ثوبی فقال: لا بأس»

إلی غیر ذلک.

لکنها أقل منها عددا و أقصر منها سندا، و مخالفه للکتاب و المجمع علیه بین الأصحاب، فلا بد من تأویلها أو طرحها و الاعراض عنها، سیما بعد أمر الرجل فی خبر خیران الخادم الذی هو کنایه علی ما قیل عن أبی جعفر الثانی أو أبی الحسن الثالث (علیهما السلام) بذلک، ک

صحیح علی بن مهزیار(۴)المروی فی الکافی و کتابی الأخبار بطرق متعدده، قال: «قرأت فی کتاب عبد الله بن محمد إلی أبی الحسن (علیه السلام) جعلت فداک روی زراره عن أبی جعفر و أبی عبد الله (علیهما السلام) فی الخمر یصیب ثوب الرجل إنهما قالا: لا بأس بأن یصلی فیه، انما حرم شربها، و روی غیر زراره عن الصادق (علیه السلام) انه قال: إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ یعنی المسکر فاغسله کله، و ان صلیت فیه فأعد صلاتک، فأعلمنی ما آخذ به، فوقع (علیه السلام) و قرأته خذ بقول أبی عبد الله (علیه السلام)»

إذ من الواضح إراده قوله المنفرد عن قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

أبيه، و إلا- فكلا- القولين قوله، و الأخذ بهما جميعا ممتنع، و التخيير غير مقصود، على أنه لو كان المراد قوله مع أبيه لكان ينبغى إسناده إليهما معا أو إلى أبى جعفر (عليه السلام) كما لا يخفى على العارف بأساليب الكلام، و هى- مع اشتمالها على الاعراض عن تلك الأخبار- داله على النجاسه أكمل دلاله و أبلغها، مع علو سندها و تعدد طريقها، و مرويه عن الامام اللاحق حاكمه على الأخبار المرويه عمن قبله، و ليس فى تلك الأخبار ما يعادلها نفسها، سيما بعد اعتضادها بما عرفت.

و لقد أجاد المحقق الشيخ حسن فى المنتقى على ما نقل عنه حيث اقتصر عليها فى أدله النجاسه، و فيها تصديق لما رواه الشيخان فى

الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن(۱) - الذى هو ممن أجمعت الصحابه على تصحيح ما يصح عنه، و أقروا له بالفقه و العلم- عن بعض من رواه عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه، و ان لم تعرف موضعه فاغسله كله، فان صليت فيه فأعد صلاتك».

إذ الظاهر أن الروايه المأمور بأخذها هى هذه، لمطابقه متنها له، و اتحاد المروى عنه فيهما، و لقد قصر الكلام بعد ما عرفت عن إبداء العجب من هؤلاء المتأخرين فى تشكيكهم بهذا الحكم المجمع عليه بين الأساطين، بل بين علماء المسلمين، بل كاد ان يكون ضرورى مذهب أو دين، و ان كان أول من جرأهم عليه المصنف فى المعتبر، و كيف لا يزداد العجب و لا معارض إلا ما سمعته من تلك الأخبار الواجبه للطرح أو التأويل أو الحمل على التقيه من بعض المخالفين سيما من ربيعه الرأى، إذ هو على ما قيل من فقهاء المدينه و شيوخ مالك و كان فى عصر الصادق (عليه السلام)، فلا غرو أن يتقى منه، خصوصا مع ملائمته لطباع السلاطين و ذى الشوكه من أمراء بنى أميه و بنى العباس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

المولعین بشربها المتهالکین علیه، حتی انهم ربما حاولوا دفع التحریم عنه کما یشیر الیه حدیث المهدی العباسی (۱)مع الکاظم (علیه السلام) و التظاهر بنجاستها تقذیر علیهم و تنجیس لهم بشربها و مزاولتها، بل ربما نقل عن بعضهم انه کان یؤم الناس و هو سکران فضلا عن تلوثه و ثیابه بها، علی ان الرمی بالنجاسه من أشد ما یکره علی الطبع و أعظم ما یرد علی النفس، و لا کذلک التحریم، خصوصا بالقیاس إلی السلاطین الذین لا یتحاشون عن المحرمات، و اشتهار الفتوی بالنجاسه بین علمائهم لا ینافی ذلک، إذ لم یکن علیهم فیه تقیه، بل کانوا یتظاهرون بخلاف ما هم علیه، و یجاهدونهم بالرد و الکفاح و لا یراقبونهم فی ذلک، بل کان ذو الشوکه منهم یتحمله و لا یبالی به، لعلمه بأن ذلک لا یحدث فتقا فی سلطانه، و لا یهدم رکنا فی بنیانه، إذ لم یکن فیهم من یرشح نفسه للإمامه و الخلافه الکبری و الرئاسه العظمی انما کانت التقیه علی أئمه الحق (ع) المحسودین للخلق، و هم الذین لا یدانیهم فی الفضل أحد، و الذین ورد علیهم من حسد أئمه الجور ما قد ورد.

فما توهمه بعض الفضلاء- من أن تقیه السلاطین لو اقتضت الحکم بالطهاره لکان أولی الناس بها فقهاء العامه، لشده مخالطتهم إیاهم و عکوفهم لدیهم، مع أن معظمهم علی النجاسه- فی غیر محله کما عرفت.

ثم انه قد یتوهم من إطلاق المتن کالقواعد و الإرشاد و الدروس و عن المبسوط و غیره نجاسه الجامد أصاله من المسکر، لکن صریح جماعه و ظاهر آخرین الطهاره، بل فی المدارک القطع بها، و موضع من شرح الدروس عدم ظهور خلاف بین الأصحاب فی ذلک، بل فی آخر و الحدائق الظاهر اتفاقهم علیها، کنسبه الذخیره تخصیص النجاسه بالمائع أصاله إلی الأصحاب، بل عن الدلائل دعوی الإجماع صریحا علی طهاره الجامد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱۳.

و لعله للأصل و العموم السالمين عن المعارض، لظهور تلك الأدله فی المائع من المسکر، و انسیاقه إلی الذهن منها و لو من سیاقها، حتی

موثق عمار(۱)«لا تصل فی ثوب أصابه خمر أو مسکر حتی یغسل»

کما یومی الیه عدم تقیید الإصابه فیه بالرطوبه.

إلا أنه قد یشکل- مضافا إلی ما یظهر من بعض الأخبار(۲)من کون عله الحکم حرمه و نجاسه الإسکار، و أن کلما عاقبته الخمر فهو خمر- بإطلاق المنزله المستفاد من نحو

قول الباقر (علیه السلام) فی خبر عطاء(۳)«کل مسکر خمر»

بل و بما تقدم سابقا من معروفیه إطلاق الخمر فی ذلک الزمان علی المسکر، و لعله لذا قال فی شرح الدروس: «انه لولا ظهور اتفاق الأصحاب و عدم ظهور الخلاف لکان مظنه للاحتیاط» قلت: و هو کذلک خصوصا مع ضعف سند ما تضمن تلک الکلیه، بل و دلالته بدعوی الانصراف إلی الحرمه و غیرها، و لا جابر بل الموهن متحقق.

[حکم المائع الأصلی لو جمد عارضا]

نعم قد یشکل الحکم بطهاره ما ماع منه بالعارض فصار شرابا، لشمول النصوص (۴)حینئذ له بل و الفتوی، و أولویته من شراب مسکر یختلق فی مثل هذا الزمان، و بهما ینقطع الاستصحاب، لکن صرح الشهیدان کما عن الفاضل فی التذکره بها، بل قد یظهر من الذخیره و الحدائق الإجماع علیها، و لعله للأصل و الاستصحاب، و انسیاق المائع أصاله من الأدله، و هو لا یخلو من قوه خصوصا فیما کان لا مدخلیه لمیعانه فی إسکاره، و لا کان موضوعا کذلک له.

أما المائع الأصلی لو جمد عارضا ففی الذکری و عن التذکره و المنتهی البقاء علی النجاسه، و هو کذلک، خلافا لما عساه یظهر من التقیید بالمائع و نحوه فی بعض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأشربه المحرمه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات.

العبارات، للأصل مع عدم ظهور الأدله فی اشتراط استدامه نجاسته بمیعانه و ان اشترط فی الابتداء، و عدم معروفیه الجمود من المطهرات، بل و ان ذهب مع جموده أو بدونه إسکاره أیضا لنفسه أی لا بممازجه مائع آخر و نحوه، لنحو ما سمعت.

لکن قد یشکل بالفرق بینه و بین ما تقدم من حیث تعلیق الحکم هنا نصا و فتوی علی المسکر المنتفی صدقه حقیقه علیه حینئذ دون الأول، بل قد یقتضی مفهومه حینئذ خلافه، بناء علی حجیته حتی فیمن زال عنه الوصف بعد التلبس کمن لم یکن متلبسا، و احتمال الحکم بالنجاسه فیه لا لصدق الوصف بل للاستصحاب یدفعه- مع أنه لا وجه له بعد فرض ما قلناه من المفهوم- أنه لا یجری بعد تغیر الموضوع.

و لعله لذلک کله کان ظاهر المحکی عن المنتهی أو صریحه الطهاره فیه، و هو قوی فیما انحصر دلیل نجاسته فی المعلق علی الوصف المذکور، أما لو کان دلیل آخر یستفاد منه نجاسته لم یعلقها علی ذلک بل کانت معلقه علی اسم لا یفرض انتفاؤه بانتفاء تلک الصفه کالخمر و النبیذ و نحوهما فقد یقوی حینئذ النجاسه، وفاقا لظاهر الأستاذ فی کشف الغطاء، اللهم إلا أن یدعی انصرافه أیضا للمعهود المتعارف، و هو الواجد، فیبقی الأصل حینئذ لا معارض له، فتأمل جیدا.

و المدار فی حصول الإسکار علی المزاج المعتدل لا- علی سریع الانفعال أو بطیئه کما فی أمثاله، مع احتمال ثبوت الحکم بحصول الأول، لتحقق ماهیه الإسکار، کما أنه یکفی فی نجاسه القلیل تحقق الإسکار فی الکثیر منه للصدق فی الصنف دون الشخص، فالمتکون فی بعض حبات العنب و الممزوج بغیره کالترياق الفاروق کالکثیر.

و فی المسکر فی بلاد دون أخری أو إقلیم دون آخر وجهان عموم النجاسه و خصوصها فیما تحقق فیه الوصف، ینشئان من تحقق الصدق و من دوران الحکم مدار الوصف، لکن یبعد الثانی عدم النظیر شرعا فی النجاسات.

و المرجع فی معنی السکر و فی الفرق بینه و بین الإغماء و نحوه العرف، و الیه یرجع ما قیل: إنه حاله تبعث علی نقص العقل بالاستقلال بخلاف الإغماء، فإنه یقضی به بالتبع لضعف القلب و البدن، أو انه حاله تبعث علی قوه النفس و ضعف العقل، و الإغماء علی ضعفهما، و إن کان إیکالهما الیه کغیرهما من الألفاظ أولی.

[فی حکم العصیر العنبی إذا غلی]

و یستوی مع المسکرات فی حکمها نجاسه و حرمه العصیر العنبی کما فی الوسیله و القواعد و التحریر و المختلف و المنتهی و الإرشاد و الألفیه و ظاهر الروض و المحکی من عباره والد الصدوق، بل فی المسالک و المدارک و المفاتیح و غیرها أنه المشهور بین المتأخرین، بل فی الروض و الریاض و منظومه الطباطبائی و شرح الأستاذ

للمفاتیح و عن غیرها حکایه الشهره علیه من غیر تقیید بذلک، کظاهر نسبته إلی أکثر علمائنا فی المختلف، بل المخالف فیه ان کان هو المخالف فی الخمر.

قال فیه: «الخمر و کل مسکر و الفقاع و العصیر إذا علی قبل ذهاب ثلثیه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إلیه أکثر علمائنا کالمفید و الشیخ أبی جعفر و المرتضی و أبی الصلاح و سلار و ابن إدریس» ثم حکی خلاف ابن أبی عقیل فی الخمر و العصیر، بل عن الشهید الثانی فی شرح الرساله أن تحقیق القولین فی المسأله مشکوک فیه، بمعنی أنه لا قائل إلا بالنجاسه.

لکن فی الذکری بعد ذکره النجاسه عن ابن حمزه و المعتبر و التوقف عن نهایه الفاضل قال: و لم نقف لغیرهم علی قول بالنجاسه، بل فیها و فی البیان و لا نص علی نجاسه غیر المسکر، و هو منتف هنا إلا أن ذلک منه مع اختیاره النجاسه فی الرساله غریب، و هو أول من مال إلی الطهاره بعد ابن أبی عقیل و المصنف فی ظاهر النافع، بل کل من لم یذکره عند تعداد النجاسات کالجامع و غیره، سیما مع تعبیره بما یقتضی الحصر فی غیره، اللهم إلا أن یکون مندرجا عندهم فی الخمر أو المسکر و لو بالکثیر منه،

و تبعه علیه جماعه ممن تأخر عنه منهم الشهید الثانی و ولداه و شیخهما و الفاضل الهندی و سید الریاض و غیرهم، للأصل و العموم السالمین عن معارضه ما یصلح لقطعهما.

قلت: قد یقطعهما ما فی مجمع البحرین من انه نقل الإجماع من الإمامیه علی حرمته و نجاسته بعد غلیانه و اشتداده معتضدا و منجبرا إرساله بما سمعت من الشهره و بالمحکی عن أطعمه التنقیح من الاتفاق أیضا علی أن عصیر العنب إذا غلی حکمه حکم الخمر، و بالمحکی من الرضوی (۱)الذی هو عین عباره والد الصدوق التی ستسمعها.

و ب

قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل ابن الهیثم (۲)بعد أن سئل عن العصیر یطبخ فی النار حتی یغلی من ساعته فیشربه صاحبه: «إذا تغیر عن حاله و غلی فلا خیر فیه حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه»

ک

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر أبی بصیر(۳)و قد سئل عن الطلاء: «إن طبخ حتی یذهب منه اثنان و یبقی واحده فهو حلال، و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر».

و

بالموثق المروی فی التهذیب (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج و یقول: قد طبخ علی الثلث و أنا أعلم انه یشربه علی النصف، فقال: خمر لا تشربه»

إلی آخره. و المناقشه فیه بعدم لفظ الخمر فیه فی الکافی ضعیفه، لأولویه احتمال السقوط من الزیاده و ان کان الکلینی أضبط، کالمناقشه فیه باحتمال إراده الحرمه من التشبیه لا النجاسه، سیما بملاحظه سیاق الخبر، و تفریع حرمه الشرب خاصه علیه، إذ هی- مع عدم الشاهد علی التقیید المزبور، بل هو مناف لما استفید من کثیر من الأحکام من نظائره، بل منه نفسه کما تسمعه فی الفقاع و سمعته

۱- ۱ فقه الرضا علیه السلام ص ۳۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۴.

فی غیره- مبنیه علی مجازیه الخمر فی العصیر و استعارته له، و فیه بحث، بل المحکی عن ظاهر الکلینی و الصدوق (۱)منا و البخاری من غیرنا دعوی الحقیقه فیه، بل قیل عن المهذب البارع إن اسم الخمر حقیقه فی عصیر العنب إجماعا.

و لعله ظاهر کنز العرفان أیضا، قال فیه: «الخمر فی الأصل مصدر خمره إذا ستره، سمی به عصیر العنب و التمر إذا غلی و اشتد، لأنه یخمر العقل أی یستره، کما سمی سکرا لأنه یسکره أی یحجره» إلی آخره، کالمحکی فی الفقیه من رساله والده «اعلم یا بنی إن أصل الخمر من الکرم إذا أصابته النار أو غلی من غیر أن یمسه فیصیر أعلاه أسفله فهو خمر» إلی آخره.

و ربما یومی الیه أیضا

قول الصادق (علیه السلام)(۲)فی الصحیح و غیره:

«الخمر من خمسه: العصیر من الکرم، و النقیع من الزبیب»

الحدیث. ک

قوله (علیه السلام)(۳)و قد سئل عن ثمن العصیر قبل أن یغلی فقال: «لا بأس به، و ان غلی فلا یحل»

و

فی آخر(۴)«إذا بعته قبل أن یکون خمرا و هو حلال فلا بأس»

و ما قیل من أن حده حد شارب الخمر.

کما أنه یؤیده مع ذلک کله ملاحظه ما ورد(۵)من الأخبار فی أصل تحریم الخمر و بدوّه و فی غیره، فان السارد لها مع الانصاف یحصل له الظن القوی ان لم یکن القطع بدخول عصیر العنب مع الغلیان فی مسمی الخمر حقیقه أو بمساواته له فی حکمه من الحرمه و النجاسه.

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و فی هاشمه« الصدوقین» بدل« الصدوق».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۶ من کتاب التجاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۲ من کتاب التجاره.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه.

و استبعاد الأول باعتبار الإسكار فی مفهوم الخمر، و هو مفقود هنا بل هو مفروض محل النزاع، إذ لا إشكال فی نجاسته معه لعموم الأدله یدفعه إمكان منع الاعتبار أولا و ان كان هو وجه تسمیته، بل قد تشعر بعض الأخبار(۱)بأن وجهها تحقق الاختمار فی ثمرتی الكرم و التمر بسبب جریان بول عدو الله إبلیس فی عروقهما.

و ثانیا منع عدم تحقق الإسكار فیه حتی بالكثیر منه، نعم هو لم یكن معروفا بذلك، و لعله هو منشأ حرمته فی علم الله ان لم یكن الظاهر.

بل ربما یومی الیه

ما ذكره العامه(۲)فی بدو أمر الطلاء، و هو المطبوخ من عصیر العنب «ان عمر حین قدم إلی الشام شكی إلیه أهلها وباء الأرض، و قالوا: لا یصلحنا إلا هذا الشراب، فقال: اشربوا العسل، فقالوا: ما یصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شیئا لا یسكر؟ فقال: نعم، فطبخوه حتی ذهب منه الثلثان فأتوا به عمر، فأدخل فیه إصبعه ثم رفع یده فتبعها مططا، فقال: هذا الطلاء مثل طلاء الإبل، فأمرهم أن یشربوه، ثم كتب إلی الناس أن اطبخوا شرابكم حتی یذهب منه نصیب الشیطان»

إلی آخره.

و كذا

خبر عمر بن یزید(۳)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

الرجل یهدی الیه البختج من غیر أصحابنا، فقال: إن كان ممن یستحل المسكر فلا تشربه و إن كان ممن لا یستحل شربه فاقبله أو قال: فاشربه»

الحدیث. و البختج العصیر المطبوخ.

و قال العلامه الطباطبائی فی مصابیحه بعد أن فرغ من بیان حرمه المطبوخ من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الغدیر للأمینی ج ۶ ص ۲۶۰ من طبعه طهران عن الموطإ للمالك ج ۲ ص ۱۸۰ فی جامع تحریم الخمر.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

عصیر العنب: «و هل الحکم بتحریم العصیر قبل ذهاب ثلثیه تعبد محض، أو معلل بالاسکار الخفی المسبب عن الغلیان، أو بعروض التغیر له إذا بقی و طال مکثه؟ احتمالات أوسطها الأوسط، و قد بان لک وجهه مما مضی، و یأتی تحقیق ذلک إن شاء الله» انتهی.

قلت: و یزیده تأییدا و تأکیدا أنه قد استفاضت الروایات (۱)بل کادت تکون متواتره بتعلیق الحرمه فی النبیذ و غیره علی الإسکار، و عدمها علی عدمه، مع استفاضه الروایات (۲)بحرمه عصیر العنب إذا غلی قبل ذهاب الثلثین، و حملها علی التخصیص لیس بأولی من حملها علی تحقق الإسکار فیه، بل هو أولی لأصاله عدم التجوز، بل لعله متعین لعدم القرینه، بل قد یقطع به لعدم ظهور شی ء من روایات الحرمه فی خروج ذلک عن تلک الکلیه بل و لا إشاره.

و دعوی شهاده الوجدان بعدم الإسکار فیجب التخصیص ممنوعه أشد المنع، إذ من جرب ذلک فوجد خلافه و لو بالکثیر منه خصوصا مع الاکتفاء به و لو بالنسبه إلی بعض الأمزجه فی بعض الأمکنه و الأزمنه و الأهویه حتی الخفی منه، کلا أن دعوی ذلک فریه بینه.

و من ذلک کله یظهر لک إمکان منع دعوی فرض النزاع فی معلوم عدم الإسکار، نعم هو لیس فیما علم تحقق الإسکار فیه، انما النزاع فی العصیر العنبی من غیر تقیید، إذ لعل وصف الإسکار لازم له و لو بالکثیر منه، فلو فرض البحث فی فاقده کان نزاعا فی موضوع و همی لا یلیق بالفقیه، فالإنصاف انه لا علم للقائلین بالطهاره بعدم إسکاره حتی الکثیر منه، کما انه لا علم للقائلین بالنجاسه بإسکاره و لو بالکثیر منه، لعدم تعارف شرب مثله للسکر، اللهم إلا أن یستفیدوا من نجاسته ذلک بدعوی التلازم، أو ظهور الدخول فی الخمر، أو غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأشربه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه.

و كيف كان فنجاسته على القول بها انما هى إذا غلى و اشتد كما فى القواعد و الإرشاد و المنتهى، أو إذا غلى فقط كما فى التحرير و المختلف و عن النزهه و التلخيص و أطعمه القواعد، أو إذا غلى بنفسه لا بالنار كما فى الوسيله، و يرجع الأول للثانى كالعكس بناء على إراده الغليان من الاشتداد كما صرح به بعضهم، بل فى ظاهر شرح الإرشاد للفخر الإجماع عليه، حيث قال فيه: «المراد بالاشتداد عند الجمهور الشده المطربه، و عندنا أن يصير أعلاه أسفله بالغليان، أو يقذف بالزبد» كما فى حاشيه المدارك للأستاذ «أن تفسير الاشتداد بحصول الثخانه غير ظاهر من الأصحاب و غير ظاهر المأخذ» إلى آخره. أو إراده الثخانه من الاشتداد كما فى المسالك و غيرها، مع دعوى التلازم بينها و بين الغليان كما فى الذكرى، نعم هما غيران بناء على إراده القوام و الثخانه من الاشتداد المنفكين عن الغليان كما فى الروض، بل عنه فى حواشيه على القواعد القطع به، فينفك حينئذ التحريم عن النجاسه، لحصول الأول بمجرد الغليان، كما فى الحدائق نفى الخلاف فيه نصا و فتوى، و توقف الثانيه على الاشتداد بالمعنى المذكور، و لعل ذلك هو ظاهر المعتبر، حيث قال فيه: و فى نجاسه العصير بغليانه تردد، أما التحريم فعليه إجماع فقهائنا، ثم منهم من أتبع التحريم بالنجاسه، و الوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب ثلثاه، و لا ينجس إلا مع الاشتداد، لكن فى الذكرى كأنه يرى الشده المطربه، إذا الثخانه حاصله بمجرد الغليان، قلت: فحينئذ لا يكون من القائلين بالنجاسه، لكن قد عرفت نسبه الفخر تفسير الشده بذلك إلى الجمهور.

و كيف كان فلم نعرف مأخذا لاعتبار الشده بمعنى الثخانه و القوام المنفكين عن الغليان فى النجاسه دون التحريم، بل قضيه ما سمعته من أدله النجاسه السابقه عدا إجماع مجمع البحرين اتحادها مع الحرمه فى السبب، على أنه لا تفسير فيه للشده بذلك، بل ظاهر كل من قال بالنجاسه عدم هذا التفصيل،

و قول الصادق (عليه السلام) فى المرسل السابق: «إذا تغير عن حاله و غلى فلا خير فيه»

لا دلاله فيه على ذلك،

كما أنه ليس فى خصوص النجاسه.

فالأقوى فى النظر عدم الفرق فى الحرمه و النجاسه بذلك، خلافا لما يظهر من جماعه، نعم لو لا بعض العبارات لأمكن أن يراد بالشده الحاله الملازمه للعصير إذا نش من قبل نفسه، و هو الذى أشار إليه الفخر بقذف الزبد، و مثله لا يسمى غليانا عرفا أو لا ينساق إلى الذهن منه، خصوصا بعد تفسيره فى كلام جماعه بصيروره الأعلى أسفل و بالعكس، ك

خبر حماد بن عثمان (۱)عن الصادق (عليه السلام) «سأله عن الغليان، فقال: «القلب»

فلعل ما فى المتن و نحوه من ذكر الغليان و الاشتداد يراد به حينئذ التعميم للفردين: أى ما على بأن صار أعلاه أسفل و بالعكس، و ما اشتد حتى قذف الزبد بأن نش لا انه يراد اجتماعهما فى عصير واحد، نعم كان عليه الإتيان بأو بدل الواو، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ذريح (۲): «إذا نش العصير أو غلى حرم»

إلى آخره، و هو هين.

ثم ان ظاهر المصنف و غيره بل و ما سمعته سابقا من أدله النجاسه عدم الفرق بين الغليان بنفسه أو بالنار، لكن قد عرفت قصر النجاسه فى الوسيله على الأول، و الحرمه خاصه على الثانى، و لعل وجهه صيرورته خمرا بذلك لحصول الاختمار فيه دون الثانى.

و ربما يومى اليه بعض الأخبار ك

خبر الساباطى (۳)قال: «وصف لى أبو عبد الله (عليه السلام) المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا، فقال: تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه و تصب عليه اثنى عشر رطلا- من ماء ثم تنقعه ليله، فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته فى تنور مسجور قليلا حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله»

الحديث.

فان قوله (عليه السلام): «فإذا كان» إلى آخره ظاهر فى صيرورته خمرا بنشيشه فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲.

نفسه، و هو الذی یخشاه، بخلاف الغلیان فی النار، فإنه یحرم حینئذ و لا ینجس، و نحوه فی هذا الإیماء غیره، لکن قد یقال بخروجه عن محل النزاع، إذ البحث فی العصیر و ما تضمنه الخبر من النبیذ، اللهم إلا أن یدعی مساواته له فی ذلک أو أولویته، فتأمل.

[فی حکم غیر عصیر العنب من التمر و الزبیب و الحصرم و غیرها]

و کذا ظاهر المتن و غیره عدم النجاسه فی غیر عصیر العنب من التمر و الزبیب و الحصرم و غیرها، بل صرح به فی جامع المقاصد و الروض و غیرهما، بل عن حواشی القواعد و المقاصد العلیه دعوی الإجماع علی ذلک فی غیر الزبیب، بل فی الحدائق الظاهر انه لا خلاف فی طهاره الزبیب أیضا، کما عن الذخیره أنی لا أعلم بنجاسته قائلا.

قلت: لکن قد یفهم من جامع المقاصد و الروض تحقق الخلاف فی الزبیبی، بل فی کشف اللثام انه لعل من العنبی الزبیبی، بل فی منظومه الطباطبائی حکایه القول بنجاسته و التمری صریحا، و لعله أخذه من إطلاق العصیر من بعض القائلین بالنجاسه کابن حمزه و العلامه و غیرهما، بناء علی کونه للأعم من العنبی و الزبیبی و التمری، أو أراد به ما یظهر من المحکی عن الأستاذ الأکبر، بل کاد یکون صریحه کالشیخ فی التهذیب، حیث انه قال بعد أن روی خبر عثیمه(۱)المتضمن لاهراق النضوح فی البالوعه: فأما ما رواه

سفیان بن مسلم عن علی الواسطی (۲)قال: «دخلت جویریه علی أبی عبد الله (علیه السلام) و کانت صالحه فقالت: إنی أتطیب لزوجی فیجعل فی المشطه التی أمتشط بها الخمر، فأجعله فی رأسی قال: لا بأس»

فلا ینافی الخبر الأول، لأنه محمول علی ما رواه

الساباطی (۳)عن الصادق (علیه السلام) «عن النضوح قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲ و فی الوسائل عن سعدان بن مسلم عن علی الواسطی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يتمشط»

إذ هو ظاهر فى حرمته و نجاسته عنده قبل ذهاب الثلثين، كما اعترف به الفاضل المذكور فى مصابيحه، أو انه عثر على ما لم نعثر عليه كما هو مظنه ذلك.

و على كل حال فلا ريب فى ضعفه فى التمرى بعد الأصل و العمومات، و ما سمعته من الإجماعين و غير ذلك، بل ينبغى القطع بفساده بناء على حليته و عدم حرمته و ان لم يذهب ثلثاه بالغليان كما هو الأظهر الأشهر بل المشهور، بل فى الحدائق «انه كاد يكون إجماعا، بل هو إجماع فى الحقيقه، فإنا لم نقف على قائل بالحرمه ممن تقدمنا من الأصحاب رضوان الله عليهم، و انما حدث القول بذلك فى هذه الأعصار المتأخره» انتهى. كما عن رساله مولانا أبى الحسن و رياض المسائل حكايه نفى الخلاف عن بعض الأصحاب، بل فى الأول حكايه الإجماع عن بعض الفضلاء، بل ربما استظهر نفيه أى الخلاف من اللمعتين و أطعمه المسالك أيضا.

و لا ينافيه تردد الفاضلين بذلك فى حدود الشرائع و القواعد، و لا قولهما:

«الأشبه و الأقرب» إذ لعله لتعارض الامارات لا لوجود القائل، بل هو الظاهر منهما سيما الأول، كما يومى اليه عدم حكايه ذلك فى وجه التردد عن أحد من شراح كلامهما للأصول العقليه و الشرعيه السالمين عن المعارض المعتضدين بالسيره و العمل من سائر المسلمين فى عصرنا هذا الكاشف عما قبله، و لتعليق الحل و الحرمه على الإسكار و لو بالكثير و عدمه فى الأخبار(۱)المستفيضه جدا ان لم تكن متواتره، و فيها الصحيح و الحسن و غيرهما المتضمنه أسئلتها عن نبيذ التمر و غيره، حتى انه فى

خبر ابن وهب (۲)عن الصادق (عليه السلام) «قلت له: إن رجلا من بنى عمى من صلحاء مواليك أمرنى أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال (عليه السلام): أنا أصفه لك، قال رسول الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأشربه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

(صلی الله علیه و آله): کل مسکر حرام، فما أسکر کثیره فقلیله حرام»

الحدیث.

و دعوی عدم منافاتها لتحقق الإسکار فیه و لو خفیا بغلیانه قبل ذهاب ثلثیه و لو باعتبار بعض الأمزجه أو الأمکنه أو الأزمنه أو الأهویه، و من جرب ذلک بالکثیر منه فوجد خلافه مع الغض عما فیها من الاکتفاء بذلک البعض، و إجمال الکثره و غیرهما ممنوعه أشد المنع، لعدم الشاهد لها من عقل أو شرع أو عرف، بل لعل الأخیرین شاهدا عدل علی خلافها، إذ الوجدان و العیان علی عدم تحقق الإسکار بأکثر ما یستطیع شربه الإنسان، و ترک الشارع بیانه فی وقت الحاجه و السؤال مع شده خفائه إن فرض إسکاره أکبر شاهد علی عدمه، بل کاد یکون خبر محمد بن جعفر(۱)عن أبیه (ع) فی القوم الذین قدموا من الیمن فأرسلوا وفدا لهم یسأل رسول الله (صلی الله علیه و آله) عن عصیر التمر ثم لم یکتفوا بذلک حتی سألوه بأنفسهم صریحا فی ذلک سؤالا و جوابا (۲)مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۶.

۲- ۲ قال: «قدم علی رسول الله صلی الله علیه و آله من الیمن قوم، فسألوه عن معالم دینهم فأجابهم فخرج القوم بأجمعهم، فلما ساروا مرحله قال بعضهم لبعض: نسینا أن نسأل رسول الله صلی الله علیه و آله عما هو أهم إلینا. ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فأتی الوفد رسول الله صلی الله علیه و آله فقالوا: یا رسول الله ص إن القوم بعثوا بنا إلیک یسألونک عن النبیذ، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: و ما النبیذ؟ صفوه لی، فقالوا: یؤخذ من التمر فینبذ فی إناء ثم یصب علیه الماء حتی یمتلئ و یوقد تحته حتی ینطبخ، فإذا انطبخ أخذوه فألقوه فی إناء آخر ثم صبوا علیه ماءا ثم یمرس ثم صفوه بثوب ثم یلقی فی إناء ثم یصب علیه من عکر ما کان قبله ثم یهدر و یغلی ثم یسکن علی عکره، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: یا هذا قد أکثرت أ فیسکر؟ قال: نعم، فقال: فکل مسکر حرام، قال: فخرج الوفد حتی انتهوا إلی أصحابهم فأخبروهم بما قال رسول الله صلی الله علیه و آله فقال القوم: ارجعوا بنا إلی رسول الله ص حتی نسأله عنها شفاها و لا یکون بیننا و بینه سفیر، فرجع القوم جمیعا، فقالوا: یا رسول الله ص إن أرضنا الأرض دویه و نحن قوم نعمل الزرع و لا نقوی علی العمل إلا بالنبیذ، فقال لهم رسول الله صلی الله علیه و آله: صفوه لی فوصفوه کما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله صلی الله علیه و آله: أ فیسکر؟ فقالوا: نعم، قال: کل مسکر حرام، منه رحمه الله.

وضوح دلالته على أصل المطلوب من وجوه أخر، فلاحظ.

لا يقال: إنه لعل الشارع قد استغنى عن بيان إسكاره ببيان الحرمه المستفاده من

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان(۱): «كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه»

و فى

خبر ذريح (۲)«إذا نش العصير أو غلى حرم»

و نحوهما فى إفاده ذلك غيرهما(۳)و من

قوله (عليه السلام) أيضا فى موثقه عمار(۴)بعد أن سأله «عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر»

ك

خبره الآخر(۵)«سألته عن النضوح، قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، ثم يتمشطن»

و من الأخبار(۶)الداله على حرمه النبيذ الذى يوضع فيه العكر و القعوه، فيغلى و يهدر ثم يسكن، و من غير ذلك كاشعار خبر(۷)طلب إبليس من حواء فى آخر عمر آدم (عليه السلام) بعد أن طرده آدم أن تطعمه من ثمره الكرم و النخل، فأطعمته، إلى آخره، و غيره.

أو يقال: إن هذه الأدله و إن لم تفد إسكاره لكن تفيد حرمته، فيخرج بها عن تلك الأصول و العمومات، على أن العمده منها ظواهر ما دل على إباحه غير المسكر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأشربه المحرمه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۳.

و لعلها لا- تنافيها لا- للعلم لكونه مسكرا بل لأن احتمال ذلك فيه كاف فى عدم المنافاه، و دعوى العلم- بعدم الإسكار حتى بالكثير منه و لو لبعض الأمزجه، بناء على الاكتفاء به فينا فيها حينئذ- فريه بينه، إذ من اختبر ذلك فوجد خلافه.

لأنا نقول: لا دلاله فى الحرمه على الإسكار، لكونها أعم منه كما هو واضح، كوضوح قصور هذه الأخبار عن إفاده أصل الحرمه أيضا بحيث يخرج بها عن تلك الأصول و العمومات و غيرها المعتضده بما عرفت، سيما بعد ابتناء دلاله الصحيح و غيره على تناول لفظ العصير لغه أو شرعا للمستخرج من نحو التمر و الزبيب، و هو محل بحث.

بل بالغ المحدث البحرانى فى حدائقه بإنكاره، فقال: إن اللغه و الشرع و العرف على خلافه إنما يسمى التمر و الزبيب نبيذا و نقيعا مستظهرا ذلك من المصباح المنير و نهايه ابن الأثير و القاموس و مجمع البحرين فى ماده عصر و نقع و نبذ، و من نحو

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح (۱)قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): «الخمر من خمسه:

العصير من الكرم، و النقيع من الزبيب، و التبع من العسل، و المرز من الشعير، و النبيذ من التمر»

إلى آخره. و الأخبار(۲)الوارده فى عله الحرمه بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين الوارده فى خصوص العنب، و من شهاده العرف بعدم صدق العصير إلا على الأجسام التى فيها مائيه لاستخراج مائها كالعنب و الرمان و نحوهما، بخلاف الأجسام الصلبه التى فيها حلاوه و حموضه و أريد استخراجهما منها بنبذها فى الماء و نقعها كما هو المعروف فى الصدر الأول أو بغليانها فى النار.

و هو و إن أمكن مناقشته فى جميع ذلك لكن الإنصاف أنه إن لم يكن حقيقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه.

فیه إلا أنه المنساق الی الـذهن من إطلاق الأدله، بل هو المتعارف المعهود المعبر عنه فیها تاره بالعصـیر، و أخری بالطلاء، و ثالثه بالبختج، و الذی طفحت الأخبار(۱)فی حرمته قبل ذهاب الثلثین و فی بیان علـه ذلک، کما هو واضـح لمن لاحظها جمیعها بتأمل و تدبر، خصوصا ما ورد(۲)منها فی السؤال عن بیعه قبل أن یصیر خمرا.

و یؤیـده ما قیل من عـدم اسـتدلال أحـد من الأصـحاب کالمصـنف و العلامه و غیرهما بهـذه الأخبار مع کثرتها و استفاضـتها، و کونها بمرأی منهم و مسـمع، بل لا یبعد کونه کذلک فی کلمات الأصـحاب، کما عن القطیفی فی الهادی القطع به، و إن أنکره العلامه الطباطبـائی فی مصابیحه، بل قـد یظهر منه ذلک حتی بالنسـبه للأخبار أیضا، کصـریح المحکی عن مولانا أبی الحسن و الأستاذ الأکبر.

لکن التحقیق ما قلناه و لا ینافیه خصوص الصـحیح (۳)المسور ب «کل» الظاهر فی تعـدد الأفراد بل تکثرها، و إن علم خروج غیر المعتصـر من ثمرتی الکرم و النخـل بالإجمـاع و غیره بـل الضـروره، إن لم نقـل بتنزیـل عموم الصـحیح علی المتعارف من أفراد العصـیر، بل لعل غیرهما لا یسـمی عصـیرا، لما فیه علی التقدیر الأول من کون الخارج أضعاف الداخل، بل انتهاء التخصیص الی المسـتنکر المسـتقبح عرفـا، مع عـدم دلیـل من الأخبـار علی الإـخراج فی کثیر من أفراده حینئـذ، و علی الثـانی من منافاته للعموم اللغوی أولا، و عدم تسلیم التعارف فی الثلاثه ثانیا، فضلا عن الوضع للقدر المشترک بینها.

و مع ذا فهو لیس بأولی من حمله علی إراده العموم بالنظر الی أفراد العنب و أقسامه و الی ما ظهر إسـکاره أو اتخذ له و عدمه، و الی ما أخذ من کافر أو مسلم مستحل لما دون الثلثین و عدمه، و الی الممزوج بغیره مع عدم الاستهلاک و عدمه، الی غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

و ربما يؤيده تعرض النصوص لحكم العصير فى بعض الأحوال المذكوره أو أكثرها، بل لعل تنزيل الصحيح على ذلك متعين بناء على ما سمعته من معروفيه إطلاق العصير على خصوص العنبى، و أما خبر النضوح (۱)فلعل الوجه فيهما إراده التعليم لدفع الخمريه الحاصله من إنباذ التمر و إنقاعه، و ذلك لأن النضوح ضرب من الطيب يتخذ من ماء التمر و غيره، و قد حكى عن بعض الأفاضل فى كيفيته أنه ينقعون التمر و السكر و القرنفل و التفاح و الزعفران و أشباه ذلك فى قاروره فيها قدر مخصوص من ماء و يشد رأسها و يصبرون أياما حتى ينش و يتخمر، و هو شائع بين نساء الحرمين، و كيفيه تطيب المرأه به أن تحط الأزهار بين شعر رأسها ثم ترشرش به الأزهار لتشتد رائحتها.

قلت: و لذا أمر الصادق (عليه السلام) بإهراقه فى البالوعه فى

خبر عثيمه(۲)قال: «دخلت عليه و عنده نساؤه، فشم رائحه النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، فأمر به فأهريق فى البالوعه»

الحديث. فأراد الإمام (عليه السلام) بذهاب الثلثين زوال الأجزاء المائيه التى هى منشأ الاختمار كما فى العنب.

و يومى إلى ذلك كله ما عرفته من أن النضوح انما يستعمل فى غير المأكول، و من اعتبر ذهاب الثلثين انما يعتبرها للأكل، فيعلم حينئذ إراده التخلص بذلك عن الخمريه المورثه نجاسه فى الشعر و غيره من محال الطيب، و هو الذى سأل الراوى عن حله، اللهم إلا أن يكون القائل باعتبار الثلثين اعتبر ذلك بالنسبه للحرمه و النجاسه، كما لعله الظاهر من المحكى عن بعضهم، إلا أنك قد عرفت سابقا حكايه الإجماع على الطهاره.

و كيف كان فحمل الخبرين على ما ذكرنا متجه، لا أقل من الاحتمال المبطل للاستدلال، نعم هما مشعران بحرمه بل و نجاسه نبيذ التمر إذا طرح فيه بعض الأجسام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲ و الباب ۳۷ الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

التی تفعل فیه الغلیان و النشیش و خروج الزبد، بل هو النبیذ المسکر المتخذ منه أو الزبیب أو منهما، بل لعل الثانی یندرج فی الفقاع، بناء علی اتخاذه من غیر الشعیر الذی کان معروفا فی ذلک الزمان الذی استفاضت الأخبار(۱)أو تواترت بالنهی عنه، و بما یفید نجاسته.

بل الظاهر ان منه ما حصل فیه ذلک الغلیان فیه بطول المکث أیضا مع کثره التمر الملقی و قله الماء مثلا، کما یشعر به الخبران أیضا، و یومی الیه جمله من الأخبار، کخبر الساباطی (۲)المتقدم سابقا فی الاستدلال لابن حمزه علی نجاسه العصیر إذا غلی لنفسه.

و

خبر أیوب بن راشد(۳)قال: «سمعت أبا البلاد یسأل أبا عبد الله (علیه السلام): عن النبیذ، فقال: لا بأس به، فقال: إنه یوضع فیه العکر، فقال (علیه السلام): بئس الشراب، و لکن انبذوه غدوه و اشربوه بالعشی، قال: فقلت:

جعلت فداک هذا یفسد بطوننا، قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): أفسد لبطنک أن تشرب ما لا یحل لک».

و

خبر الکلبی النسابه(۴)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن النبیذ، فقال: حلال، قلت: إنا ننبذه فنطرح فیه العکر و ما سوی ذلک، فقال: شه شه تلک الخمره المنتنه، قلت: جعلت فداک فأی نبیذ تعنی؟ فقال: إن أهل المدینه شکوا إلی النبی (صلی الله علیه و آله) تغیر الماء و فساد طبائعهم، فأمرهم أن ینبذوا، و کان الرجل منهم یأمر خادمه أن ینبذ له، فیعمد إلی کف من تمر فیلقیه فی الشن، فمنه شربه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأشربه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الماء المضاف- الحدیث ۲ مع اختلاف فی الألفاظ.

و منه طهوره، فقلت: و كم كان عدد التمرات التى كانت تلقى؟ قال: ما يحمل الكف، قلت: واحده و اثنتين، فقال: ربما كانت واحده، و ربما كانت اثنتين، فقلت: و كم يسع الشن ماء؟ فقال: ما بين الأربعين إلى الثلاثين إلى ما فوق ذلك، فقلت:

بالأرطال فقال: أرطال بمكيال العراق».

ك

خبر صفوان الجمال (۱)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك أصف لك النبيذ، فقال لى: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

كل مسكر حرام، و ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقلت له: هذا نبيذ السقايه بفناء الكعبه؟ فقال لى: ليس هكذا كانت السقايه، انما كانت السقايه زمزم، أ فتدرى من أول من غيرها؟ قال: لا، قال: العباس بن عبد المطلب كانت له حبله، أ فتدرى ما الحبله؟ قال: الكرم، كان ينقع الزبيب غدوه و يشربونه بالعشى، و ينقعه بالعشى و يشربونه من الغد، يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس، و ان هؤلاء قد تعدوا، فلا تشربه و لا تقربه».

و

خبر حنان بن سدير(۲)عن الصادق (عليه السلام) إلى أن قال فيه: «ما هذا النبيذ الذى أذنت لأبى مريم فى شربه أى شى ء هو؟ فقال: أما أبى (عليه السلام) فإنه كان يأمر الخادم»

فيجى ء بقدح، و يجعل فيه زبيبا و يغسله غسلا نقيا ثم يجعله فى إناء ثم يصب عليه ثلاثه مثله أو أربعه ماء، ثم يجعله بالليل و يشربه بالنهار، و يجعله بالغداه و يشربه بالعشى، و كان يأمر الخادم بغسل الإناء فى كل ثلاثه أيام لئلا يغتلم، فان كنتم تريدون النبيذ فهذا هو النبيذ» إلى غير ذلك من الأخبار الكثيره الظاهره فى حرمته بمجرد غليانه بنفسه و نشيشه و خروج زبده، و لعلك تسمع بعضها إن شاء الله أيضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۳ مع اختلاف يسير.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۵.

و من هنا يظهر لك انه لا وجه للاستدلال بها على ما نحن فيه من عصير التمر المغلى بالنار و نحوها، لوضوح عدم اندراجه فى شى ء منها، نعم هى كغيرها ظاهره فى حرمه ما قلناه من النبيذ إذا نش و غلى بنفسه و خرج زبده و لو بطول المكث، و لا ينافيه ما دل على إباحه غير المسكر، إذ لعل كثيره كذلك إذا بلغ هذا الحد، كما هو الظاهر من الأخبار أيضا.

و كان عبارات جمله من الأصحاب ظاهره فيه ان لم تكن صريحه، منها عباره الشيخ فى النهايه «لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، و هو أن ينقع التمر أو الزبيب ثم يشربه، و هو حلو قبل أن يتغير- و قال-: و يجوز أن يعمل الإنسان لغيره الأشربه من التمر و الزبيب و العسل و غير ذلك، و يأخذ عليه الأجره و يسلمها اليه قبل تغيرها» إذ قد اكتفى فى تحقق البأس بمجرد التغير، و منه ما ذكرنا قطعا.

و منها ما فى الوسيله «ان النبيذ هو أن يطرح شى ء من التمر أو الزبيب فى الماء، فان تغير كان فى حكم الخمر، و ان لم يتغير جاز شربه و التوضؤ منه ما لم يسلبه إطلاق اسم الماء» كالذى فى المهذب «يجوز شرب النبيذ الذى لا يسكر، مثل أن يلقى التمر أو الزبيب فى الماء المر أو المالح، و ينقع فيه إلى أن يحلو، فان تغير لم يجز شربه».

و فى السرائر «فأما عصير العنب فلا بأس بشربه ما لم يلحقه نشيش بنفسه، فان لحقه طبخ قبل نشيشه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه حل شرب الثلث الباقى، فان لم يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه كان حراما، و كذلك فيما ينبذ من الثمار فى الماء أو اعتصر من الأجسام من الأعصار فى جواز شربه ما لم يتغير، فان تغير بالنشيش لم يشرب».

و فى الدروس «و لا يحرم المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش، فيحل طبيخ الزبيب على الأصح، لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا، أو خروجه عن مسمى العنب، و حرمه بعض مشايخنا المعاصرين» إلى آخره، بل فى آخر كلامه ما هو كالصريح

فی صیرورته بذلک فقاعا.

نعم یظهر منه فی اللمعه کحدود الکتاب و القواعد و التحریر و الإرشاد و غیرها انفکاک الإسکار عن الغلیان بنفسه و نحوه، و لذا جعلوا مدار الحرمه علی الأول دون الثانی، إلا أنک قد عرفت ظهور الأخبار فی حرمته بالثانی، و لعله لتحقق الإسکار الخفی فیه و لو بالکثیر، بل یقوی فی النظر کما لعله الظاهر من عباره السرائر و غیرها عدم حله بعد ذلک بذهاب الثلثین.

نعم یحل بصیرورته خلا کالخمر، کما یومی الیه خبر الساباطی (۱)المتقدم سابقا فی الاستدلال لابن حمزه کخبر الهاشمی (۲)بل یظهر من السرائر و المحکی من عباره والد الصدوق أیضا ذلک بالنسبه إلی عصیر العنب إذا نش بنفسه، کما هو صریح الوسیله، فأحله بذهاب الثلثین، لکن إطلاق الأصحاب کالنصوص (۳)الحل بذهابهما ینافیه، اللهم إلا أن ینزل ذلک علی خصوص المغلی بالنار مثلا لا بنفسه، لدخوله تحت الخمر حینئذ، فلا یطهر به إلا أن صریح جماعه أو کالصریح عدم الفرق فی الحل بذلک بین الغلیان بالنار و نفسه.

و کیف کان فقد ظهر لک ضعف التمسک بأخبار النبیذ علی ما نحن فیه، کالتمسک بخبر سؤال إبلیس من حواء إطعام التمر و الکرم (۴)، بل لعل تأمله یشهد للمطلوب، فلاحظ و تأمل، و کذا قد ظهر مما قدمناه سابقا ما فی الدعوی الأخیره من احتمال تحقق الإسکار فی المغلی من عصیر التمر قبل ذهاب الثلثین، و ان الوجدان و غیره شاهدا عدل علی نفیه، اللهم إلا أن یرید بالکثیر ما یشرف الإنسان علی الموت، و هو کما تری، فبان بحمد الله حینئذ حل عصیر التمر المغلی بالنار و ان لم یذهب ثلثاه، من غیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۳.

فرق بين الرطب منه و التمر، و ان حكى عن غايه المرام الفرق، فجعل الأول خاصه كالعنب، لكن لم نعرف له مأخذا سوى ما سمعته من التعليل لحل عصير الزبيب بأنه قد ذهب ثلثاه بالشمس، و هو كما ترى.

خلافا لظاهر الشيخ فى التهذيب و محتمل السرائر أو ظاهرها و عن صريح الشيخ سليمان بن عبد الله البحرانى و السيد نعمه الله و مولانا أبى الحسن و الأستاذ الأكبر و غيرهم، فاعتبروا فى حل التمرى ذهاب الثلثين كالعنب، مستظهرا له الأخير من الصدوق و الكلينى أيضا، بل و من غيرهم، بل قد تعطى بعض كلماته دعوى الاتفاق عليه قبل زمن الفاضلين، لكنه ليس كذلك على الظاهر، و لعله أخذه من نصهم على حرمه النبيذ، و قد عرفت أنه ليس مما نحن فيه، أو إطلاق بعضهم حرمه العصير، و قد عرفت أن الظاهر منه العنبى، و نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمام الكلام، و إنهاء المرام فى غير المقام، و ان كان قد وفق هنا لذلك المهم من النقض و الإبرام على غير أهبه له و استعداد عدا التوكل على رب العباد.

[فى حكم العصير الزبيبى إذا غلى]

و منه ظهر ضعف القول بنجاسته حينئذ، كضعفه بالنسبه للزبيبى أيضا، للأصل و العمومات و ترك الإشاره فى شى ء من الأدله إليه، سيما مع عموم البلوى به و كثره استعماله، بل قد يومى التأمل فى ترك ذلك فى بعضها، كالمشتمل منها على كيفيه عمله إلى عدمه.

و دفع ذلك كله- بكونه عنبا جففته الشمس فينجس عصيره حينئذ بناء عليه، و باستصحاب حكمه حال عنبيته و ان تغير الاسم بعد بقاء الحقيقه، إذ لا تقييد فيما دل على حجيته بعدم تغيره، بل يشهد لعدمه حكم الحنطه و القطن و الطين بعد صيرورتها دقيقا و عجينا و خبزا و غزلا و ثوبا و لبنا بل و خزفا و آجرا، و لا ينافيه معروفيه تبعيه الأحكام للأسماء، إذ المراد انتفاء الحكم من جهه الاسم بانتفاء الاسم فى مقابله بطلان القول بالقياس، أى التعدى عن المسمى الجامع، أو القول بثبوت حكم حاله سابقه من

أحوال الماهيه بثبوته فی حاله أخری لاحقه، کتحریم الحصرمی بتحریم العنبی، أو القول بثبوته مع تبدل الحقیقه و الماهیه کالکلب یصیر ملحا، و إلا فلیس المراد انتفاء الحکم بانتفاء التسمیه مطلقا و لو بدلیل آخر شرعی، کآیه أو إجماع أو استصحاب، فان التخصیص بالذکر لا یقتضی التخصیص بالحکم إلا بمفهوم اللقب الذی لیس بحجه عندنا، فالاسم حینئذ کشف عن تعلق الحکم بالماهیه و الحقیقه التی لم تنتف بانتفائه هنا بشهاده عدم طهر العنب لو تنجس بالزبیبیه- واضح الفساد، إذ الأول قیاس، بل من الباطل منه أو راجع إلی الثانی الذی (۱)یدفعه أولا منع عدم کون ما نحن فیه من تبدل الحقیقه، و عدم طهاره العنب المتنجس بالزبیبیه لعله لا لعدم انتفاء الحقیقه، بل لعدم کون مدار نجاسته الاسم حتی یطهر بانتفائه انما هو لکونه جسما لاقی نجاسه فینجس بها، و الجسمیه لم تذهب بالزبیبیه قطعا، و کذا البحث فی طهاره کل متنجس بالاستحاله، و ثانیا ظهور تعلیق الحکم علی الاسم فی دورانه علی مسمی ذلک الاسم، لا حقیقته المعتوره علیها بسبب أحوالها أسماء مختلفه، فإن تلک لم یوضع لها اللفظ، فلا یستفاد حکمها منه، و الأمثله السابقه مما علم تعلق الحکم فیها علی الحقیقه التی لم تنتف بانتفاء الاسم، و لذا ثبت الحکم فیها مع انتفائه، بخلاف ما هنا، فلم یثبت، و لیس من حجیه مفهوم اللقب فی شی ء، إذ لا دلاله فیه علی نفی الحکم عن غیر المسمی، بل هو بحسب الأدله من الأصول و غیرها، و من هنا اشتهر عندهم تبعیه الحکم للاسم، و انه لا استصحاب مع تغیر الموضوع، بل کان جریان الاستصحاب فی نحو ما نحن فیه و دعوی شمول أدلته من منکرات أهل هذا الفن، بل قد یندرج فی قسم القیاس المحرم.

و احتمال القول ان الاستصحاب انما هو لنفی احتمال مدخلیه بقاء مسمی الاسم

۱- ۱ لیس فی النسخه الأصلیه لفظه« الذی» و الصحیح ما أثبتناه.

و أمثاله فی الحکم، بل لا- استصحاب إلا- و هو لنفی الشک فی اعتبار الحال الأول فی العله التامه للحکم المستصحب یدفعه وضوح الفرق بین الحال المستفاد من تعلیق الحکم علی الاسم و نحوه و بین غیره، لظهور دخوله فی موضوع الحکم بخلافه.

و من ذلک کله یظهر لک أنه لا وجه للاستدلال بهذا الاستصحاب علی حرمه عصیره فی مقابله المعروف من القول بالحل بین الفاضلین و من تأخر عنهما، و ان اعتمده العلامه الطباطبائی فی مصابیحه فی اختیاره لها بعد أن تجشم ثبوت شهره القول بها بین الأصحاب أو بین القدماء کشهره الحل بین المتأخرین، حتی انه أنکر علی من نسب الحل إلی المشهور علی الإطلاق، و هو و إن کان قد دقق النظر و أجاد، و جاء بفوق ما هو المراد، بل بما لم یسبقه إلیه أحد من الأطواد.

لکن فی جمله مما استنبطه من قول العلماء فی تحقیق هذه الشهره نظر و تأمل، کما عرفته من النظر فی استدلاله علیها بالاستصحاب، بل و استدلال غیره أیضا علیها بأخبار العصیر و النبیذ و نحوهما مما تقدم فی التمری، لما مر فیه، و کذا استدلال القائلین بالحلیه ب

صحیحه أبی بصیر(۱)«کان الصادق (علیه السلام) یعجبه الزبیبه»

و بذهاب ثلثیه و زیاده بالشمس، لما فی الأولی من إجمال الکیفیه المنافی للاستدلال علی ما نحن فیه من العصیریه، و لعدم الاعتداد بالثانی بعد تسلیمه إذا لم یتعقب نشیشا و غلیانا، و دعوی حصولهما و صدق مسماهما عرفا و لو فی وسط العنب کما تری، و قضیته حرمه العنب لو وضع أیاما فی الشمس قبل أن یصیر زبیبا.

نعم یتجه الاستدلال علی الثانیه بالأصول و العمومات و نحوهما علی حسب ما مر فی التمری.

کما انه یتجه علی الأولی ب

موثقه الساباطی (۲)«وصف لی الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱ و فیه« الزبیبه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲.

المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا- فقال: تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه و تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليله، فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته فى تنور مسجور قليلا- حتى لا ينش، ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره- إلى أن قال-: ثم تغليه بالنار، و لا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث»

الحديث.

ك

موثقته الأخرى (۱)«سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا، فقال: تأخذ ربعا من زبيب تطرح عليه اثنى عشر رطلا من ماء، ثم تنقعه ليله، فإذا كان من الغد نزعت سلافته، ثم تصب عليه الماء قدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غليه، ثم تنزع ماءه، فتصبه على الماء الأول، ثم تطرحه فى إناء واحد جميعا، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث و تحته النار، ثم تأخذ رطلا»

الحديث.

بل قد يومى اليه مرسلا الهاشمى (۲)و إسحاق بن عمار(۳)عن الصادق (عليه السلام) و نزاع إبليس فى الكرم (۴)إلى أن جعل له الثلثان الشامل للعنب و الزبيب، ك

خبر على بن جعفر(۵)عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه، ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث، ثم يرفع و يشرب منه السنه، قال: لا بأس به».

بل هو صريح

خبر زيد النرسى (۶)و زيد الزراد(۷)عن الصادق (عليه السلام) «فى الزبيب يدق و يلقى فى القدر و يصب عليه الماء، قال: حرام إلا أن يذهب ثلثاه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

۷- ۷ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

قلت: الزبيب كما هو يلقى فى القدر، قال: هو كذلك سواء، إذا أدت الحلاوه إلى الماء فقد فسد، كلما غلى بنفسه أو بالنار فقد حرم إلا أن يذهب ثلثاه».

لكن و مع ذلك كله فقطع الأصول و العمومات خصوصا مع ظهور أكثر الأخبار المعتبره فى دوران الحكم على الإسكار و عدمه بمثل هذه لا يخلو من نظر و تأمل، سيما مع ما فى سند الأولى من الترديد بين الإرسال و عدمه، و فيه و فى سند الثانيه من معروفيه البحث فى «محمد» الواقع فى أوائل سند الكافى، و ما قيل فى «عمار» من أنه منفرد بروايه الغرائب، و متنهما من احتمال ما سمعته فى النضوح من إراده تعليم الشرب الذى لا يتغير

بالاسكار لو خلط به غيره، بل ربما يومى اليه ملاحظتهما، بل كاد يكون ظاهر الثالثه مع ضعف الإيماء فيها إلى ما نحن فيه جدا كالمرسلين و خبر منازعه إبليس بل و خبر على بن جعفر، سيما مع قوله: «و يشرب منه السنه» و خبر النرسى و الزراد، مع انه ليس فى الكتب الأربعه، بل عن الشيخ فى الفهرست أن لهما أصلين لم يروهما محمد بن على بن الحسين بن بابويه، و قال فى فهرسته: «لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد، و كان يقول: هما موضوعان، و كذلك خالد بن عبد الله بن سدير، و كان يقول وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمدانى» انتهى.

و هو و إن أمكن معارضته بروايه ابن أبى عمير لهما، مع أن فى «جش» للنرسى كتاب يرويه جماعه، و بما عن ابن الغضائرى انه غلط أبو جعفر فى هذا القول، فإنى رأيت كتبهما مسموعه من محمد بن أبى عمير، لكن فى الخلاصه أنه «و إن كان ما عن الصدوق ليس طعنا فى الرجلين إلا أنى لما لم أجد لأصحابنا تعديلا لهما و لا طعنا فيهما توقفت عن قبول روايتهما» انتهى.

كل ذا مع عدم تحقق الشهره الجابره لشى ء من ذلك، بل لعل الموهنه محققه، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه بحال.

ثم انه لا فرق على الظاهر فى العصير بين مزجه بغيره و عدمه، للصدق و الاستصحاب، بل نسبه فى الحدائق إلى إطلاق الأخبار و كلام الأصحاب، و هو كذلك خصوصا لو مزج بعد الغليان قبل ذهاب الثلثين، من غير فرق بين عصيرى التمر و الزبيب و العنبى، بل فى خبر النضوح و ذيل الموثقين و غيرهما إيماء إليهما أو ظهور فيه.

نعم قد يقوى فى النظر كما عن الأردبيلى الميل اليه عدم البأس فى المستهلك منهما، بل و من العنبى، بناء على عدم نجاسته كما فيما يحرم من غيرها، و إلا لوجب اجتناب شرب الكثير من الماء بوقوع قطره خمر و نحوه.

لكن قد ينافى ذلك

المروى (۱)فى مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال عن أبى الحسن على بن محمد (عليهما السلام) «ان محمد بن عيسى كتب اليه عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم، و ربما يجعل فيه العصير من العنب، و انما هو لحم يطبخ به، و قد روى عنهم (عليهم السلام) فى العصير انه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فإن الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزله، و قد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا فى ذلك، فكتب بخطه لا بأس بذلك».

و ربما يؤيده عدم ظهور الأدله فى الممتزج الخارج بالامتزاج إلى اسم آخر بعض أجزائه العصير، لكن فى الحدائق «أن الخبر ظاهر فى أن حكم العصير مطبوخا مع غيره حكمه منفردا، و كان السائل توهم اختصاص الحكم المذكور بالعصير منفردا و شك فى جريان ذلك فيه إن طبخ مع غيره، لأن ظاهر قوله: «يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزله»- يعنى يذهب ثلثاه كما روى، فأجابه بنفى البأس مع ذهاب الثلثين- إشاره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱ و فى الوسائل« محمد ابن على بن عيسى» و هو الصحيح.

إلى أن هذا الحكم ثابت له مطلقا منفردا أو مع غيره» انتهى. و هو لا يخلو من نظر.

هذا كله فى الامتزاج بعد تحقق العصيريه فى العنب و التمر و الزبيب، أما لو ألقى عنب أو زبيب أو تمر فى الماء الملقى فيه غيرها، فان كان قبل تحقق الإضافه فى الماء فالظاهر اتحاد حكمه مع السابق، بل لعله بعض صور الامتزاج سيما بالنسبه للعنب، و ان كان بعدها ففى اللحوق بالنسبه للأخيرين إشكال، لظهور الأدله فيما إذا خرج سلافتهما بالماء المطلق و غلى.

و منه حينئذ يظهر الإشكال فى باقى المائعات، بل هى أقوى إشكالا منه، خصوصا فى مثل الدهن، لما

ورد(۱)«ان الصادق (عليه السلام) أكل دجاجه مملوه خبيصا»

و هو كما عن القاموس المعمول من التمر و السمن، و ان كان فى ظهوره بما نحن فيه تأمل.

و ربما يظهر مما عن العلامه فى أجوبه المهنا بن سنان عدم الالتفات إلى التفصيل، قال بعد أن سئل عن طبخ حب الرمان بالعصير من الزبيب أو العنب ما هذا لفظه:

«أما ما سمى عصيرا فالوجه فى غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه، و أما الزبيب فالأقرب إباحته مع انضمامه إلى غيره، لأن الناس فى جميع الأزمان و الأصقاع يستعملونه من غير إنكار أحد منهم» انتهى. و تمام البحث فى تنقيح هذه المسائل فى كتاب الأطعمه و الأشربه، نسأل الله التوفيق.

[فى حكم عصير الفواكه و الثمار]

و لا إشكال فى طهاره و حل ما اعتصر من المياه من غير ثمرتى الكرم و النخل من الفواكه و الثمار و البقول لو نشت و غلت، و كذا الربوبات و الأطعمه المتخذه من غيرها، بل فى مصابيح العلامه الطباطبائى، إجماع العلماء على ذلك، للأصل و عمومات الكتاب و السنه، و عدم السكر بالكثير منهما، و ما ورد من المعتبره فى كثير منها كخبرى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

ابن أحمد المكفوف (۱)و غيرهما(۲)المذكوره فى الكتاب المزبور(۳).

بل و كذا لا إشكال فى المعتصر من ثمره الأول إذا لم يكن زبيبا أو عنبا و لا مسكرا كالحصرم، للأصول و العمومات، و ان حكى التوقف فيه عن بعض المحدثين من البحرانيين لصدق العصير، و لما يومى اليه نزاع إبليس مع آدم (عليه السلام) فى شجره الكرم إلى أن جعل له الثلثين الشامل للحصرم، لكنه فى غايه الضعف، كاحتمال التوقف فى عصير المطبوخ من ثمره النخل إذا لم يكن بسرا أو تمرا، و الله أعلم.

[التاسع الفقاع]

التاسع الفقاع إجماعا محصلا و منقولا صريحا فى الانتصار و المنتهى و التنقيح و جامع المقاصد و عن الخلاف و الغنيه و المهذب البارع و كشف الالتباس و إرشاد الجعفريه، و ظاهرا فى التذكره و عن المبسوط و غيرهما، مؤيدا بالحكم بخمريته فى المعتبره المستفيضه(۴)التى كادت تبلغ التواتر و لو كان على وجه المجاز، بل فى بعضها(۵)هو الخمر بعينها، مضافا الى

خبر أبى جميله البصرى (۶)قال: «كنت مع يونس ببغداد، و أنا أمشى فى السوق، ففتح صاحب الفقاع فقاعه، ففقز فأصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس، فقلت: يا أبا محمد إلا تصلى؟ فقال: ليس أريد أن أصلى حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبى، فقلت له: هذا رأى رأيته أو شى ء ترويه، فقال:

أخبرنى هشام بن الحكم أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الفقاع، فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الأشربه المحرمه.

۳- ۳ أى كتاب الأطعمه منه رحمه الله.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأشربه المحرمه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۸.

۶- ۶ التهذيب- ج ۱ ص ۲۸۲ من طبعه النجف.

و ضعف سنده بعد انجباره بما عرفت غير قادح، فما فى المدرك من التأمل و التوقف فيه لذلك فى غير محله، كالمحكى عن الجعفى بحل بعض الفقاع المستلزم لطهارته حينئذ، لكن يمكن تنزيله على غير ما نحن فيه، كما يومى اليه ما فى الذكرى «انه نادر لا عبره به، مع منع تسميه ما وصفه فقاعا» انتهى.

و المرجع فيه كأمثاله العرف و العاده التى لم يعلم حدوثهما و لو بسبب العلم بحدوث خصوصيه هذا الشراب، لكنه فى مجمع البحرين «انه شى ء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط، و ليس بمسكر» كما عن المدنيات «انه شراب معمول من الشعير» و فى الانتصار «انه كان يعمل منه و من القمح» و عن مقدادیات الشهيد «كان قديما يتخذ من الشعير غالبا، و يصنع حتى يحصل فيه النشيش و القفزان، و كأنه الآن يتخذ من الزبيب و يحصل فيه هاتان الخاصتان».

قلت: ربما يشكل حينئذ جريان حكم الفقاع عليه من حيث الفقاعيه بعدم تناول الإطلاق له و عدم انصرافه اليه بعد فرض اعتياد غيره سابقا، نعم قد يحكم بنجاسته بناء على ما قدمناه سابقا فى العصير، و التسميه بعد العلم بالحدوث لا تجدى.

و دعوى انها كاشفه عن وضع اللفظ للقدر المشترك قديما، فلا يقدح عدم وجود هذا الفرد فى ذلك الزمان لا شاهد عليها، بل قد يجرى هذا الإشكال أيضا فى المشكوك فى وجوده فى ذلك الزمان، للشك فى تناول الإطلاق له حينئذ، بل أصاله تأخر الحادث تقضى بعدم وجوده فيه، و التمسك فى وجوده سابقا بوجوده لاحقا راجع الى الاستصحاب المعكوس، كالتمسك بصحه الإطلاق لا حقا فيه و فى معلوم الحدوث أيضا عليه سابقا، و أصاله الحقيقه منضمه إلى أصاله عدم الاشتراك و النقل لا صلاحيه لها فى إثبات ما نحن فيه، فتأمل جيدا فان المقام من المشكلات مع انه كثير الثمرات.

و كذا قد يشكل ما فى جامع المقاصد و كذا الروض من أن المراد بالفقاع المتخذ

من ماء الشعير كما ذكره المرتضى، لكن ما يوجد فى أسواق أهل السنه يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله، عملا بإطلاق التسميه، انتهى. بأن إطلاق التسميه بعد فرض تحقق الفردين الطاهر و النجس لا يجدى فى تنجيس مستصحب الطهاره بل و لا خصوص الفقاع، إذ هو من مشتبه الموضوع حينئذ، و أصاله الحقيقه بعد تسليم جريانها هنا لا مدخليه لها فيما نحن فيه.

و كذا قد يشكل إطلاقهم نجاسه الفقاع و حرمته ب

صحيحه ابن أبى عمير(۱)عن مرازم قال: «كان يعمل لأبى الحسن (عليه السلام) الفقاع فى منزله»

قال محمد ابن أحمد: قال أبو أحمد يعنى ابن أبى عمير: «و لم يعمل فقاع يغلى» و

خبر عثمان (۲)قال: «كتب عبد الله بن محمد الرازى إلى أبى جعفر الثانى (عليه السلام) إن رأيت أن تفسر لى الفقاع فإنه قد اشتبه علينا، أ مكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب اليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضرى آنيته و كان جديدا، فأعاد الكتاب اليه انى كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل، فأتانى أن أشربه ما كان فى إناء جديد و غير ضار، و لم أعرف حد الضراوه و الجديد، و سأل أن يفسر ذلك له، و هل يجوز شرب ما يعمل فى الغظاره و الزجاج و الخشب و نحوه من الأوانى؟ فكتب يفعل الفقاع فى الزجاج و فى الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا فى إناء جديد، و الخشب مثل ذلك»

الحديث. حيث أنبأ عن حليه بعض أفراد الفقاع.

قلت: لكن قد يدفع بمنع تسميه نحو ذلك فقاعا حقيقه، لاعتبار النشيش و القفزان بنفسه فى مفهومه، كما انه قد يمنع صدقه على ما يستعمله الأطباء فى زماننا هذا من ماء الشعير، لعدم وجود خاصيتيه فيه على الظاهر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲.

ثم انه لا يخفى عدم دوران الحكم نجاسه و حرمه على الإسكار كما صرح به بعضهم، و يعطيه ظاهر آخرين، لا طلاق الأدله و ترك الاستفصال فيها سيما بعد الاستفصال عنه بالنسبه للنبيذ، نعم لا يبعد كون ذلك منشأهما عند الشارع و لو بالكثير منه فى بعض الأحوال، و الله أعلم.

[العاشر الكافر]

[العاشر الكافر]

العاشر الكافر إجماعا فى التهذيب و الانتصار و الغنيه و السرائر و المنتهى و غيرها و ظاهر التذكره بل فى الأول من المسلمين، لكن لعله يريد النجاسه فى الجمله، لنص الآيه الشريفه (۱) و ان كانت العامه يؤلونها بالحكميه لا العينيه، نعم هى كذلك عندنا من غير فرق بين اليهود و النصارى و غيرهم، كما هو صريح معقد إجماع المرتضى و ظاهر غيره بل صريحه، و لا بين المشرك و غيره، و لا- بين الأصلى و المرتد، و لعل ما عن غريه المفيد من الكراهه فى خصوص اليهود و النصارى يريد بها الحرمه، كما يؤيده اختياره لها فى أكثر كتبه على ما قيل، و عدم معروفيه حكايه خلافه كنقل الإجماع من تلامذته، مع انه المؤسس للمذهب.

و ما عن موضع من نهايه الشيخ- «و يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فان دعاه فليأمر بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء»- محمول كما عن نكت المصنف على المؤاكله باليابس أو الضروره، و غسل اليد لزوال الاستقذار النفسانى الذى يعرض من ملاقاه النجاسه، أو على ما ذكره ابن إدريس فى السرائر من أنه أورد الروايه الشاذه إيرادا لا اعتقادا، و يؤيدهما- مضافا إلى نفى الخلاف بيننا فى نجاسه غير اليهود و النصارى من المصنف فى المعتبر و غيره- تصريحه قبل ذلك فيها، بل قيل فى غير موضع منها بنجاسه الكفار على اختلاف مللهم.

۱- ۱ سوره التوبه الآيه- ۲۸.

و أما ما عن مختصر ابن الجنيد- من أنه لو تجنب من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائحهم و فى آنيتهم، و كذلك ما وضع فى أوانى مستحل الميته و مؤاكلتهم ما لم يتيقن طهاره أوانيهم و أيديهم كان أحوط- فهو- مع عدم صراحته أيضا بل و لا ظهوره عند التأمل- غير قادح فيما ذكرنا بعد مرفوضيه أقواله عندنا، لما قيل من عمله بالقياس، كالمحكى عن ابن أبى عقيل من عدم نجاسه سؤر اليهود و النصارى، مع أنه لعله لعدم نجاسه القليل عنده بالملاقاه، إذ السؤر عند الفقهاء على ما قيل الماء القليل الذى لاقاه فم حيوان أو جسمه، بل قد يشعر تخصيصه عدم النجاسه بالسؤر بموافقته فيها فى غيره، فلا خلاف حينئذ يعتد به بيننا فى الحكم المزبور، بل لعله من ضروريات مذهبنا.

و لقد أجاد الأستاذ الأكبر بقوله: «إن ذلك شعار الشيعه، يعرفه منهم علماء العامه و عوامهم و نساؤهم و صبيانهم، بل و أهل الكتاب فضلا عن الخاصه».

و يدل عليه مضافا إلى ذلك قوله تعالى (۱)«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ» المتمم دلالتها- حيث تضمنت لفظ النجس الذى لم يعلم إراده المعنى الاصطلاحى منه، أو اختصت بالمشرك- بظهور إراده الاصطلاحى هنا و لو بالقرائن الكثيره التى منها تفريع عدم قربهم المساجد الذى لا يتجه إلا عليه، على أن النجاسه اللغويه مع منع تحققها فى المترفين منهم ليست من الوظائف الربانيه، و احتمال إراده الخبث الباطنى من النجاسه- كما اختاره بعض الناس ممن لا نصيب له فى مذاق الفقه تبعا للعامه العمياء- ضرورى الفساد، مع أنها ليست من المعانى المعهوده المعروفه للفظ النجاسه.

[نجاسه أهل الكتاب]

و بعدم القول بالفصل بين المشرك و غيره منهم، كالمحكى فى الغنيه و الرياض إن لم نقل بتعارف مطلق الكافر من المشرك، أو لما يشمل اليهود و النصارى، لقوله تعالى(۲): «وَ قالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ- إلى قوله تعالى:- عَمَّا يُشْرِكُونَ» و لما يشعر به

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۲۸.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۳۰.

قوله تعالى لعيسى (ع)(۱)«أَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَ أُمِّي إِلهَيْنِ؟» من شركهم أيضا و لقولهم (۲)أيضا: «إنه ثالِثُ ثَلاثَةٍ» المشعر بكونه عند اليهود ثانى اثنين، و غير ذلك.

و كذلك المجوس، لما قيل إنهم يقولون بإلهيه يزدان و النور و الظلمه، كتتمه ما دل على نجاسه المجوس به أيضا من صحيح على بن جعفر(۳)و محمد بن مسلم (۴)و موثق سعيد الأعرج (۵)و غيرها(۶)و ما دل على نجاسه خصوص اليهود و النصارى أيضا من المعتبره(۷)و هى و إن كان فى مقابلها أخبار(۸)داله على الطهاره، و فيها الصحيح و غيره، بل هى أوضح من تلك دلاله، بل لولا معلوميه الحكم بين الإماميه و ظهور بعضها فى التقيه لاتجه العمل بها، لكن لا ينبغى أن يصغى إليها فى مقابله ما تقدم، و إن أطنب بعض الأصحاب فى البحث عنها و تجشم محامل لها يرجح الطرح عليها فضلا عن التقيه.

كما انه لا ينبغى الإصغاء للاستدلال على الطهاره أيضا بقوله تعالى (۹)«وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ، وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» بعد ورود الأخبار المعتبره(۱۰)و فيها الصحيح و الموثق و غيرهما، بإراده العدس و الحبوب و البقول من الطعام، سيما مع تأييدها بما عن المصباح المنير أنه «إذا أطلق أهل الحجاز الطعام عنوا به البر خاصه» و ما عن

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۱۱۶.

۲- ۲ سوره المائده- الآيه ۷۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۸ و ليس فيه سؤال عن المجوسى.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۹- ۹ سوره المائده- الآيه ۷.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الذبائح- الحديث ۱ و ۶ و الباب ۲۷ الحديث ۴۶ من كتاب الصيد و الذبائح.

المغرب «أن الطعام اسم لما يؤكل، و قد غلب على البر» بل عن ابن الأثير عن الخليل «ان الغالب فى كلام العرب أنه البر خاصه» إلى غير ذلك مما حكى عنهم مما يقتضى اختصاصه بالبر.

و قد يشهد له

حديث أبى سعيد(۱)«كنا نخرج الصدقه الفطره على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) صاعا من طعام أو صاعا من شعير»

لكن قد ينافى ذلك إضافه الطعام إلى الذين أوتوا الكتاب، فمن هنا كان حمل الطعام فى الآيه الكريمه على مضمون الأخبار السابقه متجها، بل لا يبعد إراده طعامهم المنزل عليهم، كالمن و السلوى، و الذى دعا الله لهم موسى بأن تنبته الأرض لهم من العدس و الفوم و نحوهما، و كيف كان فتطويل البحث فى المقام تضييع للأيام فى غير ما أعدها له الملك العلام.

[حكم أولاد الكفار]

و يلحق بالكافر ما تولد منه، كما فى ظاهر الموجز و صريح التذكره و الذكرى و كشف الالتباس و شرح المفاتيح للأستاذ و منظومه الطباطبائى و عن المبسوط و الإيضاح و نهايه الأحكام، بل لا أجد فيه خلافا، بل فى شرح الأستاذ نسبته للأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه حتى لو بلغ مجنونا، و هو الحجه إن تم فى قطع الأصول و العمومات، و لعله كذلك، كما يومى اليه تسالمهم على نحوه من أحكام التبعيه فيه و فى ولد المسلم، كالأسر و الاسترقاق و نحوهما، كذكر الحكم به هنا ممن تعرض له على جهه الجزم و القطع من غير تردد و إشكال، كباقى المسائل المسلمه عدا العلامه فى النهايه، فقال: «الأقرب التبعيه» مما يشعر بعدم قطعيه الحكم عنده، و لعله لذا و سوس فيه بعض متأخرى المتأخرين، إلا أنه فى غير محله، لعدم قدح ذلك فى القطع بالتبعيه المذكوره المستفاد مما عرفت.

بل فى النصوص إشاره اليه، ك

صحيح عبد الله بن سنان (۲)«سأل الصادق

۱- ۱ تيسير الوصول- ج ۲- ص ۱۳۰ و فيه «كنا نخرج زكاه الفطره.».

۲- ۲ البحار- ج ۵ ص ۲۹۵ المطبوعه بطهران عام ۱۲۷۶.

(علیه السلام) عن أولاد المشرکین یموتون قبل أن یبلغوا الحنث، قال: کفار، و الله أعلم بما کانوا عاملین، یدخلون مداخل آبائهم»

و

خبر وهب بن وهب (۱)عن جعفر ابن محمد عن أبیه (علیهما السلام) «أولاد المشرکین مع آبائهم فی النار، و أولاد المسلمین مع آبائهم فی الجنه»

کالمرسل عن الکافی (۲)«فأما أطفال المؤمنین فإنهم یلحقون آباءهم، و أولاد المشرکین یلحقون آباءهم، و هو قول الله عز و جل (۳)بِإِیمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ» الآیه.

و لا ینافی ذلک ما ورد فی غیر واحد من الأخبار(۴)من تأجیج النار للأطفال فی یوم القیامه فیؤمرون بالدخول إلیها لیعرف المطیع منهم و العاصی، لا مکان حملها کما فی الحدائق- بعد تسلیم العمل بها، لمنافاتها للطف، و لما قد یدعی القطع به من انقطاع التکلیف فی تلک الدار- علی کون الداخلین أطفال المؤمنین، و الممتنعین أطفال الکافرین، و علی تنزیل هذا الاختبار و الامتحان لغیر أولاد المشرکین و المؤمنین، بل هو لأطفال المسلمین الذین یحاسبون آباؤهم، و أما أولئک فینساقون إلی الجنه و النار تبعا لآبائهم من غیر حساب، کما مال إلیه فی الحدائق، و عن الوافی الجمع بینها بحمل الأولی علی الإلحاق فی عالم البرزخ، و الثانیه علی عالم القیامه، و علی کل حال فلا ینافی ذلک الاستدلال بها علی ما تقدم. نعم قد یناقش فی دلالتها علی المطلوب من جهه أخری.

و الانصاف ان العمده الإجماع السابق فی إثبات الحکم المذکور، و إلا فالاستدلال علیه بذلک، أو بنجاسه أصلیه، و باستصحاب نجاسته حال کونه نطفه، و بقوله تعالی (۵):

۱- ۱ البحار- ج ۵ ص ۲۹۴ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۲- ۲ فروع الکافی- باب الأطفال- من کتاب الجنائز- الحدیث ۳.

۳- ۳ سوره الطور- الآیه ۲۱.

۴- ۴ البحار- الباب- ۱۳ من أبواب العدل- الحدیث ۲ و ۳ و ۷ من کتاب العدل و المعاد.

۵- ۵ سوره نوح علیه السلام- الآیه ۲۸.

«لا يَلِدُوا إِلَّا فاجِراً كَفَّاراً» و نحوها كما ترى، سيما بعد

قوله (صلى الله عليه و آله)(۱):

«كل مولود يولد على الفطره».

نعم قد يمنع الإجماع المزبور فى المتولد منهما بغير النكاح الصحيح فى حقه، اقتصارا على المتيقن منه فى قطع الأصول و العمومات، و ان كان لا يخلو من إشكال، كما يمنع فيما لو كان أحد أبويه مسلما، لتبعيته للأشرف حينئذ، بل فى شرح الأستاذ «انه الظاهر منهم، للأصل و غيره من الإجماع و الأخبار» انتهى.

و لو جن بعد بلوغه عاقلا فى فسحه النظر ففى طهارته وجهان، أقواهما نعم، للأصل و العموم السالمين عن معارضه التبعيه بعد معلوميه انقطاعها بالبلوغ عاقلا، فلا استصحاب لحكمها، بل لعل استصحاب الطهاره حينئذ متجه، بناء على حصولها له فى فسحه النظر كما هو الأقوى، للأصل و عدم صدق الكافر،

[نجاسه منكر الضرورى]

إذ ضابطه من خرج عن الإسلام بأن وصف غيره و لو بالارتداد أو من انتحله و لكن جحد ما يعلم من الدين ضروره كالخوارج و الغلاه كما فى الإرشاد و الدروس و الذكرى و البيان و الروض و الروضه، بل لا أجد فيه خلافا، بل تحقق الكفر بالأول إجماعى أو ضرورى بل و بالثانى أيضا، بناء على أن سببيه الكفر لاستلزامه إنكار الدين، و إلا فلا دليل على تحقق الكفر به لنفسه، و من هنا لم يحكم بالكفر بإنكار جديد الإسلام و بعيد الدار و نحوهما، بل و كل من علم أن إنكاره لشبهه، بل قيل و كل من احتمل وقوع الشبهه فى حقه، لعدم ثبوت الاستلزام المذكور فى شى ء منها الذى هو المدار فى حصوله، و لذا لو تحقق و لو بإنكار غير الضرورى كالمقطوع به بالنظر حكم بكفر منكره أيضا مع فرض قطعه به، و لعل مرادهم بالضرورى ما يشمل ذلك على إراده اليقينى و لو بالبرهان، أو أن تخصيصهم الحكم بالضرورى باعتبار الحكم الظاهرى بكفره إذا كان ناشيا فى بلاد

۱- ۱ أصول الكافى- ج ۲ ص ۱۳ من طبعه طهران.

الإسلام مما لا يحتمل الشبهه فى حقه، فبمجرد ظهور الإنكار منه يحكم بكفره، بخلاف النظرى فلا يحكم بكفره بمجرد ذلك حتى يعلم انه أنكر حال كونه قاطعا به.

و عليه ينزل إطلاق ما عن صلاه الروض من الحكم بكفر منكر المجمع عليه كالضرورى، و الى بعض ما ذكرنا يومى تقييد كشف اللثام كفر منكر الضرورى بما إذا علم انه من ضروریاته، كما أن أكثره صريح ما فى مجمع البرهان

«المراد بالضرورى الذى يكفر منكره الذى ثبت عنده يقينا انه من الدين و لو بالبرهان و ان لم يكن مجمعا عليه، إذ الظاهر من دليل كفره هو إنكار الشريعه و إنكار صدق النبى (صلى الله عليه و آله) مثلا فى ذلك الأمر مع ثبوته يقينا، و ليس كل من أنكر مجمعا عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم و الإنكار و عدمه، إلا أنه لما كان حصوله فى الضرورى غالبا جعل ذلك المدار، و حكموا به» انتهى.

قلت: لكن قد يقال: إن ذلك كله مناف لما عساه يظهر من الأصحاب كالمصنف و غيره خصوصا من عبر بالإنكار منهم، و ان كان الظاهر إرادته منه الجحود هنا من تسبيب إنكار الضرورى الكفر لنفسه، حيث أناطوه به، حتى نقل عن غير واحد منهم ظهور الإجماع عليه من غير إشاره منهم إلى الاستلزام المذكور، بل ظاهر عطفهم إياه على السبب الأول للكفر عدمه، بل اقتصر بعضهم فى ضابط أصل الكافر عليه، لاندراج الأول فيه عند التأمل، إلى غير ذلك مما يشهد لكون مرادهم تسبيبه الكفر نفسه.

كما أنه قد يشهد له أيضا

مكاتبه عبد الرحيم القصير(۱)للصادق (عليه السلام) المرويه فى باب الايمان و الكفر من الكافى قال فيها: «لا يخرجه أى المسلم الى الكفر إلا الجحود و الاستحلال، ان يقول للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان

۱- ۱ أصول الكافى- ج ۲ ص ۲۷ من طبعه طهران.

بذلک، فعندها یکون خارجا عن الإسلام و الایمان داخلا فی الکفر، و کان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الکعبه و أحدث فی الکعبه حدثا فأخرج عن الکعبه و عن الحرم، فضربت عنقه»

الحدیث.

مضافا الی إطلاق کثیر من النصوص (۱)المتفرقه فی الأبواب و ترک الاستفصال فی جمله منها مع الحکم بکفر منکر الضروری بمجرد إنکاره من غیر تربص فی حاله أنه لشبهه أم لا- و مع ذلک کله فلعل و جهه أن إنکار الضروری ممن لا ینبغی خفاء الضروره علیه- کالمتولد فی بلاد الإسلام حتی شاب- إنکار للشریعه و الدین، و احتمال الشبهه فی حقه بل و تحققها بحیث علمنا انه لم یکن ذلک منه لإنکار النبی (صلی الله علیه و آله) أو الصانع غیر مجد، إذ هو فی الحقیقه کمن أظهر إنکار النبی بلسانه عنادا و کان معتقدا نبوته بجنانه، لأن إنکاره ذلک الضروری بمنزله قوله: إن هذا الدین لیس بحق، فلا یجدی اعتقاده حقیته.

و یؤید ذلک حکمهم بکفر الخوارج و نحوهم ممن هو مندرج فی هذا القسم، و استحقاقهم القتل و غیره من أحکام الکفار مع العلم الیقینی بأن منهم إن لم یکن جمیعهم من لم یدخله شک فی ربه أو نبیه فضلا عن إنکاره لهما بقلبه.

فدعوی ان إنکار الضروری یثبت الکفر إن استلزم إنکار النبی مثلا، فمتی علم أن ذلک کان لشبهه و إلا فاعتقاده بالنبی (صلی الله علیه و آله) مثلا- ثابت لم یحکم بکفره لا- شاهد علیها، بل هی مخالفه لظاهر الأصحاب، و کان منشأها عدم وضوح دلیل الکفر بدونها علی مدعیها، و قد عرفت ان ذلک الإنکار المستلزم فی نفسه لإنکار ذلک الدین و ان لم یکن کذلک عند المنکر بدلیل تسالم الأصحاب علی ثبوت الکفر به.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب مقدمه العبادات.

نعم لو كان المنكر بعيدا عن بلاد الإسلام بحيث يمكن فى حقه خفاء الضروره لم يحكم بكفره بمجرد ذلك، و لعله ينزل عليه التقييد السابق فى كشف اللثام، فلا ينافى ما ذكرنا، كما انه يحتمل تنزيل ما تقدم من مجمع البرهان على إراده لزوم إنكار الضرورى لإنكار الشريعه فى نفسه و حد ذاته و ان لم يكن عند المنكر، فلا ينافيه أيضا و ان كان احتمال ذلك فى كلامه بعيدا بل ممتنعا، أما لو أصر بعد الظهور و الاطلاع و ان كان لشبهه ألجأته إليه حكم بكفره، لعدم معذوريته، و ظهور تقصيره فى دفع تلك الشبهه، كمن أنكر النبى (صلى الله عليه و آله) مثلا لشبهه.

فالحاصل انه متى كان الحكم المنكر فى حد ذاته ضروريا من ضروريات الدين ثبت الكفر بإنكاره ممن اطلع على ضروريته عند أهل الدين، سواء كان ذلك الإنكار لسانا خاصه عنادا أو لسانا و جنانا.

و منه يظهر الفرق حينئذ بين الضرورى و غيره من القطعى كالمجمع عليه و نحوه، فإنه لا يثبت الكفر بالثانى إلا مع حصول العلم ثم الإنكار، بخلافه فى الضرورى فيثبت و ان لم يكن إنكاره كذلك.

و قد يؤيد ذلك كله ما حكاه شيخنا فى مفتاح الكرامه، قال: و هنا كلام فى أن جحود الضرورى كفر فى نفسه أو لأنه يكشف عن إنكاره النبوه مثلا، ظاهر هم الأول، و احتمل الأستاذ الثانى، قال: «فعليه لو احتمل وقوع الشبهه عليه لم يحكم بكفره، إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ينبغى» انتهى.

قلت: و هذا من أستاذه اعتراف بما ذكرناه من مراد الأصحاب، حتى أنه ذكر ما ينافيه بصوره الاحتمال، ثم كر عنه، و يؤيده قرائن كثيره تشهد على إرادتهم ذلك لا يسع المقام تعدادها، خصوصا مع ملاحظه باب الحدود، ففى القواعد هناك أنه يحصل الارتداد إما بالفعل، و إما بالقول كاللفظ الدال بصريحه على جحد ما علم

ثبوته من دين الإسلام ضروره، و على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضروره من دين محمد (صلى الله عليه و آله) سواء كان القول عنادا أو اعتقادا أو استهزاء، إلا أنا قد بلينا فى عصرنا هذا فى بلدنا هذه بمن يدعى القطع و اليقين بأن مراد الأصحاب ذلك الاحتمال بحيث لا يسمع كلاما من أحد و لا رشدا ممن أرشد، و لو أن ذلك كان منه بعد التأمل و النظر لكان حقيقا بأن يعذر، و الله أعلم.

و كيف كان فلا كلام فى نجاسه ما فى المتن من الفرقتين كما فى جامع المقاصد و عن الدلائل، بل عن الأخير و الروض الإجماع عليهما، و هو كذلك.

أما الخوارج- فكفرهم بانكارهم جمله من الضروريات كاستحلالهم قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) و من معه من المسلمين، و حكمهم بتكفيرهم بمجرد التحكيم- فيدل عليها جميع ما دل على نجاسه الكافرين من الإجماع و غيره، و مع ذا ف

فى المرسل (۱)عن النبى (صلى الله عليه و آله) فى وصفهم «انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرامى»

كما

عن الفضل «دخل على أبى جعفر (عليه السلام) رجل محصور عظيم البطن، فجلس معه على سريره، فحياه و رحب به، فلما قام قال: هذا من الخوارج كما هو، قال: قلت: مشرك، فقال: مشرك و الله مشرك».

و أما الغلاه- و هم الذين تجاوزوا الحد فى الأئمه (ع) حتى ادعوا فيهم الربوبيه، قيل: و قد يطلق الغلو على من قال بإلهيه أحد من الناس- فظاهر المصنف بل صريحه كغيره من الأصحاب أن كفرهم بإنكار الضرورى أيضا، و لعله لعدم نفيهم أصل الإلهيه و الصانع، و انما ادعوا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) مثلا هو الصانع فأنكروا ما علم بطلانه بالضروره من الدين، و بالأدله العقليه و البراهين مما يجب عنه تنزيه رب العالمين

۱- ۱ سفينه البحار- ج ۱ ص ۳۸۳.

مما اتصف به سيدنا و مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام)، لكن فى كشف الغطاء للأستاذ المعتبر أنهم من الكافرين بالذات لا لإنكارهم بعض الضروريات، كأتباع مسيلمه الكذاب، إذ هم لخصوص الصانع و النبى (ص) من النفاه، و ان أثبتوا فى الجمله الربوبيه و النبوه للغير، و هو جيد فى الثانى لا يخلو من تأمل فى الأول يعرف مما تقدم.

إلا- أنه على كل حال لا كلام فى نجاستهم و كفرهم كما فى جامع المقاصد و عن الدلائل، بل عن الأخير و الروض الإجماع عليه، قلت: و هو كذلك، بل يدل عليه جميع ما دل على نجاسه الكافر، مضافا إلى ما عن

الكشى (۱)فى ترجمه فارس بن حاتم الغالى عن أبى الحسن (عليه السلام) انه قال: «توقوا مساورته».

[نجاسه المجسمه و المشبهه]

و يلحق بهم عبده الأوثان و الكواكب و الدهريه و نحوهم ممن زعم ان مثل ذلك الصانع، لمساواتهم لهم من تلك الجهه، نعم لو أثبتوا مع ذلك صانعا معها كانوا من المشركين لا من قبيل الغلاه، كما أنهم لو أثبتوا مع عبادتهم إياها صانعا لها كانوا ممن كفر بإنكار بعض الضروريات.

و أطلق فى المنتهى و الدروس و ظاهر القواعد و عن المبسوط و التحرير نجاسه المجسمه، و قضيته عدم الفرق بين المجسمه حقيقه و هم القائلون بكونه جسما كالأجسام و بين المجسمه بالتسميه أى القائلين بأنه جسم لا كالأجسام، بل به صرح فى جامع المقاصد، كما أنه كاد يكون صريح الروض أيضا، بل فى آخر عباره الأول انه لا كلام فى نجاسه المجسمه، و فى الثانى لا ريب فى نجاسه القسم الأول منهم، لكن قيده فى البيان و المسالك بالحقيقه، و قضيته طهاره المجسمه بالتسميه، و هو الأقوى. للأصل و العمومات و استصحاب طهاره الملاقى، و ما دل على طهاره المسلمين المتحقق إسلامهم بابراز الشهادتين

۱- ۱ رواه المامقانى فى تنقيح المقال فى ترجمه فارس بن حاتم عن الكشى و فيه« مشاورته» بدل« مساورته».

السالمه عن معارضه ما يقتضى الكفر المنجس، و دعوى أنهم ممن أنكر ضروريات لاعتقادهم الجسميه، و كل جسم محدث واضحه المنع هنا، لعدم استلزام خصوص هذه الدعوى من الجسميه ذلك عند المدعى، بل و فى الواقع، بل قيل إنهم موافقون لأهل الحق فى العقيده، و انما تجوزوا فى التسميه كإطلاق اليد.

و يؤيده ما اشتهر من نسبه ذلك إلى هشام بن الحكم، و هو من أجلاء أصحابنا و متكلميهم، و عن المرتضى فى الشافى «فأما ما رمى به هشام بن الحكم من القول بالتجسيم فالظاهر من الحكايه عنه القول بجسم لا كالأجسام، و لا خلاف فى أن هذا القول ليس بتشبيه و لا- ناقض لأصل و لا- معترض على فرع، و انه غلط فى عباره يرجع فى إثباتها و نفيها إلى اللغه، و أكثر أصحابنا يقولون: إنه أورد ذلك على سبيل المعارضه للمعتزله، فقال لهم، إذا قلتم إن القديم تعالى شأنه شى ء لا كالأشياء فقولوا: إنه جسم لا كالأجسام» انتهى.

قلت: بل قد يمنع كفرهم حتى لو سلم استلزام تلك الدعوى الحدوث فى نفس الأمر، إلا أنهم لم يعترفوا به بزعمهم، إذ المدار فى إنكار الضرورى التصريح به لا اللزوم الذى لم يعترف به الخصم.

و منه يعرف وجه طهاره المجسمه و لو بالحقيقه أيضا إذا لم يعترفوا بذلك اللزوم، لاتحادهما حينئذ فى المقتضى و عدم المانع، و لذا كان ظاهر المعتبر و التذكره بل كاد يكون صريح الثانى كنهايه الأحكام و الذكرى بل هو صريح الأخير طهاره المجسمه من غير تقييد له بالتسميه، بل لعل ما تقدم من البيان و المسالك من التقييد بالحقيقه راجع اليه على أن يراد به نجاسه خصوص المجسمه القائلين بأنه كسائر الأجسام فى الحقيقه و لوازمها من الحدوث و الافتقار لا من يلزمهم ذلك و هم له منكرون، و أولئك لا كلام فى كفرهم عند الجميع لا من حيث القول بالتجسيم، بل من حيث الحدوث و الافتقار و نحوهما مما علم

بطلانه من الدين ضروره، و عليه حينئذ يحمل ما ورد بكفر المشبهه، ك

قول الرضا (عليه السلام)(۱): «من قال بالتشبيه و الجبر فهو كافر»

بناء على أن المجسمه من المشبهه، إذ هم على ما فى قواعد العقائد و شرحها الذين قالوا: إن الله تعالى فى جهه الفوق، و يمكن أن يرى كما ترى الأجسام، و قد نص على نجاستهم فى البيان و عن المبسوط و التحرير و المنتهى لكن مع التقييد فى البيان بالحقيقه كالمجسمه، فيبقى من قال بالتجسيم أو التشبيه مجردا عن دعوى الحدوث و نحوه على مقتضى أصل الطهاره و عموماتها و ما دل على طهاره المسلم، اللهم إلا أن يدعى أن القول بهما فى نفسه و حد ذاته من دون نظر إلى لازمه قد علم بطلانه بالضروره من الدين، و فيه منع، سيما بعد توهمه من ظواهر الكتاب و السنه، كقوله تعالى (۲)«الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى» و نحوه، أو يدعى ضروريه استلزام تلك الدعوى الحدوث و نحوه بحيث لا يسمع إنكاره، و فيه منع أيضا، و ان كان ربما يؤيده ما سمعته من إطلاق كفر المشبهه مع عدم معروفيه اعترافهم بما أورد عليهم من اقتضاء ذلك الحدوث و نحوه، بل المعلوم منهم إنكاره.

نعم جوزوا إمكان الرؤيه و نحوها مما لم يكن ضرورى البطلان، إلا انه قد يحمل ذلك على إراده الكفر فى الآخره لا الدنيا، تحكيما لما دل على حصول الإسلام بالشهادتين عليه، لموافقته لظاهر الأصحاب هنا من انحصار سبب كفر المسلم بإنكار الضرورى المفروض الانتفاء هنا، فيكون المدار حينئذ فى كفر هذه الفرق من المسلمين انهم إن صرحوا بالتزام ما يرد على مذاهبهم مما علم بطلانه بالضروره من الدين أو كانت نفس دعواهم كذلك حكم بكفرهم، و إلا فلا من غير فرق بين المجسمه و غيرهم، و الظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب حد المرتد- الحديث ۵ من كتاب الحدود و التعزيرات.

۲- ۲ سوره طه- الآيه ۴.

ان التجسیم و التشبیه من حیث هما لیسا مما علم بطلانهما کذلک.

و أما المجبره فعن المبسوط نجاستهم، و ربما مال إلیه فی کشف اللثام، و هو لا یخلو من وجه، لقول الرضا (علیه السلام) السابق، ک

قوله (علیه السلام)(۱): «القائل بالجبر کافر، و القائل بالتفویض مشرک»

و

قول الصادق (علیه السلام)(۲): «ان الناس فی القدر علی ثلاثه أوجه: رجل یزعم أن الله تعالی أجبر الناس علی المعاصی فهذا قد أظلم الله فی حکمه، فهو کافر، و رجل یزعم أن الأمر مفوض إلیهم، فهذا قد أوهن الله فی سلطانه، فهو کافر»

الخبر.

و لاستتباعه لإبطال النبوات و التکالیف رأسا، و إبطال کثیر مما علم من الدین ضروره، فکفرهم أوضح من غیرهم إلا أن یکونوا من الحمق بحیث لا یتفطنون لذلک، فهم لیسوا من الناس فی شی ء.

و لقوله تعالی (۳)«سَیَقُولُ الَّذِینَ أَشْرَکُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ ما أَشْرَکْنا وَ لا آباؤُنا، وَ لا حَرَّمْنا مِنْ شَیْ ءٍ، کَذلِکَ کَذَّبَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّی ذاقُوا بَأْسَنا» إذ ذلک مذهبهم بعینه.

لکن قد یناقش فی ضروریه بطلان نفس ما ذهبوا الیه بموافقته لکثیر من ظواهر الکتاب و السنه، بل قیل: ورد(۴)فی بعض الأخبار و الأدعیه أنه خالق الخیر و الشر، و بتعارض أدله العقل فی ثبوت الاختیار للعبد و عدمه مع صعوبه إدراک ما ورد(۵)عن العتره (علیهم السلام) من الأمر بین أمرین، بل قیل: إن ما ذکر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب حد المرتد- الحدیث ۴- ۱۰ من کتاب الحدود و التعزیرات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب حد المرتد- الحدیث ۴- ۱۰ من کتاب الحدود و التعزیرات.

۳- ۳ سوره الأنعام- الآیه ۱۴۹.

۴- ۴ أصول الکافی- ج ۱ ص ۱۵۴ من طبعه طهران.

۵- ۵ أصول الکافی- ج ۱ ص ۱۵۵ من طبعه طهران.

فی بیانه یرجع إلی التجبیر أو التفویض.

کما أنه قد یناقش فی تکفیرهم لاستلزام مذهبهم إنکار الضروری و إن لم یکن هو کذلک من تنزیهه تعالی عن القبیح و النقص و غیره بما قد عرفت من أن المدار علی الإنکار صریحا لا لازما لم یعترف به ذلک المدعی لأمور تخیل صحتها، إلا أن یعلم منه معرفته بطلانها، و انه یذکرها عنادا، و إلا فهو معترف بتلک اللوازم باطنا.

و من هنا ضعف القول بالنجاسه فی المنتهی و الذکری و جامع المقاصد و عن اللمعه، و استقرب الطهاره فی ظاهر التذکره و النهایه و القواعد أو صریحها، بل هو ظاهر المصنف فی المعتبر، بل لم أجد موافقا صریحا للشیخ علی ذلک.

و یؤیده بعد الأصل و العمومات و ما دل علی طهاره المسلمین استمرار السیره المظنون أو المعلوم أنها فی زمن المعصوم علی عدم اجتناب سؤر المخالفین، و أکثرهم المجبره، بل لعل غیرهم قد انقرض فی بعض الطبقات، فینزل حینئذ ما ورد بکفرهم علی الأخروی، و إلا فهم علی الطهاره فی الدنیا، و هو الأقوی، ما لم یعترفوا ببعض ما یلزمونه مما هو مخالف لضروره الدین.

و من ذلک کله یعلم الحال فی المفوضه، لکن عن الأستاذ «أن ظاهر الفقهاء طهارتهم، و ان کان فی الأخبار(۱)تصریح بشرکهم و کفرهم» انتهی.

و لعلک بعد الاطلاع علی ما عرفت تستغنی عن إطاله الکلام فی أحوال الفرق المخالفه من المسلمین، إذ الضابط فی کفرهم إنکار ضروری الدین أو ما نص علی کفرهم منها.

[حکم الساب للنبی و الأئمه (ص)]

نعم هو لا یندرج فیه الساب منهم للنبی (صلی الله علیه و آله) أو الإمام (علیه السلام) أو الزهراء (علیها السلام) أو الهاتک لحرمه الإسلام بقول أو فعل، لکن لم أعرف من نص علی نجاستهم هنا عدا شیخنا فی کشف الغطاء، و هو جید فی الثانی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب حد المرتد- الحدیث ۴ و ۱۰ و ۳۱.

لما یأتی إن شاء الله من تحقق الارتداد به، کما نص علیه هناک فی القواعد، و لا یخلو من تأمل فی بادئ النظر فی الأول إذا فرض عدم دخوله فی الناصب، خصوصا فی سب غیر النبی (صلی الله علیه و آله) لعدم الدلیل الصالح لقطع الأصول و العمومات و ما دل علی طهاره المسلمین، و استحقاقه القتل کما نص علیه المصنف و غیره فی الحدود أعم من الحکم بکفره المستلزم لنجاسته، إذ لعله لکونه حدا من الحدود، کما یقتل مرتکب الکبائر فی الثالثه و غیره، بل قد یظهر من القواعد بل و الکتاب هناک ان قتله له لا للارتداد، لذکرهما له ملحقا بحد القذف مع عدم ذکر أولهما له فی أسباب الارتداد، لکن قد یکون مندرجا عندهم فی الهاتک لحرمه الإسلام، کما هو الظاهر، بل ینبغی القطع به عند التأمل، و فی الانتصار ان سب النبی (صلی الله علیه و آله) و عیبه و الوقیعه فیه رده من المسلم بلا شک، و حینئذ یکون کالسابق أو فی الناصب، بناء علی تحقق مسمی العداوه عرفا بذلک.

و ربما یلحق بهم سب بقیه المعصومین من الأنبیاء السابقین و الملائکه المقربین (ع) و أولی منه الضرب و الإهانه و القتل و نحو ذلک، و کذا لا یندرج فی الضابط المذکور معتقد خلاف الحق من فرق المسلمین، کجاحد النص علی أمیر المؤمنین (علیه السلام) و هو فی محله، لأن الأقوی طهارتهم فی مثل هذه الأعصار و ان کان عند ظهور صاحب الأمر (ع) بأبی و أمی یعاملهم معامله الکفار، کما أن الله تعالی شأنه یعاملهم کذلک بعد مفارقه أرواحهم أبدانهم، وفاقا للمشهور بین الأصحاب، سیما المتأخرین نقلا و تحصیلا، بل یمکن تحصیل الإجماع کما عن الأستاذ انه معلوم، بل لعله ضروری المذهب للسیره القاطعه من سائر الفرقه المحقه فی سائر الأعصار و الأمصار، و للقطع بمخالطه الأئمه المرضیین (علیهم السلام) و أصحابهم لهم حتی لرؤسائهم و مؤسسی مذهبهم علی وجه

يقطع بعدم كونه للتقيه، مع أن الأصل عدمها فيه، و إلا لعلم كما علم ما هو أعظم منه من السب و البراءه و نحوهما.

و لذا حكى الإجماع فى كشف اللثام و الرياض على عدم احتراز الأئمه (عليهم السلام) و أصحابهم عنهم فى شى ء من الأزمنه و هو الحجه بعد الأصل بل الأصول فيهم و فيما يلاقيهم و العمومات و شده العسر و الحرج على تقدير النجاسه المنفيين بالعقل و الآيه(۱)و الروايه(۲)و للنصوص (۳)المستفيضه بل المتواتره فى حل ما يوجد فى أسواق المسلمين و الطهاره مع القطع بندره الإماميه فى جميع الأزمنه سيما أزمنه صدور تلك النصوص فضلا عن أن يكون لهم سوق يكون موردا لتلك الأحكام المزبوره، فهو من أقوى الأدله على طهاره هؤلاء الكفره، و إن كانوا فى المعنى أنجس من الكلاب الممطوره.

[حكم المخالف]

و لانحصار مقتضى النجاسه فى كفرهم بذلك، و قد ثبت ضده، و هو صفه الإسلام بشهاده ما دل على حصوله بابراز الشهادتين من الأخبار، ك

خبر سفيان بن السمط(۴)المروى هو و ما يأتى بعده أيضا فى باب الكفر و الايمان من الكافى، قال: «سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإسلام و الايمان ما الفرق بينهما؟ فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه، ثم التقيا فى الطريق و قد أزف من الرجل الرحيل، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام):

كأنه قد أزف منك الرحيل، فقال: نعم، فقال: فالقنى فى البيت، فلقيه فسأله عن الإسلام و الايمان ما الفرق بينهما؟ فقال: الإسلام هو الظاهر الذى عليه الناس شهاده أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و إقام الصلاه، و إيتاء

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۱- و سوره المائده- الآيه ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الوضوء- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات.

۴- ۴ أصول الكافى- ج ۲ ص ۲۴ من طبعه طهران.

الزکاه، و حج البیت، و صیام شهر رمضان، و قال: الایمان معرفه هذا الأمر مع هذا، فإن أقر بها و لم یعرف هذا الأمر کان مسلما و کان ضالا».

و

خبر سماعه(۱)قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أخبرنی عن الإسلام و الایمان أ هما مختلفان؟ فقال: الایمان یشارک الإسلام، و الإسلام لا یشارک الایمان، فقلت: فصفهما لی، فقال: الإسلام شهاده أن لا إله إلا الله، و التصدیق برسول الله (صلی الله علیه و آله) و به حقنت الدماء، و علیه جرت المناکح و المواریث، و علی ظاهره جماعه الناس، و الایمان الهدی، و ما ثبت فی القلوب من صفه الإسلام، و ما ظهر من العمل»

إلی آخره.

و

خبر حمران بن أعین أو صحیحه (۲)عن الباقر (علیه السلام) قال: «سمعته یقول: الایمان ما استقر فی القلب، و أفضی به إلی الله تعالی عز و جل، و صدق العمل بالطاعه، و التسلیم لأمره، و الإسلام ما ظهر من قول أو فعل، و هو الذی علیه جماعه الناس من الفرق کلها، و به حقنت الدماء، و علیه جرت المواریث و جاز النکاح، و اجتمعوا علی الصلاه و الزکاه و الصوم و الحج، فخرجوا بذلک من الکفر، و أضیفوا إلی الإیمان- إلی أن قال فیه-: قلت: فهل للمؤمن علی المسلم فضل فی شی ء من الفضائل و الأحکام و الحدود و غیر ذلک؟ فقال: لا، هما یجریان فی ذلک مجری واحد، و لکن للمؤمن فضل علی المسلم فی أعمالهما، و ما یتقربان به إلی الله عز و جل».

و الحدیث طویل، فیدخلون حینئذ تحت ما دل علی طهاره المسلمین، مضافا إلی ما فی هذه کغیرها من الأخبار أیضا من ظهور إناطه سائر الأحکام الدنیویه التی منها الطهاره علی الإسلام المزبور، و کذا یندرجون حینئذ فیما دل علی عدم خروج المسلم عن الإسلام إلی الکفر إلا بالجحود و إنکار الضروری مثلا، ک

قول الصادق (علیه السلام)

۱- ۱ أصول الکافی- ج ۲ ص ۲۵- ۲۶ من طبعه طهران.

۲- ۲ أصول الکافی- ج ۲ ص ۲۵- ۲۶ من طبعه طهران.

فی مکاتبه عبد الرحیم القصیر(۱)المرویه فی الباب المذکور أیضا من الکافی «لا یخرجه إلی الکفر إلا الجحود و الاستحلال، أن یقول للحلال هذا حرام، و للحرام هذا حلال، و دان بذلک فعندها یکون خارجا عن الإسلام و الایمان، داخلا فی الکفر، و کان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الکعبه و أحدث فی الکعبه حدثا فأخرج عن الکعبه و عن الحرم فضربت عنقه، و صار إلی النار»

الحدیث.

بل قد یندرجون أیضا تحت ما دل علی طهاره المؤمنین بالمعنی المعروف سابقا للایمان، و هو التصدیق الباطنی بمضمون الشهادتین، کما یستفاد من التأمل و النظر فی الأخبار، خصوصا ما ورد فی تفسیر قوله تعالی (۲)«قالَتِ الْأَعْرابُ: آمَنَّا، قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا» و ان خرجوا عن الایمان بالمعنی الحادث أی الإقرار بالولایه، فیکون الإسلام حینئذ عباره عن إظهار الشهادتین و التلبس بشعار المسلمین و إن کان باطنه و اعتقاده فاسدا، و هو المسمی بالمنافق، بل فی شرح المفاتیح للأستاذ أن الأخبار بذلک متواتره، و الکفر عباره عن عدم ذلک.

علیه یبنی الاستدلال من غیر واحد من الأصحاب علی المرتضی و من تبعه ممن نجّس معتقد خلاف الحق بالمعلوم من سیره النبی (صلی الله علیه و آله) و أمیر المؤمنین (علیه السلام) و غیرهم و مخالطتهم و مساورتهم لفلان و فلانه و فلان و فلان و فلان من شیاطین المنافقین حتی ورد أن النبی (صلی الله علیه و آله) کان یغتسل مع فلانه بإناء واحد.

فتحصل حینئذ انه قد یطلق الإسلام علی ما یرادف الایمان، و علی المصدق بغیر الولایه، و علی مجرد إظهار الشهادتین، و یقابله الکفر فی الثلاثه، کما انه یطلق المؤمن علی الأول و علی المصدق بالولایه.

۱- ۱ أصول الکافی- ج ۲ ص ۲۷ من طبعه طهران.

۲- ۲ سوره الحجرات- الآیه ۱۴.

فلعل ما ورد فی الأخبار الکثیره- من تکفیر منکر علی (ع)، لأنه العلم الذی نصبه الله بینه و بین عباده (۱)و انه باب من أبواب الجنه من دخله کان مؤمنا و من خرج منه کان کافرا(۲)و تکفیر منکر مطلق الامام (۳)و

ان «من لم یعرف إمام زمانه مات میته جاهلیه»(۴)

- محمول علی إراده الکافر فی مقابل المؤمن بالمعنی الثانی، و نجاسته بهذا المعنی محل البحث، إذ العمده فی دلیلها عموم معاقد الإجماعات السابقه، و من المعلوم إراده غیره منها، و کیف لا و المشهور هنا شهره کادت تکون إجماعا بل هی کذلک کما عرفت علی الطهاره، علی أن ما فیها من العموم اللغوی انما یراد به عموم أفراد معنی من معانی الکفر لا عموم معانیه.

نعم هو بالمعنی المزبور أخبث باطنا منه بغیره، بل أشد عقابا، کما یشیر الیه

قول الصادق (علیه السلام)(۵): «أهل الشام شر من أهل الروم، و أهل المدینه شر من أهل مکه، و أهل مکه یکفرون بالله جهره»

ک

قول أحدهما (علیهما السلام)(۶):

«إن أهل مکه یکفرون بالله تعالی جهره، و أهل المدینه أخبث منهم سبعین ضعفا».

بل هو المعلوم من مذهب الشیعه، کما علم منه ثبوت کفرین عندهم دنیوی و أخروی، و خلاف نادر منهم لو تحقق غیر قادح أو محمول علی إراده تنزیله منزله الکافر فیما یتعلق بالأمور الأخرویه من شده العذاب و الخلود فیه، کما هو ظاهر المنساق إلی الذهن من ملاحظتها، بل من أعطی النظر و التأمل فیها یقطع بإرادتهم (علیهم السلام) بیان دفع و هم احتمال حصول ثواب لهم، أو مرتبه أخرویه، أو امتیاز عن الکفار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب حد المرتد- الحدیث ۴۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب حد المرتد- الحدیث ۴۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب حد المرتد- الحدیث ۱۸.

۴- ۴ الغدیر للأمینی- ج ۱۰ ص ۳۶۰ المطبوع بطهران عن شرح المقاصد للتفتازانی ج ۲ ص ۲۷۵.

۵- ۵ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۹- ۴۱۰ من طبعه طهران.

۶- ۶ أصول الکافی- ج ۲ ص ۴۰۹- ۴۱۰ من طبعه طهران.

بسبب ما وصفوه و أظهروه من الشهادتين مع إنكارهم الولايه، و بسبب ما يجرى عليهم من أحكام الإسلام فى الدنيا، فهى بالدلاله على المطلوب أحرى.

فما عن المرتضى من نجاسه غير المؤمن بالمعنى الأول لهذه الأخبار ضعيف جدا، و ان استدل له أيضا بقوله تعالى (۱)«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ» و قوله تعالى (۲):

«وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» فغير المؤمن غير مسلم، فهو كافر، و بقوله تعالى (۳)«كَذلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ».

و فيه ما عرفت من معلوميه مغايره الإسلام للايمان بالمعنيين الأخيرين كتابا و سنه كادت تكون متواتره، و أنه أخص منه، و بمنزله فرد من أفراده، كمعلوميه مرادفته له بالمعنى الأول، و لعله المراد فى الآيات الثلاثه، كما يؤيده حدوث الايمان بالمعنى الثانى و تأخره عن وقت النزول، على أن الظاهر إراده المباين للإسلام من غير الإسلام، كما أن الظاهر بل المقطوع به إراده العذاب من الرجس هنا لا النجاسه كما هو واضح للعارف بأساليب الكلام، و لم أعرف موافقا صريحا للمرتضى فى ذلك من معتبرى الأصحاب، بل و لا من حكى عنه ذلك إلا ابن إدريس،

مع انه استثنى المستضعف الذى لا يعرف اختلاف الآراء و لا يبغض أهل الحق من غير المؤمن، و فسر المؤمن بالمصدق بالله و برسله و بكل ما جاؤوا به، و فيه إجمال أو إيهام.

لكن و مع ذلك ففى الحدائق أن الحكم بكفر المخالفين و نصبهم و نجاستهم هو المشهور فى كلام أصحابنا المتقدمين مستشهدا بما حكاه عن الشيخ ابن نوبخت، و هو من متقدمى أصحابنا فى كتابه فص الياقوت، دافعوا النص كفره عند جمهور أصحابنا، و من أصحابنا من يفسقهم، إلى آخره، و لا يخفى ما فيه.

۱- ۱ سوره آل عمران الآيه ۱۷.

۲- ۲ سوره آل عمران الآيه ۷۹.

۳- ۳ سوره الأنعام- الآيه ۱۲۵.

و لعل مراد الشیخ الکفر بالمعنی الذی ذکرناه، أو خصوص الطبقه الأولی من دافعی النص، لإنکارهم ما علم لهم من الدین، کالمحکی عن العلامه فی شرحه من تعلیل ذلک بأن النص معلوم بالتواتر من دین محمد (صلی الله علیه و آله) فیکون ضروریا أی معلوما من دینه، فجاحده کافر، کوجوب الصلاه، و نحوه ما عنه أیضا فی المنتهی فی بیان اشتراط وصف المستحق بالایمان للزکاه، إذ هو- مع انه لا صراحه فیهما معا باختیاره، بل و لا ظهور کما یؤیده انه استدلال اقناعی لا حقیقی کما هو واضح، و إلا فکیف یدعی دخول دافع النص من غیر الطبقه الأولی و نحوهم تحت منکر الضروره، علی أنهم أنکروا قول النبی (صلی الله علیه و آله) به، فیلزمه عدم الإمامه، لا أنهم أنکروا الإمامه المعلوم ثبوتها ضروره- محتمل لما ذکرناه أیضا.

کما ان ما فی مقنعه المفید و عن ابن البراج من عدم جواز تغسیل أهل الإیمان مخالفا للحق و الصلاه محتمل لا لحاقهم لهم فی هذا الحال بعالم الآخره المحکوم بکفرهم فیه لا مطلقا، و لذا لم یوجب تغسیلهم بعض من ذهب إلی إسلامهم، و إن قال الشیخ فی شرحها: الوجه فیه أن مخالف أهل الحق کافر، فیجب أن یکون حکمه حکم الکفار إلا ما خرج بالدلیل، إذ هو مع أنه لا إشعار فیه باختیاره له محتمل لأن یکون ما نحن فیه من الطهاره مما خرج بالدلیل عنده.

و کذا ما فی السرائر بعد اختیاره ما فی المقنعه، و یعضده القرآن، و هو قوله تعالی (۱)«وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ» إلی آخره. یعنی الکفار، و المخالف لأهل الحق کافر بلا خلاف بیننا، و مذهب المرتضی فی ذلک مشهور فی کتب الأصحاب محتمل لإراده نفی الخلاف عنه فی الجمله لا بحیث یشمل المقام، کالمحکی عن الفاضل محمد صالح فی شرح أصول الکافی، بل و الشریف القاضی نور الله فی إحقاق الحق من الحکم

۱- ۱ سوره التوبه- الآیه ۵۸.

بكفر منكرى الولايه، لأنها أصل من أصول الدين، إذ لعلهما يريدان الكفر الأخروى، لكن الإنصاف انه بعيد فى كلامهما.

و أبعد منه احتماله فى المنقول عن جدى العلامه ملا أبى الحسن الشريف فى شرحه على الكفايه، فإنه بالغ غايه المبالغه فى دعوى وضوح كفرهم حتى نسبه إلى الأخبار التى بلغت حد التواتر، و اقتفى أثره صاحب الحدائق، و أطنب فى المقال لكنه لم يأت بشى ء يورث شكا فى شى ء مما ذكرناه أو إشكالا، إذ أقصى ما عنده التمسك بالأخبار التى قد عرفت حالها و ما يعارضها.

[المراد من الناصب]

و بدعوى دخولهم تحت النواصب المجمع على نجاستهم بين الإماميه كما عن كتاب الأنوار للسيد نعمه الله الجزائرى، و لا كلام فيها كما فى جامع المقاصد و عن الدلائل، و الظاهر أنها غير خلافيه كما فى شرح الأستاذ الأكبر للمفاتيح، و المدلول عليها بالأخبار المستفيضه، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر ابن أبى يعفور(۱): «لا يغتسل من البئر التى تجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا، و هو لا يطهر إلى سبعه آباء، و فيها غساله الناصب، و هو شرهما، ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب، و الناصب لنا أهون على الله من الكلب».

ك

خبره الآخر(۲)المروى عن العلل فى الموثق على ما قيل عن الصادق (عليه السلام) أيضا إلى أن قال: «إن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»

و

قوله (عليه السلام)(۳)فى خبر القلانسى فى جواب سؤاله عن لقاء الذمى فيصافحه، فقال: «امسحها بالتراب، قلت: و الناصب، قال: اغسلها»

إلى غير ذلك، لتحقق النصب بمعنى العداوه بأحد أمرين: تقديم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

الجبت و الطاغوت، أو العداوه و البغض لشیعه آل محمد (صلوات الله علیهم).

أما الأول فللمروی (۱)فی

مستطرفات السرائر من کتاب مسائل الرجال لمولانا أبی الحسن علی بن محمد الهادی فی جمله مسائل محمد بن علی بن عیسی، قال:

«کتبت إلیه أسأله عن الناصب هل احتاج فی امتحانه إلی أکثر من تقدیمه الجبت و الطاغوت، و اعتقاده بإمامتهما، فرجع الجواب من کان علی هذا فهو ناصب»

إلی آخره.

و لأنه لا عداوه أعظم ممن قدم المنحط عن مراتب الکمال، و فضل المنخرط فی سلک الأغبیاء الجهال علی من تسنم أوج الجلال حتی شک أنه الله المتعال.

و أما الثانی فل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن سنان (۲)المروی عن ابن بابویه: «لیس الناصب من نصب لنا أهل البیت (علیهم السلام)، لأنک لا تجد أحدا یقول أنا أبغض محمدا و آل محمد (صلوات الله علیهم)، و لکن الناصب من نصب لکم، و هو یعلم انکم تتولونا و انکم من شیعتنا»

و نحوه خبر المعلی بن خنیس (۳)عنه أیضا المروی عن الصدوق أیضا فی معانی الأخبار، بل فی الحدائق انه رواه بسند معتبر.

قلت: و یدفعها أنها لا تجدیه نفعا إلا علی المعنی الأول للناصب، و إلا فعلی الثانی خروج عن محل النزاع، إذ البحث فی نجاستهم من حیث إنکار الولایه الذی قد یکون منشأه التقصیر و التفتیش عن ذلک، لا من حیث بغضهم للشیعه، و احتمال التلازم مجازفه، و هو- مع معلومیه بطلانه بالسیره القاطعه و العمل المستمر، و لذا نسبه فی نکاح الفقیه إلی الجهلاء، فقال: «و الجهلاء یتوهمون أن کل مخالف ناصب، و لیس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یجب فیه الخمس- الحدیث ۱۳.

کذلک» إلی آخره. و مع أنا لم نعرف له شاهدا أصلا عدا الخبر المتقدم المغضی عن سنده، و المحتمل لإراده تنزیله منزلته بالنسبه للعذاب و غیره من أحکام الکفار نحو ما تقدم فیما ورد بکفره- مخالف للمستفاد من أهل اللغه و کلام الأصحاب، و أخبار الباب، إذ النصب کما عن الصحاح و غیره العداوه، و تحققها عرفا بمجرد تقدیم فلان و فلان و لو لشبهه قصر فی دفعها محل منع.

بل عن القاموس «النواصب و أهل النصب المستدینون ببغض علی (علیه السلام) لأنهم نصبوا له أی عادوه» انتهی. و یؤیده ما فی المعتبر و المنتهی انهم الخوارج الذین یقدحون فی علی (علیه السلام) بل لعله ظاهر اقتصار الکتاب و النافع و عن غیره علی الخوارج و الغلاه، و ربما کان ذلک أیضا ظاهر الصدوق فی نکاح الفقیه.

کما أنه قد یشهد له أیضا انطباق الحکم بکفره حینئذ المستفاد من النص و الفتوی علی الضابط المذکور للکافر عند الأصحاب، و علی ما دل علی عدم الخروج عن الإسلام إلا بالجحود أو إنکار الضروری من مکاتبه عبد الرحیم القصیر المتقدمه سابقا أیضا و غیرها، ضروره تحقق الثانی فی الناصب بالمعنی المفروض بخلافه علی المعنی المذکور، بل و علی غیره من المعانی له أیضا حتی المعنی المعروف الذی قد یشهد له خبرا ابن أبی یعفور السابقان، و هو من نصب العداوه لأهل البیت (علیهم السلام)، کما عن السید الجزائری نسبته إلی أکثر الأصحاب مع زیاده «و تظاهر ببغضهم (ع)» فی تفسیره، و الیه یرجع ما عن نهایه العلامه و تذکرته و حاشیه الشرائع انه الذی یتظاهر بعداوه أهل البیت و حتی ما فی خبری الخصم (۱)و السرائر أیضا من انه من ینصب العداوه لأهل الإیمان، لوضوح عدم انطباق الحکم بکفره حینئذ علی الضابط المذکور، فلا بد من تسبیبه ذلک الکفر بنفسه، و هو محل تأمل، لعدم دلیل صالح لقطع الأصول و العمومات.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یجب فیه الخمس الحدیث ۳.

بل لعل الذى يظهر من السير و التواريخ أن كثيرا من الصحابه فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) و بعده و أصحاب الجمل و صفين بل و كافه أهل الشام و أكثر أهل المدينه و مكه كانوا فى أشد العداوه لأمير المؤمنين و ذريته (عليهم السلام)، مع أن مخالطتهم و مساورتهم لم تكن منكره عند الشيعه أصلا و لو سرا، و كذلك الحال فى بنى أميه و أتباعهم و بنى العباس و أتباعهم، و لعل ذلك لعدم دخولهم تحت النواصب لعدم تدينهم و ان تظاهروا به، و به افترقوا عن الخوارج.

و من هنا كان الاقتصار فى تفسير الناصب على ما سمعته من القاموس متجها، لكن قد يقوى فى النفس تعميم الناصب للعدو لأهل البيت (عليهم السلام) و ان لم يكن متدينا به، لتحقق المعنى فيه، و لظهوره من الأخبار السابقه، بل فى جامع المقاصد و ظاهر مجمع البحرين تعميمه لناصب العداوه لشيعتهم، لأنهم يدينون بحبهم، بل قد سمعت من السرائر انه الناصب، و لعله للخبرين السابقين، و صدق اسم العدو لأهل البيت (عليهم السلام) بذلك، لكنه لا يخلو من تأمل، و ان كان يمكن الاكتفاء بهما فى إثباته، و ان لم يصلح سندهما لاندراجه فى الظن

بالموضوع، إلا أن السيره القاطعه فى سائر الأعصار و الأمصار على مساورتهم و مخالطتهم مع غلبه تحقق ذلك فى أغلبهم تنافيه، كغيرها من الأدله السابقه على طهارتهم، و الاحتياط فى اجتناب الجميع.

و عن شرح المقداد «أن الناصب يطلق على خمسه أوجه: الخارجى القادح فى على (عليه السلام)، الثانى ما ينسب إلى أحدهم (عليهم السلام) ما يسقط العداله، الثالث من ينكر فضيلتهم لو سمعها، الرابع من اعتقد فضيله غير على (عليه السلام)، الخامس من أنكر النص على على (عليه السلام) بعد سماعه أو وصوله اليه بوجه يصدقه، أما من أنكر لا جماع أو مصلحه فليس بناصب» انتهى.

قلت: و لا ريب فى نجاسه الخامس و الأول، و أما الثلاثه فيظهر البحث فيها مما مر

لکن لیعلم أن الظاهر عدم تعدد معنی الناصب لیکون مشترکا، بل هو علی تقدیر تسلیم التعدد فیه حقیقه تعدد مصداق کالمتواطئ علی أن یکون المراد به مثلا العدو لأهل البیت (علیهم السلام) و لو بعداوه شیعتهم، فتأمل جیدا.

[فی حکم الزیدیه و الواقفیه و غیرهم]

و من جمیع ما ذکرنا یظهر لک الحال فی الفرق المخالفه من الشیعه من الزیدیه و الواقفیه و غیرهم، إذ الطهاره فیهم أولی من المخالفین قطعا، لکن عن

الکشی انه روی فی کتاب الرجال بسنده إلی عمر بن یزید(۱)قال: «دخلت علی الصادق (علیه السلام) فحدثنی ملیا فی فضائل الشیعه، ثم قال: إن من الشیعه بعدنا من هم شر من الناصب، فقلت: جعلت فداک أ لیس هم ینتحلون مودتکم و یتبرأون من عدوکم؟ قال: نعم، قلت: جعلت فداک بین لنا لنعرفهم، قال: إنما هم قوم یفتنون بزید و یفتنون بموسی».

و انه

روی أیضا(۲)قال: «ان الزیدیه و الواقفه و النصاب بمنزله واحده»

و عن کتاب

الخرائج للقطب الراوندی عن أحمد بن محمد بن مطهر(۳)قال: «کتب بعض أصحابنا إلی أبی محمد (علیه السلام) من أهل الجبل یسأله عمن وقف علی أبی الحسن موسی (علیه السلام) أتولاهم أم أتبرأ منهم؟ فکتب أ ترحم علی عمک لا یرحم الله بعمک، و تبرأ منه، أنا إلی الله بری ء منهم، فلا تتولاهم، و لا تعد مرضاهم، و لا تشهد جنائزهم، وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً، سواء من جحد إماما من الله تعالی أو زاد إماما لیست إمامته من الله تعالی، أو قال: ثالث ثلاثه، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا، و الزائد فینا کالناقص الجاحد أمرنا»

إلی غیر ذلک من الأخبار المشعره بنجاستهم.

۱- ۱ رجال الکشی ص ۱۴۹.

۲- ۲ رجال الکشی ص ۱۴۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب حد المرتد- الحدیث ۴۰ من کتاب الحدود و فی الوسائل« کان کمن قال: إن الله ثالث ثلاثه» بدل« أو قال: ثالث ثلاثه».

و لعله لازم ما سمعته من المرتضى و غيره، إلا أنه لا يخفى قصورها فى جنب ما سمعته من الأدله السابقه التى يمكن جريانها بل و غيرها هنا، و الله أعلم.

و أما المستضعف من كل فرقه فلتمام البحث فيه موضوعا و حكما مقام آخر، و إن كان الذى يقوى فى النفس الآن و يعضده السيره و العمل إجراء حكم فرقته عليه.

[فى حكم ولد الزنا]

و ليس من الكافر ولد الزنا قطعا، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لعله إجماعى، لندره المخالف و معروفيه نسبه كما ستعرف، بل هو لازم ما فى الخلاف من الإجماع على تغسيله و الصلاه عليه، خصوصا بعد ملاحظه ذيل كلامه، بل حكى عنه دعوى الإجماع على الطهاره، و هو الحجه بعد اعتضاده بالسيره القاطعه سيما فى زماننا هذا، فإن أكثر أولاد جوارى من يقربنا من الرساتيق من الزنا، مع عدم تجنب العلماء عنهم فضلا عن العوام، و إجراء جميع أحكام المسلمين و المؤمنين عليهم بعد بلوغهم و وصفهم ذلك، بل لا يخفى على من تتبع السيره و التواريخ كثره أولاد الزنا فى بدء الإسلام، و لم يعهد تجنب سؤرهم أو غيره من النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) و أصحابهم، بل المعهود خلافه، بل قيل: قد ورد انه قد صار بعض أولاد الزنا مقبولا عند الأئمه (عليهم السلام)، و منهم من وفق للشهاده، و اعتضاده قبل البلوغ بأصاله الطهاره و عموماتها فيه و فى الملاقى أيضا، و بهما مع عموم أدله الإسلام و الايمان و المسلمين و المؤمنين بعد البلوغ.

فما فى السرائر- ان ولد الزنا قد ثبت كفره بالأدله بلا خلاف بيننا، بل قد يظهر منه انه من المسلمات، كما عن المرتضى الحكم بكفره أيضا، بل لعله الظاهر من قول الصدوق: «و لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى و النصرانى و ولد الزنا و المشرك» بل ربما قيل: إنه ظاهر الكلينى أيضا، حيث روى (۱)ما يدل عليه- ضرورى البطلان عقلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأسئار- الحديث ۲.

و نقلا- إن أريد كفره فی الدنيا و الآخره و ان فرض تحقق الايمان منه فی نفس الأمر، و فی غايه الضعف إن كان المراد أنه لا يوفق للايمان، فلا- يقبل منه لو أظهره، أو المراد إجراء حكم الكفار عليه فی الدنيا خاصه مع فرض إيمانه، و ان كان ربما يومی اليه ما ورد انه شر الثلاثه(۱)و

انه «لا يبغض عليا (عليه السلام) إلا ولد الزنا»(۲)

و

ان «حب علی (عليه السلام) علامه طيب المولد»(۳)

و

«بغضه علامه الزنا»(۴).

و

قول الباقر (عليه السلام) فی الموثق المروی (۵)عن ثواب الأعمال: «لا- خير فی ولد الزنا، و لا فی بشره و لا فی شعره و لا فی لحمه و لا فی دمه و لا فی شی ء منه».

و

الصادق (عليه السلام) فی خبر أبی بصير(۶)المروی عن عقاب الأعمال و محاسن البرقی «ان نوحا (عليه السلام) حمل فی السفينه الكلب و الخنزير و لم يحمل فيها ولد الزنا، و الناصب شر من ولد الزنا».

و فی

خبر ابن أبی يعفور(۷)المروی عن الكافی «لا- يغتسل من البئر التی يجتمع فيها غساله الحمام، فان فيها غساله ولد الزنا و هو لا يطهر إلی سبعه آباء»

كقول أبی الحسن (عليه السلام) فی خبر أبی حمزه بن أحمد(۸)بتفاوت يسير.

و نحوهما

خبر علی بن الحكم (۹)«لا تغتسل، فإنه يغتسل فيه من الزنا،

۱- ۱ البحار- ج ۵ ص ۲۸۵ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۲- ۲ البحار- ج ۹ ص ۴۱۴ من طبعه الکمپانی.

۳- ۳ الغدیر للأمینی- ج ۴ ص ۳۲۳ المطبوع بطهران و أخرجه عن النضره للحافظ محب الدین الطبری- ج ۲ ص ۱۸۹.

۴- ۴ الغدیر للأمینی- ج ۴ ص ۳۲۲ المطبوع بطهران.

۵- ۵ البحار- ج ۵ ص ۲۸۵- ۲۸۷ المطبوع بطهران عام ۱۳۷۶.

۶- ۶ البحار- ج ۵ ص ۲۸۵- ۲۸۷ المطبوع بطهران عام ۱۳۷۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- الحدیث ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- الحدیث ۱ و فی الوسائل عن حمزه بن أحمد کما فی التهذیب- ج ۱ ص ۳۷۳ من طبعه النجف.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- الحدیث ۳.

و يغتسل فيه ولد الزناء».

و

مرسل الوشاء(۱)عن الصادق (عليه السلام) «انه كره سؤر ولد الزناء و اليهودى و النصرانى و المشرك»

إلى آخره. بناء على إراده الحرمه من الكراهه بقرينه المعطوف، و إلا لزم استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه، أو المشترك فى معنييه.

و الأخبار(۲)الداله على مساواه ديته لديه اليهودى ثمانمائه درهم، بل فى

خبر عبد الله بن سنان (۳)عن الصادق (عليه السلام) «كم ديه ولد الزنا؟ قال: يعطى الذى اتفق»

كالأخبار(۴)الداله على أن الجنه طاهره لا يدخلها إلا من طابت ولادته.

بل فى

مرفوع الديلمى (۵)إلى الصادق (عليه السلام) المروى عن العلل قال:

«يقول ولد الزناء يا رب فما ذنبى؟ فما كان لى فى أمرى صنع، قال: فيناديه مناد يقول: أنت شر الثلاثه، أذنب و الداك فتبت عليهما، و أنت رجس، و لن يدخل الجنه إلا طاهر»

إلى غير ذلك.

لكنها جميعا كما ترى قاصره عن إثبات خلاف ما هو مقتضى أصول المذهب و قواعده المعول عليها هنا عند سائر أصحابنا عدا من عرفت كما حكاه فى المختلف قابله للحمل على إراده الخبث الباطنى المانع من توفيقه لإظهار الايمان غالبا، و على كراهه مباشره سؤره، و أخبار الديه لم ينقل العمل بها من أحد ممن لم يقل بكفره، كما أن عدم دخول الجنه لو قلنا به لا دلاله فيه على المطلوب، إذ لعل الله أعد له ثوابا آخر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأسئار- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب ديات النفس من كتاب الديات.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب ميراث الملاعنه- الحديث ۳ من كتاب الإرث.

۴- ۴ البحار- ج ۵ ص ۲۸۵ و ۲۸۷ المطبوع بطهران عام ۱۳۷۶.

۵- ۵ البحار- ج ۵ ص ۲۸۵ المطبوع بطهران عام ۱۳۷۶.

كما لعله يومى اليه

خبر أبى بكر(۱)المروى عن المحاسن، قال: «كنا عنده و مضى عبد الله بن عجلان، فقال عبد الله بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف، و يقال: إنه ولد زنا، فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال، فقال: إن كان كذلك بنى له بيت فى النار من صدر يرد عنه و هج جهنم، و يؤتى برزقه».

و فى

خبر ابن أبى يعفور(۲)المروى عن الكافى قال: «قال الصادق (عليه السلام):

ولد الزناء يستعمل، إن عمل خيرا جزى به، و إن عمل شرا جزى به»

الحديث.

و الله أعلم و أرأف بنا و به ذلك اليوم.

[فى حكم عرق الجنب من الحرم]

و فى نجاسه عرق الجنب من الحرام و لو مع عدم الانزال حين الفعل أو بعده و عرق الإبل الجلاله و المسوخ كالقرد و الدب خلاف بين الطائفه، أما الأول فالصدوقان فى الرساله و الفقيه و عن الأمالى و الشيخان فى المقنعه و الخلاف و النهايه و ظاهر التهذيب و الاستبصار و ابن الجنيد و القاضى على ما حكى عنهما و المحدث البحرانى فى الحدائق و شيخنا فى كشف الغطاء و المعاصر فى الرياض و النراقى فى اللوامع على النجاسه، و إن لم ينص جماعه منهم عليها، لكنهم نصوا على ما يقتضيها هنا من عدم جواز الصلاه و نحوه، و هو ظاهر الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح أو صريحه، بل نسبه فيه إلى الشهره العظيمه، كما انه فى الرياض نسبه إلى الأشهر بين المتقدمين تاره، و إلى الشهره العظيمه بينهم أخرى، و فى اللوامع إلى كثير من الطبقه الثانيه و من قدمنا ذكرهم من القدماء، بل فى الغنيه و المراسم نسبته إلى أصحابنا، بل فى الخلاف الإجماع عليه، بل عن الأمالى ان من دين الإماميه الإقرار به، و هو كسابقه إجماع أو أعلى منه.

فهما الحجه حينئذ بعد اعتضادهما بالشهره المحكيه، بل و بظاهره من الديلمى و ابن زهره، و ان كان فتوى الأول منهما بالطهاره يؤذن بعدم إرادته الإجماع المصطلح

۱- ۱ البحار- ج ۵ ص ۲۸۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

۲- ۲ البحار- ج ۵ ص ۲۸۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۶.

منه، فیحمل علی الشهره العظیمه، و بوجوده فی نحو رساله علی بن بابویه و النهایه التی هی غالبا متون أخبار.

و بما فی

الفقه الرضوی (۱)«إن عرقت فی ثوبک و أنت جنب و کانت الجنابه من حلال فتجوز الصلاه فیه، و ان کانت حراما فلا تجوز الصلاه فیه حتی یغسل».

و بما قد یشعر به

قول أبی الحسن (علیه السلام) فی مرسل علی بن الحکم (۲):

«لا تغتسل من غساله الحمام، فإنه یغتسل فیه من الزنا»

ک

قوله (علیه السلام)(۳)و قد قیل: إن أهل المدینه یقولون: إن فیه شفاء من العین: «کذبوا یغتسل فیه الجنب من الحرام و الزانی و الناصب الذی هو شرهما ثم یکون فیه شفاء من العین».

و بما فی

الذکری روی محمد بن همام (۴)بإسناده إلی إدریس بن زیاد الکفرتوثی «أنه کان یقول بالوقف فدخل سر من رأی فی عهد أبی الحسن (علیه السلام) و أراد أن یسأله عن الثوب الذی یعرق فیه الجنب، أ یصلی فیه؟ فبینما هو قائم فی طاق باب لانتظاره (علیه السلام) حرّکه أبو الحسن (علیه السلام) بمقرعه و قال مبتدء: إن کان من حلال فصل فیه، و إن کان من حرام فلا تصل فیه»

الحدیث.

و بما فی البحار(۵)نقلا من کتاب

المناقب لابن شهراشوب من کتاب المعتمد فی الأصول، قال: «قال علی بن مهزیار: وردت العسکر و أنا شاک فی الإمامه فرأیت السلطان قد خرج إلی الصید فی یوم من الربیع إلا أنه صائف، و الناس علیهم ثیاب

۱- ۱ فقه الرضا علیه السلام ص ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۲ و فی ضبط إدریس ابن زیاد الکفرتوثی اختلاف فراجع تنقیح المقال للمامقانی.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

الصيف، و على أبى الحسن (عليه السلام) لبابيد، و على فرسه تخفاف لبود، و قد عقد ذنب فرسه، و الناس يتعجبون منه و يقولون: أ لا ترون إلى هذا المدنى و ما قد فعل بنفسه؟ فقلت: لو كان إماما ما فعل هذا، فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا إذا ارتفعت سحابه عظيمه هطلت، فلم يبق أحد إلا ابتل ثم غرق بالمطر، و عاد (عليه السلام) و هو سالم من جميعه، فقلت فى نفسى: يوشك أن يكون هو الامام، ثم قلت: أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق فى الثوب، فقلت: إن كشف وجهه فهو الامام، فلما قرب منى كشف وجهه، ثم قال: إن كان عرق الجنب فى الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاه فيه، و إن كانت جنابته من حلال فلا بأس به، فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شك»

الحديث.

و بما فى

البحار أيضا(۱)أنى وجدت فى كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا، بل فيما حضرنى من نسخه البحار أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبرى رواه عن أبى الفتح غازى بن محمد الطريفى عن على بن عبد الله الميمونى عن محمد بن على بن معمر عن على بن مهزيار بن موسى الأهوازى عنه (عليه السلام) مثله، و قال: «إن كان من حلال فالصلاه فى الثوب حلال، و إن كان من حرام فالصلاه فى الثوب حرام»

إلى آخره.

و بما عن موضع من المبسوط من نسبته إلى روايه بعض أصحابنا، و عن آخر منه أيضا انه

«إن عرق فيه و كانت الجنابه من حرام روى أصحابنا أنه لا يجوز الصلاه، فإن كانت من حلال لم يكن به بأس».

قلت: لكن عدم حجيه الرضوى عندنا و ضعف الاشعار السابق و قصور دلاله الباقى- لأعميه حرمه الصلاه من النجاسه، و عدم وضوح سند خبر الذكرى و المناقب،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

و ظهور ضعف سند الموجود فی الکتاب العتیق بعلی بن عبد الله المیمونی، فإنه فاسد الاعتقاد و الروایه کما عن النجاشی، و غالیا ضعیفا کما عن ابن الغضائری، و خلو الکتب المعتمده عنها، و عدم ورود خبر یعضدها من النبی (صلی الله علیه و آله) و الأئمه الماضین (علیهم السلام) مع کثره الرواه و اللواط و الزناه و إقامه الحدود علیهم فی تلک الأوقات، و فتوی المتأخرین بخلافها و ان کان لاحتمال بل ظهور عدم عثورهم علیها و غیر ذلک- یمنع من تحکیمها علی ما دل علی الطهاره من الأصل بل الأصول و العمومات، خصوصا الوارد منها فی الأسئار.

و ترک الاستفصال فی

خبر عمرو بن خالد(۱)عن زید بن علی عن أبیه عن جده عن علی (علیهم السلام) قال: «سألت رسول الله (صلی الله علیه و آله) عن الجنب و الحائض یعرقان فی الثوب حتی یلصق علیهما، فقال: إن الحیض و الجنابه حیث جعلهما الله عز و جل لیس فی العرق، فلا یغسلان ثوبهما».

و

خبر أبی بصیر(۲)قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن القمیص یعرق فیه الرجل و هو جنب حتی یبتل القمیص، فقال: لا بأس، و إن أحب أن یرشه بالماء فلیفعل».

و إطلاق

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حمزه بن حمران(۳): «لا یجنب الثوب الرجل، و لا یجنب الرجل الثوب».

و أما ما فی الریاض و غیره- من انجبار قصور أسانیدها بالشهره العظیمه بین القدماء و الإجماعات المحکیه، و دلالتها بعدم القول بالفصل هنا، إذ لیس أحد ممن قال بالطهاره منع من الصلاه فیه، فالقول حینئذ بحرمه الصلاه خاصه دون باقی أحکام النجاسه إحداث قول فی المسأله- فقد یناقش فیه أولا بمنع تحقق عظمه الشهره، لأن جمله من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

القدماء لم تنقل فتاواهم لنا فی ذلک، کالمرتضی و غیره، و ظاهر ابن حمزه التردد، حیث نسب النجاسه إلی أحد القولین، کما أن الحلبی فی إشاره السبق قال: فیه خلاف، بل لعله ظاهر ابن زهره أیضا، حیث نسبه إلی إلحاق الأصحاب، و صریح المراسم الطهاره بعد أن نسب النجاسه إلیهم أیضا، و هو مؤذن بعدم إرادته الإجماع منه، و مقنعه المفید- مع أنه لا صراحه فیها بالنجاسه، بل لعل ظاهر ذیلها ذکر الاحتیاط فی الطهاره کالتهذیب- قد حکی عنه فی السرائر و غیرها رجوعه عن ذلک فی رسالته إلی ولده، و ظاهر المحکی عن المبسوط التردد، بل فی صریح الذکری و ظاهر السرائر و عن الدلائل حکایه قوه الکراهه عن المبسوط بعد أن نسب عدم جواز الصلاه إلی روایه أصحابنا، و یؤیده عدم ذکره له فی تعداد النجاسات فی الجمل، و لذا قال فی السرائر: «إن من قال بالنجاسه قد رجع عنه فی کتاب آخر له، فصار ما اخترناه إجماعا» انتهی.

فانحصر الخلاف حینئذ فی الصدوقین و المحکی عن ابنی الجنید و البراج، و تحقق عظمه الشهره بهؤلاء کما تری، خصوصا مع عدم ثبوته عن الأخیرین إلا بالنقل الذی هو محل الخطاء.

و من هنا نسب القول بالطهاره فی المختلف و الذکری و عن الکفایه إلی المشهور، بل فی المحکی عن ابن الجنید ما یشعر بإراده الاحتیاط، حیث قال بعد أن ذکر وجوب غسل عرق الجنب من حرام: «و کذلک عندی الاحتیاط، إن کان جنبا من احتلام ثم عرق فی ثوبه» انتهی، لظهور تشبیهه بما ذکرنا.

و یؤید ذلک کله نسبه القول بالطهاره فی المختلف و الذکری و عن الکفایه إلی المشهور من غیر تقیید له بالمتأخرین، بل عن شرح الموجز ان القول بالنجاسه للشیخ، و هو متروک، کما انه بذلک کله و إعراض عامه المتأخرین کما حکاه غیر واحد یوهن إجماع الخلاف و الأمالی أیضا.

و أما ثانيا فبمنع دعوى عدم القول بالفصل إن أراد القطعى منه، بل و الظنى أيضا مع عدم حجيته فى نفسه عندنا، لأنه و إن كان لم يصرح أحد ممن قال بالطهاره بعدم جواز الصلاه لكن جماعه ممن نسب إليهم النجاسه لم يصرحوا بها، بل اقتصروا على ذكر حرمه الصلاه إذا كانت الجنابه من حرام، كالصدوقين و الشيخ فى الخلاف، بل

هو معقد إجماع الأخير كالنسبه إلى دين الإماميه فى الأمالى، و ذلك منهم إن لم يكن ظاهرا فى إراده حرمه الصلاه خاصه، كفضلات ما لا يؤكل لحمه فلا ريب فى كونه محتملا، سيما مع كون ما تخيل مستندا لهم من الرضوى و خبرى الذكرى و البحار لا تعرض فيها لحرمه غير الصلاه، بل قد يدعى ظهورها فيه، لاستبعاد التعبير بالحرمه فى جميعها عن النجاسه.

بل قد تشعر عباره الصدوق فى الفقيه بذلك، قال فيه: «و متى عرق فى ثوبه و هو جنب فليتنشف فيه إذا اغتسل، و ان كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه، و ان كانت من حرام فحرام الصلاه فيه» لظهور أن موضوع الحكمين الأخيرين فى كلامه الثوب الذى أمر بالتنشف فيه.

فبان لك حينئذ قوه القول بالطهاره وفاقا للمراسم و السرائر و من تأخر عنهما، إلا أن الاحتياط لا ينبغى تركه فى سائر ما اشترط بالطهاره، خصوصا الصلاه، سيما بعد ما عرفت من قيام احتمال التعبد فيها خاصه و ان كان طاهرا، بل لعله لا يخلو من وجه، للإجماعين و الأخبار المتقدمه، فتأمل جيدا.

و لا يلحق بالجنب من حرام المحتلم قطعا و إجماعا، فما عن ابن الجنيد من الاحتياط فى عرقه ضعيف جدا لا نعرف له مأخذا يعتد به، و لقد أجاد بعض المحققين بقوله:

«لا نعرف له وجها و لا موافقا».

و لا الحائض و النفساء و غيرهما لطهاره عرقهما كالمجنب من حلال إجماعا و نصوصا(۱).

نعم لا فرق فى المجنب من حرام بين الرجل و المرأه، و لا بين القبل و الدبر، و لا بين الحى و الميت، و لا بين الزناء و اللواط و وطء البهائم و لا بين الانزال و الإدخال إلى غير ذلك مما يدخل تحت المحرم ذاتا.

أما المحرم عرضا كوطء الحائض و النفساء و نحوهما فوجهان، أقواهما العدم حتى المظاهر، و ان استشكل فيه فى المنتهى اقتصارا على المتيقن، و خصوصا فيما كان عروض التحريم لمرض أو صوم معين أو نذر و نحوهما.

و لو وطأ الصبى أجنبيه ففى نجاسه عرقه إشكال كما فى المنتهى، ينشأ من عدم الحرمه فى حقه، و من إراده الحرمه فى حد ذاته.

و منه يظهر الحال فى المكره و المكرهه إلى غير ذلك من الفروع الظاهره المأخذ، فتأمل جيدا.

[فى حكم عرق الإبل الجلاله]

و أما الثانى و هو عرق الإبل الجلاله فنجاسته خيره المقنعه و النهايه و المنتهى و كشف اللثام و الحدائق و اللوامع و ظاهر المدارك و الذخيره و عن المبسوط و القاضى، بل ربما نسب إلى ظاهر الكلينى لروايته (۲)ما يدل عليها، بل حكاه فى اللوامع عن الصدوقين أيضا، بل فى الرياض أنه الأشهر بين القدماء، و فى الغنيه و المراسم نسبته إلى أصحابنا و ان اختار ثانيهما الندب، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح هشام بن سالم (۳): «لا تأكلوا لحوم الجلاله، و إن أصابك من عرقها فاغسله»

و فى

حسن حفص ابن البخترى كالصحيح (۴)«لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، و إن أصابك من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

عرقها فاغسله»

و

المرسل(۱)فی الفقیه «نهی عن رکوب الجلالات و شرب ألبانها، و قال: إن أصابک من عرقها فاغسله».

و طهارته صریح المراسم و النافع و کشف الرموز و المختلف و الذکری و البیان و الدروس و الموجز و عن نهایه الأحکام و التحریر و المهذب و التنقیح و غیرهم من المتأخرین، و هو الأقوی، و کأنه ظاهر السرائر بل فی المختلف و الذکری و البحار و عن غیرها نسبته إلی الشهره من غیر تقیید، بل فی المدارک إلی الدیلمی و

الحلی و سائر المتأخرین، کالذخیره إلی جمهورهم، بل عن کشف الالتباس أن القول بالنجاسه للشیخ، و هو متروک للأصل بل الأصول حتی فی العرق نفسه، لطهارته قبل خروجه إلی مسمی العرق، فیستصحب حینئذ، و العمومات خصوصا ما دل منها علی طهاره سؤرها المتقدم فی باب الأسئار، و انه تابع لطهاره الحیوان، إذ هی طاهره العین فی حال الجلل اتفاقا فی جامع المقاصد و عن الدلائل، فیکون عرقها طاهرا، إما لاقتضاء ما دل علی طهارتها من الإجماع المحکی و غیره طهارته، لملازمته غالبا للحیوان جافا أو رطبا، بل هو من جمله توابع الحیوان المحکوم بطهارته المستفاد منها طهارته جمیعه حتی رطوباته، فیکون قبل بروزه إلی مسمی العرق و بعده طاهرا قطعا، و إما لاقتضاء ما دل علی طهاره سؤره طهارته، لما عرفته من ملازمته للحیوان غالبا.

بل فی حاشیه هامش ما حضرنی من نسخه الوسائل و کتب بعدها أنه منه «استدل علماؤنا علی کراهه سؤر الجلال بحدیث هشام بن سالم (۲)المتقدم سابقا، و أحادیث ما لا یؤکل لحمه (۳)و دلاله الثانی واضحه، و دلاله الأول مبنیه علی أنهم أجمعوا علی تساوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأسئار.

حکم العرق و السؤر هنا، بل فی جمیع الأفراد، و الفرق إحداث قول ثالث، و أیضا فإن بدن الحیوان لا یخلو أبدا من العرق إما جافا و إما رطبا، فیتصل بالسؤر، فحکمه حکمه، و علی کل حال فضعف الدلاله منجبر بأحادیث ما لا یؤکل لحمه» انتهی. و فیه شواهد علی المقام خصوصا ما سمعته من الإجماع.

هذا کله مع إمکان التأیید باستبعاد الفرق بینها حینئذ و بین ما حرم أکله أصاله من الحیوانات و بین باقی جلال الحیوان، لعدم خلاف فی طهارته من غیر الإبل إلا ما حکی عن النزهه، بل و بین باقی فضلاته نفسه مما لا یدخل تحت اسم نجس کالبول.

و بفحوی ما دل علی حل أکله بعد استبرائه المده من غیر أمر بتطهیر جسده لو کان قد عرق، و دعوی حصول الطهاره له تبعا ممنوعه، إذ أقصی ما یستفاد عود الحل بتلک المده لا طهاره بدنه من النجاسه العارضیه، و لیس ذا من زوال العین المطهر للحیوان، لکون المفروض وجوده جافا.

و بفحوی عدم حرمه استعمالها بالرکوب، و حمل الأثقال و نحوها مما هو مستلزم للعرق غالبا مع المباشره من غیر أمر بالتجنب أو التحفظ عن العرق، إلی غیر ذلک من المؤیدات الکثیره، علی أن الصحیح الأول و مرسل الفقیه لا اختصاص فیهما بالإبل، و حمله علی الأعم قد عرفت انه لا قائل به مما عدا النزهه.

و احتمال التخصیص الذی لا یمنع حجیه العام فی الباقی یدفعه عدم جوازه إلی الواحد عندنا، خصوصا فی المخصص المنفصل، و کذا احتمال إراده العهد من الجمع أو عود الضمیر إلی صنف من الجمع، و هو الإبل، فلا یکون حینئذ عدم وجوب الغسل فی غیر عرق الإبل تخصیصا حتی یلزم المحذور السابق، إذ هو تکلف و تشهی و تعسف، فلا بد حینئذ من حمل الأمر فیه علی غیر الوجوب، و إلا کان الخبر من الشواذ، و مجاز الندب أولی من مجاز القدر المشترک علی عموم المجاز قطعا، لشیوعه حتی قیل: إنه مساو

للحقیقه، فیکون قرینه علی إراده الندب منه أیضا بالنسبه للإبل فی الحسن، و احتمال حمله علی الوجوب، و جعله قرینه علی إراده القدر المشترک من الأول لیس بأولی مما ذکرنا، بل هو أولی، لما عرفت من الأمور السابقه و غیرها نحو إعراض المشهور عن الوجوب فیها أیضا، بل حملهم الأمر فی الصحیح السابق علی الندب بالنسبه إلی غیر جلال الإبل مع عدم ظهور معارض یختص به عن الإبل یشرف الفقیه علی القطع باتحاد الحال فیهما.

و من ذلک کله ظهر لک ما فی کلام المعاصر فی الریاض، حیث قال بعد ذکره الصحیحین مستند النجاسه: «و بهما یخص أدله الطهاره التی تمسک بها الجماعه المتأخره البالغه حد الشهره، لکنها بالإضافه إلی شهره القدماء مرجوحه علی فرض التساوی، فترجیحها علیها یحتاج إلی دلاله واضحه، و هی منتفیه، و الأصل و العمومات بالصحیحین المرجحین بشهره القدماء مخصصه، و هما أدله خاصه، و تلک أدله عامه، و الخاص مقدم بالضروره، فالمرجح مع الشهره القدیمه البته» انتهی.

مع ما فیه أیضا من عدم تحقق ما ادعاه من الشهره، إذ لیس هو إلا فتوی الشیخین و القاضی منهم، و إلا فغیرهم إن لم یظهر منهم الطهاره، لعدم ذکرهم له فی تعداد النجاسات أو لغیره لم یظهر منهم النجاسه، بل لعل ظاهر الوسیله و الغنیه عدمها، و قد سمعت ما فی کشف الالتباس، و روایه الکلینی للصحیح لا- دلاله فیها علی اختیاره النجاسه و إلا لذکره عنوانا کما هی عادتهم فیما یختارونه، مع أنه لعله أراد الندب منها، کما أن روایه الصدوق للمرسل السابق کذلک، و ان کان قد ذکر فی أول کتابه أنه لا یذکر فیه إلا- ما یعمل به، لکنه مع ما قیل من رجوعه عن ذلک محتمل لأن یکون عمله فیها علی جهه الندب، و لذا لم تعرف الحکایه عنه و عن والده و الکلینی هنا، حتی فی المختلف المعد لمثل ذلک، بل ظاهره فیه عدم قولهم بالنجاسه، و الله أعلم.

[فی حکم المسوخ]

و أما الثالث و هو المسوخ فالمشهور نقلا و تحصیلا طهاره ما عدا الکلب و الخنزیر منها عینا و سؤرا و لعابا شهره کادت تکون إجماعا، بل لعله الظاهر من المحکی عن الناصریات، حیث قال: «عندنا ان سؤر جمیع البهائم من ذوات الأربع و الطیور طاهر سوی الکلب و الخنزیر» بل هو صریح الغنیه فیما عداهما و عدا الثعلب و الأرنب من الحیوان ذی الأربع و فی الطیر و الحشرات، بل لعله ضروری فی بعضها کالزنبور و نحوه مما علم من طریقه المسلمین و سیرتهم طهارته، مع ما فی نجاسته من العسر و الحرج، و کالضروری فی آخر مما لا نفس له سائله منها، لما تقدم من الإجماعات و غیرها علی طهاره میتته المستلزمه طهارته حیا بالأولی.

و یدل علیها- مضافا إلی ما تقدم فی الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه و العقرب منها سابقا هنا و فی باب الأسئار- الأصل و العمومات، و ما دل علی طهاره سؤرها من صحیح البقباق (۱)و غیره (۲)و علی طهاره العاج (۳)و عظام الفیل (۴)و نحو ذلک، فما فی المراسم و الوسیله و عن الإصباح من نجاسه لعابها ضعیف لا نعرف له مأخذا یعتد به، کالمحکی عن صریح أطعمه الخلاف من نجاسه المسوخ کلها، و ظاهر بیعه، حیث علل عدم جواز بیع القرد بالإجماع علی انه مسخ نجس، و انه لا یجوز بیع ما کان کذلک، کالمحکی عن بیع مبسوطه، حیث قال: «لا یجوز بیع الأعیان النجسه کالکلب و الخنزیر و جمیع المسوخ» مع احتمال العطف فیه علی المشبه لا المشبه به، و احتمال قراءه ما فی الخلاف «النحاسه» بالحاء المهمله أو بالجیم علی إراده معناها من الخباثه و نحوها لا المعنی المتعارف، کما یؤیده حکمه فی الخلاف أیضا بجواز التمشط بالعاج، و استعمال المداهن منه مدعیا علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأسئار- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب آداب الحمام.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب آداب الحمام.

الإجماع، و ما حكى عنه فى الاقتصاد «ان غير الطير على ضربين: نجس العين و نجس الحكم، فنجس العين هو الكلب و الخنزير، فإنه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب، و ما عداه على ضربين: مأكول و غير مأكول، فما ليس بمأكول كالسباع و غيرها من المسوخات مباح السؤر، و هو نجس الحكم» انتهى. فيخرج عن الخلاف حينئذ، و إلا لم نعرف له دليلا يعتد به على النجاسه بالمعنى المعروف، بل ظاهر الأدله خلافه كما عرفت، و عدم جواز البيع بعد تسليمه أعم من النجاسه، كما هو واضح.

فبان لك من ذلك حينئذ أن قول المصنف و الأظهر الطهاره فى محله بالنسبه للجميع، أى عرق الجنب من الحرام و الإبل الجلاله و المسوخ و ان اختلفت مراتب الظهور فى المسائل الثلاثه كما عرفت.

و المراد بالمسوخ حيوانات على صوره المسوخ الأصليه، و إلا فهى لم تبق أكثر من ثلاثه أيام ك ما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا(۱)و عددها- المحصل من حسن الحلبى (۲)عن الصادق (عليه السلام) و صحيح محمد بن الحسن الأشعرى (۳)عن الرضا (عليه السلام) و خبر الحسين بن خالد(۴)و خبر سليمان الجعفرى (۵)عن أبى الحسن (عليه السلام) و خبرى على بن جعفر(۶)و على بن مغيره(۷)عن الصادق و الكاظم (عليهما السلام) المرويين عن العلل بعد الجمع بينها- نيف و عشرون: الضب و الفأره و القرد و الخنازير و الفيل و الذئب و الأرنب و الوطواط و الجريث و العقرب و الدب و الوزغ و الزنبور و الطاوس و الخفاش و الزمير و المارماهى و الوبر و الورس (۸)و الدعموص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۲.

۸- ۸ الزمير و المارماهى و الوبر و الورس ليست فى الروايات السابقه و انما ذكرت فى روايه الكلبى النسابه المرويه فى الوسائل- فى الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث ۸ و فيها« الوركَ» بدل« الورس» و هما و هم و الصحيح« الورل».

و العنکبوت و القنفذ و سهیل و الزهره، و هما دابتان من دواب البحر، و زاد فی کشف الغطاء الکلب و الحیه و العظاءه و البعوض و القمله و العیفیقا و الخنفساء، و لعله لأخبار أخر(۱)کما ان ما فی الفقیه أیضا من النعامه و الثعلب و الیربوع و الوطواط کذلک، أو لتعدد أسماء بعضها، إلا أنه قیل: لا موافق للصدوق علی النعامه من الأخبار أو کلام الأصحاب، بل ربما یظهر منهم فی کتاب الحج فی بحث الصید و من کتاب الأطعمه فی عد المحرمات الاتفاق علی إباحتها، و عن بعض نسخه «بعامه» بالباء الموحده، و لتمام البحث فی تعدادها و سبب مسخها و باقی أحکامها مقام آخر.

[فی طهاره لبن الجاریه]

و أما ما عدا ذلک من جمیع ما ذکرناه و ذکر المصنف فلیس بنجس عینا و انما تعرض له النجاسه بلا خلاف یعتد به إلا ما عن ابنی الجنید و حمزه و ظاهر الصدوق من نجاسه لبن الصبیه، ل

خبر السکونی (۲)«لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأنه یخرج من مثانه أمها»

و هو- مع عدم ثبوته عن الأخیر و إن أورد الروایه فی کتابه أیضا- ضعیف، لضعف دلیله فی مقابله الأصول و العمومات و السیره و العمل و الإجماع المدعی، فیحمل علی الندب أو التقیه، فالأصح حینئذ تبعیه اللبن لذاته، فالطاهره طاهره اللبن، و النجسه نجسته، لکن فی کشف اللثام «سواء النجسه ذاتا أو عرضا بالجلل أو الوطء أو الموت».

قلت: قد سمعت الکلام فی لبن المیته، و لم نعرف حیوانا ینجس بالجلل أو الوطء یتبعه اللبن، بل و لا قائلا بذلک، و کأنه اشتباه فی الحرمه، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ و ۱۵ و المستدرک الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ و ۸ و فی کشف الغطاء« العنقاء» بدل« العیفیقا» کما فی الوسائل، و الصحیح هو الأول لأن العیفیقا لیس فی الأخبار و لا فی اللغه و لم نجد فی الأخبار مسخ« العظاءه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

و الدود و الصراصر و نحوها المتولده من الميته أو العذره طاهره، للأصل و العمومات، و ما دل (۱)على طهاره ميته ما لا نفس له،

سأل على بن جعفر(۲)أخاه (عليهما السلام) «عن الدود يقع من الكنيف على الثوب يصلى فيه، قال: لا بأس إلا أن ترى فيه أثرا فتغسله»

فتردد المصنف فى طهارته فى غير محله، كتمسكه للنجاسه بالاستصحاب الواضح عدم جريانه فى المقام.

و أما الحديد فطاهر إجماعا محصلا و منقولا بل و نصوصا(۳)بل كاد يكون ضروريا، فما فى بعض الأخبار(۴)مما يشعر بنجاسته مطرح أو محمول على إراده غير المعنى المتعارف منها، كما يومى اليه ما فى بعضها(۵)انه نجس ممسوخ، مع احتمال قراءته بالحاء المهمله.

و القيح مع تجرده عن الدم لا ريب فى طهارته للأصل و العمومات و السيره و غيرها.

بل و كذا الصديد و ان تردد فيه الفاضلان، لما قيل فى تفسيره إنه ماء الجرح بالدم قبل أن تغلظ المده إذ هو فى الحقيقه نزاع فى لفظ، لتسليمهما طهارته، مع عدم الدم، كما انا نسلم نجاسته معه، و عليه ينزل ما عن الشيخ من إطلاق طهارته، و إلا كان شاذا.

كالقول بنجاسه القى ء، إذ لا نعرف مدركا يعتد به لكل منهما، نعم فى الوسيله قيد طهاره الأخير بما إذا لم يأكل شيئا نجسا، و هو متجه فى بعض الصور الخارجه عن محل البحث، لأن الكلام فى نجاسته من حيث انه قى ء لا لنجاسه سابقه أو عارضه فتأمل جيدا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب النجاسات.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب نواقض الوضوء- الحديث ۴ و ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۶ من كتاب الصلاه.

[فی حکم البول و الروث مما یؤکل لحمه]

و لا شی ء من بول و روث ما یؤکل لحمه معتادا أولا بنجس عندنا، نعم یکره بول البغال و الحمیر و الدواب و ما عن ابن الجنید من نجاستهما من الخیل و البغال و الحمیر ضعیف، بل کاد یکون شاذا و إن حکی عن الشیخ موافقته فی النهایه، إلا أنها لیست کتابا معدا للفتوی و العمل، بل کثیر منها مضامین أخبار بصوره الفتوی کما لا یخفی علی الخبیر الممارس، علی انه قد رجع عنه فی المبسوط کما قیل، للأصل بل الأصول و العمومات و العسر و الحرج و السیره المستقیمه، و قاعده دوران النجاسه و الطهاره علی حرمه اللحم و حلیته المستفاده من النصوص (۱)المستفیضه المعتبره منطوقا و مفهوما، و الفتاوی، بل ظاهر هما انها من المسلمات الواضحات حتی عند السابقین من الرواه، کما أشرنا إلی ذلک فی أول بحث النجاسات، بل فی الغنیه الإجماع علیها، کما فی آبار السرائر، و باب تطهیر الثیاب منها ذلک أیضا بالنسبه إلی الطهاره، قال فی الموضع الأول:

«أجمع الصحابه و تواتر الأخبار علی أن مأکول اللحم من سائر الحیوان ذرقه و بوله و روثه طاهر، فلا یلتفت إلی خلاف ذلک من روایه شاذه أو قول مصنف غیر معروف، أو فتوی غیر محصل» إلی آخره. بل حکی فیه أیضا عن المبسوط ما یظهر منه الإجماع علی ذلک أیضا، بل فی معتبر المصنف «و أما رجیع ما یؤکل لحمه و بوله فطاهر باتفاق علمائنا» لکنه ذکر الخلاف بعد ذلک فی أبوال الدواب الثلاثه، و لعله لا منافاه لاحتمال ابتناء القول بنجاستها علی عدم أکل لحمها.

کما أشار إلیه فی المنتهی، حیث نسب طهاره بول ما یؤکل لحمه إلی علمائنا أولا ثم ذکر الخلاف بعد ذلک فی أبوال الثلاثه، و قال: «إن الخلاف فیها مبنی علی أنها هل هی مأکوله اللحم أولا؟» و ذکر أیضا بعد ذلک أن مذهب علمائنا طهاره روث ما یؤکل لحمه، و لم ینقل خلافا فیه بیننا، بل نص بعده علی أرواث البغال و الحمیر و الدواب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴ و ۸ و ۱۳ و ۱۸.

و أحال البحث فيها على ما سبق، و فى التذكره «بول ما يؤكل لحمه و رجيعه طاهر عند علمائنا أجمع» إلى غير ذلك، بل قد عرفت انه يستفاد من استدلالهم بهذه الكليه عند البحث على بعض أفرادها أنها من المسلمات التى لم يعترها شى ء من الشبهات.

هذا كله مضافا إلى ما دل (۱)على الاستنجاء بالروث، و إلى خصوص ما فى المقام من الأخبار المروى بعضها عن غير الكتب الأربع التى هى بمكانه من الاعتبار و لو بملاحظه الانجبار باشتهار الحكم بين الطائفه أى اشتهار، بل عن شرح الأستاذ أن عليه إجماع الفقهاء إلا ابن الجنيد كما فى المعتبر، لكن مع زياده استثناء الشيخ أيضا، و قد عرفت فيما مضى أنه فى النهايه، و إلا فهو فى غيرها على الطهاره، بل عنه فى المبسوط ذلك أيضا، و هو متأخر عنها، فيكون قد رجع، (منها)

خبر الأعز النخاس (۲)قال للصادق (عليه السلام): «إنى أعالج الدواب فربما خرجت بالليل و قد بالت و راثت فتضرب إحداها بيدها فينضح على ثوبى، فقال: لا بأس به»

(و منها)

خبر المعلى بن خنيس و ابن أبى يعفور(۳)قالا: «كنا فى جنازه و قدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا و ثيابنا، فدخلنا على أبى عبد الله (عليه السلام) فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس»

و نحوها غيرها(۴).

و اقتصار بعضها على البول كاقتصار آخر على الروث غير قادح بعد الإجماع المحكى فى المصابيح، و ظاهر كشف اللثام أو صريحه كما عن غيره إن لم يكن محصلا على عدم القول بالفصل.

و هى و ان كان فى مقابلها أخبار(۵)فيها الصحيح و الموثق و غيرهما تضمنت الأمر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب أحكام الخلوه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۶ و ۹ و ۱۰ و ۱۱.

بغسل الثوب من أبوال الثلاثه، بل و مطلق الدابه، بل و أرواثها، بل ربما يستفاد شده نجاسته من أبوالها على أحد الوجهين فى بعضها، لكنها لمكان القطع بعدم غفله الأصحاب عنها- إذ هى بمرأى منهم و مسمع، و قد خرجت من بين أيديهم مع فقد الدلاله فى بعضها و الجابر لآخر بل و جميعها بناء على عدم استلزام الأمر بالغسل النجاسه، و موافقتها لمذهب الشافعى و أبى حنيفه و أبى يوسف، و اشتمال بعضها على مطلق الدواب مع البغال و الحمير مما علم عدم إراده وجوب الغسل عنه، و آخر على النضح من بول البعير و الشاه المقطوع بإراده الندب منه، ك

خبر عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۱)«سأل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يصيبه بعض أبوال البهائم أ يغسل أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس و البغل و الحمار، و ينضح بول البعير و الشاه، و كل شى ء يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»

مضافا إلى عدم ظهور السؤال فيه كغيره عن الوجوب أو الاستحباب حتى يكون الأمر فى الجواب مطابقا له، و إلى ما فيه من الاجمال باعتبار الكليه فى ذيله الشامله لما ذكر الأمر بالغسل و النضح عنه، و حمله على إراده إعطاء الضابط لغير ما تقدم، أو إراده معتاد الأكل، مع أنهما لا يتمان فى المأمور بالنضح عنه ليس بأولى من حمله على إراده الضابط الشامل للجميع، لكن على إراده نفى النجاسه منه التى لا ينافيها الأمر الاستحبابى بالغسل أو النضح عنه، و لما فى بعضها من الفرق بين البول و الروث، فيغسل من الأول دون الثانى، و قد عرفت الإجماع المركب على خلافه، كما انه فى آخر بعد الأمر بالغسل من البول

قال: «و أما الأرواث فهى أكبر من ذلك»(۲)

و هو محتمل لما ينافى الأول بإراده شده النجاسه، و لعدمه بإراده أكبر من أن يغسل بعسر التحرز عنه، إلى غير ذلك من الامارات الكثيره القاضيه بعدم إراده الوجوب من تلك الأوامر-

---

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۹.

أعرض الأصحاب عنها، و رجحوا غيرها عليها، فحملوا الأمر فيها على إراده التخلص عن الكراهه.

و يشهد له

خبر زراره(۱)عن أحدهما (عليهما السلام) «فى أبوال الدواب تصيب الثوب فكرهه، فقلت: أ ليس لحومها حلالا؟ قال: بلى و لكن ليس مما جعله الله للأكل»

و فيه إشعار بإراده مطلق مباح اللحم و ان لم يكن متعارفا من قولهم ما يؤكل لحمه، و احتمال حمل الكراهه فيه على الحرمه، و إراده بيان عدم اندراجه فى تلك الكليه بكون المراد منها المعد للأكل كما ترى، سيما بعد استفاضه تلك الكليه المذكوره بين الرواه مع فهمهم منها ما ذكرنا، كما يرشد اليه استفهام زراره الذى هو أحسن الرواه فهما لكلامهم (عليهم السلام).

و لا ينافى الحمل على الكراهه

موثقه سماعه(۲)«سألته عن بول السنور و الكلب و الحمار و الفرس، قال: كأبوال الإنسان»

لاحتمالها شده الكراهه، أو إراده التشبيه بالنسبه للثلاثه الأول، لوجود جهه الشبه، و هى عدم إباحه اللحم أو التقيه ممن عرفت.

فاتضح لك حينئذ من ذلك كله الكراهه المذكوره فى كلام المصنف و غيره، لكن كان عليه ذكر الأرواث أيضا.

كما انه اتضح لك سقوط ما فى الحدائق و ان بالغ فى اختيار النجاسه فى أبوال الثلاثه ناقلا لها عن الأردبيلى و الشيخ جواد الكاظمى فى شرحه على الدروس و الشيخ سليمان البحرانى، و ربما مال إليها فى المدارك و عن الدلائل و المفاتيح، بل عن بعضهم التصريح بنجاسه الأرواث أيضا ان ثبت الإجماع على عدم الفصل، و إلا فالأبوال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۷.

خاصه، و لقد أطنب المحدث المذكور و شنع على كبراء الأصحاب الذين هم أعلم منا و منه فى السنه و الكتاب، و ليت ذلك التشنيع كان لأمر دقيق أو لنفيس من التحقيق، بل انما هو لجمعه جمله من الأخبار الموجوده فى التهذيب و الاستبصار الظاهره ظهور الشمس فى رابعه النهار التى لا يحتمل خفاؤها على أقصرهم باعا و أقلهم اطلاعا، و الله ولى الحق، و العالم بحقائق الخلق.

[القول الثانى فى أحكام النجاسات]

اشاره

القول الثانى فى أحكام النجاسات تجب شرعا و شرطا أو شرطا لا شرعا إزاله عين النجاسات و ما يتنجس بها كالماء و نحوه بالمزيل الشرعى من غسل و نحوه، أو العقلى كالقرض و الإحراق و نحو هما عن ما تنجس بها من الثياب المعتاد لبسها أولا كالتستر بلحاف و نحوه، عدا ما استثنى من القلنسوه و نحوها مما سيأتى و ظاهر البدن حتى الظفر و الشعر منه للصلاه الواجبه أو المندوبه، لاشتراط صحتها بذلك بالإجماع محصله و منقوله فى السرائر و الخلاف و المعتبر و غيرها بل و النصوص (۱)الداله على إعاده الصلاه من البول و المنى و الخمر و النبيذ و الدم و عذره الإنسان و السنور و الكلب و نحوها المتممه بعدم القول بالفصل.

بل ربما لاح من الأخبار(۲)ثبوت الإعاده من مطلق النجاسه، و حكمها كعينها إجماعا، و قليلها ككثيرها عدا الدم على ما سيأتى، لإطلاق الأدله المعتضده بإطلاق الفتاوى و معاقد الإجماعات بل و بصريحها من غير الإسكافى كما حكاه فى التذكره و غيرها، فقال على ما فى المختلف: «كل نجاسه وقعت على ثوب و كانت عينها مجتمعه أو متفرقه دون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۳ و ۵ و ۹ و الباب- ۳۸- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات.

سعه الـدرهم الذى يكون سـعته كعقد الإبهام الأعلى لم ينجس الثوب بذلك إلا أن يكون النجاسه دم حيض أو منيا، فان قليلهما و كثيرهما واحد» انتهى.

و هو ضـعيف جـدا مخالف لما عرفت و تعرف، مع أنه لا مسـتند له إلا القياس على الـدم، بناء على حجيته عنـده المعلوم بطلانها بضروره مذهب الشيعه.

و من هنـا أمكن تحصـيل الإجمـاع على المطلوب مع خلافه، لعـدم قـدحه فيه، خصوصـا و ظـاهر عبـارته عـدم حصول النجاسـه بالمقـدار المـذكور لا العفو، كما أنه لا يقـدح فيه ما فى السـرائر عن بعض الأصـحاب من أنه لا بأس بما ترشـش على الثوب أو البـدن عنـد الاسـتنجاء مثـل رؤوس الابـر مـن النجاسـات، و لـذا حكـاه أى الإجمـاع عليه فيهـا كالخلاف، و لعله أراد به مـا عن ميافارقيات السيد من العفو عن البول إذا ترشش عند الاستنجاء كرؤوس الابر، و إن أطلق النجاسات الأول، و خصها بالبول الثانى.

و لا ريب فى ضعفه كسابقه، لا طلاق الأدله من غير معارض، بل و خصوص معاقد الإجماعات.

و نحو

صحيـح عبد الرحمن بن الحجاج (۱)«سـأل الكـاظم (عليه السـلام) عن رجل يبول فى الليل فيحسب أن البول أصابه و لا يستيقن، فهل يجزؤه أن يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف؟ قال (عليه السـلام): يغسل ما اسـتبان انه قد أصابه، و ينضح ما شك فيه من جسده و ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ».

و نحو

خبر الحسن بن زياد(۲)«إن الصادق (عليه السـلام) سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكته من بوله، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله، قال: يغسله و يعيد صلاته».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام الخلوه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

ک

خبر ابن مسکان (۱)قال: «بعثت بمسأله إلی أبی عبد الله (علیه السلام) مع إبراهیم بن میمون، قلت: سله عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکته من بوله فیصلی و یذکر بعد ذلک أنه لم یغسلها، قال: یغسلها و یعید صلاته»

إلی غیر ذلک من الأخبار(۲)الوارده فی مساواه قلیل دم الحیض لکثیره، و فی إعاده الصلاه من نقط الدم إذا بلغ مقدار الدرهم مجتمعا.

ثم لا فرق بین جمیع أجزاء الصلاه فی الشرط المذکور کغیره من شرائطها و شرائط کل مرکب، لظهور انتفاء امتثال الشرط بانتفاء حصوله لبعض أجزاء الجمله، بل و لا بین أجزائها المتصله و المنفصله کالتشهد و السجده المنسیین، لبقاء حکم الجزئیه فیهما و ان انفصلا، و کذا الرکعات الاحتیاطیه المشروعه لتدارک النقصان لو کان، فیعتبر فیها حینئذ ما اعتبر فی المتدارک.

نعم لا عبره بما خرج عنها سواء تقدمها کالأذان و الإقامه و القیام للتکبیر بل و النیه فی وجه، أو تأخرها کالتعقیبات و نحوها، بل و السلام الثالث فی وجه مع الخروج بسابقه و ان قلنا بوجوبه، و أما سجود السهو فقد نص شیخنا فی کشف الغطاء علی اشتراطه بذلک أیضا، و فیه بحث إن لم یکن منع کما سیأتی.

و المراد بالثیاب المعتبر طهارتها

مطلق ما سمی لباسا عرفا، لا فراشا و لا وطاء و لا ظلالا و لا غطاء، للأصل السالم عن المعارض علی إشکال فی الأخیر فیما لو کان المصلی تحته بإیماء و نحوه و کان هو الساتر له، بل و إن لم یکن، لاحتمال إراده المثال من الثوب و نحوه الموجود فی الأخبار.

نعم لا عبره بالزائد علی القامه من اللباس زیاده خارجه عن المعتاد یخرج بها عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱ و الباب- ۲۰- منها.

اسم الملبوس أو المحمول، وفاقا للمحكى عن صريح جماعه و مستحسن المعالم و ظاهر الخلاف بل صريحه، إذ لا دليل على اعتبار طهاره ذلك الزائد، ضروره انصراف الأدله إلى غيره، بل قد يظهر من التذكره الإجماع عليه، قال فيها: «لو كان على رأسه عمامه و طرفها على نجاسه صحت صلاته عندنا خلافا للشافعى» إلى آخره.

لكن لعل مراده نفس مباشره النجاسه و ان لم يحصل التنجيس، فيخرج عما نحن فيه حينئذ، إذ لا ريب فى عدم اقتضاء ذلك فسادا، لعدم اندراجه فى الملبوس أو المحمول، كقوله فيها أيضا بصحه صلاه من صلى مماسا ثوبه لشى ء نجس عندنا خلافا للشافعى، و فى المنتهى بصحه صلاه من شد وسطه بطرف حبل، و الآخر شد به نجاسه من غير خلاف بين علمائنا، بل ربما ظهر من كشف غطاء الأستاذ «دوران بطلان الصلاه على تنجيس الثياب بملاقاه النجاسات لرطوبه فى المصيب أو المصاب أو فيهما، دون النجاسه المتصله باللباس مع الجفاف، فتصح الصلاه فيها حينئذ إذ لم تكن من غير مأكول اللحم، بل و إن كانت منه إذا كانت موضوعه على الانفصال عنه على إشكال» إلى آخره. و ان كان الظاهر اندراج الفرض المذكور فى حمل النجاسه، و فى صحه الصلاه به و بطلانها قولان يأتى البحث فيهما إن شاء الله.

[إزاله النجاسه للطواف]

و كذا يأتى البحث فى وجوب إزاله النجاسات على نحو ما تقدم للطواف واجبه و مندوبه فى كتاب الحج، و إن كان لم أجد فيه خلافا هنا، بل عن حج الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، بل فى المدارك أنه حكاه جمع من الأصحاب، كما انه عن المنتهى نسبته إلى أكثر أهل العلم، مضافا إلى

ما ورد(۱)من ان «الطواف فى البيت صلاه»

۱- ۱ مستدرك الحاكم ج ۱ ص ۴۵۹ و سنن البيهقى- ج ۵ ص ۸۷ و الجامع الصغير للسيوطى ج ۲ ص ۵۶ و كنز العمال ج ۳ ص ۱۰ الرقم ۲۰۶ عن الطبرانى و حليه الأولياء و سنن البيهقى و المستدرك عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «الطواف باليت صلاه و لكن الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» و الحديث عن سفيان الثورى عن عطاء بن السائب و انه كان يختلط اختلاطا شديدا و قال ابن معين: «عطاء بن السائب اختلط» و قال شعبه: «حدثنا عطاء بن السائب و كان نسيا و كتب عن عبيده ثلاثين حديثا و لم يسمع من عبيده فلا يحتج بحديثه» تهذيب التهذيب لابن حجر ج ۷ ص ۲۰۴.

الدال على مساواته لها فى سائر الأحكام، سيما المعروفه كالطهاره من الحدث و الخبث و نحوهما.

[إزاله النجاسه عن المساجد]

و تجب أيضا الإزاله المذكوره لدخول المساجد كما فى القواعد و الإرشاد و المنتهى و غيرها، بل فى ظاهر الأخير أو صريحه أنه مذهب أكثر أهل العلم، بل فى الخلاف و جنائز السرائر لا خلاف فى أنه يجب أن يجنب المساجد من النجاسات، مع زياده «بين الأمه كافه» فى الأخير، كما أنه فى المفاتيح أيضا نفى الخلاف عن إزاله نجاسه المساجد، و فى كشف الحق فى توجيه الاستدلال بالآيه(۱)على المشرك «لا خلاف فى وجوب تجنب المساجد كلها النجاسات بأجمعها» بل فى الذخيره عن الشهيد الظاهر أنه إجماعى، بل فى لوامع النراقى حكايه صريح الإجماع عن العاملى مريدا به الشهيد على الظاهر.

و هو مع نفى الخلاف السابق الصريح هنا فى إراده الإجماع منه الحجه فى انقطاع الأصل سيما بعد اعتضاده بظاهر قوله تعالى (۲)«أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ» و قوله تعالى (۳):

«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ، فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ» المتمم بعدم القول بالفصل محكيا ان لم يكن محصلا بين المسجد الحرام و غيره.

كما ان احتمال قصر الحكم على خصوص المشركين لغلظ نجاستهم أو غيره يدفعه ظهور التفريع فى عليه وصف النجاسه للحكم المتحقق فى غير المشركين، كاندفاع ما قيل من عدم معروفيه النجس بالمعنى المصطلح سابقا بمنعه أولا، و بظهور إرادته منه هنا

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۲۸.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۱۹.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۲۸.

و لو مجازا للقرائن الكثيره، و اعتضاده أيضا

بالخبر المشهور(۱)عملا و روايه «جنبوا مساجدكم النجاسه»

المؤيد بما يفهم من

خبر القداح (۲)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «قال النبى (صلى الله عليه و آله): تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم»

من زياده الاحتياط و التحفظ مع نهايه التوسعه فى أمر الطهاره و النجاسه، و ب

مرسل العلاء بن الفضيل (۳)المروى فى المنتهى عن الشيخ عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد و أنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهرا»

الحديث. و ان كان محتملا لإراده الطهاره من الحدث، و بمناسبته للتعظيم، و لما ورد من جعل المطاهر على أبواب المساجد، و بانعقاد الإجماع على منع الكفار، و لا باعث له سوى النجاسه.

كما انه قد يؤيده أيضا ما ورد(۴)فى منع المجانين و الصبيان عنها، و منع الجنب و الحائض عن المكث فيها(۵)بل يمكن دعوى أولويه رفع الخبث من رفع الحدث، إلى غير ذلك.

فما عساه يظهر من بعض متأخرى المتأخرين- من التأمل و التردد فى أصل الحكم المذكور لدعوى ضعف دليله سندا أو دلاله، و للنصوص (۶)الكثيره الوارده فى جواز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد الطم و المواراه كما ستسمعها إن شاء الله فى أحكام المساجد- فى غير محله، لما عرفت من الأدله السابقه المعتضده بسيره المسلمين و طريقتهم، و بملاحظتها مع فتاوى الأصحاب يمكن دعوى تحصيل الإجماع، و نصوص اتخاذ المسجد على الكنيف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۱ من كتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب أحكام المساجد من كتاب الصلاه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الجنابه- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب أحكام المساجد- من كتاب الصلاه.

یأتی البحث فیها إن شاء الله فی أحکام المساجد.

انما البحث فی الفرق بین المتعدیه و غیرها، فظاهر عطف المصنف و غیره کظاهره فی جنائز المعتبر أو صریحه عدم الفرق بینهما، کما هو صریح التذکره و عن أکثر کتبه، بل فی لوامع النراقی أنه مذهب الحلیین و الأکثر، و عن الکفایه أنه المشهور، لإطلاق الأدله السابقه من الآیه و الروایه، و دعوی صدق المجانبه بعدم التلویث کما تری، و لظهور اتفاقهم حتی ممن اعتبر التلویث علی منع المشرک و إن لم یلوث، و احتمال الفرق بغلظ النجاسه و عدمها ممنوع بعد تسلیم أغلظیته من نحو دم الحیض و غیره، و لظهور معقد إجماع السرائر فی ذلک أیضا أو صریحه، بل لعل إجماع الخلاف و الکشف أیضا کذلک، فلاحظ، سیما بعد ما حکاه فی کشف اللثام عن الشیخ فی الخلاف من القول بعدم جواز حصول غیر الملوث من النجاسه فی المسجد، و لأنه أبعد عن التلویث المعلوم حرمته، و

للسیره المستمره علی إزاله أعیان النجاسات من المساجد و ان لم تکن ملوثه کالعذره الیابسه و نحوها، و احتمال الفرق بین أرض المسجد و فضائه لا أثر له فی کلام الأصحاب، کاحتمال الفرق بین عین النجاسه و المتنجس بها، إلی غیر ذلک من الشواهد الکثیره، کمعلومیه انهتاک حرمه المسجد بوضع النجاسات فیه و ان لم تلوث، و معلومیه حرمه إمساس ما ألحق بالمساجد من الضرائح المقدسه و القرآن العظیم بأعیان النجاسات و لو مع الجفاف.

خلافا للشهیدین فی الذکری و الدروس و المسالک و أبی العباس فی موجزه، و الکرکی فی جامعه، و غیرهم من متأخری المتأخرین، فخصوا المنع بالملوثه، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن، و لجواز اجتیاز الحائض و الجنب و أخذهما ما فیه مع ملازمه النجاسه غالبا، و لمعلومیه حضور ذوی الجراحات الدامیه و القروح السائله و المسلوس بعد وضع الخریطه و نحوهم الجماعات و الجمعه فی المسجد، بل یمکن دعوی العسر و الحرج

فی مطلق منع دخول النجاسه، و لظهور أدله المستحاضه فی دخولها المساجد بعد أفعالها، و تجویز الأصحاب کما قیل الحد الذی منه القتل و القصاص فی المسجد مع فرش النطع حفظا عن التلویث.

و فیه منع انحصار الدلیل فی المتیقن، بل یکفی الظهور المذکور کما فی غیره من الأحکام، و منع دخولهما مستصحبین للنجاسه أولا- و إطلاق دلیل جواز الاجتیاز مثلا- یراد به کما هو الظاهر منه من حیث الحدث الحیضی مثلا، و تسلیمه ثانیا مع دعوی استثنائه بخصوصه کالحدث، و کذا البحث فیما بعده، لظهور عدم التلازم بین إباحه ذلک بخصوصه للعسر و الحرج و نحوهما و بین إباحه غیره، و لذا لم یقدح فی الصلاه و نحوها المعلوم اشتراطها بإزاله النجاسات، و لا نسلم تصریحهم هناک بجواز الحد و القصاص علی وجه یتحقق به إجماع، و کیف مع أن المحکی فی کشف اللثام عن الشیخ فی الخلاف التصریح بعدم جواز القصاص، و أنه لا فائده فی فرش النطع، و لو سلمنا فهو استثناء لحکم خاص، و تمام البحث فی ذلک عند ذکر المصنف کراهه إقامه الحدود من أحکام المساجد.

فلا ریب أن الأول أحوط إن لم یکن أقوی، خصوصا فیما ظهر فیه انهتاک الحرمه و منافاه التعظیم، کوضع العذرات الکثیره فیها و نحوها، بل لو قیل بدوران الحرمه علی التعدیه و علی هتک الحرمه عرفا لکان متجها إن لم یکن خرقا للإجماع، و لعله لیس کذلک، بل لعله مذهب الطباطبائی فی منظومته.

و کیف کان فقد ظهر لک انه بناء علی الأول لا فرق حینئذ بین الملوثه و عدمها، بل و لا بین أرض المسجد و فراشه و فضائه کالنجاسه علی بدن الداخل أو ثوبه مثلا- لظاهر الأدله السابقه، و لا بین عین النجاسه و المتنجس بها، کما هو ظاهر أو صریح معقد إجماع جنائز السرائر الظاهر من المصنف إقراره علیه و تسلیمه له، بل لعل

المراد من النجاسه فی النص و الفتوی ما یشمل المتنجس، کما هو ظاهر المتن أو صریحه کغیره ممن عبر کعبارته أی یساوی بین الصلاه و المساجد، بل لا أجد أثرا لاحتمال الفرق فی سائر کلمات الأصحاب، و لعله لظهور انتقال حکم النجس إلی ما تنجس به.

و من ذلک کله یعلم وجوب إزاله النجاسه عن المسجد لو کانت مما علم حرمه إدخالها من غیر فرق بناء علی ما ذکرنا بین أرض المسجد و فرشه و فضائه و غیرها کما سمعته فی حرمه الإدخال.

نعم قد یتجه الفرق بین أرض المسجد مثلا و بین فرشه و نحوهما مما لا تدخل فی اسمه، بناء علی اعتبار التلویث للمسجد، لعدم صدقه بتلویث الفرش مثلا بل هی حینئذ کغیر فرشه مما لم تتعد نجاسته الیه من ثوب الإنسان و بدنه، مع أنه قد صرح فی المسالک و غیرها بعدم الفرق بینهما فی حرمه التلویث، بل قد تشعر عباره مجمع البرهان بالإجماع علیه، کما قیل ذلک أیضا فی عباره المدارک، و لعله لتبعیتها للمسجد بإضافتها الیه، و تحقق تحقیره بتحقیرها کتعظیمه ما دامت فیه، و لإمکان صدق تلویث المسجد بتلویثها، کإمکان دعوی شمول

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «جنبوا مساجدکم النجاسه»

لها، و ان نزلنا النجاسه علی الملوثه، فتأمل جیدا.

ثم ان وجوب الإزاله علی الفور بلا خلاف، بل لعله إجماعی کما حکاه بعضهم صریحا، و فی المدارک «انه قطع به و بالکفائیه الأصحاب، و فیه توقف» إلی آخره.

قلت: لا ینبغی التأمل فی الفوریه، لما عرفت، و لکون منشأ الوجوب هنا التعظیم الذی ینافیه التراخی، و لأن المراد بوجوب الإزاله هنا انما هی حرمه الإبقاء المستفاده من الأدله السابقه الشامله لسائر الأوقات، و لو ترکه و صلی مع السعه ففی صحه صلاته و فسادها البحث المعروف فی الأصول.

و علی الکفایه بلا خلاف أیضا، بل لعله إجماعی کما حکاه بعضهم، لتوجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أحکام المساجد- الحدیث ۲ من کتاب الصلاه.

الخطاب إلى الجميع مع القطع بعدم إراده الوجوب العينى، و تعين بعض لا- دليل عليه، و بعض غير معين غير جائز، فليس إلا الكفائى، فلا يتعين حينئذ وجوب الإخراج على المدخل مثلا، كما نص عليه فى الروض و غيره، و ان كان قد يقال بتأكده فى حقه.

فما فى الذكرى من تعينه عليه و احتمله فى المدارك لا يخلو من نظر، و إلا لسقط بموته أو فقده أو امتناعه، إذ دعوى تجدد الوجوب حينئذ لا دليل عليها.

و ألحق الشهيدان و المحقق الثانى و غيرهم بالمساجد الضرائح المقدسه و المصحف المعظم، فيجب إزاله النجاسه عنه، كما يحرم تلويثه أو مطلق المباشره، و هو جيد فيهما و فى كل ما علم من الشريعه وجوب تعظيمه و حرمه إهانته و تحقيره، كالتربه الحسينيه و السبحه و ما أخذ من طين القبر للاستشفاء و التبرك به ككتابه الكفن به و نحوها، و إناطه الحكم بذلك أولى من البحث فى خصوصيات الأفراد، إذ مستحق التعظيم و محرم التحقير من جميع ما له تعلق فى قبور الأئمه (عليهم السلام) من الأثاث كالصندوق و غيره فضلا عنها أنفسها، و فى المصحف بل المصاحف من ورقها و غلافها إذا كان متصلا بها مما لا خفاء فيه فى المذهب، كما لا خفاء فى تحقق الإهانه و هتك الحرمه بتلويثه بالنجاسه، بل بمطلق مباشرته لها، و لعل ذلك مختلف باختلاف الناس و المقاصد و النيات.

و ليس منه على الظاهر ما يؤخذ من كربلاء و باقى المشاهد من الآجر و الخزف و الأباريق و المشارب و نحوها مما لم يكن متخذا للتعظيم، لعدم تحقق الإهانه و التحقير فى مباشره شى ء من ذلك للنجاسه و نحوها، و دعوى وجوبه شرعا- و ان لم يكن فيه إهانه عرفا، إذ كثير من أفراد التعظيم التى أوجبها الشارع ليس للعرف فيها نصيب، كحرمه مكث المحدث بالأكبر فى المسجد و مس المحدث بالأصغر كتابه القرآن- يدفعها أنه لا دليل عليها هنا، بل لعل السيره و الطريقه شاهده بخلافها.

فما عن الأستاذ الأكبر من النهى عن إخراج أوانى كربلاء إلى غيرها محل منع

إن أراد الحرمه منه، نعم قد يتأمل فی بعض ما اتخذ علی سبیل التعظیم للتبرک و التیمن مما لم یکن فیه نص بالخصوص، کنحو التراب الخارج عن حرم کربلاء إذا علق علی الشباک المکرم تحصیلا لتشرفه و تیمنه و برکته و لما یصل إلی حد التبعیه عرفا و غیر ذلک مما یکون منشأه الترجیح العقلی و اعتباره و استحسانه و لو بمزج التعارف معه، فان جریان حکم ما علم تعظیمه کالتربه الحسینیه المعلوم بالتواتر- کما عن التنقیح «کون الشفاء فیها، و کثره الثواب بالتسبیح بها و السجود علیها، و وجوب تعظیمها، و کونها رافعه للعذاب عن المیت، و أمنا من المخاوف، و انه یحرم الاستنجاء بها» انتهی- علی مثل ذلک لا یخلو من إشکال و نظر.

و من ذلک کله یظهر لک ما فی المحکی عن المهذب و الروضه من إثبات الاحترام لثلاثه أشیاء لا غیر مما یؤخذ من التربه الحسینیه: أحدها ما أخذ من الضریح المقدس، و ثانیها ما وضع علیه مطلقا کما عن ظاهر المهذب، أو من الحرم کما عن ظاهر الروضه أو صریحها، و ثالثها ما أخذ من باقی الحرم بالدعاء و الختم علیه کما عن المهذب، و بدون ذکر الختم عن الروضه، فتأمل جیدا، فان فروع المقام و بیان حکم بعض الأفراد محتاج هنا إلی مزید إطناب.

[فی وجوب إزاله النجاسه عن الأوانی و محل السجود]

و کذا یجب إزاله النجاسه عن الأوانی مقدمه لاستعمالها فیما علم اشتراطه بالطهاره من المأکول و المشروب و ماء الغسل و الوضوء، و نحوها بالأدله المقرره فی محالها من الإجماع المحکی و الأخبار(۱)مع فرض التنجس بها.

و یجب إزالتها أیضا عن محل السجود و ان لم تکن متعدیه، لاشتراط طهارته من غیر خلاف أجده فیه، بل نسبه بعضهم إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، کما أن فی مجمع البرهان لعل دلیله الإجماع و النص، و فی الذکری و عن الذخیره نسبته

۱- ۱ الوسائل- الباب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ من أبواب النجاسات.

للنص أيضا، لكن فى الحدائق أنى لم أقف على هذا النص، و لا نقله ناقل فيما أعلم، بل ربما ظهر من النصوص خلافه» إلى آخره.

قلت: لعل المراد به

موثقه عمار(۱)عن الصادق (عليه السلام) «عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكن قد يبس الموضع القذر، قال:

لا يصلى عليه، و أعلم الموضع حتى تغسله»

و يأتى تمام البحث فيه إن شاء الله و فيما حكى عن المرتضى من وجوب إزاله النجاسه عن سائر مكان المصلى، و أبى الصلاح عن المساجد السبعه خاصه.

و لا يجب شى ء مما ذكرنا من إزاله النجاسه لنفسه عدا إزالتها عن المسجد و إن أطلق فى النصوص (۲)الأمر بغسل الثوب مثلا، إلا انه من المقطوع به عدم إرادته منه، و فى كشف اللثام انه لعله إجماع، و كأن الإطلاق موكول إلى ذلك، بل لم أقف على ما يدل صريحا على استحباب الإزاله لنفسه، و إن أفتى به بعض مشايخنا، و لعله

استفاده من الاعتبار أو من النظر فى مجموع ما ورد من الأخبار، أو أنه نزل تلك الأوامر المطلقه عليه، أو من نحو قوله تعالى (۳)«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ» و الأمر سهل.

[فى العفو عن دم القروح و الجروح]

و عفى بالنسبه للصلاه قطعا و الطواف بل و المساجد فى وجه بناء على منع دخول النجاسه إليه مطلقا لكن بشرط عدم التعدى كما أشرنا إليه سابقا فى الثوب و البدن عما يشق التحرز منه و يعسر من دم القروح و الجروح التى لا ترقى أى لا ينقطع دمها و يسكن، بل يكون سائلا و ان كثر بلا خلاف أجده، بل عليه الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب النجاسات.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۲۲۲.

محصلا و منقولا، لنفی الحرج و إراده الله الیسر، و انه لا یکلف نفسا إلا وسعها، و للنصوص المستفیضه.

ک

صحیح ابن مسلم (۱)عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن الرجل یخرج به القروح فلا تزال تدمی کیف یصلی؟ فقال: یصلی و ان کان الدماء تسیل»

و مثله خبر ابن عجلان (۲)المروی فی مستطرفات السرائر من کتاب البزنطی بتفاوت یسیر جدا.

و

صحیح المرادی و حسنه (۳)«قلت للصادق (علیه السلام): الرجل یکون به الدمامیل، و القروح بجلده، و ثیابه مملوه دما و قیحا، و ثیابه بمنزله جلده، قال: یصلی فی ثیابه و لا شی ء علیه، و لا یغسلها».

ک

قوله (علیه السلام) لعبد الرحمن بن أبی عبد الله فی الصحیح (۴): «دعه فلا یضرک أن لا تغسله»

جواب سؤاله عن الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه، فیسیل منه الدم و القیح فیصیب ثوبی.

و

قوله (علیه السلام) أیضا فی مرسل ابن أبی عمیر عن سماعه بن مهران(۵):

«إذا کان بالرجل جرح سائل و أصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم».

و

قوله (علیه السلام) فی موثق الساباطی (۶)بعد أن سأله عن الدمامیل تکون بالرجل فتنفجر و هو فی الصلاه: «یمسحه و یمسح یده بالحائط أو بالأرض و لا یقطع الصلاه».

و

خبر أبی بصیر أو صحیحه (۷)«دخلت علی الباقر (علیه السلام) و هو یصلی، فقال لی قائدی: إن فی ثوبه دما، فلما انصرف قلت له: إن قائدی أخبرنی أن بثوبک دما، فقال لی: إن بی دمامیل و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ».

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٧.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ٨.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٢- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

بل ظاهر هذا الأخير كخبر سماعه و ما بعده و سابقه، بل قيل حتى الأول أيضا عدم اعتبار شی ء مما اعتبره المصنف من المشقه و عـدم رقی الـدم فی العفو عنه، بـل هو معفو عنه إلی مسـمی البرء عرفـا، بـل قيل إنه ظاهر فی الانـدمال، و ربما احتمل حمله علی الأمن من خروج الدم، و الأمر سهل، إذ خروجه بعد الأمن كقبله لعموم الأدله، و مع عدم الخروج لا أثر للنزاع إلا فی المختلف.

و كيف كـان فاسـتمرار العفو اليه مطلقـا هو الأقوی، وفاقـا للثانيين و مجمع البرهان و المـدارك و الـذخيره و الحـدائق و منظومه الطباطبـائی و لوامع النراقی و ظـاهر الصـدوق، و خلافـا لصـريح بعض، بـل المحكی عن ظـاهر الأكثر من اعتبارهما و ان اختلفت عبـاراتهم فی تـأديه ذلك فی الجمله، فبين مصـرح بمعنی ما فی المتن كما فی المراسم بالنسـبه للقروح، و السـرائر و عن التحرير فيها و فی الجروح، و بين مصـرح باعتبار دوام السيلان خاصه من غير تعرض للمشقه كالمقنعه، لكنها لازمه له كما ترى، لبعد بل منع فرض عدمها، و بين مصـرح باعتبار المشـقه، لكنه أبدل عدم رقی الدم بوصف القروح باللازمه و الجروح بالداميه كالقواعد، إلا أنه عنه فی التـذكره التصـريح بإراده لزوم الدم من اللازمه، فيرجع حينئذ إلی عدم الرقی، و بين من اقتصـر علی الوصـفين من دون تعرض للمشـقه كالوسـيله، لكنهـا لاـزمه له بنـاء علی مـا تقـدم، كمن جمع القروح و الجروح بوصف اللزوم كـالغنيه، و بين مصرح باعتبار السيلان أو الانقطاع الذی لا يسع الصلاه مع المشقه كالمعتبر و غيره، و لعله مراد من تقدم من دوام السيلان، و بين مصـرح باعتبـار المشـقه خاصه من غير فرق بين دوام السـيلان و عـدمه، و اختاره فی ظاهر الرياض أو صـريحه إلی غير ذلك من العبارات المتحده فی المعنی عند التأمل، سيما مع ملاحظه أدلتهم عليه من العسر و الحرج و نحوهما.

نعم لو أريد بالداميه ذات الدم فی الجمله و باللازمه الجروح اللازمه و ان لم يستمر

سیلان دمها کما عن المحقق الثانی تفسیرها بما یقرب من ذلک أمکن حینئذ انطباق جمله من عبارات أصحابنا کالخلاف و الغنیه و غیرهما علی المختار، بل هو معقد إجماع الکتابین.

کما أنه یمکن إراده من اعتبر الحرج فی العفو کما عن الشیخ فی أکثر کتبه، و الفاضل فی الإرشاد تحدید الرخصه بالبرء لا دوام السیلان، أو الحرج النوعی دون الشخصی، أو الاحتراز به عن الجروح الصغار التی یعد انقطاع دمها برؤها عرفا أو بمنزلته. فیوافق المختار أیضا، بل یمکن إرجاع أکثر العبارات إلیه أیضا و ان کان لا یخلو من تجشم فی بعضها.

و کیف کان فالأقوی ما عرفت، للحرج النوعی، و إطلاق بعض النصوص السابقه، و ترک الاستفصال فی آخر، و التحدید بالبرء المعلوم عاده انقطاع السیلان قبله فی ثالث، و لا ینافیه وصف الجرح بالسائل فی منطوق الشرط فی خبر سماعه، مع احتمال إرادته حینا فحینا.

فلا وجه حینئذ للمناقشه فی دلالته و دلاله خبر أبی بصیر أیضا باحتمال إراده الانقطاع و لو لفتره من البرء لذلک، و لعطف الانقطاع علیه فیه، إذ هو مع سماجته مجاز بلا قرینه، و تصرف فی الأدله المخصصه لما دل (۱)علی مانعیه مطلق الدم للصلاه من غیر معارض، و قول ابنی مسلم و عجلان فی خبریهما: «فلا تزال تدمی» مع أنه لیس من کلام الامام (علیه السلام) و لا صراحه فیه بإراده دوام ظهور الدم، لاحتمال إراده الخروج حینا فحینا أیضا، کقولهم: لا یزال فلان یتکلم أو یتردد إلی موضع کذا لا دلاله فیه علی اختصاص العفو به دون غیره لو نزل الجواب علی خصوص السؤال، بل أقصاه حینئذ عدم الدلاله علی المدعی لا الدلاله علی عدمه.

مع أن الانصاف قاض بظهور سؤاله و جوابه فی أولویه حکم غیر السائل و ان لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات.

یکن دائم الإدماء من السائل، بل صرح غیر واحد من الأصحاب بأن مفهوم «إن» الوصلیه فیه ظاهر فی المختار، و إن أمکن خدشه بأنه بعد تنزیل الجواب علی السؤال کما هو قضیه استتار الضمیر فیه یکون مفهومها حینئذ إباحه الصلاه فی غیر السائل من دم القروح التی لا زالت تدمی، و هو لا ینافی إلا من اعتبر السیلان دون غیره کالمصنف و نحوه، اللهم إلا أن یقال بلزوم السیلان لعدم الانقطاع و الرقی، بل قد عرفت اتحاد مراد الجمیع بنحو ذلک.

نعم هو علی کل حال مناف لاعتبار مشقه التحرز مع ذلک، إلا أن یدعی بل هو الظاهر لزومها لدوام الإدماء، بل تعذر التحرز معه بالنسبه للبدن واضح، و إن ظهر من المعاصر فی الریاض إمکان انفکاک المشقه عن عدم الانقطاع، و لذا لم یستبعده قوه وجوب الإزاله مع عدم الانقطاع إذا لم تکن مشقه و هو- مع ما فیه مما عرفت إلا أن یرید به بالنسبه للثوب- مناف لا طلاق النصوص السابقه.

و دعوی ظهورها فی العفو فی صوره حصول المشقه خاصه لا شاهد لها إلا

موثق سماعه(۱)«سألته عن الرجل به القروح و الجروح فلا یستطیع أن یربطه و لا یغسل دمه، قال: یصلی و لا یغسل ثوبه إلا کل یوم مره، فإنه لا یستطیع أن یغسل ثوبه کل ساعه»

و

المروی (۲)فی مستطرفات السرائر من نوادر البزنطی قال: «قال: إن صاحب القرحه التی لا یستطیع صاحبها ربطها و لا حبس دمها یصلی و لا یغسل ثوبه فی الیوم أکثر من مره»

و هما- مع إضمارهما بل فی کشف اللثام إسناد الثانی إلی قول البزنطی فی نوادره- قاصران عن معارضه ما تقدم من وجوه، سیما مع انحصار دلالتهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۲- ۲ البحار ج ۱۸ ص ۲۰.

بمفهوم التعليل و الوصف، و البحث فى الثانى معلوم، و الأول محتمل لإراده تعليل اتحاد الغسل المنزل على الندب كما عن جماعه التصريح به، بل لا أجد فيه خلافا و ان احتمل الوجوب فى الحدائق أو مال اليه، لكنه شاذ.

فظهر حينئذ انه لا شاهد لاعتبار المشقه الشخصيه فى العفو عن هذا الدم يعارض الأدله السابقه حتى فى المنقطع منه انقطاع فتره لا انقطاع برء، من غير فرق بين سعتها للصلاه و عدمها، كما أنه لا شاهد لاعتبار دوام السيلان، أو هو مع الانقطاع فترات لا تسع الصلاه، أو هما مع مشقه الإزاله فى العفو عن هذا الدم.

و دعوى الاقتصار على المتيقن من العفو بعد إطلاق الأدله الثابت حجيته بالعقل و النقل لا ترجع إلى محصل معتبر، كالقياس على المستحاضه أو المسلوس لو سلم ذلك فى المقيس عليه.

و من هنا كان القول بإيجاب التعصيب أو التخفيف أو الإبدال للثوب مع عدم المشقه كما هو ظاهر بعض و عن محتمل آخر فى البعض لنحو ذلك ضعيفا منافيا لظاهر الأدله ان لم يكن صريحها، و لظهور خصوصيه هذا الدم من بين الدماء، بل من بين النجاسات، و لما عن الشيخ من الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم، بل يصلى كيف كان و إن سال و تفاحش إلى أن يبرأ، و انه بخلاف المستحاضه و السلس و نحوهما ممن يجب عليهم الاحتياط فى منع النجاسه و تقليلها.

نعم يمكن القول باختصاص العفو عنه بغير ما تعدى منه عن محل الضروره من الثوب و البدن، كما قربه فى المنتهى، و استحسنه فى المعالم، و احتمله فى المدارك، و ان تأمل فيه فى الذخيره، لا طلاق الأدله، و لخصوص موثقه عمار السابقه، إلا أنه لا يخفى انصراف الإطلاق إلى ما ذكرنا، و احتمال خبر عمار الانفجار بالقيح و الصديد دون الدم، بل احتمل فيه أيضا إراده المسح باليد إذا علم سيلانه إن لم يمسحه إلى أعضائه

و ثيابه، فيمسحه حينئذ إزاله له و تخفيفا للنجاسه عن نفسه، و ان كان لا يخلو من نظر.

لكن الإنصاف أن القول بالعفو مع التعدى أيضا إلى ما يتعارف من تعدى غير المتحفظ عن تعديه و إن لم يكن من محال الضروره لا يخلو من قوه، لإطلاق الأدله و خلوها عن الأمر بالتحفظ عنه، بل ظاهرها التوسعه فى أمره.

نعم لا يعفى عنه إذا لم يكن كذلك، كما إذا تعمد وضعه من الرأس فى القدم مثلا، بل لعل ذلك هو مراد المنتهى و ان بعد، كاحتمال رجوع تفصيل الحدائق اليه، أو ما يقرب منه بالعفو عنه إذا تعدى الدم بنفسه إلى سائر أجزاء البدن أو الثوب الطاهر و عدمه إذا عداه المكلف بنفسه، و ان وضع يده على دم الجرح أو طرف ثوبه الطاهر عليه، لكنه أشكل الثانى بظهور موثقه عمار فى العفو عنه أيضا، ثم احتمل حملها على ما ذكرنا، و قال: فالتفصيل حينئذ لا يخلو من قوه، انتهى.

و كذا لا يبعد القول بالعفو عما تنجس به من الأمور التى يندر انفكاكها غالبا كالعرق و نحوه و ان كانت نجسه كالدم، لخلو الأدله عن التحرز عنها، بل ظهورها فى العفو عن القيح المتنجس به، بل فى الذخيره أنه يمكن استفادته مطلقا من الروايات، و لما فى الاجتناب عنها من الشقه و الحرج المنافى لحكمه العفو عن هذا الدم، و لعدم زياده الفرع على الأصل، إذ لا ريب فى ان معنى نجاسه المتنجس بملاقاه النجس هو سريان حكم النجس المباشر اليه، و الفرض أنه معفو عنه.

و من هنا أطلق فى الذكرى قوه العفو عن مائع تنجس به، و فى المدارك أنه أظهر، و لم يفرقا بين نادر الانفكاك و غيره، و ربما يؤيده اتفاق مجاوره الجروح و القروح للأمكنه التى لا تستغنى عن مباشره الماء و نحوه، فما فى المنتهى من الاقتصار فى العفو على خصوص الدم لأنه المتيقن لا يخلو من نظر بل منع فى نادر الانفكاك.

نعم لو باشر هذا الدم نجاسه أخرى و لو دما بل و لو دم قرح لكن من شخص

آخر أو متنجسا بذلك اتجه القول بعدم العفو حينئذ، لاـ طلاق أدله الاجتناب من غير معارض حتى فى الأخير، إذ ثبوت العفو بالنسبه إلى شخص لا يسرى إلى آخر قطعا، و يرجع فى مسمى القروح و الجروح إلى العرف، و بعد تحققه لا فرق بين ما كان منها فى الظاهر أو الباطن بعد جريان دمهما إلى الظاهر على إشكال فى الأخير.

كالإشكال فى إلحاق دم البواسير به بناء عليه، للشك فى كونها من القروح، و لعله لذا أو لعدم إلحاق البواطن بالظاهر حكم الأستاذ فى كشفه بعدمه، فقال: «و ما كان فى خروجه من البواطن كدم البواسير و الرعاف و الاستحاضه و نحوها يغسل مع الانقطاع و أمن الضرر و ان بقى الجرح، و يحافظ على الحفيظه مع الاستدامه كما فى المسلوس و المبطون مع عدم التعذر و التعسر» انتهى. و ان كان الظاهر خلافه بعد ثبوت مسمى الجرح و القرح، فتأمل جيدا.

[فى العفو عما دون الدرهم من الدم]

و كذا عفى عما دون الدرهم و قيده بعضهم بالوافى و آخر ب البغلى و لعلهما بمعنى كما سيأتى سعه لا وزنا من الدم المسفوح الذى ليس أحد الدماء الثلاثه فى الثوب إجماعا محصلا و منقولا فى الانتصار و الخلاف و الغنيه و المعتبر و المختلف و المنتهى و غيرها، بل و البدن أيضا، و إن أطلق فى معقد إجماع الثلاثه الأخيره، و اقتصر على الثوب فى الغنيه كالفقيه و جمل المرتضى و المقنعه و المراسم و عن الهدايه و المبسوط و كثير، بل و الخلاف و إن كان الموجود فيما حضرنى من نسخته ذكر البدن معه أيضا فى معقد إجماعه كالانتصار، بل و معقد النسبه إلى مذهب الإماميه فى كشف الحق، لكن التدبر و التأمل فى كلمات الأصحاب و أدلتهم يعطى عدم الفرق عندهم هنا بين الثوب و البدن، كما اعترف به فى المنتهى و عن الدلائل ناسين له إلى ذكر الأصحاب و تصريحهم مشعرين بدعوى الإجماع عليه، بل فى الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق، و يقرب منه ما فى الرياض و اللوامع، مع ما عرفت من كونهما معقد صريح إجماع

الانتصار و الخلاف، و ظاهر إجماع كشف الحق.

فلا يقدح بعد ذلك اختصاص ما ورد(۱)من الأخبار هنا فى الثوب، سيما مع كون ذلك فى أسئلتها، بل قد يظهر من التأمل فى أجوبتها إراده بيان قاعده لا تختص به، و انه من باب المثال، خصوصا حسن ابن مسلم (۲)بل لعله من العام الذى لا يخصه مورده من السؤال، مضافا الى

خبر المثنى بن عبد السلام (۳)قال: «قلت للصادق (عليه السلام): إنى حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: إن اجتمع قدر حمصه فاغسله، و إلا فلا»

لوجوب تنزيله على وزن حمصه يساوى سعه الدرهم، و إلا كان من الشواذ المتروكه حتى لو حمل الأمر فيه على الندب، إذ لم نعثر على مصرح باختصاصه فيه، على أنه لو حمل عليه كان دالا فى الجمله على المطلوب، خصوصا مع ضميمه عدم القول بالفصل، بل به يتم الاستدلال أيضا على تقدير إراده سعه الحمصه، و إن وجب حينئذ طرح منطوق الشرط الأول فيه، و الأوضح ما ذكرناه أولا، و قصور سنده منجبر بما عرفت، بل و دلالته لو سلم المناقشه فيهما بزياده وزنها عن سعته لو أشيع فى البدن أو الثوب بكثير، بل فى الرياض احتمال قراءتها بالخاء المعجمه، و هو سعه ما انخفض من راحه الكف، كما عن بعض الأجله تقدير الدرهم به سعه، لكن قال: إنه يتوقف على القرينه لهذه النسخه، و هى مفقوده.

قلت: بل لم نعرف من حكى هذه النسخه غيره، بل لعلها لا توافق اللغه، فالعمده حينئذ فى الحكم المذكور ما عرفت، فما عساه يظهر من الرياض تبعا للحدائق بل و كشف اللثام من الغمز عليه و الدغدغه فيه فى غير محله قطعا، كالتردد فى أصل العفو عن المقدار المخصوص حتى فى الثوب، أو الميل الى العدم من المحكى عن الحسن، حيث قال: «إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاه و كان الدم على قدر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

الدینار غسل ثوبه و لم یعد الصلاه، و إن کان أکثر من ذلک أعاد الصلاه، و لو رآه قبل صلاته أو علم أن فی ثوبه دما و لم یغسله حتی صلی غسل ثوبه، قلیلا کان الدم أو کثیرا، و قد روی أن لا إعاده علیه إلا أن یکون أکثر من مقدار الدینار» انتهی.

إذ هو مخالف للإجماع بقسمیه، و للنصوص المستفیضه التی فیها الصحیح الصریح و غیره، ک

خبر ابن أبی یعفور(۱)فی حدیث، قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثم یعلم به فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی أ یعید صلاته؟ قال: یغسله و لا یعید صلاته إلا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاه».

و

الجعفی (۲)عن الباقر (علیه السلام) قال: «فی الدم یکون فی الثوب إن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه، و إن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته، و إن لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید الصلاه».

ک

مرسل ابن دراج (۳)عنه أیضا و أبی عبد الله (علیهما السلام) قال: «لا بأس بأن یصلی الرجل فی الثوب و فیه الدم متفرقا شبه النضح، و إن کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم».

و

حسن ابن مسلم أو صحیحه (۴)مضمرا فی روایه الکلینی، و مسندا للباقر (علیه السلام) فی روایه الصدوق، قال: «قلت له: الدم یکون فی الثوب علی و أنا فی الصلاه، قال: إن رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صل فی غیره، و إن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا إعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم، و ما کان أقل من ذلک فلیس بشی ء رأیته أو لم تره، و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶.

الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه».

[فی وجوب إزاله الدرهم من الدم]

و هی كما ترى صريحه فی المدعى، كما انه صريحه فی أن ما زاد عن ذلك أی الدرهم تجب إزالته ان كان مجتمعا و هو كذلك لها، و للإجماع بقسميه عليه، و لإطلاق ما دل (۱)على نجاسه الدم و وجوب التطهير منه و من غيره من النجاسات للصلاه.

بل ظاهر المتن ذلك فی مقدار الدرهم أيضا، وفاقا لصريح جماعه و ظاهر الفقيه و الهدايه و المقنعه و أول ما فی الانتصار و الخلاف و الجامع و الوسيله و الغنيه و إشاره السبق و غيرها ممن اقتصر فی تقدير العفو عنه على ما دون الدرهم، بل عن المسالك و كشف الالتباس نسبته إلى الشهره، كما فی اللوامع إلى الأكثر، بل فی ظاهر السرائر أو صريحها و عن الخلاف الإجماع عليه، كما عن كشف الحق نسبته إلى الإماميه، و ان كان سنذكر ما وجدناه فيهما، لقاعده الشغل فی وجه، و إطلاق أوامر التطهير و إزاله النجاسات و خصوص الدم، و لصحيح ابن أبی يعفور السابق، و مرسل جميل، و أول مفهومی خبر الجعفی مع الاعتضاد و الانجبار بما سمعت.

و

الرضوی (۲)«إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف»

الى آخره.

و

المروی (۳)من كتاب على بن جعفر عن أخيه (عليهما السلام) قال: «و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله، و لا تصل فيه حتى تغسله»

الى آخره.

و الدينار كما فی الوسائل بسعه الدرهم تقريبا.

خلافا لسلار، بل و حكى عن الانتصار، و ستعرف ما فيه، فيعفى عنه كالأقل،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۸.

للأصل و مضمر ابن مسلم، خصوصا على ما رواه الشيخ من زياده الواو فيه قبل قوله:

«ما زاد» مع حذف «و ما كان أقل من ذلك» و ثانى مفهومى خبر الجعفى، و الأول بعد تسليمه لا يعارض الدليل فضلا عن الأدله، كما أن الأخيرين يجب الخروج عن عموم المفهوم فيهما بما تقدم مما دل على الدرهم، خصوصا بعد أوضحيه غيرهما منهما سندا و عملا و لعل معارضه مفهوم خبر الجعفى بمفهوم الأول، بل و خبر ابن مسلم بناء على روايه الكلينى و الصدوق اللذين هما أضبط من غيرهما، و على رجوع الإشاره إلى الدرهم كما هو الظاهر لا الزياده.

و احتمال ترجيح مفهوم الخصم بموافقه الأصل يدفعه بعد تسليم جريانه أنه لا يعارض تلك المرجحات الكثيره، بل قد يناقش فى مفهوم خبر الجعفى بأنه تصريح ببعض المفهوم الأول لا انه شرط يراد منه مفهومه كما لا يخفى على من له خبره بمعرفه معانى الخطابات و أساليب الكلام، و باحتماله كخبر ابن مسلم أيضا إراده الدرهم فما زاد، نحو قوله تعالى (۱)«فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» أى اثنتين فما فوق.

و معارضه ذلك باحتمال العكس فى المفهوم الآخر يدفعها ما قيل من شيوع التعبير عن الأول فى الأخبار، منها

مرسل يونس (۲)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن حد المكارى الذى يصوم و يتم، قال: أيما مكار أقام فى منزله أو البلد الذى يدخله أقل من عشره أيام وجب عليه الصيام و التمام، و ان كان له مقام فى منزله أو البلد الذى يدخله أكثر من عشره أيام فعليه التقصير و الإفطار»

لظهور أن المراد عشره فأكثر، و بأنه لم يرد منه شمول المساوى للدرهم، لوضوح ندره اتفاقه و معرفته بحيث لا زياده فيه و لا نقيصه، و لعله لذا اقتصر على إناطه الحكم بالزائد و الناقص دونه.

۱- ۱ سوره النساء- الآيه ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱ مع اختلاف يسير.

و هذا و إن خدش ما تقدم من الاستدلال أيضا بالمفهوم الدال على عدم العفو عنه، لكن قد عرفت أنا فى غنيه عنه بالتصريح به فى المرسل و الصحيح السابقين، و الإطلاقات و غيرها.

و احتمال إراده استحباب الغسل و الإعاده من مقدار الدرهم فى الصحيح و المرسل جمعا بين الأدله ضعيف، لعدم المقتضى و الشاهد، بل هما على خلافه متحققان، مع ما فيه من اقتضاء عدم استحباب الغسل فى الأدون، بل استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه، للقطع بقصد إراده الدرهم مما زاد فيهما، و دعوى عموم المجاز لا شاهد لها، نعم قد يقال ان المراد بالدرهم فيهما ما زاد منه تسامحا، لغلبه عدم معرفه مقدار الدرهم إلا بالزياده عليه، و إلا فليس المراد المساوى له حقيقه، فيبقى حينئذ ما دل على العفو عنه من غير معارض حتى الإطلاقات، لانقطاعها به.

و لا ينافيه الاقتصار فى النص على العفو عما دون الدرهم، لما عرفت من ندره معرفه مقدار الدرهم بل و لا الفتاوى لذلك أيضا، فلا ظهور فيها حينئذ بعدم العفو عنه حتى ينسب إلى الشهره من جهته تاره، و الى الإجماع أخرى، و الى تفرد سلار خاصه أو مع المرتضى ثالثه.

و قد يؤيده ملاحظه كلماتهم، فإنهم و ان اقتصروا فى أولها على ما دون الدرهم، لكن فى أثنائها يذكرون الدرهم، قال فى الخلاف أولا: «فإن بلغ مقدار الدرهم وجب إزاله قليله و كثيره، و ان كان أقل من ذلك لم يجب- ثم حكى عن بعض العامه القول بعدم العفو مطلقا، و عن آخر العفو عن المقدار المخصوص مطلقا من أى نجاسه و غير ذلك، الى أن قال-: دليلنا إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط، و لا يلزمنا مثل ذلك فى مقدار الدرهم فى الدم، لأنا أخرجنا ذلك بدليل، و أيضا فقد علمنا حصول

النجاسه و وجوب إزالتها، و من ادعى مقدارا فعليه الدلاله، و نحن إذا ادعينا مقدار الدرهم فلإجماع الفرقه» إلى آخره.

و كذا علق المرتضى (رحمه الله) العفو فى أول كلامه فى الانتصار على ما دون الدرهم، لكنه ذكر فى الأثناء سته مرات تقريبا ما يقتضى العفو عن الدرهم صريحا أو كالصريح، و منها ما هو كمعقد إجماع الخلاف، تركنا التعرض لها تفصيلا خوف الإطاله.

و فى كشف الحق بعد أن علق العفو على ما دون الدرهم ناسبا له إلى الإماميه قال:

«و قال أبو حنيفه: كل النجاسات سواء فى اعتبار الدرهم، و قد خالف» إلى آخره.

و ظاهره أن خلافه فى تعديه إلى غير الدم خاصه دون المقدار.

و فى الجامع و قد عفى عن دم دون سعه الدرهم الكبير فى ثوب أو بدن، فان كان متفرقا لو اجتمع لكان بسعه الدرهم فلا بأس به، و هى بأجمعها ظاهره فيما قلنا، و يزيده تأييدا عدم معروفيه عنوان الخلاف فى ذلك سابقا، بل أول من ذكره المصنف فى المعتبر، و تبعه من تأخر عنه.

و من هنا ظهر لك قوه القول بالعفو عنه، كما أنه ظهر لك ما وقع من بعضهم من الخلل فى النقل، فتأمل جيدا.

[فى تحديد الدرهم]

و كيف كان ففى الفقيه و الهدايه و المقنعه و الانتصار و الخلاف و الغنيه و غيرها تقييد الدرهم بالوافى الذى هو درهم و ثلث، بل فى كشف اللثام نسبته إلى الأكثر، و قد يشهد له التتبع، بل هو بعض معقد إجماع الثلاثه الأخيره، و نص الرضوى (۱)و لعله مراد بعضهم من البغلى كما يومى اليه جمعهما من آخر، و نسبته إلى مذهب الإماميه فى كشف الحق، لما عرفت أن أكثرهم على التعبير الأول، بل فى المعتبر و غيره بل عن أكثر كتب المتأخرين التصريح بأنه الوافى، و يسمى البغلى، فما توهمه عباره السرائر

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

فی بادئ النظر من کونه خلافه خطأ قطعا، مع أن التأمل فیها یدفعه، فلاحظ.

یؤکد ذلک ما فی الذکری «البغلی بإسکان الغین منسوب إلی رأس البغل ضربه للثانی فی ولایته بسکه کسرویه، و زنته ثمانیه دوانیق، و البغلیه تسمی قبل الإسلام الکسرویه، فحدث لها هذا الاسم فی الإسلام، و الوزن بحاله، و جرت فی المعامله مع الطبریه، و هی أربعه دوانیق، فلما کان زمن عبد الملک جمع بینهما و اتخذ درهما منهما، و استقر أمر الإسلام علی سته دوانیق، فلما کان زمن عبد الملک جمع بینهما و اتخذ درهما منهما، و استقر أمر الإسلام علی سته دوانیق، و هذه التسمیه ذکرها ابن درید» انتهی.

و ما فی مجمع البحرین عن بعضهم «انه کانت الدراهم فی الجاهلیه مختلفه، فکان بعضها خفافا، و هی الطبریه، و بعضها ثقالا کل درهم ثمانیه دوانیق، و کانت تسمی العبدیه، و قیل البغلیه نسبت إلی ملک یقال له رأس البغل، فجمع الخفیف و الثقیل و جعلا درهمین متساویین، فجاء کل درهم سته دوانیق، و یقال: ان عمر هو الذی

فعل ذلک، لأنه لما أراد جبایه الخراج طلب الوزن الثقیل، فصعب علی الرعیه فجمع بین الوزنین، و استخرجوا هذا الوزن» انتهی.

و هما کما تری واضحا الانطباق علی ما ذکره الأصحاب من أنه درهم و ثلث، إذ الدرهم الذی استقر علیه أمر الإسلام سته، و هو مع ثلثه ثمانیه، فظهر إمکان دعوی تحصیل الإجماع فضلا عن منقوله المعتضد بالرضوی و خبر الدینار المتقدم سابقا علی إراده الوافی المسمی بالبغلی لا غیره.

فما فی المدارک- من أن الواجب حمل الدرهم فی النص علی ما کان متعارفا فی زمانهم (علیهم السلام)، لخلو الأخبار عن التقیید، إلی أن قال بعد أن حکی ما تقدم من الذکری: و مقتضاه أن الدرهم کان یطلق علی البغلی و غیره، و ان البغلی ترک فی زمن عبد الملک، و هو مقدم علی زمن الصادق (علیه السلام) قطعا، فیشکل حمل النصوص علیه، و المسأله قویه الإشکال- واضح المنع بعد ما سمعت.

على أن صيروره درهم المعامله سته دوانيق فى زمن عبد الملك على أحد النقلين لا يقضى بذهاب تمام أفراد البغليه عن الوجود فى نحو زمن الصادق (عليه السلام) فضلا عن إطلاق الاسم عليها، خصوصا مع قرب الزمانين، إذ وفاه عبد الملك كما عن المسعودى و غيره من المؤرخين سنه ست و ثمانين، و مولد الصادق (عليه السلام) ثلاث و ثمانين، مضافا إلى ورود بعض الأدله عن الباقر (عليه السلام)، بل حكى عن العامه روايته عن النبى (صلى الله عليه و آله)، بل فى اللوامع كما عن البهائى إيجاب حمل كلامهم على المتعارف فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) و ان لم يكن كذلك فى زمانهم، لأن أحكامهم متلقاه منه، و قد استفاضت الروايات المعتبره(۱)بأنها مثبته عندهم فى صحيفه بإملاء رسول الله (صلى الله عليه و آله) و خط على (عليه السلام).

و إن كان يمكن خدش هذا الأخير بأنه لا تلازم بين ذلك و بين حمل ما به البيان على متعارف زمن النبى (صلى الله عليه و آله) دون الامام المبين الحاكى بالمعنى، كما فى كل ناقل، و من هنا لم يتوقف أحد فى سائر أبواب الفقه فى حمل ألفاظ الصادقين (عليهم السلام) على عرف زمانهم و ان لم يكن عرف النبى (صلى الله عليه و آله) كذلك، كما لا يمنع حدوث اسم لمعنى قديم حمل اللفظ على ذلك المعنى القديم.

فما فى السرائر مما يوهم خلاف ذلك ليس فى محله، قال فيها: البغلى نسبته إلى مدينه قديمه يقال لها بغل، قريبه من بابل، بينهما قريب من فرسخ، متصله ببلد الجامعين، تجد فيها الحفره و النباشون دراهم واسعه، شاهدت درهما من تلك الدراهم، و هذا الدرهم أوسع من الدينار و المضروب بمدينه السلام المعتاد، يقرب سعته من سعه أخمص الراحه، و قال بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس و الأنساب: إن المدينه و الدرهم منسوبه إلى ابن أبى البغل، رجل من كبار أهل الكوفه اتخذ هذا الموضع قديما

۱- ۱ أصول الكافى- ج ۱ ص ۲۳۹ الى ۲۴۲ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۴.

و ضرب هذا الدرهم الواسع، فنسب اليه الدرهم البغلى، و هذا غير صحيح، لأن الدراهم البغليه كانت فى زمن الرسول (صلى الله عليه و آله) و قبل الكوفه» انتهى.

و فى آخر كلامه ما عرفت، إلا أن يريد قدم التسميه أيضا كما سمعته فيما سبق، لكنه قد ينافيه ما ذكره أولا، بل و غيره فى وجه التسميه من النسبه إلى قريه بالجامعين أو متصله به الذى قد يؤيده ضبط غير واحد له بفتح الغين و تشديد اللام، بل فى المدارك نسبه ذلك إلى المتأخرين، كما عن المهذب أنه الذى سمع من الشيوخ مع الرد فيه على ما فى الذكرى بأن اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع ابن دريد، اللهم إلا أن يقال كما فى الحدائق: إن هذه القريه يمكن أن تكون فى زمن النبى (صلى الله عليه و آله) و قبله، لأن بابل و ما قرب منها من البلدان القديمه، و بقاء تلك الدراهم إلى زمن ابن إدريس لا يدل على المعامله بها، نعم تبقى المنافاه فى سبب النسبه و التسميه بين ما ذكره و بين ما تقدم من الذكرى، و هو سهل لا يترتب عليه حكم شرعى.

هذا كله لكن قد يقال: إنه و إن ثبت من جميع ما ذكرت إراده البغلى من الدرهم فى النص و الفتوى أى الوافى الذى وزنه درهم إسلامى و ثلث، إلا- أنه لا- يرفع الإجمال المقتضى للاقتصار على المتيقن معه، إذ المفيد لرفع ذلك بيان سعته لا وزنه، لكون المدار عليها لا- عليه، كما صرح به فى كشف اللثام و غيره، بل هو ظاهر كثير من الأصحاب حتى معاقد الإجماعات، كإجماع المرتضى و المصنف فى المعتبر و العلامه فى المختلف و غيرهم، بل فى اللوامع نفى الخلاف عنه بالخصوص، و بذلك تتم دلاله الأخبار و ان أطلق فيها العفو عن قدر الدرهم، و ان كان لولاه لأمكن دعوى ظهورها فى إراده الوزن أو هو مع السعه، بل قد يؤيده تعرض كثير من الأصحاب لضبط الوزن هنا دون المساحه.

لكن قد عرفت ظهور اتفاق الأصحاب على إراده السعه خاصه، و الفرض أنها

غیر معلومه، إذ لا دلاله فی الوزن علیها مع اختلاف الأصحاب بالنسبه إلی ذلک، ففی السرائر ما سمعته من مشاهدته، و عن الحسن بن أبی عقیل ما تقدم من اعتبار سعه الدینار، بل لا تعارض فی کلامه للدرهم، کما أن ما حکی عن أبی علی من التقدیر بعقد إبهام الأعلی لا تعرض فیه أیضا للبغلی و ان ذکر الدرهم مقدرا سعته بما سمعت.

و من هنا جعلهما فی المعتبر مقابلین للقول بالدرهم البغلی، لکنه قال: و الکل متقارب، و التفسیر الأول أشهر مریدا به البغلی، و ان کان قد یرد علیه بأنه لیس فی کلامهما ما ینافی إراده تقدیر سعه البغلی.

و قال فی الروض بعد أن حکی تفسیری البغلی و ما شاهده ابن إدریس قال:

«و شهادته فی قدره مسموعه، و قدر أیضا بعقد الإبهام العلیا، و هو قریب من أخمص الکف، و قدر بعقده الوسطی، و الظاهر أنه لا تناقض بین هذه التقدیرات، لجواز اختلاف أفراد الدرهم من الضارب الواحد کما هو الواقع، و إخبار کل واحد عن فرد رآه» انتهی.

لکنه مع الإغضاء عما فیه لا یرفع الاجمال باعتبار اختلاف أفراد المتواطئ إلا أن یراد العفو عن أوسعها مثلا، و لا قرینه علیه، و احتمال عدم الاحتیاج إلیها بإطلاق الدرهم الشامل لا یخلو من وجه، لکنه قد یمنع أصل الدعوی بظهور الإحاله علی إطلاق قدر الدرهم فی عدم الاختلاف، مضافا إلی ما عن ولده من الاعتراض علیه أیضا بأنه «انما یتم لو لم یکن فی التفسیر اختلاف، و إلا فمن الجائز استناد الاختلاف فی التقدیر إلی الاختلاف فی التفسیر- إلی أن قال:- و العجب من جماعه من الأصحاب انهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف هنا قالوا: إن شهاده ابن إدریس فی قدره مسموعه مریدین بذلک الاعتماد علی التقدیر الذی ذکره، و کیف یستقیم ذلک و فرض کون کلامه شهاده مقتض لتوقف الحکم بمضمونها علی التعدد، کما هو شأن الشهاده، و مع التنزل فهو مبنی علی تفسیره».

قلت: قد عرفت فيما سبق احتمال اتحاد تفسيرى البغلى و ان الاختلاف فى وجه النسبه و التسميه خاصه، لكنه من المحتمل إنكار ابن دريد و من تبعه كون ما شاهده ابن إدريس من دراهم تلك القريه من البغلى المفسر بما ذكر، إلا أن أصاله عدم التعدد بعد إمكان الجمع بين التفسيرين ينفيه، فمن هنا كان الركون إلى تقدير ابن إدريس لا يخلو من قوه.

بل يمكن دعوى شهاده القرائن له، كما أنه يمكن إراده الأصحاب بضبط الوزن بالدرهم و الثلث بيان زياده مساحته على الدرهم المعروف بقدر زياده وزنه، فيوافق ما ذكره الحلى حينئذ، و ليس ذلك منه من الشهاده المعتبر فيها التعدد، بل هو من باب الاخبار، كما أنه لا يعارضه التقادير الأخر إما لما ذكره فى الروض أو فى المعتبر من التقارب، أو لأنه أقوى من غيره باعتبار العلم باستناده إلى المشاهده دونها.

على أن ما ذكره ابن أبى عقيل ليس تقديرا للدرهم حتى يعارضه، انما ذكره تقديرا للمعفو عنه من الدم مستندا لخبر على بن جعفر(۱)المتقدم القاصر عن إثباته ان لم ينزل على الدرهم، بل و كذا ابن الجنيد لم يذكر ذلك التقدير للبغلى، و أما التقدير بعقده الوسطى فهو مع عدم معرفه المقدر و لا إرادته تقدير سعه البغلى أو الدم ضعيف جدا، بل فى الرياض تشهد القرائن بفساده قطعا، و الله أعلم.

لكن و مع ذلك كله فالاحتياط بعدم الزياده على المتيقن لا ينبغى تركه، خصوصا فيما نحن فيه من الصلاه اللازم فيها ذلك، تحصيلا للبراءه اليقينيه، و اقتصارا فيما خالف الأصل المستفاد من وجوب إزاله النجاسه أو الدم على المقطوع به، و من هنا مال فى الرياض تبعا لبعض من تقدمه اليه، و إن كان يمكن المناقشه بمنع مبنى أولهما من مانعيه ما شك فى مانعيته، لاستصحاب بقاء الثوب على صحه الصلاه به، و لأنه كسائر شبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۸.

الموضوع التی لا- یجب إزالتها، کما لو وجد علی ساتره رطوبه لا یعلم کونها من مأکول اللحم أولا، بل هو کاشتباه الدم بین المعفو عنه من دم ذی النفس و غیره کالدماء الثلاثه المصرح فی الدروس و اللوامع کما عن الموجز و شرحه و غیرهما بالعفو عنه، و إطلاق أدله الإزاله بعد العلم بتقییدها الممنوع لها لا- وجه للتمسک بها فیما لم یعلم أنه من موضوعها، إذ الأمر آل بعد تخصیص الأدله و الجمع بینها إلی وجوب إزاله الثلاثه مطلقا بخلاف غیرها، و إلی إزاله قدر الدرهم فما زاد دون الأقل، فمتی لم یعلم کونه من الثلاثه و لا زائدا علی الدرهم لم یعلم دخوله فی أحد الإطلاقین، فمرجعه حینئذ الضوابط الأخر.

و دعوی أن فائده العموم و ان خص دخول المشتبه حتی یعلم أنه من الخاص- فیفرق حینئذ بین المشتبه من الدرهم و بین المشتبه بأحد الثلاثه، فیحکم بالعفو فی الثانی حتی یعلم أنه من الثلاثه، لا طلاق أدله العفو، دون الأول حتی یعلم أنه درهم، لا طلاق أدله الإزاله- خالیه عن الشاهد، بل لعل التأمل فی أمثالها من الخطابات یشهد بخلافها.

نعم هو مسلم عند اشتباه أصل التخصیص لا بعد العلم به و الشک فی أفراد المخصص بالکسر، إذ لا ریب فی ظهور التخصیص بثبوت نقیض وصف الخاص للعام، فهو خاص حینئذ و لا مدخلیه للعلم فی مفاهیم الألفاظ، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[فی عدم العفو عن الدماء الثلاثه]

نعم لو علم انه دم حیض لم یعف عن قلیله و کثیره بلا- خلاف کما فی السرائر، بل إجماعا صریحا و ظاهرا فی غیرها، و لعله کذلک کما یشهد له التتبع، لا- طلاق الأمر بالتطهیر من النجاسات و الدم، بل و خصوص أمر النبی (صلی الله علیه و آله) و الصادق (علیه السلام) الحائض بغسل ثوبها منه، ففی

النبوی (۱)المروی فی کتب فروع الأصحاب دون أصولهم، بل فی الحدائق الظاهر أنه من طریق العامه، إلی آخره.

و إن کان لا یقدح فیه مثل ذلک فی المقام بعد الانجبار، قال (ص) لأسماء: «حتیه ثم اقرصیه

۱- ۱ کنز العمال- ج ۵ ص ۱۲۸- الرقم ۲۶۴۳.

ثم اغسليه بالماء»

و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر سوره بن كليب فى الحائض(۱):

«تغسل ما أصاب ثوبها من الدم»

بل يستفاد من جمله أخرى شده نجاسته و غلظها.

فهذا مع ما قيل- من قصور أدله العفو عن شموله لندرته، خصوصا مع اختصاص الخطاب فيها بالذكور، و احتمال إصابه ثيابهم من دم الحائض نادر بالضروره- دليل ثان عليه.

مضافا الى

قول الصادقين (عليهما السلام) فى خبر أبى بصير(۲)المروى فى الكافى بل و موضع من التهذيب كذلك لكن بزياده «لم» بعد «دم»: «لا تعاد الصلاه من دم تبصره غير دم الحيض، فإن قليله و كثيره فى الثوب إن رآه أو لم يره سواء»

المؤيد

بالرضوى (۳)«و إن كان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه»

و قاعده الشغل فى وجه، و المنجبر ضعفه بما عرفت، مع عدم المعارض سوى إطلاق أدله العفو الممنوع شمولها لمثله، و لو سلم ففيها الخاص المقدم عليها حتى خبر أبى بصير، بناء على إراده ما دون الدرهم من القليل فيه المعفو عنه من غيره، بل و إن لم يرد منه ذلك يكون التعارض بينها و بينه من وجه، و لا ريب فى رجحانه عليها من وجوه.

و يلحق به دم الاستحاضه و النفاس بلا خلاف فيه عندنا كما فى السرائر، بل فى الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، كظاهر نسبته إلى الأصحاب من غيرهما، بل قد يشعر به أيضا نسبه الخلاف إلى أحمد فى التذكره، مضافا الى ما دل على كون دم النفاس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۱۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

حیضا احتبس، و إلی غلظ النجاسه فیه و فی الاستحاضه باعتبار حدثیتهما.

فما تفرد به المحدث البحرانی فی حدائقه من إلحاقهما بالمعفو عنه لا طلاق أدله العفو ضعیف جدا، إذ لا أقل من الشک فی الشمول لما سمعت، فیبقی ما دل علی الإزاله لا معارض له، کما هو واضح.

[فی حکم ما دون الدرهم من دم غیر المأکول]

بل قد یشک فی شمولها لدم الکلب و الخنزیر فیلحقان حینئذ بدم الحیض کما هو خیره الطوسی فی وسیلته و عن القطب الراوندی، بل مطلق نجس العین الشامل لهما و للکافر و المیته کما فی صریح قواعد الفاضل و إرشاده، بل و مختلفه و منتهاه و الدروس و البیان و المعالم و الریاض و ظاهر الروض و التنقیح و جامع المقاصد، فیبقی الأصل المستفاد من تلک الإطلاقات بلا معارض، مضافا إلی ظهور ملاحظه الحیثیه و اعتبارها المستلزم لعدم العفو عن ذلک باعتبار زیاده نجاسه الدم بملاقاته جسد نجس العین، فیکون کتنجسه بنجاسه خارجیه، فالعفو عن الدم من حیث أنه دم لا یقتضیه، و إلی

موثق ابن بکیر(۱)المجمع علی تصحیح ما یصح عنه «ان الصلاه فی کل شی ء حرام أکله فالصلاه فی و بره و شعره و بوله و کل شی ء منه فاسد، لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحل الله تعالی أکله».

بل منه و من سائر ما دل (۲)علی المنع من فضلات ما لا یؤکل لحمه یستفاد عدم العفو عن مطلق دم غیر المأکول من حیث أنه من فضلاته و ان عفی عنه من حیث أنه دم، کما هو خیره الأستاذ فی کشفه.

و ربما یؤیده فی الجمله- مضافا إلی استبعاد العفو عن قلیل دمه مع نجاسته و عدمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النجاسات.

فی القلیل من فضلاته مع طهارته-

قول الصادق (علیه السلام) فی مرفوعه البرقی(۱):

«دمک أنظف من دم غیرک، إذا کان فی ثوبک شبه النضح من دمک فلا بأس، و إن کان دم غیرک قلیلا کان أو کثیرا فاغسله»

و ما عن

الفقه الرضوی (۲)«و أروی أن دمک لیس مثل دم غیرک»

و ان کان لفظ الغیر أعم من المأکول.

بل فی الحدائق اختیار العمل بمضمونها، فألحق بدم الحیض مطلق دم الغیر، و حکاه عن الأمین الأسترابادی، و هو أغرب من مختار الأستاذ، و لا ریب فی ضعفه بل بطلانه، لإمکان تحصیل الإجماع علی خلافه حتی منه فیما تقدم من صریح کلامه أو ظاهره، و لقصور دلیله بالضعف و الإرسال و الهجر عن مقاومه ما تقدم، خصوصا لو قلنا بکون معارضته لها بالعموم من وجه باعتبار عموم القلیل فیه للدرهم و غیره.

بل قد یناقش فی مختار الأستاذ أیضا، فإنه و إن کان بین أدله العفو عن الدم و بین أدله المنع عن فضلات ما لا یؤکل لحمه تعارض العموم من وجه، إلا أن التأمل فی کلام الأصحاب و معاقد إجماعاتهم- خصوصا اقتصارهم علی استثناء الثلاثه أو مع نجس العین، مع معروفیه البحث منهم فی الأخیر حتی ادعی الإجماع ابن إدریس علی مساواته لغیره، مع قوه دلاله أخبار العفو بالنسبه إلی ذلک و إن کان بترک الاستفصال فی بعضها، و ضعف أدله الفضله بالنسبه الیه و إن کان بالعموم اللغوی- یشهد للأولی و یرجحها، و بعد فرض شمولها له یلزمها اضمحلال حیثیه منع الفضله، إذ تکون حینئذ کالنص علی العفو عن دم غیره المأکول اللازم له اضمحلال تلک الحیثیه قطعا، و إن کان یمکن الفرق بین النص علی العفو عن الدم المفروض و بین إطلاق العفو الشامل لملزوم تلک الحیثیه و غیره بظهور اضمحلال الحیثیه مع الأول، و إلا لکان عبثا أو کالعبث،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۲- ۲ البحار ج ۱۸ ص ۲۱.

بخلاف الثانی، لکن ملاحظه نصوص المقام و کلمات الأصحاب تشرف الفقیه علی القطع بعدم اعتبار حیثیه الفضله هنا و تبعیتها فی العفو الدم، فلا ینبغی الإطناب فی تکثیر السؤال و الجواب.

نعم قد یتجه اعتبار الحیثیه فی نحو دم نجس العین لحصول نجاسه معه غیر نجاسه الدم، و من المعلوم أن العفو انما هو عن الدم من حیث أنه دم، مع أن المشهور کما فی المنتهی عدم اعتبارها أیضا، بل لعله ظاهر جمیع الأصحاب عدا من علم خلافه، بل کاد یکون صریح اقتصارهم علی استثناء الثلاثه، بل فی السرائر بعد أن حکی عن الراوندی ما سمعت «و هذا خطأ و زلل عظیم فاحش، لأن هذا هدم و خرق لإجماع أصحابنا».

قلت: بل لعله الأقوی فی النظر، لا طلاق الأدله بل عمومها المستلزم عرفا لاضمحلال مثل هذه الحیثیه التی هی من لوازم هذا الدم، و ان قلنا بملاحظتها فی العارضه له، کملاقاه محل الدم من الثوب مثلا لبول و نحوه.

و دعوی انصرافها إلی غیره لندره إصابته ممنوعه، لعدم مدخلیه ندره الإصابه فی صدق اسم الدم و شموله، و المعتبر هو لا هی، بل قد یدعی اضمحلال الحیثیه أیضا فیما لو لاقی الدم قبل أصابته نجاسه استهلکها ثم أصاب، لعدم صدق النجاسه بغیر الدم، فلا یجری علی المتنجس به غیر أحکامه، کعدم قابلیه الدم للنجاسه بها استصحابا لحاله السابق السالم عن المعارض، ضروره عدم تناول ما دل علی نجاسه الملاقی للنجاسه لمثله.

فما فی المختلف مشنعا علی الحلی بأنه شنع علی القطب بغیر الحق فی غیر محله، نعم قد یتوجه علیه أنه مناف لما ذکره فی باب نزح الآبار من ملاحظه نحو هذا الاعتبار حیث فرق بین موت الإنسان فی البئر بین المسلم و الکافر لهذه الحیثیه، و قد أنکرنا و أنکروا علیه هناک ذلک، فالعجب من إقراره هنا و إنکاره هناک، کالعجب من إقرار غیره هناک و إنکاره هنا، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

فظهر لک من ذلک کله بحمد الله صحه اقتصار المصنف و غیره علی استثناء الثلاثه خاصه، لکن قد یوهم تقییده بالمسفوح عدم العفو فی قلیل غیره أو عدم نجاسته، و قد عرفت عند البحث علی نجاسه الدم ما یرفع الثانی، کما أنه قد عرفت هنا ما یرفع الأول، و کذا کلام ابن زهره یوهم اختصاص العفو عن المقدار المذکور بدم القروح و الجروح مع سهوله الإزاله، لکن یجوز إرادته ما عدا الثلاثه منهما.

و لا یلحق بالدم غیره من النجاسات و ما تنجس بها، للأصل السالم عن المعارض، فیجب إزاله قلیلها و کثیرها، أما ما تنجس به من المائع ففی المنتهی و البیان و الحدائق وجوب إزالته و ان قل، للأصل أیضا مع عدم لزوم ثبوت ما فی الأصل فی الفرع، و لأن الاعتبار بالمشقه المستنده إلی کثره الوقوع المنتفیه فیما نحن فیه، و ربما مال إلیه فی الذخیره بعد التأمل فی المسأله و التردد.

لکن قد یقوی إلحاقه به کما عن النهایه احتماله، بل عن المعالم اختیاره، فیعفی عما دون الدرهم منه، للأولویه المستفاده من عدم زیاده الفرع علی الأصل، و لأن معنی نجاسه المتنجس بالملاقاه انتقال أحکام النجس الیه لا غیرها، و لمناسبه التخفیف المقتضی لمشروعیه الأصل، و للشک فی تناول أدله الإزاله لمثله، مع عدم مانعیه ما شک فی مانعیته.

و لا فرق فی ذلک بین المتنجس بالدم قبل إصابه الثوب مثلا و بعده، و لا بین المتنجس بمقدار المعفو عنه من الدم و الزائد، و ان نص فی جامع المقاصد و الروض و المدارک و اللوامع علی العفو عما تنجس بالمعفو عنه من الدم خاصه، لکن مرادهم المثال قطعا، کما یومی الیه تعلیلهم، و لا بین تعدی ما أصاب من الرطوبه عن محل الدم و عدمه، و إن خص فی الموجز بالثانی.

نعم لو زاد المتنجس به و لو عرفا عن الدرهم أو هو مع المتصل به من الدم اتجه المنع حینئذ، للأصل من غیر معارض، و إن أطلق قوه العفو فی الذکری، فقال:

«و إن أصابه مائع طاهر فالعفو قوى، لأن المتنجس بشى ء لا يزيد عليه، و لمس الحاجه» انتهى.

و فى ثبوت العفو عن المقدار المخصوص فى المحمول من الثوب و نحوه بناء على منع حمل النجاسه فى الصلاه إشكال كما فى المنتهى بل و النهايه، من عموم الرخصه، و انتفاء المشقه، لكن يقوى الأول للأولويه أو المساواه، أما بناء على جواز حمل النجاسه فى الصلاه فلا ريب فى الجواز بل و لو كان كثيرا، و إن خبط بعض متأخرى المتأخرين، فاستدل بأدله جواز الحمل على مفروض المسأله السابق.

و مما ذكرنا يعرف الحال فى حمل ما أصابه دم القروح لذى القروح و ان كان لا يخلو من إشكال.

و لو تفشى الدم من أحد جانبى الثوب إلى الآخر فدم واحد عرفا، وفاقا للثانيين من غير فرق بين الصفيق و غيره، بل و المنتهى أيضا و إن فرضه فى الأول، و خلافا للذكرى و البيان، فاثنان فى الثانى، و العرف شاهدنا عليهما، نعم لو كان لا بالتفشى اتجه ذلك حتى فى الصفيق كما صرح به فى المنتهى، و الحكم باتحادهما من غير العالم بالحال لا يجدى، و يعتبر التقدير مع اتحاد الدم بأوسع الجهتين على تأمل.

[فى حكم المتفرق الزائد عن مقدار الدرهم]

هذا كله فى حكم الزائد عن الدرهم و الناقص حال كون الدم مجتمعا، و أما إن كان متفرقا فلا إشكال بل و لا خلاف فى مساواته للمجتمع فى العفو عنه مع عدم الزياده، للأولويه و إطلاق الأدله و خصوص صحيح النقط(۱)فما يوهمه ظاهر عباره الروضه من وقوع الخلاف فيه ليس فى محله.

نعم هو فى المتفرق الزائد عن الدرهم ف قيل و اختاره فى المبسوط و السرائر و النافع و المدارك و الحدائق و الذخيره و عن التلخيص و الكفايه و الأردبيلى و ابن سعيد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

بل فی الذکری أنه المشهور، لکن لم أتحققه، کما أنی لم أجده فی جامع الأخیر، بل لعل الموجود فیه خلافه هو عفو و إن احتاط بالإزاله فی الأولین.

و قیل: تجب إزالته کالمجتمع، و اختاره فی المراسم و الوسیله و المنتهی و المختلف و القواعد و کشف الأستاذ و البیان و الذکری و التنقیح و جامع المقاصد و الروض و الروضه و اللوامع و عن التحریر و نهایه الأحکام و التذکره و حاشیه الشرائع و کشف الالتباس ناسبا له إلی الشهره فی الأخیر، کالروض و غیره إلی أکثر المتأخرین.

و قیل: لا یجب إزالته إلا أن یتفاحش و اختاره الشیخ فی ظاهر النهایه أو صریحها کالمصنف فی المعتبر.

و الثانی لا الأول أظهر لأصاله وجوب إزاله النجاسه بل و الشغل فی وجه، و إطلاق دلیل المنع الشامل للمجتمع و المتفرق من الأخبار و معاقد الإجماعات بعد منع انصرافه للأول، کمنع تقییدها بمفهوم

قول الصادقین (علیهما السلام) فی مرسل جمیل(۱): «لا بأس بأن یصلی الرجل فی الثوب فیه الدم متفرقا شبه النضح، و ان کان قد رآه صاحبه قبل ذلک فلا بأس ما لم یکن مجتمعا قدر الدرهم»

و

الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن أبی یعفور(۲)بعد أن سأله «عن الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی، أ یعید صلاته؟ قال: یغسله و لا یعید صلاته إلا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعا، فیغسله و یعید صلاته»

لإرسال الأولی، بل فی سندها علی بن حدید مع عدم تحقق الجابر و إن حکیت الشهره، بل لعل الموهن محقق، و ابتناء دلاله الصحیحه علی أن یکون «مجتمعا» خبرا و لو بعد خبر بإراده المرکب منهما نحو الرمان حلو حامض، و فیه منع، لاحتماله الحالیه المحققه لا المقدره التی هی کقولهم: «مررت برجل معه صقر صائدا به غدا أی مقدرا فیه الصید، لما قیل من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

الاتفاق باشتراطها باختلاف زمانها مع زمان العامل المفقود هنا ضروره اتحاد زمان كون الدم مقدار درهم و الاجتماع، بخلاف ما ذكرنا، إذ المعنى عليه إلا أن يكون هذا الدم مقدار درهم فى حال اجتماعه أى لو اجتمع، و هذا لا يقتضى كونها مقدره بعد اتحاد الزمان كما عرفت.

و المناقشه فيه باختصاص دلالتها حينئذ على المتفرق المقدر فيه الاجتماع دون المجتمع فعلا مدفوعه بالتزامه أولا لمناسبه السؤال و الاستدلال على الآخر بغيرها، و بمنعه ثانيا، لدلالتها عليه بمفهوم الموافقه، كالمناقشه بأن إراده المحققه تقتضى اشتراط الاجتماع المطلوب للخصم، لما سمعت من إراده التقدير منها بالمعنى السابق بملاحظه السؤال، و كأنه لحظ هذا المعنى أو ما يقرب منه من وصفها بالمقدره لا السابقه، أو أنه يمنع الشرط المتقدم فيها، فيراد بها حينئذ ما يشمل ما نحن فيه، على أن جعله خبرا مستلزم لانقطاع المستثنى، إذ مفروض السؤال عن النقط المتفرقه الظاهره فى الأقل من الدرهم.

و مما عرفت تظهر المناقشه فى دلاله المرسل أيضا، لاحتماله الحاليه من الضمير المستتر الراجع إلى الدم المتفرق.

فبان حينئذ قصورهما عن معارضه ما عرفت المؤيد باستبعاد الفرق فى القدر المخصوص بين الاجتماع و عدمه، كاستبعاد التزام القول بصحه الصلاه بناء على القول الأول و ان استغرق الدم الثوب، إذا فرض نقصان كل مجتمع عن الدرهم و فصله عن مثله بقدر جزء غير منقسم مع القول ببطلانها من إصابه درهم واحد مجتمع، و الاحتراز عن ذلك بقيد التفاحش كما هو قول المصنف لم نعرف له مستندا، كما اعترف به غير واحد، سوى المرسل المحكى فى البحار عن

دعائم الإسلام (۱)عن الباقر و الصادق (عليهما السلام) «إنهما قالا فى الدم يصيب الثوب: يغسل كما تغسل النجاسات،

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

و رخصا فی النضح الیسیر منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغیث و أشباهه، قال:

فإذا تفاحش غسل».

و هو مع ضعفه و انحصار العامل به فی النهایه و المعتبر، بل فی کشف اللثام انه یمکن تنزیل عباره النهایه علی معنی غیر ذلک مشتمل علی ما لا نقول به من سائر النجاسات، مضافا إلی إجمال المراد بالتفاحش، ففی المعتبر انه اختلف فیه قول الفقهاء یعنی من العامه، فبعض قدره بالشبر، و بعض بما یفحش فی القلب، و قدره أبو حنیفه بربع الثوب، و الوجه المرجع فیه إلی العاده، و ان کان ما استوجهه وجیها لو کان معلقا علیه الحکم فی خبر معتبر.

ثم انه لا فرق علی المختار من اعتبار التقدیر فی المتفرق بین الثوب الواحد و الثیاب المتعدده، فیعتبر بلوغ مجموع ما فیها قدر الدرهم کما صرح به الثانیان فی الجامع و المسالک و غیرهما، لظهور الأدله فی التعمیم، بل قد یراد بالثوب فی السؤال الجنس الشامل للمتعدد، فاحتمال اعتبار کل واحد منها منفردا ضعیف، کضعف احتمال ذلک بالنسبه للبدن، فیعتبر حینئذ ضم ما فی البدن إلی الثوب کالثیاب المتعدده، لا أنه یعتبر کل منها بانفراده، و ان احتمله فی الروض، لکنه صرح فی المسالک بما ذکرنا لما عرفت.

[فی حکم ما لا تتم الصلاه فیه منفردا]

و یجوز الصلاه فی کل ملبوس مما لا تتم الصلاه فیه من الرجل منفردا لعدم تحقق الستر به و ان کان فیه نجاسه لم یعف عنها فی غیره مما یتم الصلاه به منفردا بلا خلاف محقق أجده فیه کما اعترف به غیر واحد، بل علیه الإجماع تحصیلا و نقلا فی الانتصار و الخلاف و السرائر صریحا، و التذکره و غیرها ظاهرا، و هو الحجه بعد النصوص المستفیضه المنجبر ضعف بعضها بما تقدم.

ک

قول أحدهما (علیهما السلام) فی موثق زراره(۱): «کل ما کان لا تجوز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يكون عليه الشى ء، مثل القلنسوه و التكه و الجورب».

و

الصادق (عليه السلام) فى مرسل عبد الله بن سنان (۱)«كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا يجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس أن يصلى فيه و ان كان فيه قذر، مثل القلنسوه و التكه و الكمره و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك».

و فى

مرسل حماد بن عثمان (۲)الذى هو كالصحيح فى وجه «فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه قذر إذا كان مما لا تتم الصلاه فيه فلا بأس».

و فى

مرسل ابن أبى البلاد(۳)«لا- بأس بالصلاه فى الشى ء الذى لا تجوز الصلاه فيه وحده يصيبه القذر، مثل القلنسوه و التكه و الجورب».

و

خبر زراره(۴)بعد أن قال له: «إن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها و وضعتها على رأسى ثم صليت، فقال: لا بأس»

المتمم دلالته على غير القلنسوه مما لا- تتم الصلاه فيه بما عرفت، و بعدم القول بالفصل بينها و بينه الذى لا يقدح فيه ما عن القطب الراوندى و أبى الصلاح و سلار من الاقتصار عليها و التكه و الجورب و الخف و النعل مع عدم صراحته فى الخلاف، بل و لا ظهوره عند التأمل، و إلا كانوا محجوجين بلفظ «كل» و مثل «و ما أشبه» فى النصوص و معاقد الإجماعات و غيرها.

نعم لا- يلحق بها العمامه قطعا و إن عدها منها فى الفقيه تبعا للفقه الرضوى (۵)لكونها مما تتم بها الصلاه، فتبقى على أصاله الإنزاله، اللهم إلا- أن تحمل على عمامه لا تتم بها الصلاه، كما يومى اليه تعليل الجواز فيهما بذلك، فيكون النزاع لفظيا، و إلا فاحتمال القول بالعفو عن نجاستها و ان تمت بها الصلاه لأصاله البراءه مع عدم دليل على وجوب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۵- ۵ المستدرك- الباب- ۲۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

الإـزاله عن غير الثيـاب و ليست منهـا فى غـايه الضـعف، لكونها من الثياب قطعا، و لظهور المفهوم فى الأخبار السابقه بالمنع عما تمت به الصـلاه المؤيد بإشعار ترك استثنائها منه مع ظهورها و كثره الاحتياج إليها، بل هى أولى فى التنبيه مما لا تتم به الصلاه، و بالإجمـاع ظاهرا على عـدم الفرق فى اشتراط طهاره الملبوس بين الثوب و غيره إذا كان مما تتم به الصـلاه، كاحتمال القول ان العمـامه ممـا لاـ تتم الصـلاه بها باقيه على هيئتها، إذ لا عبره بإمكان الستر بغير تلك الهيئه، و إلا لكانت القلنسوه و نحوها مما تتم بها الصـلاه فى بعض الأحوال، لأنه كما ترى مسـتلزم لجواز الصـلاه فى كل ثوب مطوى مع نجاسته، و هو سفسطه كما اعترف به المجلسى على ما حكى عنه فى حاشيه الفقيه، إذ من الواضح الفرق بين الامكانين: أى إمكان التستر بالقلنسوه، و إمكانه بالعمامه، على أن ترك التمثيـل بهـا لمـا لاـ يتم و التمثيـل بـالقلنسوه و نحوهـا له مع ظهورهـا و كثره الاحتياج إليها و أولويتها بالتنبيه عليها كالصريح فى كونها ليست منه.

ثم لاـ فرق فى النجـاسه بين القليله و الكثيره، و لاـ بين دم الحيض و غيره، و لاـ بين كون النجـاسه من نجس العين و غيره، لظاهر النصوص و الفتاوى، لكن قد يتأتى البحث السابق فى الدم، فلا يعفى عن مثل الأخير، بل كل نجاسه من غير المأكول لا للنجاسـه بـل لحصول مانع آخر، و هو فضـله غير المأكول، و لا دليل على العفو عنها، لعـدم التلازم بعـد اختلاف الحيثيتين، بل فى التنقيح عن بعض الأصحاب المنع هنا أيضا مع غلظ النجاسه كدم الحيض و أخويه.

قلت: إلا أن ظاهر الأصـحاب و النصوص هنا عدم اعتبار الحيثيه و الغلظ المذكورين، بل هو صـريح بعضـهم، و هو يؤيد ما تقدم لنا سابقا.

كما انه منه بمفهوم الموافقه يستفاد حينئذ العفو عن فضله غير المأكول غير النجسه على القلنسوه و نحوها مما لا تتم الصلاه به.

و کذا لا- فرق فیما لا- تتم فیه الصلاه بین کونه من جنس الساتر کالقلنسوه و نحوها و عدمه کالحلی من الخاتم و الخلخال و السوار و الدملج و المنطقه و السیف و السکین و نحوها بعد صدق اسم الملبوس، لعموم الأدله و خصوص إجماع السرائر، فلیس العفو عن نجاستها حینئذ مبنیا علی جواز حمل النجس فی الصلاه.

و من هنا صرح فی السرائر و المنتهی بالعفو فیها، بل ادعی الأول علیه الإجماع، و ان منع فیهما حمل النجس مع عدم صدق اسم اللبس علیه و ان کان مما لا- تتم فیه الصلاه، لکن یمکن المناقشه فیه بدعوی مجازیه إطلاق اسم الملبوس علی أکثرها ان لم یکن جمیعها، خصوصا فی السیف و السکین و نحوهما، فمع فرض تنزیل أدله العفو علی إراده الملبوس دون المحمول لا تشملها حینئذ، و لا- ینافیه العموم اللغوی فیها، إذ أقصاه شمول الأفراد الحقیقیه و ان کانت نادره لا المجازیه، اللهم إلا أن یمنع عدم صدق اللبس علیها حقیقه، أو یراد بالملبوس هنا ما یشملها بقرینه ذکر الخف و النعل و التکه و الکمره، و هی علی ما قیل کیس للذکر خوف الاحتلام مما لا

تتم الصلاه فیه، أو یدعی دوران الحکم علی صدق الصلاه فیه أو و هو علیه، کما فی مرسل ابن سنان المتقدم (۱)و ان کانت لا تتم به، و هما أعم من صدق اللبس، و غیر مستلزم لجواز حمل المتنجس، لعدم صدق الظرفیه معه.

هذا کله إن لم نقل بجواز حمل المتنجس فی الصلاه غیر الثوب و نحوه مما تتم به الصلاه، و إلا فلا إشکال فی العفو عنها، إذ هی ان لم تکن کما ذکرنا فبحکم المحمول قطعا، و لعل الأقوی فیه ذلک وفاقا للمعتبر و المدارک و المعالم و الذخیره و الحدائق و اللوامع و غیرها و منظومه الطباطبائی و کشف الأستاذ، للأصل السالم عن معارضه دلیل معتبر، بناء علی المختار من جریانه فی العباده فی نحو ذلک، و فحوی صحیح الثالول فی وجه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

بل ينبغى القطع به فيما لا تتم به الصلاه من الملبوس، لأولويته من اللبس، و مرسل ابن سنان السابق، و إمكان اندراجه فى بعض أدله العفو أيضا، لمنع ظهورها فى حال اللبس فضلا عن كونه فى محالها و ان توهمه بعض.

بل قد يستفاد من صحيح الثالول (۱)بناء على ذلك الوجه العفو عن حمل النجاسه نفسها أيضا التى هى جزء ميته كما هو صريح كشف الأستاذ، بل و ظاهر غيره.

لكن قد يشكل أولا- بدعوى مانعيه الميته للصلاه لنفسها لا من حيث النجاسه، كما تعطيه بعض الأدله و العبارات، إلا أنها قد تمنع، أو تسلم و يدعى العفو عنها فى المحمول أيضا.

و ثانيا بمفهوم

مكاتبه عبد الله بن جعفر(۲)الى أبى محمد (عليه السلام) «يجوز أن يصلى و معه فأره مسك، فكتب لا بأس به إذا كان ذكيا».

و

صحيح على بن جعفر (عليه السلام)(۳)«سأل أخاه عن الرجل يصلى و معه دبه من جلد حمار أو بغل، قال: لا يصلح أن يصلى و هى معه»

و

خبر على بن أبى حمزه(۴)«إن رجلا سأل أبا عبد الله (عليه السلام) و أنا عنده عن الرجل يتقلد السيف و يصلى فيه، قال: نعم، فقال الرجل: إن فيه الكيمخت، قال: و ما الكيمخت؟ قال: جلود دواب، منه ما كان ذكيا و منه ما كان ميته، فقال: ما علمت أنه ميته فلا تصل فيه».

إلا أنها لمكان اختصاصها جميعا بالميته- و عدم الجابر للمحتاج اليه منها كعدم صراحه الأولين فى المنع و الثانى فى الميته، فكما يمكن حمله عليها يمكن حمله على الكراهه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب لباس المصلى- الحديث ۲.

و ابتناء الأول على نجاسه الفأره من غير المذكى، و فيه بحث قد مر، و احتمال الثالث الاندراج فى الملبوس دون المحمول- أعرض عنها بعض الأصحاب، فأجاز حمل كل نجاسه ميته أو غيرها.

لكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد التفصيل بين الميته و غيرها، فيقتصر فى المنع على الأولى، لما سمعت من الأخبار و غيرها الداله على المنع منها حتى فى شسع النعل السالمه عن المعارض، لتنزيل صحيح الثالول على الطهاره لا النجاسه و العفو كما عرفته فيما مر، و ان استند اليه هنا فى الذكرى و كشف الغطاء، دون الثانيه للأصل.

و منه حينئذ ينقدح أولويه المنع فيما اتخذ ملبوسا منها و ان كان لا تتم به الصلاه، بل لعل الخبر الأخير صريح فيه، أما إذا كان متخذا من غيرها كشعر نجس العين ففى كشف الأستاذ المنع معللا له بظهور أدله العفو من حيث النجاسه، فلا يشمل المنع من جهه أخرى كعدم المأكوليه، و يلزمه عدم العفو عما تنجس بدم غير المأكول و نحوه مما لا تتم به الصلاه، و فيه منع واضح يعرف مما تقدم، فالأولى التعليل بظهور أدله العفو فى المتنجس مما لا تتم به الصلاه لا النجس، فيبقى على أصل اشتراط الطهاره فى ملبوس المصلى، اللهم إلا أن يدعى المساواه أو عدم القول بالفصل، و هما كما ترى.

و أما حمل ما تمت به الصلاه كالثوب و نحوه فظاهر القائل بالعفو العفو فيه أيضا، بل هو صريح بعضهم للأصل.

لكن قد يشكل بمفهوم بعض أدله العفو، و دفعه- بإراده اللبس فى المنطوق، فيكون المفهوم عدمه عن لبس غير ما لا تتم الصلاه به لا- حمله- لا- يتم فى مرسل ابن سنان المتضمن للحمل، بل و غيره بناء على ظهوره فى العفو عما لا تتم الصلاه به محمولا و ملبوسا.

نعم قد يمنع حجيه المفهوم فى مثلها أو دلالته على المنع، لأعميه البأس منه، فيبقى

الأصل حينئذ سالما، و هو لا يخلو من قوه، فتأمل جيدا، فان كلام الأصحاب لا يخلو من نظر بل و اضطراب.

لكن مما ذكرنا يعرف أن ما فى السرائر- من عدم العفو عن نجاسه غير الملبوس مما لا تتم الصلاه به معللا له بأنه يكون حينئذ حاملا- للنجاسه كما فى المنتهى و المختلف و الموجز و البيان و كشف اللثام، بل فى الأخير أنه ظاهر الأكثر مع زياده التمثيل فى الأول بالدراهم النجسه و غيرها، بل فيه التصريح أيضا بعدم العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه به إذا كانت فى غير محلها كالتكه على الرأس، و الخف فى اليد، كظاهر القواعد أو صريحها و البيان و الموجز و عن التذكره و التحرير، بل فى السرائر أيضا و القواعد و عن المبسوط و الجواهر و الإصباح و الجامع التصريح بفساد الصلاه مع حمل القاروره المشتمله على النجاسه المشدود رأسها بشمع و نحوه- لا يخلو من نظر بل منع.

على أن الشيخ فى الخلاف قال فى القاروره: «إنه ليس لأصحابنا فيها نص، و الذى يقتضيه المذهب عدم النقض- لكن قال بعد ذلك-: و لو قلنا إنه يبطل الصلاه لدليل الاحتياط كان قويا، و لأن على المسأله إجماعا، فإن خلاف ابن أبى هريره لا يعتد به» انتهى. و مراده الإجماع من العامه قطعا كما لا يخفى على من لا حظ عبارته.

و فى المنتهى فى القاروره أيضا بعد أن حكى عن المبسوط و ابن إدريس و أكثر الجمهور البطلان قال: «و لو قيل بالصحه من حيث أن الصلاه لا- تتم به منفردا كان وجها، هذا إن قلنا بتعميم جواز الدخول مع نجاسه ما لا- تتم الصلاه فيه منفردا، و إلا فالأقوى ما ذكره الشيخ فى المبسوط، و ان كان لم يقم عندى عليه دليل، و قول الجمهور انه حامل نجاسه فتبطل صلاته كما لو كانت على ثوبه ضعيف، إذ الثوب شرط الدخول به فى الصلاه الطهاره» انتهى. و هو كما ترى.

و فى كشف اللثام بعد أن خص العفو فى الملابس مال إلى جواز حمل النجاسه

کالقاروره و نحوها إلی غیر ذلک من عباراتهم.

و کیف کان فالتحقیق ما عرفت من العفو عما لا تتم به الصلاه ملبوسا أو محمولا أو غیرهما، بل و ما تتم به الصلاه إذا کان محمولا کما سمعت، للأصل فی بعض، و ظاهر الأدله فی آخر، و کان بحث الأصحاب فی خصوص القاروره تبعا للعامه، حیث أنهم لما منعوا من نجاسه ما لا تتم به الصلاه و أجازوا نحو حمل الحیوان الطاهر مأکولا أو غیر مأکول، لأن

«النبی (صلی الله علیه و آله) حمل امامه بنت أبی العاص»(۱)

و

«رکّب الحسن و الحسین (علیهما السلام) علی ظهره صلوات الله علیه و هو ساجد»(۲)

و لأن النجاسه فی المحمول کالحامل قال بعضهم بالجواز أیضا فی نحو القاروره قیاسا علی ذلک، و لذا فرض شد رأسها بالرصاص و نحوه لیتم القیاس.

و فیه انه قیاس مع الفارق، لصدق حمل النجاسه فی الثانی و لو بواسطه أو وسائط دون الأول، و لذا کان المتجه فیه الصحه و ان قلنا بعدم جواز حمل النجاسه فی الصلاه، کما صرح بها فی المعتبر و المنتهی و القواعد و الذکری و کشف اللثام، بل فی الأخیر أنه لا خلاف فیه، لما سمعته من حمل النبی (صلی الله علیه و آله) الحسنین (علیهما السلام) و أمامه، و ترک الاستفصال فی

صحیح علی بن جعفر(۳)«سأل أخاه عن رجل صلی و فی کمه طیر، قال: إن خاف علیه الذهاب فلا بأس».

نعم لو ذبح الحیوان غیر المأکول ففی الذکری و جامع المقاصد کان کالقاروره، لصیروره الظاهر و الباطن المشتمل علی النجاسه سواء بعد الموت، و زاد فی الثانی و لأن حمل جلد غیر المأکول و لحمه ممنوع منه فی الصلاه، و ان کان ذلک منهما لا یخلو من بحث

۱- ۱ کنز العمال- ج ۴ ص ۲۳۳- الرقم ۴۹۲۴.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۹- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱ و ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

و نظر، خصوصا الأخير، لمنع شمول أدله عدم الجواز فى غير المأكول للمحمول، فتأمل.

و كـذا لا ينـدرج فى المحمول بل و لا فيما وجبت إزالته للصـلاه الـدم النجس إذا أدخله تحت جلـده فنبت عليه اللحم، و الخيط النجس إذا خاط به جلـده، و الخمر الذى شـربه، و الميته التى أكلها و نحو ذلك، للأصل و ظهور أدله الإزاله فى غيره، و التحاقه بالباطن و صيرورته من التوابع كنجاساته.

فما فى التذكره من وجوب إزاله ذلك الدم للصـلاه، كظاهر المنتهى و محتمل الدروس و غيرها محل منع، و أشد منه منعا ما عن ظاهر البيان من جريان ذلك حتى فى دم الإنسان نفسه، نعم قد يتجه القول بوجوب القى ء فى نحو الأخيرين مع الإمكان كما فى المنتهى و عن غيره، لحرمه الاستدامه كالابتداء، و ل

خبر عبد الحميد بن سعيد(۱)قال: «بعث أبو الحسن (عليه السـلام) غلاما يشترى له بيضا فأخـذ الغلام بيضه أو بيضتين فقامر بهما، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إن فيه من القمار، قال:

فدعا بطشت فتقيأه فقاءه».

فلو لم يفعل و صلى مع السعه و إمكان القى ء بنى الصحه و البطلان على البحث فى الضد.

لكن قـد يشـكل المختار: أى العفو عن نحو ما تقـدم بظهور مساواه المذكورات للعظم النجس، كعظم الكلب و نحوه إذا جبر به، خصوصا إذا اكتسى اللحم و خفى، مع انه لم يعرف خلاف بين الأصـحاب فى وجوب إزالته مع الإمكان، كما عن المبسوط نفيه عنه صريحا، بل فى الذكرى و الدروس الإجماع عليه كذلك كظاهر غيره، بل قد يظهر من بعضهم الاتفاق عليه بين المسلمين إلا من أبى حنيفه، فلم يوجبه مع اكتساء اللحم، بل عن بعض الشافعيه القول بوجوبه و ان خشى التلف فضلا عن المشقه، و ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۲.

كان واضح البطلان، و من المعلوم أن وجوب الإزاله للصلاه لا لنفسه، كما هو صريح بعض و ظاهر آخر، و لذا لو مات سقط وجوب الإزاله كما صرح به أيضا فى الذكرى و كشف اللثام، و لا فرق بينه و بين ما تقدم، إذ البطلان هنا إما لصدق حمل النجاسه كما عن الشيخ التعليل به، و تبعه فى جامع المقاصد، أو لعدم العفو عن مثله و ان كان باطنا، اقتصارا على المتيقن من العفو عن نجاسه البواطن نفسها لا الخارج عنها، و هما معا جاريان فيما سبق، بل فى الذكرى و جامع المقاصد التصريح بأن مثل العظم لو خاط جرحه بخيط نجس، كما أن فى الثانى التصريح بعدم الفرق بين العظم النجس و المتنجس، و هو كذلك.

نعم لو كان طاهرا كعظم غير نجس العين من كل حيوان و لو ميته بناء على عدم نجاسته بالموت و طهر من النجاسه العرضيه لو كانت لا إشكال فى جواز التجبير به، و عدم وجوب إزالته عدا عظم ميت الآدمى منه، و ان كان هو لا ينجس بالموت أيضا إلا أنه يجب قلعه، لمكان وجوب دفنه، مع احتمال عدم الوجوب فيه أيضا، لا صاله البراءه عن دفن مثله، و

خبر الحسن بن زراره(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من ميت مكانه، قال: لا بأس»

بناء على مساواه سن الميت لغيره من أجزائه فى وجوب الدفن و ان لم نقل به بالنسبه للحى، و لذا جاز للإنسان أن يرجع سنه إلى مكانه بعد أن قلع، و إن حكى عن التذكره الإشكال فيه أيضا، و مثله وضع سن غيره الحى موضع سنه.

لكن قد يدفع هذا الاشكال بتسليم الإجماع و قصره على مورده أولا اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، أو يراد به مع نجاسه الظاهر و نحوه مما يشترط طهارته فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۱ مع اختلاف فى السند و اللفظ.

الصلاه، و بمنع حصول الظن منه ثانيا لاحتمال أن منشأ دعواه تلك التعليلات العليله، و بمنع إراده حاكيه ما هو حجه منه ثالثا بقرينه احتماله نفسه فى الذكرى عدم وجوب الإزاله بعد اكتساء اللحم، و استوجهه فى المدارك و الذخيره، و هو فى محله، لالتحاقه بالبواطن، و لصيرورته كنجاسته المتصله به من الدم و نحوه بل كجزئه، و لقصور ما دل على وجوب إزاله النجاسه عن تناول مثله، خصوصا بعد انصرافها إلى المتعارف.

نعم قد يقال بالفساد قبل الاكتساء لا للحمل و نحوه بل لصيرورته بالتجبير كالجزء من البدن، و الفرض أنه ليس باطنا، فتأمل، و الله أعلم بحقيقه الحال.

[فى اعتبار العصر فى غسل الثياب]

و تعصر الثياب و نحوها مما يرسب فيها الماء من النجاسات كلها إذا غسلت بالقليل، للشك فى زوال النجاسه المستصحبه بدونه الناشئ من فتوى المشهور نقلا و تحصيلا به، و ان اقتصر بعضهم على ذكره فى البول، بل فى شرح المفاتيح للأستاذ أنه كذلك بين المتقدمين و المتأخرين، بل فى الحدائق نفى خلاف يعرف فيه، كما عن المعتبر نسبته إلى علمائنا، خصوصا مع عدم شوب الفتوى به بشك أو تردد من أحد منهم، بل فى جامع المقاصد و غيره أنه مما لا ريب فيه، و فيهم إن لم يكن جميعهم من لا يقنع بمتحد الدليل عن متعدده، بل فيهم من لا يعمل إلا بالقطعيات كابن إدريس و غيره، بل فيهم من لا يفتى إلا بمضامين الأخبار كالصدوق فى الفقيه و الهدايه، بل حكى عن والده أيضا ذلك الذى قيل إنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه.

و من احتمال اعتبار العصر فى مسمى غسل الثياب و نحوها بالقليل، و أنه بدونه صب لا غسل، كما فى المعتبر و المنتهى و غيرهما التصريح به، بل فى البحار نسبته إلى فهم الأكثر.

و ربما يومى اليه مقابلته بالصب فى نحو

حسن الحلبى (۱)قال: «سألت أبا عبد الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

(علیه السلام) عن بول الصبی، قال: تصب علیه الماء، فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا»

الحدیث. لعدم صلاحیه مائز بینهما إلا العصر، بل إن لم نقل بدخوله فی مسماه فهو من لوازمه العرفیه التی یفهم إرادته من الأمر بالغسل عرفا، لکونه المتعارف المعهود، خصوصا مع ملاحظه کون المراد بالغسل إزاله القذر و أثره بامتزاجه معه و انفصالهما عن الثوب علی حسب الأمر بغسل الثوب من الوسخ و نحوه، بل قد یدعی توقف إزاله النجاسه باعتبار رسوبها فی الثوب علیه، لینفصل مع الماء الذی وضع احتیالا لا خراجها، بل ینبغی القطع بلزوم العصر بناء علی نجاسه الغساله و ان لم تنفصل، لعدم ثبوت العفو عن المتخلف إلا بعد العصر، فقبله علی أصل النجاسه.

نعم لا یعتبر أعلی أفراد العصر قطعا، کما لا یکتفی بأدناه المخرج شیئا ما.

و من

الرضوی (۱)«و إن أصابک بول فی ثوبک فاغسله من ماء جار مره، و من ماء راکد مرتین، ثم أعصره، و إن کان بول الغلام الرضیع فتصب علیه الماء صبا، و إن کان قد أکل الطعام فاغسله»

إلی آخره.

و المروی فی البحار عن

دعائم الإسلام (۲)عن علی (علیه السلام) قال: «فی المنی یصیب الثوب یغسل مکانه، فان لم یعرف مکانه و علم یقینا أنه أصاب الثوب غسله کله ثلاث مرات، یفرک فی کل مره و یغسل و یعصر»

إلی آخره.

بل لعل

حسنه الحسین بن أبی العلاء(۳)المرویه فی الکافی و التهذیب داله علیه أیضا، قال: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن البول یصیب الجسد، قال: صب

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱ و ۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۳- ۳ ذکر صدرها فی الوسائل- فی الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴ و ذیلها فی الباب ۳- الحدیث ۱.

علیه الماء مرتین، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول قال: اغسله مرتین، و سألته عن الصبی یبول علی الثوب، قال: یصب علیه الماء قلیلا ثم یعصره»

إلی آخره.

إن حمل الصبی فیه علی الآکل، للقطع بعدم وجوب العصر فی غیره، إلا أنه قد یشعر تقییده بالقلیل و عدم ذکره التعدد فیه بإراده الرضیع منه، و من هنا استوجه غیر واحد حمله علی الندب أو غیره، لعدم وجوبه فیه.

کما انه قد یشعر تعلیله الاجتزاء بالصب بأنه ماء کالمروی (۱)فی

مستطرفات السرائر من جامع البزنطی قال: «سألته عن البول یصب الجسد، قال: صب علیه الماء مرتین، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول قال: اغسله مرتین»

بکون مدار الفرق بین الغسل و الصب احتیاج الأول إلی أمر زائد علی مسمی الغسل من مباشره للمتنجس و غمزه و تهیئته لخروج عین النجاسه منه بإراقه الماء علیه، فیکون کذلک الجسد و نحوه لا زاله نجاسه محتاجه إلیه.

کما یشهد له ما فی

الکافی (۲)بعد روایته الحسنه السابقه «و روی أنه لیس بوسخ فیحتاج أن یدلک»

و ما رواه

الصدوق بإسناده عن السکونی (۳)کالشیخ بإسناده عن إسماعیل بن أبی زیاد عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) «کن نساء النبی (صلی الله علیه و آله) إذا اغتسلن من الجنابه یبقین صفره الطیب علی أجسادهن، و ذلک أن النبی (صلی الله علیه و آله) أمرهن أن یصببن الماء صبا علی أجسادهن».

لا- أن الفرق بینهما ما سمعته سابقا فی وجوه الشک، من دخول العصر فی مسمی الغسل دون الصب، بحیث لو نذر الغسل فلم یعصره حنث لمخالفته للعرف و اللغه من غیر مقتض و شاهد، کما اعترف به جماعه من متأخری المتأخرین، و مقابلته بالصب أعم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الجنابه- الحدیث ۲.

من ذلک، کما یومی الیه إطلاق الصب علی ما علم إراده الغسل منه، کما فی غسل البدن و نحوه و بالعکس، فدعوی دخول العصر فی مفهوم الغسل مطلقا للمقابله المذکوره فی غایه الفساد.

علی انه قد یفرق بینه و بین الغسل بالانفصال و عدمه، قال فی الخلاف: «یکفی الصب فی غسل بول الصبی قبل أکله بمقدار ما یغمره، و لا یجب غسله، و من عداه یجب غسل أبوالهم، و حده أن یصب علیه الماء حتی ینزل عنه» إلی آخره. کنحو ما فی حواشی الشهید علی القواعد و تنقیح المقداد، و هو ظاهر أو صریح فی عدم اعتبار العصر فی مفهومه، و یؤیده ما تعرفه من عدم اعتباره فیه لو غسل بماء کثیر.

و احتمال إمکان الفرق بین مسمی الغسل به و الماء القلیل لاختلاف کیفیته بوضعه فی الماء و وضع الماء علیه بالنسبه إلیهما یدفعه فرض اتحاد الکیفیه، کالموضوع تحت میزاب و نحوه.

فظهر حینئذ أنه لا وجه لانقداح الشک من ذلک، کما أنه لا وجه له مما بعده، إذ لیس المفهوم عرفا من أوامر التطهیر و الغسل إلا إراده إزاله عین النجاسه أو أثرها التی هی کما انها تحصل به تحصل بغیره کالمباشره بالید أولا و تهیئتها للزوال، ثم إکثار الماء علیها حتی تنفصل معه بانفصاله من غیر حاجه إلی عصر، کما عن الذکری و البیان الاعتراف به، حیث قال فیها: «إن انفصال الماء قد یکفی فی الإزاله من غیر افتقار إلی عصر» إلی آخره.

علی انه قد تکون النجاسه حکمیه غیر محتاجه إلی شی ء من ذلک، نعم قد یتوقف إخراج العینیه علیه، و معه لا کلام فی وجوبه لذلک لا لتوقف صدق الغسل علیه.

و أما دعوی الاحتیاج إلیه مقدمه لإزاله ماء الغساله فهو- مع ابتنائه علی نجاستها، بل نجاسه المتصل بالمغسول منها، و قد عرفت ان الأقوی طهاره المنفصل منها، فضلا عن

المتصل، بل ربما ظهر منهم هناك أن المتصل ليس من موضع محل البحث فى الغساله- يدفعها إمكان القول بالعفو عن المتخلف قبل العصر، لإطلاق ما دل على الاكتفاء بالغسل فى طهاره المغسول المستلزم طهارته كالمتخلف بعد العصر الممكن خروجه و لو بعصر أقوى فى الثوب و على آله العصر.

و أما الرضوى فليس بحجه عندنا، مع احتماله الحمل على صوره التوقف كخبر الدعائم، بل لعله الظاهر منه بقرينه ذكر الدلك، بل يمكن إراده قدماء الأصحاب ذلك، لا أنه شرط تعبدى و ان حصلت الإزاله بدونه.

و لعله لذا حكى عن المبسوط و النهايه و الجمل و ظاهر الانتصار و الناصريات إطلاق الغسل من غير تعرض للعصر، و ان جعل مقابلا للصب فى الأول كالخلاف، و هو الذى يقوى فى نفس الحقير وفاقا لصريح جماعه من متأخرى المتأخرين، بل فى اللوامع نسبته إلى الكركى و جل الطبقه الثالثه، لا طلاق أدله الغسل المؤيد بسهوله المله و سماحتها، و بما تسمعه مما ورد(۱)فى تطهير البساط و الفراش ذى الحشو.

و بذلك ينقطع استصحاب النجاسه و ان أيد بتلك الاعتبارات السابقه فلا يجب حينئذ بعد الإزاله و تحقق مسمى الغسل شى ء من العصر تغميزا أوليا أو كبسا حتى لو قلنا بنجاسه الغساله، و الله أعلم.

و لعل الأقوى وجوب تعدده بناء عليه فى متعدد الغسل وفاقا للسرائر و المعتبر و الروضه و غيرها، فيعصر بعد كل غسله، لتوقف يقين الطهاره عليه، و خبر الدعائم (۲)بل ينبغى القطع به على القول بدخوله فى مسمى الغسل و انه الفارق بينه و بين الصب.

لكن قضيه إطلاق الأكثر و صريح ما عن المدنيات الاكتفاء بالمره، كصريح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

الرضوی (۱)و الفقیه و الهدایه، إلاّ أن ظاهر الثلاثه کمحتمل سابقا کونه بعد الغسلتین، و لعله لکون المقصود منه إخراج ماء الغساله، مضافا إلی الرضوی، لکن فی اللمعه التصریح بأنه بینهما، و کأنه لأن المراد به إخراج نفس النجاسه أولا ثم تعقیبه بغسله التطهیر.

و ربما یومی الیه تعلیل الغسلتین بأن أحدهما للإزاله، و أخری للتطهیر، و لا ینافیه القول بنجاسه الغساله، لإمکان منعه فی خصوص غسله التطهیر أولا، و إمکان القول بالعفو عن خصوص المتخلف ثانیا، لا طلاق أدله حصول الطهاره بمسمی الغسل، و علی کل حال فالأقوی ما عرفت.

کما انه قد یقوی فی بادئ النظر وجوبه أیضا حتی لو غسل بالکثیر جاریا أو غیره، کما هو قضیه إطلاق المتن و غیره، للاستصحاب مع احتمال تعبدیه العصر کاحتمال دخوله فی مسمی الغسل، و إطلاق الرضوی، و إیجابه فی الراکد الذی هو أعم من الکر.

لکن صرح جماعه من المتأخرین بل فی الذخیره نسبته إلی أکثر المتأخرین کما فی غیرها نسبته إلی التذکره و نهایه الأحکام و ما تأخر عنها بسقوطه حینئذ، بل لم نعثر علی مصرح بخلافه، لإطلاق الأدله، و منع احتمال دخوله فی مسماه فی المفروض، إلا مع اتحاد کیفیه الغسل فیهما، کمنع احتمال التعبد، و ظهور الرضوی فی سقوطه مع غسله فی الجاری، بل لعل المراد به مطلق ما لا ینفعل، و بالراکد القلیل المنفعل، و فحوی طهاره ما لا یعصر و ترسب فیه النجاسه.

هذا مع عدم فائدته أی العصر هنا بناء علی تعلیله بخروج ماء الغساله، لکون المفروض أن المغسول به مما لا ینفعل، و القول بتحقق نجاساتها فی انفصال المغسول عن الماء لإراده غسله مره ثانیه إذا کان مما یغسل مرتین یدفعه بعد تسلیم وجوب التعدد

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

فی الکثیر أنه لا حاجه إلی العصر أیضا، لحصول طهارتها باشتمال کثیر الماء علیه فی المره الثانیه، و هو الأقوی.

و ینبغی أن یلحق بالعصر عند من اعتبره بل لعل مراده به ما یشمله الدق و التغمیز و التثقیل و التقلیب و نحوها مما یکون سببا للإخراج فیما یرسب فیه الماء و یعصر عصره لثخنه و ما فیه من الحشو، بل قیل: إن ذلک معناه لغه، لاقتضاء الضروره و اتحاد فائدتها من إخراج الغساله و النجاسه معه، و به صرح الفاضل و الشهیدان و المحقق الثانی و غیرهم، لکن علله غیر واحد بالروایه أیضا، و لم نعثر فیما وصل إلینا منها علی شی ء من ذلک، بل قد یومی بعضها إلی خلافه ک

خبر علی بن جعفر(۱)المروی عن کتاب المسائل له و قرب الاسناد «سأل أخاه عن الفراش یکون کثیر الصوف فیصیبه البول، کیف یغسل؟ قال: یغسل الظاهر ثم یصب علیه الماء فی المکان الذی أصابه البول حتی یخرج من جانب الفراش الآخر»

بل هو ظاهر فی التوسعه فی تطهر المتنجسات، کظهوره فی طهاره الغساله، و أما

الصحیح أو الموثق (۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول فینفذ إلی الجانب الآخر، و عن الفرو و ما فیه من الحشو، قال:

اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر، فان أصبت مس شی ء منه فاغسله، و إلا فانضحه بالماء»

فعدم دلالته علی ذلک واضح، و کان مراد السائل انه نفذ متوجها إلی الجانب الآخر و ان لم یبلغه، کما أن مراده اغسل ما علم إصابه البول له و نفوذه الیه، و أما الجانب الآخر فمسه، فان وجدت علیه رطوبه البول فاغسله، أی اغسل الثوب بحیث ینفذ الماء من أحد جانبیه إلی الآخر، و ان لم تجد علیه شیئا من رطوبته فانضحه بالماء.

و کذا

صحیح إبراهیم بن أبی محمود(۳)«سأل الرضا (علیه السلام) عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

الطنفسه و الفراش یصیبهما البول، کیف یصنع بهما و هو نحن کثیر الحشو؟ قال: یغسل ما ظهر منه فی وجهه»

فإنه مبنی علی إراده غسل ما علم وصول البول الیه من وجهه، أو علی عدم نفوذه، أو الاجتزاء بغسل الظاهر، لأنه مورد الاستعمال و المباشره، و علی کل حال فلا دلاله فیه علی شی ء من ذلک.

فالأولی حینئذ الاستناد إلی ما تقدم سابقا من ظهور مساواه تلک الأمور للعصر، بل قد عرفت احتمال إراده ما یشملها منه، کما صرح به بعضهم، بل نسبه آخر إلی الظاهر من کتب اللغه، نعم لا یندرج فیه الجفاف قطعا و لا یلحق به، خصوصا إن قلنا به لدخوله فی مفهوم الغسل أو للرضوی، فیبقی الثوب حینئذ مع عدمه علی النجاسه کما صرح به الشهیدان و المحقق الثانی و غیرهم، لکن فی التذکره الإشکال فیه من زوال النجاسه بالجفاف، و من مظنه انفصال أجزاء النجاسه فی صحبه الماء بالعصر لا بالجفاف، و لا یخفی وضوح مصادره أولی جهتی الإشکال، کما انه فی المعالم القطع بالاجتزاء بالجفاف، بناء علی تعلیل اعتبار العصر بإخراج ماء الغساله، قال: و ما ذکره العلامه و الشهید من الظن لیس بشی ء، کیف و هذا الظن فی أکثر الصور لا یأتی، و التخیل فی الأحکام الشرعیه لا یجدی، قلت: لا ریب فی کفایته هنا لاستصحاب النجاسه، فاحتمال التفاوت بین العصر و الجفاف کاف فضلا عن الظن، کما هو واضح.

[فی اعتبار الدلک فیما لا یرسب فیه الماء و عدمه]

أما ما لا یعصر عاده فإن کان مما لا یرسب فیه الماء مثلا من الأجسام الصلبه کالجسد و الإناء و غیرهما فاعتبر العلامه فی التحریر و عن النهایه الدلک فیها عوض العصر، کما عن ابن حمزه ذلک أیضا، لکن فی غیر مس الحیوان النجس استظهارا، و ل

موثق عمار بن موسی (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر، قال: تغسله ثلاث مرات، سئل یجزؤه أن یصب فیه الماء، قال: لا یجزؤه حتی یدلکه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

بیده، و یغسله ثلاث مرات»

بل فی المنتهی انه قد یظهر من إطلاقه الغسل أولا دخوله فی مسماه، و إلا لکان تأخیرا للبیان عن وقت الحاجه.

قلت: لا ریب فی اعتبار الدلک مع توقف إزاله النجاسه أو الاطمئنان بذلک علیه، لا لدخوله فی مسمی الغسل بل لعدم تحقق الإزاله المأمور بها بدونه، و علیه ینزل الموثق، خصوصا بالنسبه إلی مثل هذه النجاسه فی النفوذ فی مثل هذا المحل و شده الاهتمام بالاحتیاط عنها، و إلا فهذا الراوی بعینه

روی (۱)عن الصادق (علیه السلام) انه «سئل عن الکوز و الإناء یکون قذرا کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه ذلک، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر».

و هو کالصریح فی عدم اعتبار الدلک کالأخبار(۲)الآمره بالصب علی الجسد من البول و محل الاستنجاء منه، خصوصا المشتمله علی التعلیل بأنه ماء، فلا ریب فی عدم وجوبه مع عدم التوقف علیه، کما صرح به جماعه، بل لا أعرف فیه خلافا ممن عدا من عرفت، بل یمکن تنزیل کلامه علی ذلک.

نعم یمکن القول باستحبابه للاستظهار، کما فی المعتبر و المنتهی و مجمع البرهان و المدارک و عن المدنیات و التذکره.

لکن قد یشکل بناء علی نجاسه الغساله و وقوع الدلک مقارنا للغسل الحکم بطهاره ما علی آله الدلک من ماء الغساله.

و ربما یدفعه- بعد إمکان معلومیه تبعیه الطهاره فی مثل الفرض- ظهور أن المراد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴ و ۷ و الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه.

باعتبار الدلك هو مباشره المتنجس لتهيئه إخراج نجاسته بإراقه الماء عليه، فلا بد حينئذ من سبقه على غسله التطهير، فلا بأس بالتزام نجاسه ما على الآله حينئذ، لكن يحتمل الاكتفاء به لو وقع بعد الصب على البدن لازاله أجزاء النجاسه لو كانت بانفصال ما بقى من الماء، كما هو قضيه بدليته عن العصر، و كذا الاكتفاء به مع المقارنه، فتأمل جيدا.

و ان كان مما يرسب فيه الماء مثلا فان تنجس بنجاسه نفذت فى أعماقه بحيث لا يمكن وصول الماء باقيا على إطلاقه إليها مع بقاء المتنجس على حاله أو العلم به كذلك لرطوبه أو فيه دسومه أو لغيرهما لم يطهر قطعا لا بالقليل و لا بالكثير، بل هو حينئذ كالمائعات غير الماء من الدهن و غيره، و إن اتفق لها جمود بعد ذلك كالذهب و نحوه يحصل بسببه طهاره سطحها الظاهرى، فلا يطهر شى ء منها إلا بالعلم بتخلل الماء جميع أجزائه، و هو لا يحصل غالبا فى مثلها إلا بالخروج عن الحقيقه التى هى عليه و انقلابها ماء.

لكن فى المنتهى و عن التذكره و النهايه انه يطهر الدهن النجس بصبه فى كر ماء و مازجت أجزاء الماء أجزاءه، و استظهر على ذلك بالتطويل بحيث يعلم وصول الماء إلى جميع أجزائه، و هو جيد على فرض تحققه، لكنه بعيد بل ممتنع، ضروره عدم حصول العلم بذلك مع بقاء الدهن على مسماه بحيث يمكن الانتفاع به للأكل و نحوه

بعد ذلك، و إن أمكن من جهه الرقه التى حصلت له أن يتخلل الماء تلك الأجزاء، فيكون كالدسومه التى على البدن أو اللحم و نحوهما، فإنها لا تمنع نفوذ الماء فيها و وصوله إلى البدن، و لذا تطهر بالقليل تبعا لهما فضلا عن الكثير، كما صرح به فى جامع المقاصد و ان لم تنقلب ماء بل باقيه على حالها، بل هو مقطوع به من السيره و العمل فى سائر الأعصار و الأمصار.

و ربما يومى اليه فى الجمله ما ورد من كراهيه الادهان قبل الغسل، و الأمر سهل بعد أول النزاع معه (رحمه الله) إلى لفظ.

[فى تطهير الثوب المصبوغ]

و طهر الثوب المصبوغ بنجس أو متنجس و نحوه من ليقه الحبر النجس و غيرها

كطهر غيره من المتنجس به غير المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من عين النجس أو المتنجس مع تحقق مسمى الغسل بالماء و العصر إن قلنا به بالماء القليل أو الكثير، من غير فرق بين جفافه و رطوبته لا طلاق الأدله.

نعم يعتبر عدم خروج ما طهر به من الماء عن الطلاق قبل تحقق الغسل به، لعدم صدق الغسل بالماء معه، و احتمال الاكتفاء بإطلاقه فى أول صبه و إن خرج بتخلله فى أجزاء المتنجس عنه لصدق الغسل بماء و صب الماء و نحوهما الذى لا يقدح فيه إلا الخروج عن الإطلاق قبل الصب بغير المغسول به بعيد، لمنع الصدق، لا أقل من الشك، و الاستصحاب محكم.

نعم قد يقال بعدم اشتراط العلم بوصوله للمغسول كذلك و إن أوهمته بعض العبارات، بل يكفى استصحاب إطلاقه ما لم يعلم خروجه متغيرا بعصر و نحوه، كأن غسل فى ظلمه و نحوها، و معارضته باستصحاب بقاء الثوب على النجاسه يدفعها تحكيم مثل الاستصحاب الأول على الثانى فى سائر نظائره المقطوع بها بين الأصحاب.

أما لو علم خروجه متغيرا بعصر و نحوه فلا ريب فى بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسه، و أما ما عداه من الأجزاء التى لم يعلم سبق غسلها على التغير الحاصل بتخلل الماء أجزاء المغسول بعد صبه أو التغير على غسلها فإشكال، ينشأ من احتمال تحكيم ذلك الاستصحاب أيضا كالصوره الأولى، و من احتمال منعه لمعارضته هنا بأصاله تأخر الغسل عن التغيير، فيبقى استصحاب النجاسه سالما حتى من معارضه استصحاب الإطلاق، لكونه هو المعارض باستصحاب تأخر الغسل عن التغيير عند التأمل لا استصحاب آخر غيره حتى يكون سالما كاستصحاب النجس، فيحكم عليه، فتأمل جيدا.

لا يقال إن غسل الثوب المصبوغ بمتنجس حال رطوبته لا يحصل إلا بالكثير،

ضروره عـدم حصول طهـاره تلـك الأجزاء الصـبغيه الرطبه إلا به دون القليل، لأنها من الماء المضاف المتوقف طهره على ذلك، نعم لو جف و كان يابسا أمكن تطهيره بهما لذهاب تلك الأجزاء و بقاء عين الثوب المتنجس القابل للطهاره بهما.

لأنـا نقول: إنه لاـ فرق بين القليـل و الكثير فى ذلـك، لاشتراط حصول طهاره كل عين متنجسه بنجاسه بإزاله عين تلك النجاسه، سواء طهر بالقليل أو الكثير، فتلك الأجزاء الصبغيه إن بقيت على الثوب فهو باق على النجاسه، و إلا فلا.

و دعوى حصول طهارتهـا بالكثير دون القليل يـدفعها توقف طهر المضاف على انقلابه ماء بممازجه الكثير كما تقـدم البحث فيه مشبعا، فمع فرض بقائها على الإضافه كما هو محل البحث لا وجه لطهارتها.

اللهم إلا أن يفرق بين تطهير المضاف المتميز بنفسه المسـتقل و بين التابع لغيره من الأجسام المتخلل فى أجزائها، فلا يطهر الأول إلاـ بانقلاـبه إلى الماء بخلاف الثانى، فإنه يكفى تحقق مسـمى الغسل لـذلك الجسم مع ملاقاه الماء تلك الأجزاء من غير حاجه إلى انقلاـبه مـاء، و إلا لم يطهر شـى ء من الخضـراوات الظاهره المائيه كالرقى و البطيـخ و الخيار و نحوها و لو بالكثير، و بطلانه واضح.

و فيه أولاـ منع تسـليم هـذا الفرق، و الخضـراوات لاـ تطهر إلاـ بزوال تلـك الأـجزاء المائيه منها الملاقيه للنجاسه، أو انقلابها إلى المـاء، و لاـ تسـرى نجاسـتها إلى الأـجزاء الأـخر المتخلله فى الجسم، إذ ليس ذا من المـائع قطعـا، فلا ينجس أسـفل الخياره مثلا بنجاسه أعلاها، كما هو واضح.

و ثانيا تسـليمه و قصـره على الأجزاء المائيه الخلقيه ذاتا، لا فى محل البحث من المضاف العرضى كالأجزاء الصبغيه، بل لا بد من زوالها فى حصول الطهاره و استهلاكها بالماء المغسول به، من غير فرق بين القليل و الكثير، كما فى كل عين متنجسه بنجاسه

رطبه و أريد تطهيرها، بل لعله فى غالب الأوقات يقطع بعدم انفصالها تماما من المغسول، إذ قد ينفصل منه ما هو أقل من تلك الرطوبه بمراتب، فلا يقدح تخلفها بعد إفاضه الماء عليها و استهلاكها به و لو كان الماء قليلا، بل هو كذلك فى عين النجاسه كالبول و نحوه فضلا عن المتنجس، فإنه لو فرض جسم قد تنجس ببول و أريد تطهيره حال رطوبته فأفيض الماء عليه حتى استهلكت الأجزاء البوليه فيه لم يكن تأمل فى حصول طهارته بذلك.

و ثالثا لو سلم الفرق المذكور لا وجه للفرق أيضا بين القليل و الكثير، إذ كما تحصل طهاره تلك الأجزاء الصبغيه بملاقاه الكثير من غير استحاله تبعا للجسم تحصل أيضا بالغسل بالقليل، و دعوى الفرق تحكم، إذ أقصى ما يسلم اعتبار الكثير فى طهاره المضاف فيما أريد تطهيره مستقلا بانقلابه ماء، لا ما إذا كان من التوابع متخللا فى أجزاء الجسم.

[فى تطهير ما يرسب فيه الرطوبه و لا يعصر]

و لعلك بالتأمل فى جميع ما ذكرنا تنتفع فى البحث عن تطهير جمله مما ذكره الأصحاب من الصابون و الحبوبات و الفواكه المطبوخه و الخبز و الجبن و اللحم و القرطاس و نحوها مما يرسب فيه الرطوبه و لا يعصر، و حاصل البحث فيها أنها إما أن تكون قد تنجست بنجاسه لم تنفذ فى أعماقها و لم تتجاوز ظاهرها، و إما أن تكون قد تنقعت بالنجاسه حتى نفذت فى أعماقها، و لا ريب فى حصول طهاره الأولى بغسلها فى الكثير و وضعها فيه، و كأنه وفاقى، بل حكاه فى اللوامع عليه، كما انه فى الذخيره استظهر نفى الخلاف عنه، لعموم مطهريه الماء و غيره السالم عن معارضه شى ء يعتد به، فاحتمال تعبديه العصر أو ما يقوم مقامه حتى يكون ما لا يمكن عصره غير قابل للتطهير أصلا لا يصغى عليه.

و أما غسلها بالقليل فصريح جماعه من المتأخرين كظاهر آخرين عدم حصول الطهاره به، بل فى اللوامع نسبته لأكثر معتبرى العصر، كما فى المعالم إلى المعروف بين متأخرى الأصحاب، لنجاسه الغساله، و توقف صدق مسمى الغسل بالقليل على العصر

و ما يقوم مقامه أو على الانفصال الممتاز به عن الصب.

و فيه- بعد منع الأول عندنا، بل و الثانى أيضا كما عرفت، بل و الثالث إن أراد انفصال تمام ما غسل به من الماء، و إن أراد فى الجمله فهو مسلم فى غسل النجاسه لا فى مطلق الغسل، لكنه متحقق فى مفروض البحث، لحصول انفصال بعض ما مر على الظاهر قطعا- انه يمكن القول بالعفو عن المتخلف فى خصوص المقام لنحو العفو عنه فى الطنفسه و الفراش ذى الحشو و غيرهما من الخزف و الآجر الجافين، بل لعل المتخلف هنا أقل من ذلك بمراتب، و لمنع تسليم وجوب العصر فيما لا يعصر و ان قلنا به فيما يقبله، كما يومى اليه القطع بسقوطه فيه لو غسل بالماء الكثير و إن قلنا باعتباره فيه أيضا فيما يعصر، و للزوم الضرر و العسر و الحرج المنافيه لسهوله المله و سماحتها فى توقف التطهير على الكثير، و للظن القوى إن لم يكن علما بعدم اعتبار ذلك فى الأزمان السالفه، لقله وجود الكثير من الماء فيها، خصوصا فى أرض الحجاز، و خصوصا بالنسبه إلى أولئك الأعراب و أهل البواديه الذين كانوا يكتفون بنقل قربه من الماء أياما و ليالى، و لعموم مطهريه الماء التى قد امتن الله بها على عباده فى كتابه المحكم و على لسان نبيه المعظم (صلى الله عليه و آله) و لوضوح اكتفاء الشارع فى تطهير النجاسات بتحقق مسمى الغسل الذى هو فى كل شى ء بحسبه الحاصل من استقراء موارد الأدله و تتبع جزئياتها، كما فى غيره من القواعد المستفاده من الشرع، و لذا لم يحتج فى تطهير كل عين بالكثير أو القليل من كل نجاسه إلى دليل خاص بعينه.

فلا حاجه حينئذ إلى دعوى ورود خصوص عموم أو إطلاق حتى يرد عليه أنا لم نعثر عليه، مع انه قد يجده المتتبع، و ل

مرسل الفقيه (۱)المتقدم فى باب الاستنجاء «ان أبا جعفر (عليه السلام) دخل الخلاء فوجد لقمه خبز فى القذر، فأخذها و غسلها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحكام الخلوه- الحديث ۱.

و دفعها إلی مملوک له، و قال: تکون معک لآکلها إذا خرجت»

بل عن عیون أخبار الرضا (علیه السلام)(۱)و صحیفه الرضا (علیه السلام)(۲)روایته مسندا عن الرضا (علیه السلام) ان الحسین بن علی (علیه السلام) فعل ذلک، و لفحوی ما تسمعه من خبری اللحم المطبوخ (۳)و الذنوب(۴).

و لعله من ذلک کله مال الأردبیلی و تلمیذه و الکاشانی و النراقی إلی قبولها للتطهیر بالقلیل، و هو قوی و إن کان الأول أحوط.

و علیه أی الأول فهل المراد عدم قبول القلیل لطهارتها حتی السطح الظاهری الذی جری علیه الماء أو المراد طهاره ذلک السطح و ان تنجس الباطن بالغساله؟ وجهان، ینشئان من احتمال اشتراط الطهاره بالانفصال المتعذر هنا باعتبار کمونه فی الباطن و عدمه، و لعل الأقوی الثانی، فتأمل.

[فی حکم ما رسبت فیه النجاسه و نفذت فی أعماقه]

و أما ما رسبت فیه النجاسه و نفذت فی أعماقه فلا ریب فی عدم حصول طهاره ما لم یمکن وصول الماء المطلق المزیل للنجاسه إلی باطنه منه للزوجه أو رطوبه أو غیرهما بالقلیل و الکثیر، ضروره عدم الاکتفاء بغسل الظاهر عن الباطن، کضروره عدم العفو عن نجاسه باطنه.

لکن فی کشف الأستاذ «أن المنجمد بعد الانفعال مما یرسب فیه رطوبه الماء من غیر استحاله کالمشوی من المنجمد من مائع الطین و یابس العجین فالظاهر فیها طهاره البطون، کالحبوب و اللحوم مطبوخه أو باقیه علی حالها، جافه أو رطبه من غیر حاجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۴- ۴ عمده القاری شرح البخاری للعینی- ج ۱ ص ۸۸۴.

إلی تجفیف أو تنظیف بماء معصوم لأن الظاهر ان اتصال الرطوبه بمثلها مغن فی التطهیر، و ما کان منها ما یرسب فیه الغساله کالمتخذ من الطین الخالی عن طبخ النار فلا یطهره سوی الماء المعصوم» انتهی.

و قد یوهم تعلیله الاکتفاء بالاتصال من غیر حاجه إلی نفوذ المطهر من الماء، بل قد یظهر من الذخیره المیل الیه و انه المشهور، و من الحدائق نفی الخلاف فیه بینهم، و ربما یؤیده إطلاق

خبر السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «ان علیا (علیه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذا فی القدر فأره قال: یهراق مرقها، و یغسل اللحم و یؤکل»

ک

خبر زکریا بن آدم (۲)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن قطره خمر أو نبیذ مسکر قطرت فی قدر فیه لحم کثیر و مرق کثیر، قال: یهراق المرق أو یطعمه أهل الذمه أو الکلب، و اللحم اغسله و کله»

حیث أطلق فیهما الأمر بالغسل من غیر إشاره إلی نفوذ الماء فی أعماق اللحم، مع ظهور نفوذ المرق النجس فیها، لانتفاعه به، ک

خبر علی بن جعفر(۳)المروی عن قرب الاسناد سأل أخاه (ع) «عن أکسیه المرعزی و الخفاف تنقع فی البول یصلی علیها، قال: إذا غسلت بالماء فلا بأس».

لکن قصور أسانیدها- و عدم وضوح انصراف الإطلاق فیها إلی ذلک، کعدم الجابر لها علی هذا التقدیر، لعدم ثبوت موافق له فی ذلک، و ما سمعته من ظاهر الکتابین السابقین لم نتحققه، بل قد یظهر اتفاق من عداه من الأصحاب علی خلافه من اعتبار نفوذ الماء إلی ما نفذت فیه النجاسه- یمنع من الرکون إلیها فی قطع القواعد الشرعیه من عدم طهاره المتنجس إلا بالغسل بالماء و نحوه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

نعم لو كانت فی حال ينفذ فيها الماء المطهر و لو بتجفيف و نحوه طهرت بوضعها فی الكثير قطعا حتی ينفذ فی أعماقها، و يزيل عين النجاسه أو يهلكها إن وجدت فی بواطنها، و إلا- اكتفی بإصابه الماء للمتنجس، لصدق مسمی غسل الباطن و ما أشبهه بذلك كبعض ما تحت الأظفار و بعض باطن السره و العينين و الأذنين و ما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ و نحوها، من غير حاجه إلی انفصال و جريان من محل إلی آخر، بل و بغسلها فی القليل أيضا فی وجه قوی جدا مع نفوذه كالكثير إلی المحل المتنجس، فما عساه يظهر من بعض و يحكی عن آخر من عدم قبولها الطهاره أصلا لا ينبغی أن يصغی اليه إن كان ذلك منه نزاعا فی حكم، و إلا- كان نزاعا فی موضوع، إذ فرض البحث نفوذ المطلق المزيل أو المهلك إلی محل النجاسه، فلا ينبغی التوقف معه حينئذ فی زوال النجاسه بغسلها به، لا طلاق الروايات المتقدمه و أكثر الأدله السابقه، و ما يشعر به

خبر الحسن بن محبوب (۱)عن أبی الحسن (عليه السلام) «فی الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتی، ان الماء و النار قد طهراه»

كما عن الأستاذ الأكبر الاعتراف به.

و دعوی الفرق بينهما بصدق مسمی الغسل بتلك الإصابه فی الكثير دون القليل تحكم، كدعوی الفرق بقبول تطهير النافذ من الماء الكثير، لما نفذ فيه باعتبار اعتصامه باتصاله بالكثير، دون القليل فإنه ينجس بالملاقاه، إذ هی- مع إمكان منع الاتصال باعتبار حيلوله تلك الأجزاء من الجسم بين الماء النافذ و مادته- يدفعها منع نجاسه الغساله عندنا أولا، و وضوح جريان أحكام الطاهر علی الماء الذی يغسل به حال تخلله فی أجزاء المغسول و قبل انفصاله من التطهير به و نحوه عند من قال بنجاسه الغساله أيضا ثانيا.

و كذا الفرق بدعوی إمكان إزاله عين النجاسه أو إهلاكها بالكثير دون القليل، إذ هو مع أنه لا يتم فی النجاسه الحكميه ممنوع، علی أن البحث مع فرضه، كالفرق أيضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

بوجوب انفصال ماء الغساله لو كان بالقليل، خصوصا ماء غسله الإزاله لا التطهير و ان لم نقل بوجوب العصر، للفرق بينه و بين الصب، و بنجاسه غسالته الراسبه فيه دون الكثير، إذ هو إن سلم ففى غير غسل البواطن، على أن مثله يأتى فى الغسل بماء الكثير أيضا عند التأمل، و الاكتفاء بالإهلاك فيه دون القليل تحكم، و قد تقدم ما يعلم منه ما فى الأخير بما لا مزيد عليه.

نعم لو توقف نفوذ الماء القليل إلى الأعماق على وضع المتنجس فيه دون صبه عليه اتجه حينئذ اختصاص تطهيره بالكثير، بناء على اعتبار ورود المطهر من القليل على المتنجس لا ما إذا لم يتوقف، و القول بتحكيم استصحاب بقاء النجاسه- فى غير المتيقن من الوضع بالماء الكثير دون القليل الذى ظاهر أكثر الأصحاب إن لم يكن مجمعا عليه عدم حصول الطهاره بالغسل به هنا، إذ هو أولى من القسم الأول الذى قد عرفت نسبه منع حصول طهارته به إلى المعروف بين المتأخرين منهم، خصوصا مع قصور أسانيد تلك الأخبار- يدفعه وضوح عدم تحقق شهره معتد بها لدى المتصفح لكلماتهم فضلا عن الإجماع، بل ربما كان معروفيه إطلاق حصول الطهاره بالغسل من غير تعرض لأفراد الغسل شاملا لما نحن فيه، بل قد يظهر من الذخيره كونه المعروف بين الأصحاب حيث نسب روايتى اللحم إلى عملهم بهما و شهرتهما بينهم.

و أوضح منه ما فى الحدائق حيث قال بعد ذكرهما: «و ظاهر الأصحاب من غير خلاف القول بمضمونهما» و ان استشكل هو بعد ذلك فى إطلاق ذلك، لكن الإنصاف أن الظاهر إرادتهما من ذلك قبول التطهير فى الجمله، لا خصوص حصول الغسل بالقليل.

نعم عن نهايه الفاضل إطلاق طهارتهما بالغسل، كما انه فى المنتهى حكى عن أبى يوسف أن الحنطه و السمسم و الخشبه إذا تنجست بالماء النجس و اللحم إذا كان مرقه نجسا تطهر بأن يغسل ثلاثا و يترك حتى يجف كل مره، فيكون كالعصر، ثم قال بعده:

«و هو الأقوى عندی، لأنه قد ثبت ذلک فی اللحم مع سریان أجزاء الماء النجسه، فکذا ما ذکرناه» انتهی.

و لعله یرید ما فی الذخیره من احتمال إرادته من ذلک ما فی النهایه من مجرد القبول للتطهیر، لعدم معهودیه التثلیث و تنزیل التجفیف منزله العصر من مذهبه.

و کیف کان فلا إجماع قطعا بل و لا شهره معتدا بها فی الاعراض عما سمعته هنا و فی القسم الأول، بل لعل ظاهر من حکیناه عنهم الخلاف فی القسم الأول القول به هنا، بل هو کاد یکون صریح الأردبیلی منهم أو صریحه، فإذا الأقوی الطهاره بالقلیل و الکثیر مع اجتماع تلک الشرائط من النفوذ و غیره، خصوصا مع قولنا بطهاره الغساله، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[فی اعتبار ورود الماء فی التطهیر بالقلیل]

ثم إن الأقوی فی النظر اشتراط الطهاره فی المغسول بالقلیل بعدم وروده علی الماء، وفاقا للمعظم نقلا و تحصیلا، إذ هو المستفاد من ناصریات السید و سرائر الحلی و منتهی الفاضل و قواعده، بل عن سائر کتبه و دروس الشهید و بیانه، لکن مع التقیید فی أولهما بالإمکان، و استثناء الإناء فی ثانیهما، و جامع الکرکی و المعالم و منظومه الطباطبائی و غیرها، بل و خلاف الشیخ و معتبر المصنف حیث حکم فیهما بنجاسه الماء القلیل إذا وقع فیه إناء الولوغ قبل تطهیره، و بعدم احتساب ذلک من غسلاته، و احتمال کون ذلک منهما لفقد التعفیر لا لاعتبار الورود یدفعه بعد إطلاقهما ملاحظه کلامهما، فتأمل.

بل قد یظهر من السرائر الإجماع علیه، بل لم أعرف من جزم بخلافه مطلقا، إذ أول من ناقش فیه الشهید فی الذکری، مع أنه استظهر اعتباره فیها أولا فقال:

«الظاهر اشتراط ورود الماء علی النجاسه لقوته بالعمل، إذ الوارد عامل، و للنهی عن إدخال الید فی الإناء قبل الغسل، فلو عکس نجس الماء و لم یطهره، و هذا ممکن فی غیر

الأوانی و شبهها مما لا یمکن فیه الورود، إلا أن یکتفی بأول وروده، مع أن عدم اعتباره مطلقا متوجه، لأن امتزاج الماء بالنجاسه حاصل علی کل تقدیر، و الورود لا یخرجه عن کونه ملاقیا للنجاسه، و فی خبر ابن محبوب عن أبی الحسن (علیه السلام) فی الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی، ان الماء و النار قد طهراه» انتهی.

فمن العجیب ما فی شرح المفاتیح للأستاذ الأکبر تبعا لما عن شرح الإرشاد من حکایه الشهره علی عدم اشتراط الورود.

نعم ربما یظهر من کشف اللثام نوع میل الیه، حیث انه قال بعد أن حکی ما فی الذکری: و أوضح منه أی خبر ابن محبوب

صحیح ابن مسلم (۱)«سأل الصادق (علیه السلام) عن الثوب یصیبه البول، فقال: اغسله فی المرکن مرتین»

انتهی.

و کأنه لأن المرکن هو الإجانه التی تغسل فیها الثیاب، و الغسل فیها لا یکاد یتحقق معه الورود، کما انه فی المدارک قال: و المسأله محل تردد و إن کان اعتبار الورود أولی و أحوط، مع أنه حکی عنه أنه استوجه اعتباره فی موضع منها أیضا، و نفی عنه البأس فی آخر، کما عن الخراسانی استحسانه فی الذخیره، و تقریبه فی الکفایه، و عن الدلائل تحقیقه.

و کیف کان فلا ریب أن المشهور و الأقوی الأول، للاستصحاب و أوامر الصب (۲)و لظهور بعض أدله القلیل بل صراحتها بنجاسته مع ورود المتنجس علیه کالید و نحوها، و هو لا یتم علی المختار من طهاره الغساله، و عدم معقولیه إفاده النجس طهاره غیره شرعا، و من هنا کان القول باعتبار الورود لازما لکل من قال بطهاره الغساله حینئذ، أو خصوص الغسله المطهره، لعدم نجاسته معه عنده، لعدم الدلیل أو الدلیل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳ و ۴ و ۷.

العـدم، بل فی کشف اللثام تعلیله بالحرج و الإجماع، بل لعله لازم أیضا للعلامه و تابعیه القائلین بطهارتها قبل الانفصال، اللهم إلا أن یلتزم طهاره الإناء مثلا حال وضع الید فیه، و أنه لا ینجس إلا بعد انفصالها، و هو کما تری مخالف لظاهر الأدله أو صریحها.

نعم قـد لاـ ینـافی ذلـک من قـال بنجاسـتها مطلقـا حال الاتصال و بعـده، و انه لا مانع من حصول الطهاره بها و ان نجست بنفس الغسل، انما الممنوع النجاسه السابقه علیه، و کان هـذا هو الذی ألجأ الشـهید و غیره إلی عدم الفرق بین الورودین، کما أشار إلیه فی الذکری، لنجاستها حینئذ علی کل حال، و صدق مسمی الغسل الوارد فی الأدله.

مضافـا إلی إشـعار خـبر ابن محبـوب و ظهـور صـحیح ابن مسـلم المتقـدمین، کظهور مـا دل علی تطهیر الإنـاء بوضع المـاء فیه و تحریکه ثم إفراغه الذی لا یتم فیه اعتبار الورود المذکور.

لکن یـدفعه علی تقـدیره- بعـد مـا عرفت فی مبحث الغسـاله من قله ملتزم ذلک من الأصـحاب و ضـعف القول به، بل المعروف طهارتهـا حـال الاتصال و ان وقع النزاع فیها بعـده- انا و ان قلنا به أی نجاسه الغساله فی الحالین، لکن لما کان حصول التطهیر به مع ذلـک منافیا للقواعـد الشـرعیه إلا أنه ارتکب جمعا بین ما دل علی نجاسه القلیل و الإجماع بل الضـروره علی حصول الطهاره بالغسل به، مضافا إلی العسـر و الحرج اتجه حینئـذ الاقتصار فیه علی المتیقن الـذی تندفع به الضـروره، و هو الوارد، لکونه مجمعا علیه فی حصول الطهـاره به دون غیره، فیبقی الثوب مثلا مع عـدمه علی استصـحاب النجاسه، و علی قاعـده عـدم حصول الطهاره بالمتنجس، و احتمال انقطاعهما بإطلاق الغسل یـدفعه- بعد قصوره عن معارضـتهما باعراض المشـهور عنه بالنسـبه إلی ذلک، و احتمال أو ظهور انصـرافه إلی المتعارف المعهود المتداول فی أیدی عامه الناس من الغسل بورود الماء، بل یمکن دعوی السیره المستمره المأخوذه یدا عن ید علی کیفیه غسل النجاسات

بـذلك، كما قـد يومى اليه التأمل فى عباره الناصـريات- انه معارض بأوامر الصب فى الأخبار الكثيره الوارده فى نجاسه الجسد و الثوب و الفراش ذى الحشو و غيرهـا من بول الصبى و غيره، و هو ظـاهر ان لم يكن صـريحا فى ورود المطهر، فيكون مع إتمـامه بعدم القول بالفصل بين موارده و غيرها مقيدا للإطلاق.

و أما خبر ابن محبوب فهو مع إجماله سؤالا و جوابا من وجوه لا صـراحه فيه، بل و لا ظهور فى طهاره الجص بوضعه فى الماء، و كيف مع أن الشهيد نفسه (رحمه الله) لا يرى طهاره ما يرسب فيه الماء و لا يعصر بالقليل.

و أما صـحيح ابن مسـلم (۱)فهو مع احتمـاله لإـراده معنى البـاء من «فى» بـل لعله متعين عنـدهم، إذ لاـ يسـتقيم ظاهره على القول بنجاسه الغساله، إذ لا بد من إراقه ماء الغسـله الأولى و عصـر الثوب، بناء على اعتباره بعد كل غسـله، فينجس حينئذ الثوب بغسله ثانيا فيه بنجاسه الماء الجديد و إنائه.

اللهم إلا أن يلتزم تطهير الإناء بعد الغسـله الأولى ثم يجعل فيه ماء و يوضع الثوب فيه، أو يلتزم تنزيل الثوب منزله الجزء من الإناء فيصب عليه المـاء بعـد إراقه مـاء الغسـله الأـولى، فينجس الماء الثانى بعـد فصل الثوب عن الإناء، أو يطهر هو و الإناء بإراقه الماء ثانيا، ثم يفصل الثوب عنه فيعصر.

و هما كما ترى، مع عـدم منافاته على التقـدير الأخير لمعتبر الورود فى الغسـله الأخيره خاصه، لأنها هى المطهره، و عـدم أولويته من القول بكون الغسـلتين بالصب عليه و هو فى الإناء، جمعا بينه و بين الأدله السابقه من أوامر الصب و غيرها، بل لعله المتعارف من كيفيه الغسل فيه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

و أما ما دل (۱)على تطهير الأوانى المدعى ظهوره فى عدم إمكان الورود حتى احتيج إلى استثنائها من اشتراط الورود أو استفيد منه عدم الاعتبار مطلقا فقد يجاب عنه بما فى جامع المقاصد من أن الحق أنه لا يراد بالورود أكثر من وروده ابتداء، و إلا لم يتحقق الورود فى شى ء مما يحتاج فصل الغساله عنه إلى معونه شى ء آخر، أو بما فى المعالم بأن من أمعن النظر فى دليل انفعال القليل بالملاقاه رأى أنه مختص بما إذا وردت النجاسه على الماء، فيجب حينئذ أن يكون المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسه على الماء لا ورود الماء على النجاسه، و الفرق واضح، قال: «فلم يحتج حينئذ إلى استثناء نحو الأوانى و لا لتكلف حمل الورود على ما يقع أولا» انتهى.

قلت: و كان مراده عدم صدق ورود المتنجس على الماء فى أثناء غسل الأوانى و نحوها و ان كان لا يصدق أيضا ورود الماء عليه أيضا، لكن الثابت من الأدله نجاسه الأول خاصه دون غيرها، فتبقى حينئذ على العفو عنها فى حال التطهير كحاله الورود، و لهذه الدقيقه صدرنا عنوان المسأله بما عرفت، فتأمل.

[فى حكم بول الصبى]

و على كل حال فقد عرفت وجوب العصر فى الثياب و نحوها مما يعصر من سائر النجاسات عند المصنف و غيره ممن تقدم، لكنه استثنى من ذلك تبعا للمشهور بين الأصحاب المتنجس منها ببول الصبى، فقال إلا من بول الرضيع، فإنه يكفى صب الماء عليه من غير حاجه إلى عصر، بل لا أجد فيه مخالفا كما اعترف به فى المدارك و المعالم و الذخيره و الحدائق و المفاتيح، بل فى الأخير نفى الخلاف نفسه لا وجدانه، كما أن فى الأول نسبته إلى مذهب الأصحاب، بل فى الثانى إلى اتفاق كلمه الأصحاب الذين وصل كلامهم إلينا، بل فى الخلاف و عن الناصريات الإجماع عليه، و هو الحجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۱ و ۵۳ و ۷۰- من أبواب النجاسات.

بعد شهاده التتبع منا و ممن عرفت له، بل قد يشعر أيضا نسبه الخلاف فيه فى المعتبر و المنتهى إلى أبى حنيفه و غيره من أهل الخلاف بالإجماع عليه بيننا.

مضافا إلى

حسن الحلبى أو صحيحه (۱)«سأل الصادق (عليه السلام) عن بول الصبى، فقال: تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله غسلا، و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء»

كالرضوى (۲)بل و المروى عن كشف الغمه و غيره (۳)بل

عن العامه روايته أيضا معتمدين عليه بحسب الظاهر عن زينب بنت جحش (۴)قالت:

«كان النبى (صلى الله عليه و آله) نائما فجاء الحسين (عليه السلام) فجعلت أعلله لئلا يوقظه ثم غفلت عنه، فدخل- إلى أن قالت- : فاستيقظ النبى (صلى الله عليه و آله) و هو يبول على صدره، فقال (صلى الله عليه و آله): دعى ابنى حتى يفرغ من بوله، و قال:

لا تزرموا بول ابنى، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم قال: يجزئ الصب على بول الغلام، و يغسل بول الجاريه»

الحديث.

كالمروى عن

معانى الأخبار(۵)مسندا «ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) أتى بالحسن بن على (عليهما السلام) فوضع فى حجره فبال، فأخذه فقال: لا تزرموا ابنى، ثم دعا بماء فصب عليه».

بل لعل

خبر السكونى (۶)المروى فى الفقيه و التهذيب و عن المقنع و العلل «ان عليا (عليه السلام) قال: لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۴- ۴ كنز العمال- ج ۵ ص ۱۲۸- الرقم ۲۶۴۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

لبنها يخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين».

كالمروى عن

لبانه بنت الحارث (۱)قالت: «كان الحسن بن على (عليهما السلام) فى حجر رسول الله (صلى الله عليه و آله) فبال عليه، فقلت: أعطنى إزارك لأغسله، فقال: إنما يغسل من بول الأنثى»

دال على المطلوب، بل أدل من غيره، للقطع بإراده الزائد على الصب من نفى الغسل فيهما، إذ قد علمت سابقا الإجماع على نجاسته إلا ممن لا يعتد بخلافه فيه.

و بذلك كله يقيد و يخص إطلاق و عموم ما دل على وجوب الغسل الزائد على الصب من البول، لا أنه لا عموم أو إطلاق فى الأخبار ليتناول ما نحن فيه، فيبقى على أصل البراءه و نحوها كما فى المدارك، ضروره وجدان كل منهما فيها خصوصا الثانى، إذ التحقيق كون المفرد المعرف للطبيعه، كما أنه به أيضا يجب طرح مضمر سماعه(۲)الدال على غسل الثوب من بول الصبى أو حمل الغسل فيه على الصب أو الصبى على المتغذى، أو غير ذلك من التقيه و الندب أو غيرهما مما ستسمع، ك

حسنه ابن أبى العلاء(۳)عن الصادق (عليه السلام) «فى بول الصبى يصب عليه الماء ثم يعصر».

بل قد تحتمل إراده العصر للتجفيف لا التطهير، أو ما فى المدارك من احتمال كونه لإخراج عين النجاسه من الثوب، فان ذلك واجب عند من قال بنجاسه هذا البول، و إن كان لا يخلو من نظر، لإمكان منع وجوب الإخراج، بل يكفى الاستهلاك بالصب، لإطلاق النصوص و الفتاوى.

نعم يعتبر فى الصب استيعاب الماء لمحل البول و ما رسب فيه، فلا يكفى مجرد

۱- ۱ تيسير الوصول- ج ۳ ص ۵۷ عن لبابه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

الإصابه کالرش من غیر استیعاب، بل فی المدارک انه مما قطع به الأصحاب، بل لعله أیضا معقد إجماع الخلاف، و لا ینافیه ما فی التذکره من حکایه قول لنا بالاکتفاء بالرش، لأنه قال بعده: فیجب فیه التعمیم، فلا یکفی إصابه الرش بعض مورد النجاسه.

فیعلم منه حینئذ عدم إراده الرش بالمعنی المنافی لذلک، بل لعله بالمعنی المذکور کالصب حینئذ، اللهم إلا أن یقال بعدم اعتبار نفوذ الماء إلی المحال التی رسب فیها البول فی مفهوم الرش و ان عم ظواهر المحل، فینافی ما تقدم حینئذ و ان کان هو ضعیفا فی نفسه لا دلیل یعتد به علیه، بل ظاهر الأدله خلافه، ضروره عدم زوال حکم النجاسه من دون مباشره المطهر، بل قد یشکل الاکتفاء بالرش و ان ساوی الصب فی الاستیعاب للظاهر و غیره باستصحاب حکم النجاسه مع الأمر بالصب فی النص و الفتوی، و عدم ظهور الحکمه فی أمر التطهیر، علی أن فی الصب من اتصال الأجزاء و الغلبه و القاهریه ما لا یوجد فی الرش، لکن تبادر إراده عدم وجوب العلاج و الاحتیال بالدلک و الغمز و التقلب و غیرها من الأمر بالصب مقابل الغسل یدفع احتمال توقف التطهیر علی خصوصیته، فلا یبعد حینئذ الاکتفاء بالرش المساوی للصب فی الاستیعاب للظاهر و الباطن و الغلبه و القاهریه و نحوها مما له مدخلیه فی التطهیر.

اللهم إلا أن یمنع تسمیه مثله غسلا، فانا و إن اکتفینا بالصب فی بول الصبی لکن لا بد من تحقق مسمی الغسل، فلا یکتفی بمجرد استیعاب المطهر للمطهر من دون جریان و نحوه المعتبر عرفا فی مفهوم الغسل فی الوضوء و الأغسال و نحوهما، لاستصحاب حکم النجاسه مع الأمر بغسل النجاسات فی الروایات، بل فی خصوص بول الصبی نفسه، کما فی موثقه سماعه(۱)و غیرها(۲) مما ورد فی ثوب المربیه و غیره، فالجمع بینهما یقتضی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱ و الباب ۳ منها.

وجوب الغسل لكن بمجرد الصب لا- الغسل المعتبر فى باقى إزاله النجاسات المحتاج إلى العلاج و الاحتيال فى إزاله أعيانها، بل هو كغسل الوضوءات و الأغسال و نحوها مما لا يراد منه إزاله شى ء، بل قد يدعى لزوم ذلك للصب غالبا.

و دعوى منافاه ذلك لا- طلاق النصوص و الفتاوى الاكتفاء بالصب مقابل الغسل الصادق بدون ذلك و بدون انفصال الماء و عدمه، بل و بدون الاستيعاب يدفعها ما سمعته سابقا من ظهور كون المراد بذلك عدم العلاج و الاحتيال المعتبرين فى إزاله غيره من النجاسات، لا أن المراد مجرد تحقق الصب، و إلا فقد ورد الاكتفاء بالصب أيضا فى غسل الجسد من البول معللا ذلك بأنه ماء لا يحتاج إلى دلك و نحوه، مع انه من الواضح اعتبار مسمى الغسل فيه.

فما فى جامع المقاصد و تبعه عليه غيره من عدم اعتبار الجريان على محل البول فى محل المنع، نعم لا يعتبر الانفصال فيه كما فى جامع المقاصد و غيره، بل فى المدارك أنه مما قطع به الأصحاب، كما أنه لعله بعض معقد إجماع الخلاف أيضا، لا طلاق الصب، و لأن مقابلته بالغسل بناء على أن حده الانفصال كما عن الخلاف و نهايه الأحكام صريحه فى نفى اعتباره.

لكن قد يقال بعد انصراف المقابله المذكوره كالأمر بالصب إلى ما سمعت:

باعتبار الانفصال، بناء على اعتباره فى باقى النجاسات لا لتوقف مسمى الغسل عليه بل لإمكان فهم اعتباره فى خصوص غسل النجاسات من جهه احتمال إراده انفصال النجاسه أو حكمها بانفصال الماء، بل لعل المراد من غسل النجاسات انما هو إزاله النجاسه بهذه الكيفيه كالأوساخ، بل فى الرياض تعليله أيضا بنجاسه الغساله و عدم وجوب العصر أعم من عدم لزوم الانفصال، إذ قد يراد بغير العصر من وجوه الانفصال.

قلت: لكن ظهور الأدله- من النصوص و غيرها كما لا يخفى على من لاحظها

فی خفه هـذه النجـاسه و التساهـل فی أمرها، و أنه لـذلک خالفت غیرها من النجاسات، مضافا إلی ظاهر الإجماع السابق و غیره- یمنع اعتبـار أصل الانفصال فی الجمله، فضـلا عنه علی الوجه الـذی ذکره فی الریاض، بل ینبغی القطع بعـدمه، ضـروره مساواتها حینئـذ لغیرهـا من النجاسـات فی وجوب إخراج غسالتها، و إن کانت بغیر العصـر و هی بالعصـر، إلا أن ذلک من الواضـح عـدم صلاحیته فارقا، علی أن خصوصیه العصر غیر مراده فی باقی النجاسات قطعا، انما المراد إخراج غسالتها به أو بغیره.

فالأقوی حینئـذ عـدم اعتبار الانفصال مطلقا، و به یمتاز حینئـذ عن بول البالغ بناء علی عـدم وجوب العصـر فیه، لطهاره الغساله أو غیرها، أو یقال: إنه یمتاز بعـدم اعتبار العلاج فیه و الاحتیاج لإخراج نفس العین مع وجودها، بل یکفی فی طهرها امتزاجها بالماء بخلافه فی البالغ، و هو جید و إن کان لا یخلو من نوع تأمل.

لکن علی کل حال ما فی کشف الأسـتاذ أنه لا فرق بین بول الصبی و غیره فیما لا یرسب فیه الغساله باعتبار وجوب الغسل مرتین فی کل منهما لا یخلو من نظر، لإمکان الفرق باعتبار الفصل فی الثانی دون الأول، إذ قـد عرفت أن الأقوی عدم اعتباره فیه، و انه بذلک امتاز عن البالغ.

نعم اسـتثنی من ذلک فی المدارک و الذخیره ما إذا توقف إزاله عین النجاسه علیه مع احتمال عدمه أیضا فیهما، لا طلاق النص، و ان اعترضـهما فی شـرح المفاتیـح بـأن الإطلاـق لاـ یثمر مع العلم بالنجـاسه، و وجـود عین النجس، و بقـائه فی الثوب، و عـدم استهلاکه بمجرد الملاقاه للماء، فان نجس العین بمجرد إصابه الماء کیف یصیر منقلبا، و مع عدم الانقلاب کیف یصیر طاهرا.

لکنـک خبیر بمـا فی الجمیع ممـا عرفت سابقـا من ظهور الأـدله بطهر مثـل هـذا البول باستیعـاب الماء محل البول، و غلبته علیه و استهلاکه به و ان لم ینفصل، و لا استبعاد فی

ذلک شرعا بوجه من الوجوه، فلا فرق حینئذ بین الاکتفاء(۱)بالصب علی المتنجس به بین ما یعصر و ما لا یعصر، و بین ما یرسب فیه الغساله و ما لا یرسب، أرضا کان أو غیرها.

نعم قد یقال بنجاسه المنفصل من ماء غسالته و لو بعصر و إن لم نقل باشتراطه، بناء علی نجاسه الغساله، لا طلاق دلیلها عندهم الشامل للمقام کما اختاره الأستاذ فی کشفه، لکن الأقوی طهارتها علیه أیضا، و استثنائها من ذلک کالمختلف بعد العصر، کما هو ظاهر النصوص و الفتاوی، و فحوی عدم اشتراط الانفصال کظهور خفه حکم هذه النجاسه، و استبعاد اختلاف حکم الماء الواحد بالنسبه إلی طهارته و نجاسته، بمعنی إن خرج کان نجسا و إلا کان طاهرا، و غیر ذلک.

نعم لا یبعد جریان حکم بول الصبی علی ما تنجس به من المائعات و غیرها کالماء و نحوه، فیجزئ الصب علی المتنجس بالمتنجس به بعد إخراج العین أو استهلاکها بناء علی الاکتفاء، لعدم زیاده الفرع عن أصله، و ظهور انتقال حکم النجاسه إلی المتنجس لا أزید.

نعم لو أصابه نجاسه أخری غیر بول الصبی أو اختلط ببول الصبی نجاسه غیره لم یجر علیه الحکم المذکور علی إشکال فیما لو اختلط معه ما لا یخرج المتنجس به عن صدق نجاسته ببول الصبی، کالقلیل جدا من بول البالغ مثلا، و خصوصا لو کان المباشر لبول الصبی نجسا حکما، لمنع تأثیر النجس فی النجس حکما مع عدم بقاء اسم المؤثر، و کذا الإشکال فی جریان حکم بول الصبی علی بوله إذا کان ولد کافر و إن کان الأقوی فیه ذلک أیضا کما فی نظائره.

نعم قد یشکل فیه و ولد المسلم فیما لو کان یتغذی بلبن کافره بفحوی تعلیل خبر

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح« فی الاکتفاء».

السكونى (۱)و عدم انصراف الإطلاق، كالمتغذى بلبن الخنزيره مثلا، فلعل الأقوى فيه عدم الإلحاق اقتصارا على المتيقن.

و كيف كان فيختص الحكم المذكور بالصبى خاصه دون الصبيه، وفاقا للمشهور، بل لعله لا خلاف فيه، لاحتمال حمل عباره الصدوقين التى ظن ذلك منها حيث كانتا كحسنه الحلبى و الرضوى المتقدمين على إراده مساواه الجاريه مطلقا للصبى بعد الأكل، خصوصا إن قلنا بجريان مثل هذا التركيب مجرى القيد المتعقب بجمل متعدده يقتصر فيه على المتيقن: أى الأخيره فقط، لا- أقل من أن تكون الشهره العظيمه على الاختصاص بل فى مفتاح الكرامه عن المختلف الإجماع عليه و ان لم أجده فيما حضرنى من نسخته، و خبر السكونى و زينب بنت جحش و لبانه بنت الحارث المتقدمه آنفا قرينه على رجوع ذلك فى الحسنه إلى الأخيره خاصه، و على بقاء بول الصبيه مندرجا تحت إطلاق أدله البول و استصحاب بقاء نجاسته.

فما فى الحدائق من الميل إلى المساواه متعجبا من إعراض الأصحاب عن ذلك مع أنه مضمون الحسنه التى هى مستند أصل الحكم فى الصبى فى غير محله.

و الخنثى المشكل بل و الممسوح كالأنثى، للاستصحاب.

و المراد بالصبى من لم يأكل الطعام أكلا مستندا إلى شهوته و إرادته أى متغذيا به، كما هو المستفاد من حسنه الحلبى و خبر السكونى المتقدمين، فلا عبره بالأكل نادرا أو دواء و نحوهما، و إلا لم يتحقق موضوع المسأله، لاستحباب تحنيك الولد بالتمر كما فى المنتهى و غيره.

نعم لا- فرق فيما ذكرنا بين الحولين و ما زاد عليهما، فمتى أكل الأكل المذكور قبلهما خرج عن الحكم المزبور، كما انه إذا لم يأكل كذلك بعدهما بقى على الحكم الأول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

لا طلاق الخبرين، بل تعليل خبر السكونى.

فما فى السرائر من تحديد الصبى الرضيع بمن لم يبلغ سنتين لا يخلو من تأمل، بل فى المعتبر أنه مجازف، و يمكن أن يريد الرضيع الذى لم يبلغهما و ان كان ينافيه كلامه فى باب البئر، فلا مخالفه حينئذ إلا فيمن لم يتغذ بالطعام بعدهما، و لعل وجهه من موافقته للاحتياط تحديد مده الرضاع بالحولين شرعا مع ندره بقائه أزيد منهما عرفا، بل منع تسميته رضيعا، فلا عبره بمن لم يأكل بعد الحولين، بل لعل التحديد فى الخبرين منزل على ذلك.

كما انه يرجع اليه ما فى جامع المقاصد و الروض و عن المسالك من أن المراد بالرضيع الذى لم يغتذ بغير اللبن بحيث يزيد على اللبن أو يساويه، و لم يتجاوز سن الرضاعه أى الحولين كما فى صريح الثانى، و هو لا يخلو من وجه كما عرفت، لكن تقييدهما التغذى بالمساواه أو الزياده لا يخلو من نظر بل منع، لصدق الأكل و التغذى و ان نقص عنه.

نعم قد يقال بعدم العبره بأكله أصلا قبل الحولين كما هو صريح السرائر فى باب البئر و محتمله هنا، إلا أنك قد عرفت منافاته لإطلاق الخبرين، و ان كان ربما يوجه بنحو ما سمعت من كون المراد فيهما مده الرضاع، بل قد يشعر به خبر زينب بنت جحش المتقدم من حيث نسبه الدخول و نحوه إلى الحسين (عليه السلام) المشعر بتجاوز عمر الحسين (عليه السلام) السته أشهر و زياده، مع ظهور ما يحكى فى أمر ولادته و زمان فطامه فى تغذيه بغير اللبن بعدها، فتأمل جيدا.

[فى عدم حجيه الظن المتعلق بالنجاسه]

و إذا علم النجاسه و موضع النجاسه من الثوب و البدن و نحوهما غسل وجوبا لما تجب الإزاله له مما تقدم، أما لو ظن النجاسه أى تنجس الثوب و البدن فظاهر النهايه و عن صريح الحلبى وجوب الغسل لابتناء أكثر الأحكام على الظنون،

و امتناع ترجیح المرجوح، و الاحتیاط فی بعض الصور.

و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان (۱)بعد أن سأله أبوه سنان «عن الذی یعیر ثوبه لمن یعلم أنه یأکل لحم الخنزیر و یشرب الخمر فیرده، أ یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال: لا یصلی فیه حتی یغسله».

کالمروی (۲)عن مستطرفات السرائر من کتاب البزنطی «سألته عن رجل یشتری ثوبا من السوق لا یدری لمن کان یصلح له الصلاه فیه، قال: إن اشتراه من مسلم فلیصل فیه، و ان کان اشتراه من نصرانی فلا یلبسه و لا یصلی فیه حتی یغسله».

کخبر علی بن جعفر(۳)عن أخیه موسی المتضمن نحو ذلک أیضا، بل و غیرهما مما دل (۴)علی اجتناب الفراء المأخوذه من أهل العراق، لأنهم یستحلون المیته، و یزعمون أن دباغها ذکاتها.

و هو ضعیف جدا مع عدم الاستناد إلی سبب شرعی، بل واضح الفساد کأدلته، لمخالفته لقاعده الیقین و الأصل و الأخبار الحاکمه بالطهاره إلی حصول العلم بالنجاسه.

ک

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حماد(۵): «الماء کله طاهر حتی تعلم أنه نجس»

و فی

موثقه عمار(۶)«کل شی ء نظیف حتی تعلم أنه قذر».

و

قول علی (علیه السلام) فی خبر حفص بن غیاث (۷)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام): «ما أبالی أبول أصابنی أم ماء إذا لم أعلم».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲ و فی الوسائل« الحبری» بدل« الخنزیر».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

بل

صحیح ابن سنان (۱)کالصریح فی ذلک «سأل أبوه الصادق (علیه السلام) و هو حاضر انی أعیر الذمی ثوبی و أنا أعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیرده علی فأغسله قبل أن أصلی فیه، قال: صل فیه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنک أعرته إیاه و هو طاهر، و لم تتیقن أنه نجسه»

الحدیث.

ک

مضمر زراره فی الصحیح (۲)بل عن العلل إسناده إلی أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قلت: أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره- إلی أن قال-: قلت: فان ظنت أنه قد أصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثم صلیت فیه فرأیت فیه، قال: تغسله و لا تعید الصلاه، قلت: و لم ذاک؟ قال: لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت فلیس ینبغی أن تنقض الیقین بالشک أبدا»

إلی غیر ذلک من الأخبار البالغه أعلی مراتب الاستفاضه إن لم تکن متواتره معنی، لاختلاف أنواع دلالتها علی عدم حصول النجاسه بمثل الظن المزبور، بل فی بعضها المدح علی عدم الاعتناء به، کالتوبیخ فی آخر(۳)علی الاعتداد به معللا ذلک بأن الخوارج ضیقوا علی أنفسهم بجهالتهم، إن الدین أوسع من ذلک.

لکن مع ذا لا بأس بالاحتیاط خروجا عن شبهه الخلاف إن لم یکن مقطوعا بفساده، بل یمکن الحکم باستحبابه، للأخبار السابقه التی یشهد علی تنزیلها علی ذلک روایه

علی بن بزاز(۴)عن أبیه قال: «سألت جعفر بن محمد (علیهما السلام) عن الثوب یعمله أهل الکتاب أصلی فیه قبل أن أغسله، قال: لا بأس، و ان یغسل أحب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵ لکن رواه فی الوسائل عن أبی علی البزاز عن أبیه.

إلى»

و غيره مما يستفاد منه رجحان الاستظهار فى الطهاره فى الجمله مما دل (۱)على استحباب اجتناب سؤر الحائض المتهمه بالنجاسه، بل كل من كان متهما بذلك، فاحتمال عدم مشروعيه هذا الاستظهار لظهور الأدله فى توسعه أمر الطهاره كما ترى، بل ينبغى القطع بفساده إن أريد منه الحرمه إن لم يقصد به المستظهر قربه، بل أراد إراقه الماء على يده مثلا لزوال نجاستها ان كان واقعا فيها نجاسه، للأصل السالم عن المعارض، و السيره القاطعه و غيرهما.

نعم قد يكون ذلك مرجوحا بالنسبه إلى عدمه إذا احتمل ترتب الوسواس عليه، كما أنه يحرم لو كان مقدمه له أو هو منشأه.

أما لو كان منشأ الظن سببا شرعيا كخبر العدل ففى المعتبر و المنتهى و موضع من التذكره و ظاهر القواعد أو صريحها و جامع المقاصد و عن المبسوط و الخلاف و الموجز و شرحه و الإيضاح و غيرها عدم القبول، كما عن ظاهر المختلف أيضا، سواء ذكر ما تنجس به الشى ء أولا، كما صرح به بعضهم، و هو ظاهر آخر، لا طلاقه كاطلاقهم ذلك

أيضا فيما قبل الاستعمال و بعده، للأصل و قاعده اليقين و اعتبار العلم فى الأخبار السابقه، و مفهوم ما تسمعه من خبرى البينه(۲).

[فى حجيه خبر العدل]

لكن قد يشكل بعموم بعض ما دل على حجيه خبر العدل، بل قد يستفاد من الأخبار تنزيله منزله العلم، مثل ما دل (۳)على ثبوت عزل الوكاله به مع اشتراط الأصحاب حصوله بالعلم، و ما دل (۴)على جواز وطء الأمه إذا كان البائع عدلا قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأسئار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲ و الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من كتاب الوكاله- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب نكاح العبيد و الإماء من كتاب النكاح.

أخبر بالاستبراء، و ما دل (۱)على دخول الوقت المشروط بالعلم بأذان العدل العارف، و غير ذلك، بل ثبوت الأحكام الشرعيه به أكبر شاهد على ذلك.

بل يمكن بالتأمل فى الأخبار كخبر اللمعه(۲)المتقدم فى غسل الجنابه، و خبر النهى (۳)عن إعلام المصلى بكون الدم فى ثوبه المتقدم فى النجاسات و غيرها استفاده تنزيل خبر العدل منزله اليقين، و الاكتفاء به على وجه الضابط و القاعده فى كل موضوع لم يثبت كونه من الشهاده المعتبر فيها التعدد، بل لعل ثبوت أصل النجاسه به دون التنجس مع انه ليس من الشهاده فى شى ء متنافيان، إذ هو أيضا فيه قاطع لقاعده اليقين و لاعتبار العلم و غيرهما، و منه يعلم حينئذ تنزيله منزلتهما فى المقامين.

و دعوى تسليمه فى أصل النجاسه دون التنجيس تحكم من غير حاكم، فلا جهه حينئذ للقول بكون التعارض بين ما دل على اعتبار العلم فى النجاسه و بين ما دل على حجيه قبول خبر العدل من وجه، و لا مرجح، فيبقى على أصل الطهاره، إذ قد عرفت تحكيمه فى أصل النجاسه القاضى بتنزيله منزله العلم و اليقين فى التنجس أيضا، لاتحاد مدركهما، و لعله لذلك كله كان خيره ظاهر موضع من التذكره القبول، كما انه عنه فى النهايه احتماله، و مال إليه فى الحدائق، إلا أن الانصاف بقاء المسأله فى حيز الإشكال، لإمكان التأمل و النظر فى سائر ما تقدم من المقال بمنع بعضه و عدم ثبوت المطلوب بالآخر.

[فى حجيه البينه]

نعم ينبغى القطع بقبول البينه فى ذلك كما صرح به فى بعض الكتب السابقه، و حكى عن آخر، بل لا أجد فيه خلافا إلا ما يحكى عن القاضى و عن ظاهر عباره الكاتب و الشيخ، و لا ريب فى ضعفه، لظهور تنزيلها منزلته فى الشرع، إذ هى من باب الأسباب لا مدخليه للظن فى اعتبارها، كظهور استحقاق الرد أو الفسخ و المطالبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأذان و الإقامه من كتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

بالأرش لو ثبت بالبينه نجاسه الدهن المبيع و نحوه، و احتمال عدم التلازم بين استحقاق الرد و ثبوت النجاسه و جريان أحكامها لا يصغى اليه.

نعم قد يقال هنا بعدم الاكتفاء بالشاهد الواحد، لمعارضه حق الغير و استحقاق الرد و نحوه من الدعاوى التى لا تثبت به و ان قلنا بالاكتفاء به حيث لا يكون كذلك، بل يمكن دعوى ثبوت النجاسه هنا بخبره دون استحقاق الرد، لكنه لا يخلو من تأمل، و

للمروى (۱)عن التهذيب و الكافى بسنديهما عن الصادق (عليه السلام) فى الجبن، قال: «كل شى ء حلال لك حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميته»

كالآخر(۲)

عنهما أيضا عن الصادق (عليه السلام) «كل شى ء لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه، فتدعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقه- إلى أن قال-: و الأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينه»

و مفهومهما قاض بعدم ثبوت النجاسه بالشاهد الواحد كما أشرنا إليه سابقا.

لكن قد يجاب بمنع عموم المفهوم فيه كالمنطوق، أو يلتزم ذلك فى موردهما مما كان عليه ظاهر قول أو فعل مسلم مستلزم للطهاره من بيعه أو أكله، فلا يكتفى بالواحد، لأنه فيه يكون من قبيل الشهاده بخلاف ما لا يعارضه ذلك، فيفصل حينئذ فى قبول شهاده الواحد، و هو ليس بذلك البعيد، و إن أطلق كل من المثبت و النافى، كما

انهم أطلقوا قبول شهاده العدلين من غير تقييد لها بذكر سبب التنجيس، لاحتمال استنادها إلى سبب لا ينجس عند الشهود عنده، كاطلاقهم قبولها فيما قبل الاستعمال و بعده، لكن فى التذكره تقييد القبول بذكر السبب.

و فيه نظر لجريان مثله فى أغلب البينات ان لم يكن جميعها مع تعارف الأخذ بها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۴ من كتاب التجاره.

فی سائر الموارد، و ما ذاک إلا لتنزیل إطلاقها علی الواقع حتی یظهر الخلاف، إما لأن عداله الشاهد تمنع من الإطلاق مع إراده السبب المختلف فیه أو لغیر ذلک.

نعم لا فرق فی ثبوت النجاسه بالبینه بین حصول الظن فیها و عدمه، کما فی کل مقام تقبل فیه، لکونها من الأمور التعبدیه قطعا.

نعم قد یتجه ذلک فی خبر العدل بناء علی دوران حجیته علی الظن.

و منه ینقدح إمکان إلحاق خبر غیر العدل المتبین خبره به و لو بتبین حال الراوی من کونه محترزا عن الکذب و نحوه مما اعتبرت حجیته فی الأحکام الشرعیه، لکنه لا یخلو من بحث.

فظهر لک من ذلک کله تمام البحث فی أطراف المسأله و إن أطنب المحدث البحرانی فی حدائقه فیها زاعما ابتنائها علی تحقیق لم یسبقه الیه غیره عدا السید نعمه الله الجزائری فی رساله التحفه، و هو أن مدار الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه علی علم المکلف بأسبابها و عدمه حقیقه أو شرعا لا- الواقع، فلا- معنی للمتنجس مثلا- سوی ذلک لا ملاقاه أعیان النجاسه واقعا و ان لم یعلم المکلف، فلیس هناک نجس واقعا و نجس ظاهرا، بل انما هو أمر واحد، و هو ما علم المکلف بملاقاته للنجاسه أو جعله الشارع کالعالم.

و فیه- مع مخالفته للنصوص و الفتاوی بل المجمع علیه بین الأصحاب ان لم یکن ضروریا من عدم مدخلیه العلم فی تحقق معنی النجاسه، لا طلاق الأدله فی حصول النجاسه بملاقاه أسبابها، و أن الشی ء قد یکون نجسا واقعا طاهرا ظاهرا و بالعکس، و لذا قد ترتب علیه بعض أحکام کل منهما من الإعاده و غیرها بعد انکشاف الواقع و ظهوره- انه لا مدخلیه لذلک فی شی ء من أحکام المسأله حتی لو قلنا بثبوت النجاسه بالظن، إذ یمکن انطباقه علی التحقیق المذکور بدعوی کونه أیضا من الأسباب التعبدیه کالشهاده و إخبار ذی الید و نحوهما.

[فی تعارض البینتین]

و کیف کان فلو تعارض الخبران أو البینتان علی وجه یکون نافیهما کالمثبت فی طهاره شی ء و نجاسه ثوب أو إناء أو غیرهما ففی ترجیح الأولی بالأصل أو الثانیه بالنقل، و بإطلاق دلیل قبولها من الخبرین السابقین و غیرهما و عدمه، فیتساقطان، و یستوی فی الحکم مع الأول أو یحکمان و یکون کالمشتبه، فیستوی فی الحکم من التطهر به و نحوه مع الثانی أوجه بل أقوال، لا یخلو ثالثها من قوه.

و أما احتمال الترجیح لأحد الخبرین بالأوثقیه و نحوها من مرجحات الروایه فلم أعرف أحدا احتمله، و لعله لعدم الدلیل علی اعتبارها هنا أو لفرض التساوی، أما لو تعارضا فی شیئین کالانائین و نحوهما فالمتجه جریان الأقوال الأربعه السابقه، إلا أنی لم أعرف من جزم بالنجاسه هنا و ان کان وجهه الأخذ بإثبات کل منهما نجاسه کل منهما دون النفی.

بل قد یظهر من جامع المقاصد وجود قائل بذلک، لکن ضعفه باتفاقهما علی طهاره واحد، کما انه ضعف القول بطهارتهما- المحکی عن الخلاف و المبسوط و المختلف، لتساقطهما بالمعارضه فی کل من الإنائین، فیرجع إلی الأصل السابق، أو لترجیح بنیه الطهاره بالأصل- بأنه انما تعارضا فی تعیین النجس لا فی حصول النجاسه المتفق علیها عندهما.

و فیه ان العلم یحصل لو لم یختلفا بالمشهود به، و إلا فبعد الاختلاف کان کل واحد من الإنائین کالإناء المتحد الذی تعارض فیه البینتان، و قد عرفت أن الأقوی فیه الطهاره، فالقول بها هنا حینئذ قوی کما فی کشف اللثام، کما أن إلحاقهما بالمشتبه کما فی القواعد و التذکره و جامع المقاصد و عن السرائر و المعتبر و التحریر لا یخلو من وجه، لارتفاع أصل الطهاره بالشهاده علی النجاسه مع تعارض البینتین فی مفادیهما، فان کلا منهما یفید نجاسه إناء و طهاره الآخر، و هو یعطی الاشتباه، و لأنهما جمیعا یثبتان نجاسه ما فیهما، فیجب اجتنابهما، و ذلک حکم المشتبه، و لا یدفع إحداهما قبول الأخری،

لتقدم الإثبات على النفى، إذ فيه أنه انما يتقدم عليه إذا ترجح بأنها قد تشاهد ما لم تشاهده الأخرى، بخلاف النفى هنا، فإنه لا يضعف عن الإثبات، على أن شهاده كل منهما مركبه من الإثبات و النفى، فلا معنى لتصديقهما فى جزء و تكذيبهما فى آخر.

هذا كله مع عدم إمكان الجمع، أما مع إمكانه فلا ريب فى العمل به، إذ لا معنى لإسقاط ما هو حجه شرعيه من دون معارض، فما عن الشيخ من القول بالطهاره حتى مع إمكان الجمع فى غير محله، إلا أن يكون بناه على عدم قبول البينه فى ثبوت النجاسه، فيخرج حينئذ عما نحن فيه، إذ البحث هنا على تقدير القبول.

[فى قبول إخبار ذى اليد بالنجاسه]

و كالبينه فى القبول عندنا إخبار صاحب اليد المالك بنجاسه ما فى يده و ان كان فاسقا كما فى المنتهى و القواعد و الموجز و كشف الالتباس و ظاهر كشف اللثام، بل عن الذخيره أنه المشهور بين المتأخرين، كما فى الحدائق أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، بل عن الأستاذ أنه «لا ينبغى الشك فى قبول خبره بذلك و بالتطهير كالإباحه و الحظر و نحوهما من الأحكام المشترط فيها العلم» إلى آخره. لأصاله صدق المسلم، خصوصا فيما كان فى يده، و فيما لا يعلم إلا من قبله، و فيما لا معارض له فيه، و للسيره المستمره القاطعه، و لاستقراء موارد قبول إخبار ذى اليد بما هو أعظم من ذلك من الحل و الحرمه و غيرهما، و لفحوى قبول قوله فى التطهير، بل فعله بل و قوله فى التنجيس بالنسبه إلى بدنه، فان الظاهر معروفيه تسليم القبول فيه، كما يومى اليه الاستدلال به فى كشف اللثام على ما نحن فيه، فاحتمال انه من أفراد إخبار ذى اليد بما فى يده من الإناء و نحوه، فيجرى فيه ما يجرى فيه ضعيف.

قيل و لما يشعر به

قول أبى الحسن (عليه السلام) فى خبر إسماعيل بن عيسى (۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۷.

جواب سؤاله عن جلود الفراء يشتريها الرجل من أسواق المسلمين يسأل عن ذكاته إذا كان البائع غير عارف: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه»

الحديث. من قبول قول المسؤول لو سئل، بل قد يدعى دلالتها على قبوله حتى لو كان مشركا بناء على كون المراد من الخبر سؤال المشرك، بمعنى أنه يسأل فيقبل إن أجاب أنها من ذبائح المسلمين، و لا يقبل إن لم يكن كذلك كما فهمه الخوانسارى و غيره.

نه قد يناقش فيه حينئذ بمنع قبول قول المشرك فى تذكيه المسلم بحيث يقطع به أصاله عدمها، و بأن قبول قوله فى عدمها إن أجاب به للأصل لا- لكونه صاحب يد، بل قد تتجه المناقشه بالأخير حتى لو قلنا ان المسؤول فى الخبر المسلم كما فهمه فى الحدائق على معنى عليكم سؤال البائع المسلم إذا كان فى السوق مشرك يبيعها حينئذ، لاحتمال شراء المسلم لها منه حينئذ، أما إذا رأيتموه يصلى فيها فلا تسألوه بعد الإغضاء عن سماجه ما ذكره، إذ يتجه أن يقال حينئذ إن قبول قوله لو سئل انما هو لأصاله عدم التذكيه التى قطعها ظاهر يد المسلم الذى صرفنا عن التمسك به قوله، فلا يقاس عليه ما نحن فيه من إخبار صاحب اليد بالنجاسه المنافيه لأصاله الطهاره و عموماتها.

و من هنا تتضح لك المناقشه فى جميع ما استدل به لهذا الحكم من الأخبار(۱)المتضمنه للنهى عن السؤال عند شراء الفراء و الجلود و ان اشتمل بعضها على التعليل بأن الدين أوسع من ذلك، و أن الخوارج ضيقوا على أنفسهم.

و لعله لذا قال فى الذخيره و شرح الدروس: إنى لم أقف له على دليل، كما عن نهايه الأحكام الإشكال فيه، بل هو فى المنتهى و التذكره و إن أفتى بالقبول لكنه عبر عن ذلك فيهما بالأقرب مما يشعر بعدم قطعيه الحكم عنده، بل فى الأخير قيد قبوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۳ و ۶.

بما إذا أخبر بنجاسه الإناء مثلا قبل الطهاره لا بعدها، فإنه لا يقبل حينئذ.

و لعل وجهه لأنه قد خرج من يده بالاستعمال، فلا يقبل إخباره بنجاسته و إن كان خبره عنه بذلك فی حال كونه بيده، فكان بالحقيقه إخبار بنجاسه الغير، فلا يلتفت اليه كما لا يلتفت إلى قول البائع باستحقاق المبيع للغير، و ل

صحيحه العيص بن القاسم (۱)«سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل صلى فی ثوب رجل أياما، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلی فيه، فقال: لا يعيد شيئا من صلاته».

و المناقشه فيه باحتمال كون المانع غير النجاسه من الغصب و نحوه مدفوعه بترك الاستفصال ان لم يكن ظاهرا فی كون المانع النجاسه».

نعم قد يناقش فيه بأن عدم الإعاده لعله للجهل بالنجاسه بناء على معذوريه الجاهل حتى فی الوقت، بل و بالدليل السابق بعدم التفاوت بعد اعتبار قوله و حجيته شرعا بين تأخره عن الاستعمال و تقدمه كالبينه، و بأن قضيته عدم القبول حتى قبل الاستعمال بعد شرائه منه و نحوه مما يكون سببا لخروجه عن يده.

إلا أنه قد يدفع ذلك كله بأن العمده فی الاستدلال له أصاله الطهاره و عموماتها المعلقه للخروج عنها بالعلم أو ما يقوم مقامه، خصوصا خبرا البينه المتقدمان، مع عدم ثبوت قيام إخبار صاحب اليد بعد الاستعمال مقامه، كما أن ذلك وجه عدم قبوله مطلقا حتى لو كان فی يده.

لكن قد عرفت ضعف الأخير للأدله السابقه من أصاله القبول و غيرها، بل قد يشعر به أيضا مضافا إلى ذلك النهی عن الاعلام فی

خبر عبد الله بن بكير(۲)«سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل أعار رجلا ثوبا فصلى فيه و هو لا يصلی فيه، قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

لا يعلمه ذلك، قلت: فإن أعلمه قال: يعيد»

بل أمره بالإعاده فى ذيله كالصريح فى ذلك، بل فى خلاف ما قاله العلامه فى التذكره أيضا، لكنه مبنى على وجوب إعاده الجاهل و قضائه، و من هنا كان الاستدلال به عليه لا يخلو من نظر.

نعم قد يتجه الاستدلال بإشعار النهى فيه عن الاعلام بالقبول لو أعلم على قبول إخبار ذى اليد قبل الاستعمال، كما أنه قد يتجه الاستدلال بما فى الحدائق من أنه ورد النهى عن السؤال فى بعض الأخبار(۱)الوارده فى الجبن، حيث أنه أعطى الخادم درهما و أمره أن يبتاع به من مسلم جنبا، و نهاه عن السؤال، إذ لو لا قبول إخبار ذى اليد المسؤول لم يكن وجه للنهى عنه.

فالأقوى حينئذ القبول حال بقاء العين فى يده، لا إذا خرجت من يده، اقتصارا فيما خالف الأصل على محل اليقين، كما أنه ينبغى الاقتصار على المتيقن من ذى اليد و ان اختلفت عبارات من تعرض له، فمنها علقت الحكم على المالك، و منها على ذى اليد، و منها ما جمعت بينهما لكن بعطف ذى اليد على المالك، فقالت: يقبل خبر المالك و ذى اليد، و ان كان يقوى فى النظر عموم القبول لكل مستول على عين شرعا لملك أو وكاله أو إجاره أو أمانه أو ولايه و نحوها، بل قد يدور فى الذهن قبول الغاصب الذى هو كالمتملك عرفا، لمكان تسلطه و تصرفه على ما فى يده نحو ثياب الظلمه و عمالهم و أوانيهم و دورهم و فرشهم و نحوها، و إن كان أصل استيلائهم عليها بغصب منهم أو آبائهم لها أو لأثمانها، ضروره عدم مدخليه الملك أو التسلط الشرعى فى قبول القول بالتنجيس، خصوصا إن قلنا إن منشأه أصاله صدق المسلم و صحه قوله.

بل قد يؤيده جريان السيره و الطريقه فى قبول قولهم بالتطهير لو تنجست الأمور المذكوره عندهم، مع انه لا مدرك له إلا كونهم أصحاب يد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

بل قد يقوى فى النفس عموم اليد فى النجاسه لنحو أمهات الأولاد و مربياتهم، فيقبل إخبار هن فى نجاسه ثيابهم و أبدانهم و نحوهما.

و الحاصل ان تنقيح المراد باليد فى المقام فى غايه الاشكال، و العجب من الأصحاب كيف أغفلوا تحرير ذلك مع كثره أفراده و تشتتها، و عدم وضوح مدرك لشى ء منها، و شده الابتلاء بجمله منها، خصوصا فى مثل ذوى الأيدى الشركاء بالأشياء المائعه من الدهن و الدبس و نحوهما إذا أخبر أحدهم شركاءه بنجاستها، كما أنهم أغفلوا تحرير الحكم أى القبول، و لم يتعبوا أقلامهم فى بيان مدركه، و لعله لوضوح الأمر لديهم و إن خفى علينا.

و هل يختص قبول قول ذى اليد بالمسلم و ان كان فاسقا عبدا أو امرأه أو يعمه و الكافر؟ وجهان.

و حكم ثبوت التطهير حكم التنجيس من العدل الواحد و البينه و غيرهما، لاتحاد المدرك، فما فى كشف الأستاذ من قبول العدل فى التطهير دون التنجيس لا يخلو من نظر.

نعم قد يحتمل الفرق بذلك فى خصوص صاحب اليد لوضوح الأدله فيه دون التنجيس، كما يومى إلى ذلك قطع الفاضل فى التذكره و عن النهايه بقبوله فى الطهاره، و جعله الأقرب ذلك فى التنجيس فى الأولى و إشكاله فيه فى الثانيه، كما أنه فى المنتهى جعل الوجه القبول فى الطهاره و القرب فى النجاسه.

لكن على كل حال ينبغى القطع بقبول إخبار صاحب اليد بتطهيره ما فى يده من النجاسه العارضه، كما هو ظاهر الكتب المتقدمه، بل هو صريح بعضها لأكثر الأدله السابقه مع زياده العسر و الحرج، و تظافر الأخبار(۱)بطهاره ما يوجد فى أسواق المسلمين من الجلود و اللحم و نحوهما، بل هى ظاهره فى الاكتفاء فى ذلك بظاهر أفعالهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات.

المنزله على أصاله الصحه حتى يعلم الخلاف، فضلا عن أن تقرن بأقوالهم، بل هو أولى من الحكم بطهاره بدن المسلم و ثيابه بغيبته و إن لم يقل أو يفعل ما يستلزم الاخبار بذلك، فالحاصل قبول قوله فى التطهير مما لا ينبغى الإشكال فيه.

نعم قد يتجه الإشكال فى موضوعه بنحو ما تقدم من الاشكال السابق، و لعله لذا حكى عن الأمين الأسترابادى و السيد نعمه الله الجزائرى أنهما حكيا عن جمله من علماء عصريهما أنهم كانوا إذا أرادوا إعطاء ثيابهم للقصارين لتطهيرها يهبونها إياهم أو يبيعونها ثم يستردونها منهم بنحو ذلك تخلصا من شبهه استصحاب النجاسه، لتوقف انقطاعه على العلم أو ما يقوم مقامه من البينه أو خبر العدل على إشكال فيه أو إزاله المالك نفسه مع عدم ثبوت قيام خبر مطلق الوكيل و ان لم يكن عدلا مقامه، لعدم ثبوت كونه من ذوى اليد المقبوله إخباراتهم، إذ المعلوم منها المالك.

و فيه- مع مخالفته للسيره المستقيمه القطعيه فى سائر الأعصار و الأمصار المأخوذه يدا عن يد فى تطهير الجوارى و النساء و نحوهم ثياب ساداتهن و رجالهن، بل لعل ذلك من الضروريات التى هى بمعزل عن نحو هذه التشكيكات- ان تتبع الأخبار بعين الانصاف و الاعتبار يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك، و بأن كل ذى عمل مؤتمن على عمله، كالأخبار الوارده فى القصارين (۱)و الجزارين (۲)و الجاريه(۳)المأموره بتطهير ثوب سيدها، و ان الحجام مؤتمن فى تطهير موضع الحجامه(۴)و نحو ذلك، فضلا عن عموم أدله الوكاله و تصديق الوكيل فيما و كل فيه. فحينئذ لا حاجه للحكم بالتطهير فى

۱- ۱ الوافى- باب التطهير من مس الحيوانات- من أبواب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الذبائح- الحديث ۱ من كتاب الصيد و الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

الحكم المذكور إلى دعوى الدخول فى ذى اليد.

و كيف كان فلا حاجه للإطناب و الإسهاب و تكثير السؤال و الجواب، و إن أطنب فيه بعض متأخرى المتأخرين، و لعله لظهور الخلاف فى ذلك من المعالم، حيث كان ظاهره حصر القائم مقام العلم فى عود المتنجس للطهاره بالبينه و العدل الواحد فى احتمال.

نعم قد يتوقف فى قبول تطهير الغير بالنسبه إلى ما هو متعارف فى زماننا من غسل النساء و الجوارى و نحوهم الثياب و الأوانى من غير إذن، و لعل الفحوى أو كالفحوى فى المقام كافيه للسيره المستقيمه و أصاله الصحه فى القول و الفعل، بل قد يدخل نحوهم فى ذوى الأيدى بعد تفسيره بالمستولى باذن شرعيه و لو بفحوى من المالك و نحوها، بل قد عرفت احتمال الدخول فى نحو الغاصب المتقدم حاله، فتأمل جيدا، فان المقام و إن كان مجمله من الواضحات، لكن جمله من أفراده لا يخلو من بعض الإشكالات، كما أشرنا إلى بعض ذلك، و إنا و إن طال بنا الكلام فى هذه المسائل مع عدم تمام ارتباطها بما فى المتن من وجوب الغسل مع العلم بموضع النجاسه إلا أنها لا تخلو من تعلق ما، لاحتمال الاكتفاء فى معلوميه موضع النجاسه بما يثبت به أصل النجاسه من إخبار العدل بناء على قبوله أو البينه أو صاحب اليد و نحوها مما عرفت.

[فى وجوب غسل كل موضع حصل فيه الاشتباه]

و أما إن جهل محل النجاسه فلم يعلمه بأحد الأمور المفيده له شرعا غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ليكون على يقين من طهارته، كما فى

صحيحه زراره الطويله(۱)قلت: «فانى قد علمت أنه أصابه و لم أدر أين هو فأغسله، قال:

تغسل ثوبك من الناحيه التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك».

و إضمار المسؤول- مع عدم قدحه عندنا كما عرفته غير مره، خصوصا من مثل زراره المعلوم عدم أخذه أحكامه من غير الامام (عليه السلام)، و خصوصا فى مثل هذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

الخبر المشتمل على سؤالات متعدده المقترن بقرائن كثيره تشهد بكونه من الامام (عليه السلام)- يدفعه ما عن الصدوق (رحمه الله) انه رواه فى كتاب علل الشرائع بطريق حسن مسندا إلى الباقر (عليه السلام).

كالمناقشه فيه بظهوره فى اعتبار التحرى من حيث تعليق الحكم فيه بالرؤيه التى هى أعم من العلم، لاندفاعها بإراده العلم منها بشهاده التعليل إن لم تكن ظاهره فى ذلك بنفسها.

بل ينبغى القطع بذلك بملاحظه اعتضاده بصحيحتى محمد بن مسلم (۱)

و ابن أبى يعفور(۲)عن أحدهما (عليهما السلام) و الصادق (عليه السلام) «فى المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله، و ان خفى عليك فاغسله كله».

ك

حسن الحلبى أو صحيحه (۳)عن الصادق (عليه السلام) «إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه منى فليغسل الذى أصابه، و إن ظن أنه أصابه منى و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء، و ان استيقن أنه قد أصابه و لم ير مكانه فليغسل الثوب كله فإنه أحسن»

و إشعار تعليله- بعدم الوجوب بعد إعراض الأصحاب عنه للإجماع المحكى صريحا فى المنتهى و التذكره و الرياض و عن غيرها و ظاهرا فى المعتبر إن لم يكن محصلا على الوجوب المعتضد بنفى الخلاف عنه فيه فى المعالم و الذخيره- لا يصلح للحكم به على غيره.

فلا حاجه حينئذ للاستدلال على المطلوب بعد ذلك باستصحاب بقاء يقين المنع إلى حصول اليقين بالزوال المتوقف على غسل الجميع، حتى يناقش فيه بأن يقين النجاسه يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوى قدر النجاسه و ان لم يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه، و بأنه عند التأمل بعد فرض غسل الجزء من استصحاب الجنس المعلوم عدم حجيته، و إن أمكن اندفاعها بأن المعتبر بعد يقين الشغل يقين البراءه لا عدم يقين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

الشغل، كما أشارت إلى ذلك صحيحه زراره السابقه(۱)بل هو واضح فى سائر ما كان من قبيل هذه المقدمات و موارد مثله من الاستصحابات أيضا، كوضوح عدم كونه من استصحاب الجنس بحيث لا يحتاج إلى بيان.

لكن قد تقدم لنا فى البحث عن الإنائين المشتبهين ما يصلح التأييد به للمناقشه السابقه، بل تقدم ماله مزيد نفع فى غير ذلك أيضا من الأبحاث التى تعرض لها بعضهم هنا حتى الملاقى للمشتبه، فانا قد ذكرنا هناك أن الأقوى فيه بقاؤه على استصحاب الطهاره و عدم إلحاقه بالمشتبه، كما هو ظاهر الأدله، فلا يجب اجتنابه و إن احتملنا فيه ذلك أيضا، لما تقدم فى محله، فيكون كالمشتبه فى وجوب اجتنابه و غسله مع الإمكان، لكن قد يظهر هنا من الأستاذ الأكبر فى شرحه على المفاتيح الميل إلى حرمه مباشره المشتبه و ان لم يجب عليه غسل الملاقى بعد عصيانه، و وجهه غير واضح.

هذا إن لاقى المشتبه ثوب واحد مثلا، أما لو لاقاه ثوبان أو أثواب بحيث علم ملاقاه أحدها للنجس منه فلا ريب فى جريان حكم المشتبه الأصلى عليه، بل هو من أفراده، نعم لو لاقاه بدنا مكلفين لم يجب على أحدهما غسل يده مثلا و ان علما نجاسه أحدهما على الاجمال، لوضوح عدم جريان المقدمه هنا، بل يكونان كواجدى المنى فى الثوب المشترك، بل و كذا لو لاقاه ثوبا هما كما جزم به كسابقه الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح، لاستصحاب كل منهما طهاره ثوبه و بدنه، و عدم تعلق الخطاب بمعين منهما بالاجتناب عن ثوبه أو بدنه النجس المعين أو المردد.

قلت: لكن قد يشكل الأخير بأن الخطاب بالاجتناب لا يتوقف على كون الثوب مملوكا للمكلف، بل يكفى فيه تقدير تمكنه من ذلك بإعاره و إجاره و نحوهما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

بل الظاهر تحققه مع تعذرهما أيضا، لظهور كون النجاسه من قبيل الخطاب بالوضع الذى لا يتوقف على تحقق ذلك، و إلا فبناء على ما ذكره يتجه صحه صلاه كل منهما و وضوئه بكل من ثوبيهما و إناءيهما مع قطعهما بوقوع النجاسه على أحدهما، و كأنه واضح البطلان، خصوصا بعد إطلاق الأدله بالإراقه و نحوها من دون تقييد باتحاد المالك، بل قد يتجه عليه صحه ذلك مع اتحاد المالك إذا أخرج أحدهما عن ملكه ببيع و نحوه، اللهم إلا أن يفرق بتحقق تكليف المعين فيه دون الأول، فلا يجدى فى انقطاع الاستصحاب الانتقال العرضى، كما لا يجدى إراقه أحدهما فى الأرض أو فى ماء كثير فى استصحاب التكليف باجتناب الباقى و ان لم يكن يقين نجس، و هو لا يخلو من وجه، كما أنه لا يخلو من كلام يعرف مما ذكرناه فى بحث الإناءين، فلاحظ.

[فى غسل الثوب و البدن مرتين]

فى غسل الثوب و البدن من البول مرتين بالماء القليل عدا محل الاستنجاء مرتين وفاقا للمشهور بين المتأخرين، بل فى المدارك و الحدائق و غيرهما نسبته للشهره من غير تقييد، بل فى المعتبر نسبته إلى علمائنا مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و لعله لازم إيجابهما فى الفقيه و الهدايه فى محل البول، كما أنه لازم ما فى السرائر من إيجاب العصر مرتين، للأصل الواضح ضعف المناقشه فيه هنا بعدم جريانه فى الحكم الثابت إلى غايه مجهوله للمكلف بما ذكرناه فى محله من عدم الفرق بين الأمرين فى مدرك حجيته عندنا.

و

قول أحدهما (عليهما السلام) فى صحيح ابن مسلم (۱)و الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن أبى يعفور(۲)عن البول يصيب الثوب: «اغسله مرتين»

ك

صحيح ابن مسلم الآخر(۳)أيضا عن الصادق (عليه السلام) «اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته فى ماء جار فمره واحده».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

و

حسن الحسين بن أبى العلاء(۱)بل صحيحه على الأصح فيه «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين»

كالمروى (۲)فى مستطرفات السرائر من جامع البزنطى.

و

خبر أبى إسحاق النحوى (۳)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين».

و

الرضوى (۴)«إن أصابك بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره، و من ماء راكد مرتين، ثم أعصره»

فما فى البيان- من الاجتزاء بالمره، كظاهر المبسوط و القواعد بل صريح الأخيرين فى البول غير المرئى كالجاف و نحوه ذلك أيضا، بل ربما يوهمه أيضا إطلاق المقنعه و النهايه كما عن غيرهما- ضعيف جدا، إذ هو مع مخالفته لما عرفت لا دليل عليه سوى دعوى التمسك بأصاله البراءه التى هى على تقدير تسليمها منقطعه بما سمعت، و إطلاق طهوريه الماء كإطلاق الأمر بالغسل فى بعض الأخبار الواجب تقييدهما لو سلم إمكان الاستدلال بأولهما على ما نحن فيه من الكيفيه، بل و بثانيهما أيضا، لظهور كونه مساقا لغير بيانها بما سمعته من الأدله المعتبره.

كما أن ترك الاستفصال فيها بين الجاف و غيره شاهد على عدم اعتباره فيه.

فدعواه لظهور كون أول الغسلتين للإزاله و الثانيه للإنقاء، بل ذلك عين متن خبر الحسين بن أبى العلاء فى المعتبر و الذكرى، فمع فرض زوال العين بالجفاف و نحوه سقطت غسلته و بقيت غسله الإنقاء لا يلتفت اليه، لمخالفته لإطلاق النصوص و الفتاوى من غير شاهد، إذ العقل لا نصيب له فى إدراك هذه المقامات، و لم نعثر على تلك الزياده فى الخبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

المذکور فی الأصول کما اعترف به فی المعالم و الذخیره و الحدائق، بل قال الأول: أنی أحسبها من کلام المعتبر، فتوهمها بعضهم أنها من الخبر، و قد یؤیده عدمها فی الخبر المذکور فی المنتهی مع شده حاجته إلیها.

و مع ذلک کله فلیست صالحه للحکم علی معارضها من إطلاق الأدله المعتضد بإطلاق الفتاوی، بل حملها علی الحکمه و نحوها متجه، فالتفصیل بذلک لنحو ذلک فی غایه الضعف.

کالتفصیل بین الثوب و البدن، فیجب العدد فی الأول دون الثانی، للإطلاق السالم عن معارضه دلیل معتبر فیه، لقصور أخبار العدد فیه سندا بأجمعها بل و دلاله، لاحتمال إراده القول مرتین لا الصب، إذ المناقشه الثانیه فی غایه الضعف، بل و الأولی أیضا، لمنع القصور أولا کما لا یخفی علی المتأمل فی ملاحظه الأسانید، خصوصا بعضها، و للانجبار بالشهره العظیمه، و ظاهر إجماع المعتبر ثانیا.

فلا ینبغی التوقف فی الفتوی حینئذ بمضمونها، و معارضتها ببعض المعتبره(۱)الظاهره فی نفی التعدد بالنسبه للاستنجاء، بل لعل المشهور ذلک فیه یدفعها ما تقدم لنا فی ذلک المبحث من الفرق الواضح بین المقامین، لاختصاص کل منهما بأدله لا تتعدی إلی الآخر، ضروره ظهور أخبار المقام المشتمله علی السؤال عن إصابه البول الجسد فی غیر محل الاستنجاء، کالعکس.

و ما فی

الکافی «روی (۲)أنه یجزئ أن یغسل البول بمثله من الماء إذا کان علی رأس الحشفه و غیره»

- بعد الإغضاء عن دلالته، لظهور إرادته بذلک إحدی (۳)روایتی نشیط بن صالح- لا یجسر علی طرح هذه الأدله المعتبره سندا و دلاله و عملا، أو تأویلها بمثله، کما هو واضح.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب أحکام الخلوه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۷.

و من هنا ذهب بعض من اجتزى بالمره هناك إلى التعدد هنا، بل فى ظاهر المعتبر هنا نقل الإجماع مع حكايته الخلاف فى التعدد هناك، نعم قد يلزم القول بالتعدد فيه القول به فى المقام، لأوضحيه أدلته منه، فتأمل.

و لا فرق فى الحكم المذكور بين سائر الأبوال، للأصل و إطلاق النصوص و الفتاوى، و احتمال المناقشه- بعدم ظهور تناول إطلاق البول لها أو ظهور العدم، فلا يتقيد إطلاق الأمر بالغسل، ك

قوله (عليه السلام) (۱): «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»

و نحوه بها- ضعيفه جدا.

[فى إزاله بول الصبى]

نعم هى فى محلها بالنسبه إلى بول الصبى غير المتغذى بالطعام الذى قد تقدم الاكتفاء فيه بالصب، فلا يعتبر التعدد فيه كما صرح به فى المعتبر و الأستاذ الأكبر فى شرح المفاتيح، و النراقى فى لوامعه، و الشهيد فى روضته، و الفاضل المعاصر فى رسالته المنسوبه إليه، بل لعله ظاهر جميع الأصحاب كالمصنف و غيره، حيث أفردوا حكمه بالاكتفاء فيه بالصب، دون غيره فالغسل، ثم اعتبروا التعدد فى الغسل مع معروفيه عدم التعبير عنه بذلك فى لسانهم، بل يذكرون حكم الصب مقابل الغسل، بل ظاهر المعتبر و الكتابين بعده السابقين تساوى الاجتزاء بالمره للحكم بالصب فى الوضوح.

قال فى الأول: «بول الصبى لا يجب غسله، و يكفى صب الماء عليه مره فى الثوب و غيره، و به قال الشافعى و أحمد، و قال أبو حنيفه: يغسل كغيره».

و قال فى الثانى: «أما إجزاء الصب فى بول الصبى قبل الأكل من دون حاجه إلى التعدد و لا إلى العصر فيدل عليه- مضافا إلى أصاله البراءه و الإجماع المنقول عن الشيخ فى الخلاف- ما رواه الشيعه فى كتب الإماميه» إلى آخره.

و قال فى الثالث: «التعدد كالغسل غير معتبر فى بول الرضيع، لكفايه الصب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

فیه بالأصل و الإجماع المحقق و المحکی عن جماعه، و قول الصادق (علیه السلام)(۱)إلی آخره.

و لعله الأقوی، لا طلاق الأمر بالصب، سیما مع ظهور کون ذلک لخفه نجاسته، کما یومی الیه عدم اعتبار الانفصال فیه و غیره، بل لعل فحواه دلیل آخر، ضروره عدم الفائده فی التعدد حینئذ، خصوصا بناء علی تعلیله بکونه للإزاله و الثانیه للإنقاء، کما أن ظهور بعض الأدله السابقه علی الاکتفاء بالصب من فعل النبی (صلی الله علیه و آله) و غیره فی عدم التعدد دلیل ثالث أیضا، بل لعل

خبر ابن أبی العلاء(۲)ظاهر فیه أیضا «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن البول یصیب الجسد، قال: صب علیه الماء مرتین، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول، قال: اغسله مرتین، و سألته عن الصبی یبول علی الثوب، قال: تصب علیه الماء قلیلا ثم تعصره»

حیث اقتصر فیه علی بیان العدد فی الأولین، بل منه یظهر عدم اندراج بول الصبی فی إطلاق السؤال عن إصابه البول الجسد و الثوب، و لذا أجابه (علیه السلام) بما لا یشمله من ذکر الغسل و العدد و نحوهما.

بل لعل التأمل فی الأخبار(۳)المشتمله علی بیان ذلک من ذکر غسل الثوب خصوصا قوله (علیه السلام) فی الإجانه کذا، و فی الجاری کذا، و نحو ذلک فیها یشرف الفقیه علی القطع بکون المراد منها بول غیر الصبی المعبر عن حکمه بالصب علیه، ککلام الأصحاب أیضا، فما فی کشف الأستاذ- من اعتبار العدد فیه لا طلاق ما دل علی اعتباره، و دعوی ظهور الأدله فی اختصاص امتیازه عن بول غیره بالصب خاصه- ضعیف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۲- ۲ ذکر صدره فی الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴ و ذیله فی الباب- ۳- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱ و ۲- من أبواب النجاسات.

جدا كمستنده، مع أنى لم أعثر على موافق له صريحا، و الله أعلم.

و المدار فى صدق المرتين العرف كما فى غيره من الألفاظ، و الظاهر اعتبار الفصل فى مسماهما، بل ينبغى القطع به كما هو واضح، فما فى الذكرى و ظاهر جامع المقاصد أو صريحه فى باب الاستنجاء- بل حكى عن جماعه من الاجتزاء باتصال الماء الذى يغسل به و تدافعه المقدر فيه الغسلتان- ضعيف جدا إن كان المراد الدخول فى المسمى، و لا يخلو من وجه إن كان المراد إلحاقه به فى الحكم، لفحوى الاكتفاء بالحسى، بل ربما ادعى القطع به مع اتصاله مقدار زمان الغسلتين و زمان القطع، لأولويه الاتصال من الانفصال.

لكن قد يمنع ذلك كله، لظهور قصور العقل عن إدراك مثل ذلك، و انه لا مدخليه للانفصال فيه على وجه القطع و اليقين، إذ هو المثمر دون الظن و التخمين، فالاقتصار حينئذ على مضمون النصوص طريق اليقين بالبراءه عن شغل الذمه بإزاله النجاسه.

نعم قد يدعى القطع من إجماع أو غيره بعدم الفرق بين الثوب و البدن و غيرهما مما تنجس بالبول و أمكن تطهيره بالقليل فى الحكم المذكور، و ان اقتصر فى المتن و غيره من عبارات الأصحاب كالنصوص عليهما، إلا أن الظاهر إراده التمثيل، كما صرح به فى الروضه و الحدائق، بل هو كصريح غيرهما أيضا مما علق فيه الحكم على المنفعل بالبول، فاحتمال القول- بالاتحاد فى غيرهما و ان قلنا بالتعدد فيهما كما فى المعالم و الذخيره، بل اختاره فى اللوامع، لا طلاق أوامر التطهير و الغسل، بل خصوص إطلاق ما ورد بتطهير الفراش ذى الحشو و نحوه من البول- فى غايه الضعف كما لا يخفى على المتأمل فى أخبار الباب و كلام الأصحاب من التعدى إلى نحو ذلك، خصوصا فى النجاسات، كتعديهم فى أصل ثبوت النجاسه و ان كان ما ورد بها خاصا بالثوب و نحوه، لا أقل من الشك، و الاستصحاب محكم.

ثم انه لا يعتبر فى المرتين كونهما معا للتطهير، بل الظاهر الاجتزاء بهما لو حصلت

الإزاله بأحدهما كما عن المعتبر و الذكرى و جامع المقاصد و شرح الموجز التصريح به، لا طلاق الأدله، بل هو قاض بذلك أيضا فيما لو حصلت الإزاله بهما أيضا، و ذيل خبر ابن أبى العلاء قد عرفت عدم ثبوته، و لا ينافى ذلك اعتبار المرتين فى المتنجس بالبول حكما، لكون مدار المقام على إطلاق الأدله و تحقق امتثالها.

فما عساه يقال أو قيل بل قد يوهمه كثير من العبارات فى غير البول- من انه لا معنى لاحتساب تلك الغسله الأولى التى حصلت بها الإزاله من الاثنتين، المزوم الإزاله و لو تضاعف الغسل، و لغير ذلك- ضعيف لا شاهد عليه.

نعم لا بد من اجتماع شرائط التطهير فى الغسلتين معا من الورود و الانفصال و نحوهما، و إن كنا لا نشترط فى المراد به إزاله نفس العين ذلك، فلو فرض إزالتها بماء وردت عليه مثلا ثم تعقب ذلك غسلتا التطهير لم يكن بذلك بأس، فلا يتوهم من الاجتزاء بالإزاله فى الغسله الأولى التى احتسبناها من الغسلتين سقوط شرائط التطهير فيها، إذ قد عرفت عدم ثبوت كون المراد منها الإزاله، بل ظاهر الأدله توقف التطهير على مسمى الغسلتين، إلا أنه لما تحقق امتثال المكلف بفعلهما لاندراجه فى إطلاق الأدله قلنا بالاجتزاء بذلك، و إن قارنهما أو أحدهما حصول الإزاله أيضا، كما هو واضح.

[فى إزاله غير البول من النجاسات]

و ظاهر المتن و غيره ممن اقتصر على ذكر العدد فى البول خصوصا مع إطلاقه الغسل فى غيره الاجتزاء بالمره، كما هو صريح المعتبر و القواعد و الموجز و البيان و الروضه و المدارك و الذخيره و الحدائق و الرياض و غيرها، و ان اشترط جماعه منهم الاكتفاء بها بعد إزاله العين، لظهور عدم مدخليه ذلك فى اعتبار العدد، بل أقصاه عدم الاجتزاء بالمره التى يقارنها الإزاله بها، مع انه قد يقطع بعدم إرادتهم منه ذلك، بل المراد عدم اعتبار أزيد من الإزاله بالغسل، إذ العدد على تقدير اعتباره لا يتفاوت فيه وجود العين و عدمها، و يعتبر فيه اجتماع شرائط التطهير من الورود و الانفصال و نحوهما من

غير فرق بين الغسله الأولى و الثانيه، بخلاف ما يراد منه الإزاله كما عرفته مفصلا.

و لعله بهذا الاعتبار يرجع ما فى المنتهى و التحرير إلى المختار حيث قال فيهما بعد ذكر العدد فى البول: «ان ما كان له ثخن و قوام من النجاسات كالمنى أولى بالتعدد» لظهور كون مراده ذلك لازاله العين، لا أن التطهير يتوقف عليه تعبدا، و لذا اكتفى بالمره حال عدم وجود العين من سائر النجاسات، و هو أمر خارج عما نحن فيه، إذ فرض البحث بعد إزاله العين و لو بماء مضاف و نحوه.

نعم صريح اللمعه و جامع المقاصد التعدد فى سائر النجاسات، للاستصحاب و لمساواتها للبول أو أولى، بل فى

صحيح ابن مسلم (۱)عن الصادق (عليه السلام) «انه ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول»

الحديث. و لتعليل غسلتى البول بكون أولهما للإزاله و الثانيه للإنقاء الجارى فى غيره أيضا.

و هو كما ترى، إذ الاستصحاب مقطوع بإطلاق أدله الغسل فى جمله منها، بل الشديد منها كالحيض و نحوه ان لم يكن جميعها المتمم بعدم القول بالفصل، و منع وصول العقل إلى المساواه بالنسبه للحكم المذكور على وجه القطع و اليقين فضلا عن الأولويه، بل قد يومى عدم العفو عن قليله فى الصلاه إلى أشديته من الدم، كمنع ظهور صحيح ابن مسلم فى المطلوب، إذ لعل المراد أشديه وجوب إزالته و أنه آكد من البول فى ذلك ردا لما عن بعض العامه من القول بطهارته لا بالنسبه إلى كيفيه الغسل، أو المراد أشديته منه لاحتياجه إلى فرك و نحوه، و أما التعليل المذكور فقد عرفت أنا لم نعثر عليه فى الأخبار السابقه، على أنه عليل فى نفسه، بل لعله إقناعى أو كالاقناعى.

فالأقوى حينئذ عدم اعتبار العدد فى غير البول من النجاسات فى سائر المتنجسات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

إلا الولوغ و خصوص الأوانی علی ما ستعرف حکمهما إن شاء الله من غیر فرق فی ذلک بین ما ثبت نجاسته من أوامر الغسل و نحوها التی یتمسک بإطلاقها فی الاجتزاء بالمره و بین ما ثبت نجاسته بالإجماع و نحوه، و إن تردد فیه بعض متأخری المتأخرین، للاستصحاب السالم عن معارضه إطلاق الأمر بالغسل و نحوه کما هو المفروض، إذ قد عرفت أنه مع تسلیم وجود الفرض المذکور و أنه لا تکفی عمومات مطهریه الماء انما یتم بالإجماع المرکب المحکی ظاهرا فی الذخیره الذی یشهد له التتبع، بل یمکن تحصیله علی عدم الفرق بین النجاسات بذلک، و به ینقطع الاستصحاب حینئذ.

مع إمکان منعه فی نفسه، إما بناء علی عدم حجیته فی نحوه مما کان معلقا علی غایه غیر معلومه للمکلف، فیتمسک حینئذ بأصاله براءه الذمه عن استعماله بعد الغسله الواحده، و عن وجوب غسله ثانیه بعدها، للشک فی أصل الشغل بها، کمن تنجست یده مثلا- بنجاسه لا- یعلمها أنها بول فیجب فیه مرتان، أو غیره فیجب مره، فإنه لا یجب علیه أزید من مره، و کالشک فی کون الصادر منه موجبا للقضاء و الکفاره، أو للقضاء وحده.

و احتمال الفرق بین مشتبه الحکم و الموضوع ممنوع، کاحتمال الفرق بین أسباب النجاسه و غیرها من أفراد قاعده الشک بین الأقل و الأکثر التی منها ما لو شک فی شغل ذمته لزید بعشره دراهم أو أزید المعلوم جریان أصل البراءه فی مثله، کمعلومیه منع دعوی بطلان ذلک باستصحاب الشغل إجمالا- قیاسا علی من علم شغل ذمته بقدر خاص ثم شک فی أدائه تماما أو بعضه، لوضوح الفرق بین المقامین.

و إما بناء علی عدم استصحاب حکم الإجماع، لارتفاعه بعد تحققها.

و إن کانا معا لا یخلوان من نظر، أما الأول فلأن صفه الطهاره و ما یحصل به الطهاره أمر شرعی لا یمکن حصوله إلا بتوقیف من الشارع، و أصاله البراءه لا تستقل

بإثباته قطعا، فلا يمكن الحكم بحصول وصف الطهاره شرعا لمتنجس قد اشتبه موضوع ما تنجس به أو حكمه بمجرد غسله واحده لأصاله براءه الذمه عن الزائد.

و ما عساه يقال: إنه يثبت طهارته بعموم الأدله على طهاره كل ما لم يعلم نجاسته، فإنه بالغسله الواحده لم يعلم كونه طاهرا شرعا أو نجسا يدفعه إمكان منع عموم أدله على ذلك، إذ أقصى ما يستفاد منه الحكم بطهاره الذى لم يعلم عروض التنجيس له، أو الشى ء لم يعلم لحوق وصف النجاسه له ابتداء كالموضوعات المجهوله الحكم، أما ما ثبت نجاسته و لو فى الجمله كما فى الفرض فنمنع وجود عموم يدل على طهارته بمجرد عدم العلم ببقاء وصف النجاسه له.

نعم قد يقال: إنه بناء على ما ذكرت لا يكون محكوما بطهارته و لا نجاسته كالإناء المشتبه بالنجس، فلا ينجس به الطاهر، و لا يكتفى به فى امتثال ما علم اشتراطه بالطهاره، دون ما كانت النجاسه مانعه منه، و لعلنا نلتزمه، أو نرتكب تخلصا آخر عن أصل البحث بأن ندعى الفرق بين ما كان من قبيل الصفات كالنجاسه و الطهاره و نحوهما و إن كانت تترتب عليها تكاليف، و بين ما كان من قبيل التكليف المحض كمثال القضاء و الكفاره، فيتمسك باستصحاب بقاء الوصف فى الأول و ان جهل حكم سببه أو موضوع سببه، بخلاف الثانى فنفيه بالأصل، لأنه تكليف محض.

و أما الثانى أى عدم استصحاب حكم الإجماع فبما بيناه فى الأصول، على أنه يمكن فرض المقام فيما لا يكون مدركه الإجماع، بل إطلاق دليل بالنجاسه و نحوه، فتأمل جيدا، فان المقام من مزال الأقدام و كثير الفوائد، و تمام البحث فيه فى الأصول.

ثم انه لا ريب فى الاجتزاء بالمره فى غسل ما تنجس بالمتنجس بها بناء على الاجتزاء بها فى الأصل، لعدم زياده الفرع عليه، أما بناء على التعدد فيحتمل ذلك أيضا للإطلاق، و عدم صدق اسم الأصل، و التعدد للاستصحاب، و ظهور انتقال

حكم الأصل إلى ما تنجس به، و منه يعرف الكلام فى المتنجس بالبول، كما أنه مما قدمناه فى بحث الغساله يعرف البحث فى ذلك كله، إذ هى من أفراد المسأله على تقدير النجاسه، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فظاهر المتن و غيره ممن أطلق اعتبار المرتين فى غسل البول عدم الفرق بين القليل و الكثير الراكد و الجارى، لكن لم أعرف أحدا صرح بذلك هنا، بل ظاهر الأصحاب الاتفاق على الاجتزاء بالمره فى الأخير، و لذا نفى الريب عنه فى الذكرى، و ما تصيده بعضهم- من الخلاف من إطلاق الشيخ عدم احتساب وقوع إناء الولوغ فى الماء الجارى لو تعاقب عليه الجريات غسلات ثلاثا- فيه- مع احتمال كون ذلك منه لاشتراط تقدم تعفيره بالتراب- انه فرق بينه و بين ما نحن فيه، كما أومأ إليه الشهيد فى الذكرى، لاختصاص المقام بصحيح ابن مسلم (۱)المتقدم سابقا المصرح بالاجتزاء بغسل الثوب من البول فى الجارى مره واحده، مؤيدا بالرضوى (۲)و بضعف تناول ما دل على اعتبار المرتين لمثله، بل هى ظاهره فى الغسل بالقليل، كما يومى اليه لفظ الصب و المركن فيها و نحوهما، بل لعله المتعارف فى ذلك الزمان و تلك البلدان لقله الجارى و نحوه فيها.

[فى كيفيه تطهير البدن من البول]

نعم قد يظهر من حدائق المحدث البحرانى نوع تردد فى الاجتزاء بذلك بالنسبه للبدن، لاختصاص الصحيح (۳)بالثوب، و هو ضعيف جدا، للقطع بالمساواه و الأولويه القطعيه، و لما عرفت من ضعف تناول إطلاق المرتين لمثله، خصوصا الوارد منها فى البدن، لاشتمالها أو أكثرها على لفظ الصب، فيبقى حينئذ إطلاق الأمر بالغسل الظاهر فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

الاـجتزاء بالمره من غير معارض، و مع ذلک فلا قائل بالفصل إلا ما يظهر مما حضـرنی من نسـخه جامع ابن سـعيد من الفرق بين الثوب و البـدن، فيكتفی بـالمره الواحـده فی غسـل الأـول بالجـاری دون الثـانی، و ظنی أنها غلط، لأن المنقول عنه التفصـيل بين الجاری و الراكـد فی اعتبار المره و المرتين من غير فرق بين الثوب و البـدن، و علی كل حال فهو فی غايه الضـعف، بل لا يقدح فی دعوی تحصيل الإجماع علی عدم الفصل.

[فی كفايه المره فی التطهير بالكر]

و لاـ يعتبر فی الغسـل بالجاری المكث حتی يتعاقب الجريتان ليكون كالغسـلتين، لا طلاق الصـحيح السابق، و لعـدم صـدق اسـم الغسـلتين عرفـا بـذلک، فما عساه يوهمه معتبر المصـنف و منتهی الفاضل من اعتبار ذلک فی إناء الولوغ فيعتبر مثله هنا ضـعيف، علی أنک قد عرفت الفرق بين المقامين.

و أما الغسل بالثانی أی الراكـد الكثير فالأقوی فيه أيضا عـدم اعتبار العـدد، وفاقا للفاضل فی التـذكره و عن غيرها و الشـهيدين و المحقـق الثـانی و غيرهم، بـل هو المشـهور نقلاـ و تحصـيلا، بـل نفی الريب عنه فی الـذكری، و خلافـا لظـاهر المتن و غيره، بل كصـريح الصـدوق و الجـامع، بـل صـريح الريـاض، بـل لعله لاـزم قول المصـنف بعـدم سـقوط التعـدد فی غسـل إناء الولوغ به، كالمحكی عن بعض نسخ المنتهی، لكن ما حضـرنی منها صريح فی السقوط، فيلزمه المختار هنا حينئذ، لا طلاق الأمر بالغسل، و إمكان دعوی القطع بمساواته للجاری بعد ما عرفت من عدم اعتبار الجريات، بل و مع اعتبارها، إذا فرض اختلاف سطوح الراكد عليه بتحريـک و نحوه، بـل لعـل الكثير من الراكـد إذا فرض جريـانه فی سـاقيه و نحوها داخل فی إطلاق الجاری، إذ تخصيصـه بالنابع عرف للفقهاء أو بعضهم علی الظاهر، فيشمل الصحيح حينئذ هذا القسم منه، و يتم فی الباقی بعدم القول بالفصل.

كما انه يمكن القطع بمساواه بعض أفراد الجاری للراكد علی العرف الشرعی أيضا

کالنابع غیر السائل من العیون و نحوها، خصوصا فی المنقطع فعلیه نبعها بسبب ما خرج منها من الماء و ان کانت مستعده له، بل یمکن إراده غیر المنفعل من الجاری فی الصحیح بقرینه مقابلته بالمرکن.

و معارضته باحتمال إراده مطلق الراکد من المرکن و إن کان کرا بقرینه مقابلته بالجاری یدفعها وضوح رجحان الأول علیه، لمعلومیه مساواه الکر الجاری فی سائر أحکامه أو أکثرها، و لذا

ورد(۱)«أن ماء الحمام کالجاری»

بخلاف المرکن، بل لعل التجوز بمثله عن الکثیر الراکد یعد مستهجنا.

بل قد یظهر من التأمل فی هذا الأخیر دلیل آخر علی المطلوب بدعوی استفاده تنزیل الکر منزله الجاری فیما یتعلق بالطهاره و النجاسه و التطهیر و غیره من الاستقراء و التتبع، بل ورد التصریح به فی الحمام، سیما بناء علی ما اختاره بعضهم من عدم خصوصیه له فی ذلک.

فهذا- مع ما عرفت من ظهور أدله المرتین بالقلیل من حیث اشتمالها علی الصب و نحوه، بل الغسل فیها من حیث ظهوره بسبب مقابلته بالصب فی العصر و نحوه الذی قد عرفت سقوطه بالکثیر، مع معروفیه التطهیر بالقلیل فی ذلک الزمان و المکان لقله الکثیر فیهما، فضلا عن التطهیر به.

و ما یمکن أن یؤید به أیضا من الاعتبار من حیث أن الماء الکثیر إذا استولی علی عین النجاسه و ان کانت مغلظه استیلاء شاعت أجزاؤها فیه و استهلکت سقط حکمها شرعا، فالمتنجس إذا استولی الماء علی آثار النجاسه أولی بالسقوط و بصیروره وجودها کعدمها، و إلا لکان الأثر أقوی من العین- یشرف الفقیه علی القطع بالاجتزاء بالمره المزیله للعین.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الماء المطلق- الحدیث ۱.

و لعله لـذا قطع به فی الـذکری، فقال: «لا ریب فی عـدم اعتبار العدد فی الجاری و الکثیر فی غیر الولوغ، و قول ابن بابویه باعتبار المرتین فی الراکـد دون الجاری کحسـنه محمد بن مسـلم (۱)عن الصـادق (علیه السـلام) محمول علی النـاقص عن الکر أو علی النـدب، لتغایر المیاه فی الجاری، فکأنه غسل أکثر من مره بخلاف الراکد» انتهی. و هو جید مشـتمل علی فوائد کثیره تعرف مما سبق، فالقول بوجوب العـدد للاستصـحاب و الإطلاق و مفهوم الصـحیح، بل و منطوق الرضوی السابقین فی أول البحث ضـعیف جـدا، لما عرفت، و الرضوی مع أنه لیس بحجه عندنا یمکن حمله علی ما ذکره الشـهید فی عباره الصدوق التی هی عین عبارته، بل لعل ذکر العصر فیها یومی الیه، لسقوطه بالکثیر الراکد عندنا، فتأمل جیدا.

[فی کفایه إزاله العین]

ثم المعتبر فی غسـل النجاسـات و المتنجسات بها زوال أعیانها بحیث لم یبق منها أجزاء علی المحل و لو کانت دقاقا، نعم لا عبره بعـد ذلـک بالألـوان و الروائـح و نحوهمـا من الأعراض التی لا تسـتتبع أعیانا من مؤثراتها عرفا بل و لا عقلا، لمنع اقتضاء العرض محلا- من مؤثره، یقوم به، بل یکفی فی عـدم تحقق قیامه بنفسه قیامه بالثوب و نحوه مما باشـر المؤثر، علی أنه لو سـلم اسـتلزامه أجزاء جوهریه من المؤثر أمکن منع وجوب إزالتهـا، لصـدق غسـل النجـاسه بل الإزاله المأمور بها شـرعا بـدون ذلک، و الأصـل براءه الـذمه عن التکلیـف بغیرهمـا مؤیـدا بالعسـر و الحرج و السـیره و الطریقه المسـتمره، سـیما فی مثـل الأصـباغ المتنجسه و لو بالعرض من مباشره الکفار و غیرهم، حیث یکتفی سائر المسلمین بغسلها إذا أرید تطهیرها من ذلک.

فاحتمـال التمسـک باستصـحاب النجـاسه أو حکمها إلی زوالها فی غایه الضـعف، خصوصا بعـد ما فی المعتبر من إجماع العلماء علی عدم وجوب إزاله اللون و الرائحه الذی یشهد له التتبع.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

و بعد

قول أبی الحسن (علیه السلام) فی الحسن (۱)بعد أن سئل هل للاستنجاء حد؟: «لا حتی ینقی ما ثمه، فقیل له: یبقی الریح، قال: الریح لا ینظر إلیها».

و

خبر علی بن أبی حمزه(۲)عن العبد الصالح (ع) «سألته أم ولد جعلت فداک انی أرید أن أسألک عن شی ء و أنا أستحیی منه، قال: سلی و لا تستحیی، قالت: أصاب ثوبی دم الحیض فغسلته فلم یذهب أثره، قال: اصبغیه بمشق حتی یختلط و یذهب أثره».

ک

خبر عیسی بن أبی منصور(۳)قال للصادق (علیه السلام): «امرأه أصاب ثوبها من دم الحیض فغسلته فبقی أثر الدم فی ثوبها، قال: قل لها تصبغه بمشق»

و نحوهما غیرهما، إذ المشق بالکسر المغره کما عن الصحاح و القاموس، و لو کان زوال اللون شرطا فی زوال النجاسه لم یکن للأمر بالصبغ وجه، إذ لا فائده له إلا إخفاء لون النجاسه عن الحس.

و

مرسل الفقیه (۴)«سئل الرضا (علیه السلام) عن الرجل یطأ فی الحمام و فی رجله الشقاق، فیطأ البول و النوره فیدخل الشقاق أثر أسود مما و طأ من القذر و قد غسله، کیف یصنع به و برجله التی وطأ بها؟ أ یجزیه الغسل أم یخلل أظفاره بأظفاره؟

و یستنجی فیجد الریح من أظفاره و لا یری شیئا، فقال: لا شی ء علیه من الریح و الشقاق بعد غسله»

إذ هو صریح فی الریح و کالصریح فی اللون بناء علی إرادته من الأثر الأسود، و المناقشه بالقصور سندا أو دلاله یدفعها الانجبار بما عرفت.

فما فی منتهی الفاضل من وجوب إزاله الأثر إلا إذا تعذر مفسرا له باللون دون الرائحه فلم یوجب إزالتها ضعیف جدا، إلا أن یرید بعض الألوان التی هی فی الحقیقه أعیان تزول بالفرک و الدلک و نحوهما، لا أنها ألوان محضه، لکن فرقه بین الرائحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۲- ۲ الکافی- ج ۱ من الفروع- ص ۱۰۹ من طبعه طهران عام ۱۳۷۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

و اللون قد ينافيه، اللهم إلا أن يدعى بعد الفرض المذكور فيها بخلافه فيه، فإنه كثيرا ما يشتبه اللون بالعين، و لعله لذا أيضا قال فى القواعد: «و يكفى أى فى التطهير إزاله العين و الأثر و ان بقيت الرائحه و اللون، لعسر الإزاله كدم الحيض» حيث قيد اللون بالعسر دونها إلا أن يريد تقدير ذلك فيها أيضا، فيفهم منه حينئذ وجوب إزالتها مع عدم العسر كاللون، لكنه على كل حال قاطع فيها و فى المنتهى بعدم وجوب إزالتهما مع العسر من غير فرق بينهما، إلا أنه فى المحكى من نهايته الفرق بينهما، حيث قطع بعدم وجوب الإزاله فيه إذا كان عسر الزوال دونها، فقال: الأقرب ذلك، و هو مشكل، و ربما علل بوجود النص فيه بخلافها، و فيه ما عرفت من وجوده فيه أيضا.

بل الأولى الاعتذار عنه بأنه فى هذا الكتاب لم يسلك مسلك غيره من التحقيق و التدقيق حتى يستحق التوجه إلى مراعاه هذه الدقائق فيه، بل كان قصده فيه تكثير الوجوه و الاحتمالات و الإشكالات كما لا يخفى على الممارس له، و من ذلك قوله بعد ما حكيناه عنه: «و لو بقى اللون و الرائحه و عسر إزالتهما ففى الطهاره إشكال ينشأ من

قوه دلاله بقاء العين، و من المشقه المؤثره مع أحدهما، فيعتبر معهما» إذ هو كما ترى لا ينبغى الإشكال فيه بعد أن اختار عدم وجوب إزاله اللون و الرائحه مع عسر الإزاله، و احتمال مدخليه الاجتماع لا ينبغى أن يصغى اليه.

و كيف كان فلم نعرف له حجه على دعواه فى كتبه الثلاثه إذا لم ينزل على المختار إلا الأصل الذى قد عرفت حاله مما تقدم، كدعوى دلاله اللون أو هو و الريح على العين، و ما عساه يظهر من أخبار صبغ أثر دم الحيض بالمشق من وجوب الإزاله مع الإمكان، و ان لم يتمكن من ذلك احتال بالصبغ، بل قد يدعى ظهورها فى شده الاهتمام

بذلک، کظهور أسئلتها فی معروفیه إزاله آثار النجاسات، و

خبر أبی یزید(۱)القمی المروی فی الکافی و التهذیب، بل و عن العلل مع اختلاف فی بعض رجال السند عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) «سألته عن جلود الدراش التی یتخذ منها الخفاف، قال: لا تصل فیها فإنها تدبغ بخرء الکلاب».

و فیه منع ذلک الاستظهار علی مدعیه فضلا عن أن یعارض ما عرفت من الإجماع و غیره، کمنع جواز الرکون إلی الخبر المذکور فی معارضته ذلک أیضا بعد ضعف سنده فی الکتب الثلاثه بأحمد بن محمد السیاری، إذ هو کما فی جش و عن الفهرست ضعیف الحدیث فاسد المذهب، ذکر ذلک الحسین بن عبد الله مجوف الروایه کثیر المراسیل، و دلالته بعدم موافقته لمختار الخصم من العفو عن متعذر الإزاله أو عسرها فلا بأس حینئذ بحمله علی الکراهه، أو إراده قبل الغسل أو غیرهما.

نعم لو کان المتغیر باللون أو الرائحه الماء الذی یغسل به النجاسه المباشر للمغسول المتخلف بعضه فیه نجس الثوب حینئذ به.

ثم المدار فی معرفه ما أشرنا إلیه سابقا من اشتباه بعض الأعیان بالألوان العرف لا عسر الإزاله و عدمها، إذ قد تکون بعض الألوان المجرده عن ممازجه شی ء من الأعیان سهله الإزاله جدا، فإنها لا تجب إزالتها أیضا، لما سمعته من الأدله السابقه، فسقط نفع ما فی جامع المقاصد حیث قال بعد أن ذکر العفو عن اللون العسر الإزاله تبعا للفاضل:

«و المراد العسر عاده، فلو کان بحیث یزول بمبالغه کثیره لم یجب، و هل یتعین له نحو الأشنان و الصابون أم یتحقق بمجرد الغسل بالماء إذا لم یزل به؟ کل محتمل، و الأصل یقتضی الثانی، و الاحتیاط الأول» انتهی. بناء علی ما عرفته من مختارنا، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱ رواه فی الوسائل عن أبی یزید القسمی و هو الصحیح.

[فی حکم الثوب إذا لاقی الکلب أو الخنزیر أو الکافر]

و إذا لاقی الکلب أو الخنزیر أو الکافر ثوب الإنسان و کان رطبا رطوبه تنتقل بالملاقاه أو کان أحدها کذلک غسل موضع الملاقاه من الثوب واجبا کباقی النجاسات، لانتقال حکم النجاسه الثابته فی هذه الثلاثه بالأدله السابقه بذلک إجماعا محصلا و منقولا و نصوصا(۱)مستفیضه بل ضروره من المذهب أو الدین، کما أن الإجماع بقسمیه أیضا، و النصوص (۲)و الاستصحاب و غیرها علی توقف زوال حکم النجاسه هنا علی الغسل، فلا یکفی النضح أو الرش و نحوهما مما لا یصدق علیه مسمی الغسل من غیر فرق بین سائر أفراد الکلب، فما فی الفقیه من الاکتفاء بالرش للثوب من خصوص ملاقاه کلب الصید ضعیف جدا، إذ لا نعرف له موافقا و لا دلیلا، بل الأدله من إطلاق الخبر و غیرها علی خلافه، کما أن ما فی الجامع من انه روی ان کلب الصید لا یرش من ملاقاته رطبا زیاده علی ما ذکره الصدوق لا ینبغی الالتفات إلیه، ضروره أنها من الشواذ إن ثبت بعد ما عرفت.

و أما إن کان الثوب یابسا کالملاقی له منها رشه بالماء استحبابا کما هو المشهور بین الأصحاب، بل لا خلاف یعتد به فی رجحان الرش فی الجمله فی الأنواع الثلاثه و أفرادها، و ان کان ظاهر الفقیه نفیه بملاقاه کلب الصید، لکن الإجماع إن لم یکن محصلا و إلا فهو محکی نصا فی المعتبر، و ظاهرا فی غیره علی ما یقتضی خلافه، کالأخبار التی سیمر علیک بعضها، مع أنا لم نعثر له علی مستمسک.

کما أنه لا خلاف یعتد به أیضا فی کون ذلک علی جهه الندب، و ان کان صریح الوسیله و ظاهر الجامع و عن المراسم الوجوب فی الثلاثه کصریح النهایه و ظاهر المقنعه فی الأولین، و الفقیه فی الأول غیر کلب الصید منه، بل عن الثالث زیاده الفأره و الوزغه، کما فی الأول و الرابع زیادتهما مع الثعلب و الأرنب، لکن فی ظاهر المعتبر بل صریحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲ و ۱۳ و ۱۴- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲ و ۱۳ و ۱۴- من أبواب النجاسات.

الإجماع على استحبابه فى محل البحث، و لعله كذلك للإجماع المحكى فى المختلف و كشف اللثام و عن الذخيره و الدلائل.

بل قد يدعى تحصيله على عدم تعدى النجاسه مع اليبوسه،

كالموثقه(۱)الداله على ان «كل يابس ذكى»

المعتضده بالاستصحاب و غيره، و إمكان إرادتهم التعبد الذى لا ينافى ذلك كله لا التنجيس يأباه ملاحظه كلماتهم و ذكرهم له فى مقام بيان التطهير و أحكام النجاسه، و استغراب التعبديه فى مثله بحيث لا مدخليه له فى سائر ما يشترط بالطهاره، و إن احتمله فى المعالم بل أصر عليه فى الحدائق، تمسكا بظاهر مستند هذا الحكم من الأوامر.

ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح البقباق (۲): «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسه جافا فأصب عليه الماء».

و

قوله (عليه السلام) فى مرسل حريز(۳): «إذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه، و إن كان رطبا فاغسله»

و بمعناه خبر على (۴)عنه (عليه السلام) أيضا، ك

مضمره (۵)«سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف، هل تصلح الصلاه فيه قبل أن يغسله؟ قال: نعم ينضحه بالماء ثم يصلى فيه»

بل عن قرب الاسناد روايته مسندا إلى موسى بن جعفر (عليهما السلام).

و

صحيح أخيه (۶)عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: إن كان دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب أحكام الخلوه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

و

صحیح الحلبی (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصلاه فی ثوب المجوسی، فقال: یرش بالماء»

الحدیث.

إلا- أنه لا- یخفی علیک وجوب حملها علی إراده الندب بقرینه ما سمعت من إجماع المعتبر المعتضد بغیره، سیما حمل الأمر بالرش علی الندب فی غیر ذلک من المواضع الوارد فیها حتی من الخصم علی الظاهر، حیث لم ینقل عنه الوجوب، بل فی المعالم أن ظاهر الأصحاب الإطباق علی استحبابها، علی أن خبری الخنزیر الأولین ینافیان إراده التعبد، کما أنه ینافیه مقابله النضح و نحوه فیها بالغسل المعلوم عدم إرادته منه.

و دعوی ظهوره من خبر الخنزیر الثالث للأمر بالمضی فیه مع الدخول ممنوعه، إذ لعله لکونه مستحبا لا یقطع له الصلاه، بل قد یؤیده الأمر به علی تقدیر عدم الدخول، إذ لا مدخلیه له علی فرض التعبد، و لعل الاستثناء فیه یراد منه وجوب الغسل علی تقدیر الدخول، و عدمه بمعنی أنه یقطع الصلاه و یبطلها علی الأول کما هو الغالب من عدم تیسر الغسل فیها، فلا ینافی حینئذ ما دل علی بطلان صلاه ناسی النجاسه الذاکر فی الأثناء حتی یحتاج إلی تأویل الخبر و صرفه عن ظاهره بإراده الجاهل بوجود الأثر و ان علم الملاقاه، لکونها أعم منه، فلا تمنعه من التمسک بأصاله الطهاره حتی دخل ثم علم.

و ما یقال- من أن التعبد لا- بد من ارتکابه هنا فی هذه الأوامر حتی علی تقدیر الندب أیضا لعدم تصوره بالنسبه للطهاره و النجاسه، فابقاؤها علی ظاهرها من الوجوب أولی حینئذ- یدفعه منع عدم تصوره علی إراده رفع الأثر الحاصل من ملاقاتها یابسه، و ان کان لم یعتبر الشارع هذا الأثر فی صحه المشروط بالطهاره، بل جعل رفعه مستحبا فیها، فهو کأثر النجاسه فی الجمله و من قبیله، لکنه لم یصل إلی حد وجوب الإزاله، فتأمل جیدا فإنه دقیق.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

فاتضح لک من ذلک کله حمل الأمر فی الأخبار السابقه علی الندب، کوجه فتوی المشهور بذلک، لکن قد یشکل بأنها قد اشتملت علی النضح و الصب، و هما خصوصا الثانی غیر الرش المأمور به فی الفتوی، و بأنها لا تدل علی استحباب ذلک فی مطلق الکافر، إذ لیس إلا الخبر الأخیر الخاص بالمجوسی.

و یدفع الأول بدعوی إراده الرش من النضح، بل ترادفه معه، کما یشهد له ما عن الصحاح و القاموس النضح الرش، و استدل الأصحاب بأخباره علیه، بل قد یراد بالصب ذلک أیضا کما یومی الیه التعبیر بالنضح فی بعض أخبار بول الصبی المعلوم ان حکمه الصب، و ما عن بعض الأصحاب التعبیر فیه أی بول الصبی أیضا بالرش، بل هو قریب جدا بناء علی ما فی حواشی القواعد من تفسیر الرش بأن یستوعب جمیع أجزاء المحل بالماء و لا یخرج، و انه به افترق عن الغسل، لما قد عرفت من تفسیر الصب بذلک، مع احتمال الاجتزاء هنا فی تحصیل الوظیفه بکل منهما، بل قد یدعی أولویته باعتبار أبلغیته فی المراد، إلا أنه یبعده اتفاق عبارات الأصحاب حتی معقد الإجماع السابق علی عدم التعبیر به فی المقام، و انه کالمطلق بالنسبه للنضح و الرش، و استحسانه من جهه الأبلغیه لا مدخلیه له فی الأحکام الشرعیه التی یقصر العقل عن إدراک بعض حکمها و مصالحها.

و الثانی بإلغاء الخصوصیه بین المجوسی و غیره، خصوصا مع ملاحظه الإجماع السابق و کون الحکم مما یتسامح فیه.

و المراد بالیابس فی المتن و غیره ما یشمل الندی الذی لا تنتقل منه رطوبه بملاقاته، لعدم حصول وصف التنجس به، کما صرح به العلامه الطباطبائی فی منظومته للأصل، و صدق الجاف علیه، و مفهوم صحیح البقباق السابق، بل قد یظهر من التأمل فیه إراده منتقل الرطوبه من الرطب فی غیره من الأخبار و غیر منتقلها من الیابس، فلا وجه

لاحتمال القول بحصول النجاسه فی الفرض تمسکا بإطلاق بعض الأدله المرتبه ذلک علی الملاقاه بعد الاقتصار علی خروج المتیقن، و بمفهوم تعلیق النضح و نحوه المحمول علی الاستحباب المستفاد منه عدم التنجیس علی الیابس الممنوع صدقه علی المفروض، إذ هما کما تری.

هذا کله فی الثوب الملاقی للثلاثه المذکوره و أما البحث فی البدن إذا کان ملاقیا لها فی غسل من ملاقاتها إن کانت رطبه أو کان هو رطبا قطعا، لعین ما مر فی الثوب و قیل یجب أن یمسح بالتراب إن کان یابسا و لم یثبت ما یدل علی استحبابه فضلا عن وجوبه کما اعترف به جماعه و ان کان هو صریح الوسیله و ظاهر النهایه و المقنعه، بل فی الأولین زیاده الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه، کما فی الثالث زیاده الأخیرین، بل عن المبسوط استحباب ذلک من کل نجاسه یابسه، لکن قد تنزل عباراتهم علی الاستحباب، و یکتفی فی ثبوته بفتوی مثلهم به للتسامح فیه.

بل قد یستدل علی خصوص الکافر ب

خبر القلانسی (۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ألقی الذمی فیصافحنی، قال: امسحها بالتراب و بالحائط، قلت: فالناصب قال: اغسلها»

بعد إلغاء خصوصیه الذمی کخصوصیه المصافحه، و ان اقتصر علیهما مع زیاده الناصب فی النهایه، و علیها فی المقنعه، بل لا بأس بالتعدی منه إلی أخویه الکلب و الخنزیر ان لم یکن إلی سائر النجاسات، و لا ینافی الأمر بالغسل من مصافحه الیهودی و النصرانی فی خبر آخر(۲)استحباب المسح المذکور خصوصا لو حمل علی الرطوبه، نعم قد یظهر من الخبر السابق استحباب خصوص الغسل فی خصوص الناصب دون المسح، و الأمر سهل.

لکن کان علی المصنف ذکر استحباب نضح الثوب و البدن من البول المظنون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

إصابته لهما أو المشكوك، و المنى و الدم كذلك بالنسبه للثوب، للنصوص (۱)الوارده فى ذلك، بل قد يتعدى منها إلى كل نجاسه كذلك فى الثوب أو البدن.

و احتمال إشكاله- بأنه لا يلائم ضوابط الاحتياط، إذ لا بد فيه من الإتيان بعمل النجاسه المتحققه من الغسل و العصر و نحوهما حتى انه يفيد التخلص منها لو كانت فى الواقع مصيبه- يدفعه إمكان القول بالتزام ارتفاعها بالنضح إذا كانت موهومه، و لا استبعاد فى التزام حكمين للنجاسه تابعين للوهم و العلم، أو القول باستحبابه تعبدا لا لإزالتها مع فرضها حتى يكون من الاحتياط، أو القول بكون المراد و المطلوب بالرش و النضح دفع زوال النفره الحاصله من ذلك الوهم الذى قد يترتب على مراعاته الوسواس المأمور بالتجنب عنه، لكن على كل حال كان على المصنف أن يذكره.

كما انه كان عليه ذكر استحبابه بالنسبه للثوب أيضا من الفأره الرطبه التى لم ير أثرها عليه، و إلا فيستحب غسله لا نضحه، و من المذى و من أبوال الدواب و البغال و الحمير مع شك الإصابه، و إلا فيستحب غسله، و من بول البعير و الشاه و من العرق مع الجنابه، و مما يجده ذو الجرح فى المقعده بعد الاستنجاء من الصفره من المقعده، و غير ذلك من الأمور المذكوره فى النصوص و بعض كلمات الأصحاب المعلوم عدم وجوبها و ان كانت بلفظ الأوامر، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان.

[فى إعاده الصلاه لو أخل المصلى بإزاله النجاسات]

و إذا أخل المصلى المختار بإزاله النجاسات الغير المعفو عنها عن ثوبه أو بدنه و نحوهما مما تشترط طهارته فى صحه الصلاه، فإن كان عالما بها و بحكمها أعاد فى الوقت و خارجه لما عرفته سابقا من اشتراط صحه الصلاه بذلك إجماعا محصلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۶- و الباب ۱۶ الحديث ۴ و الباب ۳۷ الحديث ۱.

و منقولا، و نصوصا(۱)مستفیضه إن لم تکن متواتره، بل هی کذلک معنی کما لا یخفی علی السارد لها بعد جمع شتاتها، بل و کذا مع الجهل بالحکم و لو لنسیانه کما صرح به بعضهم هنا، لا طلاق النصوص و الفتاوی، بل لعلهما أوضح شمولا لها من صوره العلم، خصوصا النصوص، ضروره وضوح بطلان الصلاه منه لو قلنا بتصور وقوعها من مثله، فحملها علیه حینئذ بیان للبدیهیات.

و لا ینافی ذلک معذوریه بعض أفراده بالنسبه للمؤاخذه و العقاب کالجاهل الذی لم یتنبه لاحتمال مدخلیه ذلک فی الصلاه، إذ لا ملازمه بینها و بین ما نحن فیه من القضاء و الإعاده المترتبین علی عدم الإتیان بالصلاه المطلوبه و فواتها المتحقق کل منهما مع الجهل المذکور.

و دعوی منع کون المطلوبه حال الجهل فاقده النجاسه- لقبح تکلیف الغافل و ما لا یطاق، کدعوی منع عدم مطلوبیتها مع النجاسه حاله بدلیل عقابه لو ترکها، فیقتضی الأمر بها حینئذ الاجزاء- کما تری واضحتا الفساد، ضروره أن غفله العبد و لو کان معذورا فیها لا تقتضی تغییر محبوبیه المکلف به و مطلوبیته فی نفسه و حد ذاته للسید، کما أن عقابه و مؤاخذته للعبد علی ترک غیر المطلوب و المحبوب للسید من حیث إقدامه علی ترک ما تخیله مطلوبا و محبوبا لا یقتضی صیرورته مطلوبا و مرادا للسید فی نفسه و حد ذاته حتی یجزئ عن ذلک الذی اقتضت الحکمه و المصلحه طلبه و إرادته.

فما اختلج المقدس الأردبیلی- من الشبهه فی المقام، خصوصا بالنسبه إلی التکلیف بالقضاء خارج الوقت، بل سرت منه إلی جماعه من الأعلام بل منهم من أصر علی عدم الإعاده أیضا فی خصوص الجاهل غیر المتنبه، کما أن منهم من أصر علی عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات.

القضاء علیه، بل فی المدارک و غیرها الإصرار علی عدم مؤاخذه المتنبه علی ترک ذلک المجهول لدیه، و ان کان یعاقب علی ترکه النظر و البحث و السؤال- لیس فی محله.

بل التحقیق ما عرفت من وجوب القضاء و الإعاده علیه مطلقا، و المؤاخذه و العقاب علی نفس المکلف به مع التنبه و التفطن و ترکه السؤال و البحث، لمنع قبح تکلیف مثله به، و إلا لم یکن الکفار مکلفین بالفروع، نعم هو قبیح قطعا مع الجهل الساذج، لکنه لا ینفی القضاء و الإعاده کما سمعت من غیر فرق فی ذلک کله بین الجهل بحکم النجاسه من الاشتراط المذکور أو الجهل بأصل النجاسه: أی بکون الدم مثلا نجسا، کما هو واضح، فتأمل.

[فی عدم وجوب الإعاده لو علم بالنجاسه بعد الصلاه]

فان لم یعلم بأصل عروض النجاسه حین الفعل و قبله ثم علم بعد الصلاه بسبقها علیها لم یجب علیه القضاء لو کان ذلک بعد خروج الوقت بلا خلاف کما فی السرائر و التنقیح و کشف الرموز، بل فی المدارک و الذخیره و الحدائق ان ظاهر الأصحاب الاتفاق علیه، بل فی الغنیه و المفاتیح و اللوامع و عن المهذب الإجماع علیه.

فما عساه توهمه عباره المنتهی و غیره من وجود خلاف فیه کظاهر الخلاف بل صریحه لم نتحققه، و إن احتمله فی کشف اللثام من عباره المقنعه فی بعض الأحوال، کما أنا لم نتحقق لاحتمال وجوبه وجها فضلا عن القول به بعد الإجماع المحکی علی لسان من عرفت ان لم یکن محصلا المعتضد بنفی الخلاف و أصاله البراءه، و فحوی ما دل (۱)علی عدم الإعاده فی الوقت، بل منه ما هو شامل لما نحن فیه، بل لعل أکثرها کذلک بناء علی شمول نفی الإعاده للقضاء فی الأخبار(۲)، و باقتضاء الأمر بالصلاه اعتمادا علی استصحاب الطهاره الإجزاء هنا، لعدم ظهور تناول أدله اشتراط إزاله النجاسه لمثل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

المقام، بل ظاهرها انها شرط علمی.

بل منها ما هو کالصریح فی ذلک کصحیح زراره(۱)عن الباقر (علیه السلام) المعلل عدم إعاده الصلاه علی من نظر ثوبه قبل الصلاه فلم یر فیه شیئا، ثم رآه بعدها بأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت، فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا، إلی آخره.

و منه کغیره یستفاد أن عدم وجوب القضاء لصحه الصلاه السابقه، کما هو معقد إجماع المفاتیح لا انه ساقط عنه و ان لم یحکم بصحه تلک الصلاه، و استبعاده بناء علی وجوب الإعاده لو علم فی الوقت باستلزامه توقف الصحه علی المراعاه شبه الفضولی فی المعاملات المستبعد وقوع مثله فی العبادات استبعاد لغیر البعید بعد قضاء الدلیل، خصوصا مع عدم توقف نفس الصحه واقعا هنا علی ذلک، و إن توقف الحکم بها، ضروره علم خالق السماوات بعلم المکلف فی الوقت و عدمه، فهی أول صدورها إما مقبوله أو مردوده فی الواقع من غیر توقف علی شی ء، إذ علمه فی الوقت بناء علی تسبیبه الإعاده لا یورث بطلانها من حینه، بل بسببه انکشف له عدم صحتها سابقا، هذا.

مع ان الأقوی عدم وجوب الإعاده علیه فی الوقت أیضا لو علم بعد الفراغ، فیرتفع الإشکال حینئذ من أصله، وفاقا للمشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، لصدق الامتثال المستلزم للاجزاء، و المعتبره المستفیضه حد الاستفاضه.

منها

صحیح عبد الرحمن (۲)«سأل الصادق (علیه السلام) عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته؟ فقال: إن کان لم یعلم فلا یعید».

و

خبر أبی بصیر(۳)سأله أیضا «عن رجل یصلی و فی ثوبه جنابه أو دم حتی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

فرغ من صلاته ثم علم، قال: مضت صلاته و لا شی ء علیه».

و

حسن ابن سنان أو صحیحه (۱)سأله أیضا «عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم، قال: إن کان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن یصلی ثم صلی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلی، و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعاده»

الحدیث.

و

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح الجعفی (۲)فی الدم یکون فی الثوب:

«إن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه، و إن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته، و إن لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید صلاته»

ک

قولهما (علیهما السلام) فی صحیح ابن مسلم(۳): «إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک الإعاده، و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثم صلیت فیه ثم رأیته بعد فلا إعاده علیک، و کذلک البول»

إلی غیر ذلک من الأخبار المستفیضه، و فیها الصحیح الصریح أو کالصریح و غیره.

و قیل یعید فی الوقت کما هو خیره النهایه فی باب المیاه منها، و الغنیه و النافع و القواعد و ظاهر جامع المقاصد و الروض و المسالک و عن المبسوط و المهذب و نهایه الأحکام و المختلف، بل فی ظاهر الغنیه الإجماع علیه لأصاله الشغل و انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

و للجمع بین الأخبار السابقه و بین

صحیح وهب بن عبد ربه (۴)عن الصادق (علیه السلام) «فی الجنابه تصیب الثوب و لا یعلم بها صاحبه فیصلی فیه ثم یعلم بعد، قال: یعید إذا لم یکن علم».

و

خبر أبی بصیر(۵)عنه (علیه السلام) أیضا «سأله عن رجل صلی و فی ثوبه

١- ١ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٣.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٤١- من أبواب النجاسات- الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٨.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٤٠- من أبواب النجاسات- الحديث ٩.

بول أو جنابه، فقال: علم به أو لم يعلم فعليه إعاده الصلاه إذا علم»

بحملهما على الوقت، و الأولى على خارجه.

و لا ريب ان الأول أظهر منه، لانقطاع الأصل بما عرفت، و منع الشرطيه حال الجهل، و توقف الجمع المذكور بعد إمكان منع قبول بعض الأخبار السابقه له إن لم يكن جميعها بدعوى الظهور فى الوقت على التكافؤ أولا- المعلوم عدمه هنا سندا و عددا و عملا- بل و دلاله، لاحتمالها الإنكار و الاستحباب و النسيان حين الصلاه و ان كانت معلومه قبلها، و الأول غير ما نحن فيه من الجنابه فى الثوب المختص التى توجب غسلا، و سقوط حرف النهى من الراوى كما يؤيده عدم وضوح معنى الشرطيه بدونه، و ان كانت تحتمل إراده التصريح بالشرط تنصيصا على الحكم عنده، دفعا لتوهم الخلاف، و يعلم الحكم فى خلافه بالأولى أو إراده إذا لم يكن علم حتى أتم الصلاه، فإنه إن علم فيها قطعها و استأنف و لا إعاده، بل ربما احتمل كون الشرط من الراوى أكد به سؤاله فيما إذا لم يكن علم، كعدم وضوح معنى الشرطيه فى الثانى أيضا إلا على إراده عليه الإعاده إذا علم كان علم به أو لم يعلم، أو على أن يكون قوله (عليه السلام): «علم أو لم يعلم» تقسيما ثم ابتدأ فقال: عليه الإعاده إذا كان علم- و على الشاهد ثانيا.

و دعوى أنه الإجماع على عدم الإعاده خارجا يدفعها عدم صلاحيته لصرف الدال بظاهره على نفيها فى الوقت حتى يكون صالحا للشهاده، و إن صلح لصرف الدال بظاهره عليها مطلقا.

بل و أظهر مما احتمله الشهيد فى الذكرى و ان لم نقل انه إحداث قول ثالث من التفصيل بين من اجتهد قبل الصلاه فى البحث عن طهاره ثوبه و غيره، فلا يعيد الأول و يعيد الثانى، بل ربما مال إليه فى الدروس، كما انه قواه فى الحدائق بل ادعى فيها ظهور عباره المقنعه فى ذلك، كظاهر إقرار الشيخ و استدلاله لها فى التهذيب، قال فيها بعد

أن ذكر وجوب الإعاده على من ظن أنه على طهاره ثم انكشف فساد ظنه ما نصه:

و كذلك من صلى فى الثوب و ظن أنه طاهر ثم عرف بعد ذلك أنه كان نجسا ففرط فى صلاته من غير تأمل له أعاد الصلاه، بل فى

الفقيه روى (۱)فى المنى انه «إن كان الرجل جنبا قام و نظر و طلب و لم يجد شيئا فلا شى ء عليه، و إن كان لم ينظر فعليه أن يغسله و يعيد صلاته».

لكن و مع ذا فقد استظهر فى اللوامع انه خرق للإجماع، لعدم فرق الأصحاب فى جاهل النجاسه بين من نظر و تأمل و غيره، كالأدله السابقه، فاحتمال التصرف فيها حينئذ- بحمل الدال منها على عدم الإعاده على الثانى و على الإعاده على الأول (۲)بشهاده مرسل الصدوق.

و مفهوم

صحيح ابن مسلم (۳)عن الصادق (عليه السلام) «انه ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول- ثم قال-: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل الصلاه فعليك إعاده الصلاه، و إن أنت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا إعاده عليك، و كذلك البول»

كخبرى ميمون الصيقل (۴)و ميسر(۵)عنه (عليه السلام) أيضا.

قال فى الأول: «قلت له: رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابه، فقال: الحمد لله الذى لم يدع شيئا إلا و له حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعاده عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعاده».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح «على عدم الإعاده على الأول و على الإعاده على الثانى»

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

و

قال فی الثانی: «آمر الجاریه فتغسل ثوبی من المنی فلا تبالغ فی غسله فأصلی فیه فإذا هو یابس، قال: أعد صلاتک، أما انک لو کنت غسلته أنت لم یکن علیک شی ء»

- یدفعه قصور الشاهد سندا فی البعض، و دلاله فی الآخر عن قابلیه ذلک، خصوصا بعد ما عرفت من دعوی ظهور الإجماع علی عدم الفرق، و بعد إمکان دعوی ظهور أخبار عدم الإعاده فی غیر المتفحص عن طهاره ثوبه و بدنه، لأنه المتعارف من أحوال الناس، کإمکان دعوی قصور دلاله الصحیح الأول بخروج الشرط فیه مخرج الغالب القاضی

بعدم اعتبار مفهومه، بل الجمیع عن تمام الدعوی من تعمیم الحکم لسائر النجاسات، کتعمیمه لما قام معه شاهد یورث الظن أو الشک بحصول النجاسه و ما لم یقم، مع أنه لا دلاله فیها علی غیر المنی أو هو مع البول، إلا أن یتمم بظهور عدم الفرق، کما انها لا دلاله فیها علی إعاده من لم یقم له شاهد بالنجاسه ففرط فی النظر.

لکن الانصاف کون الأحوط مع ذلک کله الإعاده، خصوصا مع قیام الشاهد ففرط فی النظر و البحث، بل لعل القول به فیه لا یخلو من قوه، و لا ینافیه ظهور الأدله فی جواز تعویله علی أصاله الطهاره و استصحابها.

بل هو صریح

صحیح زراره(۱)«فهل علی إن شککت فی أنه أصابه شی ء أن أنظر فیه؟ قال: لا، و لکنک انما ترید أن تذهب عنک الشک الذی فی نفسک»

الحدیث.

ضروره عدم ملازمه جواز التعویل لعدم وجوب الإعاده لو تبین الخلاف بعد ذلک.

و إن کان ربما یومی الیه التعلیل فی

صحیح زراره(۲)«قلت: فان ظننت أنه أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره و لم أتیقن ذلک فنظرت فلم أر شیئا ثم صلیت فرأیت، قال: تغسله و لا تعید، قلت: لم ذاک؟ قال: لأنک کنت علی یقین من طهارتک ثم شککت، فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا»

الحدیث. إلا أنه یمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣٧- من أبواب النجاسات- الحديث ١.

تنزیله علی خصوص مورده الذی قد حصل فیه النظر و الاجتهاد، فتأمل جیدا.

ثم انه بناء علی التفصیل المذکور هل یختص الحکم بالإعاده أو یشملها مع القضاء؟

ظاهر الشهید الأول، و محتمل أو ظاهر عباره المفید الثانی، و هو أحوط، بل یشهد له خبر میمون السابق (۱)کما انه قد یقال أیضا بناء علی المختار من عدم إعاده الجاهل مطلقا: إن المراد العفو من حیث الجهل بمانعیه النجاسه دون غیرها من الموانع المتصفه بها، ککونها فضله ما لا یؤکل لحمه، و نحوه کدم غیر المأکول و منیه و بوله و خرئه فتعاد الصلاه حینئذ من هذه الحیثیه لا للنجاسه إن قلنا بمساواه الجاهل بها للعامد.

لکنه لا یخلو من نظر بل منع یعرف مما تقدم لنا فی نظائره، و ان کان ظاهر الأستاذ فی کشفه هنا ذلک، بل صحیح عبد الرحمن (۲)المتقدم سابقا کالصریح فی خلافه، إذ احتمال تنزیله علی إراده نفی الإعاده من حیث النجاسه و ان وجبت من حیث کونه فضله کلب کما تری، کما أن ما ذکره فی الکشف أیضا- من الإشکال فی إلحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القله فیما یعفی عن قلیله، أو زعم أنه مما یعفی عن قلیله أو عن أصله أو عن محله أو عن أهله کالمربیه، أو لزعم اضطراره، أو أنه من بول الطفل مع الإتیان بالصب علیه، أو أنه من غیر المحصور فظهر منه، أو أنه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبراءین، أو أن النجاسه لیست بولا فغسلها مره واحده فظهرت بولا بالجهل بأصل موضوع النجاسه، بل صرح بقوه الفساد فی جمیع ذلک- لا یخلو بعضه من نظر و تأمل.

[فی وجوب الإعاده علی الناسی]

نعم لا یلحق بالجاهل ناسی النجاسه فلم یذکرها إلا بعد الصلاه، فإن الأقوی فیه الإعاده وقتا و خارجا کما عساه الظاهر من المتن، وفاقا للمشهور بین الأصحاب قدیما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

و حدیثا نقلا و تحصیلا، بل فی السرائر نفی الخلاف عنه فی موضعین مستثنیا فی أحدهما ما فی استبصار الشیخ خاصه من بین کتبه المعد لذکر أوجه الجمع بین الأخبار، و ان لم تکن علی طریق الفتوی و الاختیار من القول بالإعاده فی الوقت دون خارجه، بل فی الغنیه و عن شرح الجمل للقاضی الإجماع علیه، و هو بعد اعتضاده بنفی الخلاف السابق و شهاده التتبع له الحجه، مضافا إلی أصاله انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و إطلاق ما دل من الأخبار(۱)الکثیره جدا التی تقدم بعضها آنفا، و آخر فی قدر الدرهم من الدم علی الإعاده مع العلم بالنجاسه الشامل لصوره النسیان، بل لعلها أظهر فی الاندراج من صوره العمد، و خصوص المعتبره (۲)- المستفیضه جدا ان لم تکن متواتره المذکور جمله منها فی نسیان الاستنجاء.

و منها

صحیح ابن أبی یعفور(۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الرجل یکون فی ثوبه نقط الدم لا یعلم به ثم یعلم فینسی أن یغسله فیصلی ثم یذکر بعد ما صلی أ یعید صلاته؟ قال: یغسله و لا یعید صلاته إلا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعا فیغسله و یعید الصلاه».

ک

مضمر زراره فی الصحیح (۴)بل عن العلل إسناده إلی أبی جعفر (علیه السلام) قال: «قلت له: أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شی ء من منی فعلمت أثره إلی أن أصیب له الماء و حضرت الصلاه و نسیت أن بثوبی شیئا و صلیت، ثم انی ذکرت بعد ذلک، قال: تعید الصلاه و تغسله»

الحدیث.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام الخلوه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

و

موثق سماعه(۱)عن الصادق (علیه السلام) «عن الرجل یری بثوبه الدم فینسی أن یغسله حتی یصلی، قال: یعید صلاته کی یهتم بالشی ء إذا کان فی ثوبه عقوبه لنسیانه».

ک

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر أبی بصیر(۲)«إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلی فیه و هو لا یعلم فلا إعاده علیه، و إن هو علم قبل أن یصلی فنسی و صلی فیه فعلیه الإعاده»

کالأمر بها فی غیره من خبری ابن زیاد(۳)و میمون (۴)الواردین فی الناسی قدر النکته من البول حتی صلی، و مرسله ابن بکیر(۵)و موثقه سماعه(۶)و صحیحه ابن أبی نصر(۷)و زراره(۸)و غیرها من الأخبار الکثیره الوارده فی نسیان غسل مخرج البول أو الاستنجاء حتی صلی، فأمر فیها بالغسل و الإعاده.

فما عن الشیخ فی بعض أقواله من القول بعدم الإعاده مطلقا ضعیف جدا، مع أنه غیر ثابت عنه، بل الثابت خلافه، و ان استحسنه فی المعتبر، بل جزم به فی المدارک لأصاله الأجزاء التی یجب الخروج عنها ببعض ما تقدم لو سلم صحه التمسک بها هنا، و رفع الخطأ و النسیان عن الأمه المخصص بما عرفت، أو المحمول علی رفع الإثم و المؤاخذه.

و

صحیح العلاء(۹)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یصیب ثوبه الشی ء فینجسه فینسی أن یغسله و صلی فیه ثم ذکر أنه لم یکن غسله أ یعید الصلاه؟ قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب نواقض الوضوء الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب نواقض الوضوء الحدیث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب نواقض الوضوء الحدیث ۷.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳ رواه فی الوسائل عن العلاء عن ابی العلاء.

لا یعید قد مضت صلاته و کتبت له»

القاصر عن المقاومه من وجوه، بل فی التهذیب انه شاذ لا یعارض الأخبار التی ذکرناها، فلا وجه لحمل تلک الأخبار الکثیره المنجبره بالعمل من الطائفه علی الاستحباب من جهته.

و إن أمکن تأییده باعتضاده ب

ضعیفه ابن سالم (۱)عن الصادق (علیه السلام) «فی الرجل یتوضأ و ینسی أن یغسل ذکره و قد بال، فقال: یغسل ذکره و لا یعید الصلاه».

و

خبر ابن أبی نصر(۲)قال له أیضا: «إنی صلیت فذکرت أنی لم أغسل ذکری بعد ما صلیت أ فأعید؟ قال: لا».

و

موثقه عمار(۳)سمعه أیضا یقول (علیه السلام): «لو أن رجلا نسی أن یستنجی من الغائط حتی یصلی لم یعد الصلاه».

و

خبر علی بن جعفر(۴)عن أخیه موسی (علیهما السلام) «سألته عن رجل ذکر و هو فی صلاته أنه لم یستنج من الخلاء قال: ینصرف و یستنجی من الخلاء و یعید الصلاه، و إن ذکر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلک، و لا إعاده علیه»

إلا أنه- مع عدم صراحه بعضها، لاحتمال إراده الاستنجاء من خصوص الغائط بخصوص الماء، و معارضتها بمثلها المتقدم فی ذلک- یجب الخروج عنها بعد إعراض الأصحاب الذین هم أعرف بمعنی الخطاب الوارد فی السنه و الکتاب، و لذا أمرنا بالأخذ بما اشتهر بینهم عند اشتباه الآثار و تصادم الأخبار.

و کذا القول بوجوب الإعاده فی الوقت و عدمها فی خارجه کما عن الشیخ فی الاستبصار خاصه، و تبعه الفاضل فی بعض کتبه، جمعا بین الأخبار بشهاده

خبر علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب نواقض الوضوء- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحكام الخلوه- الحديث ۴.

ابن مهزیار(۱)قال: «کتب الیه سلیمان بن رشید انه بال فی ظلمه اللیل و أنه أصاب کفه برد نقطه من البول لم یشک أنه أصابه و لم یره، و أنه مسحه بخرقه ثم نسی أن یغسله و تمسح بدهن، فمسح به کفیه و وجهه و رأسه، ثم توضأ وضوء الصلاه فصلی، فأجابه بجواب قرأته بخطه أما ما توهمت مما أصاب یدک فلیس بشی ء إلا ما تحقق، فان تحققت ذلک کنت حقیقا أن تعید الصلوات التی کنت صلیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها، و ما فات وقتها فلا إعاده علیک لها من قبل أن الرجل إذا کان ثوبه نجسا لم یعد الصلاه إلا ما کان فی وقت، و إذا کان جنبا أو علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، و اعمل علی ذلک إن شاء الله»

مؤیدا بدعوی ظهور أخبار الإعاده فی الوقت، بل هو المتعارف منها.

و فیه- مع مکاتبه شاهده و إضماره و قله العامل به، إذ لم یحک إلا عن الشیخ فی استبصاره الذی لم یعده للفتوی، و إلا فالمحکی عنه فی سائر کتبه موافقه المشهور، و تبعه الفاضل فی بعض کتبه، فمن العجیب ما فی الحدائق من حکایه شهرته بین المتأخرین و شده ما فی متنه من الاجمال، بل الاشکال کما اعترف به غیر واحد بل فی الوافی أنه یشبه أن یکون قد وقع فیه غلط من النساخ، و منع دعوی ظهور أخبار الإعاده فی الوقت، لحدوث هذا الاصطلاح فی لسان أهل الأصول الممنوع حمل الأخبار علیه- انه لا یتم فی نحو

صحیح علی بن جعفر(۲)عن أخیه المروی عن قرب الاسناد و کتاب المسائل له «سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم یعلم به حتی إذا کان من الغد کیف یصنع؟ فقال: إن کان رآه فلم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلی و لا ینقص منه شی ء، و إن کان رآه و قد صلی فلیعتد بتلک الصلاه ثم لیغسله»

الصریح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱۰.

فی القضاء الشامل بإطلاقه لصوره النسیان ان لم تکن هی الظاهر منه.

کغیره الصریح فی النسیان الظاهر فی القضاء، کموثق سماعه(۱)المعلل للإعاده بالعقوبه.

بل

حسن ابن مسلم أو صحیحه (۲)کالصریح فی ذلک أیضا و إن کان ظاهرا فی النسیان و لو بإطلاقه، قال فیه: «و إذا کنت قد رأیته- أی الدم- و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیعت غسله و صلیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلیت فیه»

إذ الظاهر إراده ما یزید علی صلاه الفریضه، بل الخمس المفروضه، کما هو واضح.

فظهر لک انه لا مناص عن القول المشهور من الإعاده مع النسیان فی الوقت و القضاء فی خارجه.

و منه نسیان عین المتنجس و ان بقی علی العلم بالنجاسه علی الأقوی و إن کان القول بلحوقه بجاهل الموضوع لا یخلو من وجه، بل فی کشف الأستاذ انه وجه قوی.

و کذا منه نسیان کون النجاسه مما تحتاج إلی عدد فی الغسل، أو أنها مما لا یعفی عن قلیلها، أو لا یکتفی فیها بالصب و نحو ذلک مما قدمنا الإشاره إلیه فی ذیل مسأله الجاهل.

[فی وجوب الإعاده لو تذکر النجاسه فی الأثناء]

بل منه أیضا أو بحکمه الذاکر للنجاسه فی أثناء الصلاه کما صرح به فی کشف اللثام و الریاض و عن الأستاذ الأکبر، لأصاله الشغل، و انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و ظهور ما دل (۳)علی إعاده الذاکر بعد الفراغ فی عدم کون النسیان عذرا فی ارتفاع الشرط المزبور، فیستوی الکل و البعض حینئذ فی ذلک، ضروره تساویهما فیه، و احتمال الفرق و تصویر إمکانه لا یرفع الظهور المذکور، و لذا بنی ما نحن فیه فی کشف اللثام علی ما تقدم من الأقوال الثلاثه فی المسأله السابقه، و قد عرفت أن الأقوی فیها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

الإعاده وقتا و خارجا، بل التعليل للإعاده فی بعض أخبارها کموثق سماعه(۱)بالعقوبه للنسیان شامل للفرض المذکور، بل سؤاله عن الرجل یری بثوبه الدم فینسی أن یغسله حتی یصلی کذلک أیضا، لمنع إراده تمام الصلاه من المضارع بعد «حتی» کغیره من الأخبار.

مضافا إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن محبوب (۲)المروی فی السرائر عن کتاب المشیخه لا بن محبوب: «إن کنت رأیت دما فی ثوبک قبل أن تصلی فلم تغسله ثم رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف و اغسله و أعد صلاتک».

و

الکاظم (علیه السلام) فی صحیح علی أخیه (۳)بعد أن سأله عن رجل ذکر و هو فی صلاته انه لم یستنج من الخلاء «ینصرف و یستنجی من الخلاء و یعید الصلاه»

الحدیث.

و التعلیل فی

مضمر زراره(۴)الطویل المسند إلی أبی جعفر (علیه السلام) عن العلل قال فیه: «قلت: إن رأیته فی ثوبی و أنا فی الصلاه، قال: تنقض الصلاه و تعید إذا شککت فی موضع منه ثم رأیته، و إن لم تشک ثم رأیته رطبا قطعت الصلاه و غسلته ثم بنیت علی الصلاه، لأنک لا تدری لعله شی ء أوقع علیک، فلیس ینبغی أن تنقض الیقین بالشک»

إلی غیر ذلک من الأخبار الکثیره الداله بإطلاقها منطوقا و مفهوما علی المطلوب کما لا یخفی علی الناظر فیها مع التأمل السالمه عن معارضه غیرها(۵)الظاهر فی الجاهل.

نعم

سأل علی بن جعفر أخاه (علیهما السلام) فی الصحیح (۶)«عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله فذکر و هو فی صلاته کیف یصنع به؟ قال: إن دخل فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فى الصلاه فلينضح ما أصاب إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»

و هو قد يتوهم منه المنافاه لذلك، لكنه محتمل لإراده الأمر بالمضى فى صلاته لاحتمال اليبوسه أو العلم بها، و لذا قال (عليه السلام): «فلينضح ما أصاب» و لا يدفعه قوله (عليه السلام): «إلا أن يكون أثر فيغسله» لاحتمال إراده وجوب غسله حينئذ دخل فى الصلاه أولا، و إلا لم يقل أحد بجواز المضى فى الصلاه بعد العلم بالنجاسه من غير غسل أو إبدال أو نحوهما.

ثم لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستيناف بين ضيق الوقت و سعته للأدله السابقه القاضيه بكونه كالذاكر بعد الصلاه الذى يجب عليه الإعاده فى الوقت و القضاء فى خارجه.

نعم قد يقال بالفرق بينهما فى الجمله إن قلنا بعدم إعاده الناسى مطلقا، ضروره أن المتجه عليه حينئذ فى الفرض مع سعه الوقت طرح الثوب أو تطهيره و نحوهما بعد الذكر إن أمكن بلا فعل مناف للصلاه و إلا استأنف، أما مع الضيق فقد يقال بإلقائه و إتمام الصلاه عاريا كفاقد الساتر الطاهر ابتداء لمساواه حكم البعض للكل.

كما انه قد يقال ذلك أيضا إن قلنا بوجوب الإعاده على الناسى فى الوقت دون خارجه، فان المتجه عليه حينئذ أيضا الاستيناف مع السعه، أما مع الضيق فيحتمل كونه كالذاكر بعد خروج الوقت، فلا قضاء كما هو الفرض و لا أداء، لعدم إمكانه إلا بإتمام ذلك الفعل المحكوم بفساد بعضه بالذكر فى الوقت، اللهم إلا أن يستثنى ذلك من إفساد الذكر فى الوقت، أو يخص عدم وجوب القضاء بخصوص الذاكر بعد الوقت، لكن فى كشف اللثام أنه يطرح الثوب إن أمكن بلا فعل المنافى، و إلا فإشكال، و فيه بحث يعرف مما سمعت.

هذا كله فى الذاكر للنجاسه فى الأثناء

[فى حكم من رأى النجاسه و هو الصلاه]

و أما لو رأى النجاسه و هو فى الصلاه و قد علم سبقها عليها ف المتجه مع سعه الوقت بناء على المختار من عدم إعاده الجاهل

وقتا و خارجا أنه إن أمكنه إلقاء الثوب و ستر العوره بغيره أو تطهيره و نحوهما بلا فعل ينافى الصلاه وجب عليه ذلك و أتم، و إن تعذر إلا بما يبطلها من كلام و نحوه استأنف الصلاه من رأس بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بين أجلاء القائلين بمعذوريه الجاهل مطلقا إلى ما بعد الفراغ، بل فى المبسوط و النهايه التصريح بنحو ذلك هنا مع قوله فيهما بإعاده الجاهل فى الوقت، و إن استوجه المصنف و الشهيد و غيرهما الاستيناف مطلقا بناء عليه، لكن ناقشهم فيه بعض الناس بعدم التلازم بين المقامين، و هو متجه إن أريد إمكان التفرقه بدليل شرعى معتبر، أما بدونه فقد يمنع، لظهور القول بإعاده الجاهل فى عدم كون الجهل عذرا لإسقاط الشرط الذى هو بالنسبه للجميع و البعض على حد سواء، ضروره تساويهما فى دليل شرطيته، فيشتركان حينئذ فى عدم عذريته كاشتراكهما فى عذريته، بناء على المختار من معذوريه الجاهل المستفاد منها تساوى الكل و البعض فيه إن لم يكن أولى، فيصح حينئذ ذلك البعض الذى وقع فيه قبل العلم به، فمع إمكان الإزاله أو الإبدال أو التطهير من غير فعل مبطل للصلاه من كلام و نحوه بعد العلم تسلم الصلاه من عروض مفسد شرعى لها حينئذ و لو بالتلفيق من الأمرين، و لذا لم يعرف فى ذلك خلاف بين الأصحاب على هذا التقدير، بل نفى الاشكال عنه فى الذكرى، و نسبه إلى الوضوح فى مجمع البرهان.

مع أن فيه جمعا بين إطلاق ما دل على الإتمام من

موثق داود بن سرحان (۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دما، قال: يتم».

و

خبر ابن محبوب (۲)المروى فى مستطرفات السرائر من كتاب المشيخه عن ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن رأيت فى ثوبك دما و أنت تصلى و لم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله»

الحديث.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

و بين إطلاق ما دل على الاستيناف من

خبر أبى بصير(۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل صلى فى ثوب فيه جنابه ركعتين ثم علم به، قال: عليه أن يبتدئ الصلاه»

و

صحيحه ابن مسلم (۲)عنه (عليه السلام) أيضا «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاه فعليك إعاده الصلاه»

الحديث.

و

صحيح زراره(۳)الطويل قال فيه: «قلت: إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاه قال: تنقض الصلاه و تعيد الصلاه إن شككت فى موضع منه ثم رأيته»

بحمل الأولى على إراده المضى بعد طرح النجس مثلا مع الاستتار بغيره، أو تطهيره مع عدم فعل مناف للصلاه، و الثانيه على إراده الاستيناف مع عدم إمكان شى ء مما تقدم إلا بفعل المنافى كما هو الغالب.

و الشاهد- مضافا إلى ظهور التلازم المتقدم بين القول بمعذوريه الجاهل و بين ذلك هنا المؤيد بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف فيه، و بكون ما نحن فيه بعد ما عرفت كمن عرضت له النجاسه فى الأثناء أو لم يعلم بسبقها الذى ستسمع اتفاق النصوص و الفتاوى على التفصيل المتقدم فيه، بل لعل بعض أفراده مما نحن فيه، كالعالم بالعروض فى الأثناء متقدما على حال الرؤيه لها، كما سيتضح لك فيما يأتى-

حسن ابن مسلم (۴)قلت له: «الدم يكون فى الثوب و أنا فى الصلاه، قال: إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل، و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشى ء رأيته أو لم تره، و إذا كنت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۶ مع اختلاف يسير.

قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه»

فان الأمر بالطرح فيه المحمول على الوجوب لا يتم إلا على تفصيل الأصحاب، و لا ينافيه الشرط الثانى بعد تقييده المضى و عدم الإعاده بما لم يزد على مقدار الدرهم، بل مفهومه شاهد على الشق الثانى من تفصيل الأصحاب، و هو عدم المضى مع عدم إمكان الطرح لعدم ساتر غيره أو لغير ذلك مما يبطل الصلاه.

نعم قد ينافيه بناء على روايه الشيخ له بزياده الواو قبل قوله (عليه السلام):

«و ما لم يزد» و حذف «و ما كان أقل من ذلك» لكن مع كون الكلينى أضبط يدفعه اتفاق الأصحاب ظاهرا بل واقعا كما اعترف به فى الحدائق على عدم جواز المضى فى الصلاه بالنجس، فيكون مطرحا لا ينافى الاستدلال بصدره على الشق الأول.

فدعوى سقوط الاستدلال به من بعض متأخرى الأصحاب لما فى متنه من هذا الاضطراب بمعزل عن الصواب.

كما أن ما فى المدارك- بعد ذكره بعض الأخبار الداله على الاستيناف ثم هذا الحسن و صحيح على بن جعفر فى الخنزير «يصيب» المتقدم آنفا فى المسأله السابقه من أن مقتضى هاتين الروايتين وجوب المضى فى الصلاه لكنه اعتبر فى الأولى طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره، و الجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الأمر بالاستيناف على الاستحباب، و إن جاز المضى فى الصلاه مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره، و إلا مضى مطلقا، و لا بأس بالمصير إلى ذلك و إن كان الاستيناف مطلقا أولى- ينبغى القطع بفساده، إذ هو- مع مخالفته لإجماع الأصحاب ظاهرا على عدم جواز الإتمام بالثوب النجس مع التمكن من غيره بقطع الصلاه، و عدم مدخليه صحيح ابن جعفر فيما نحن فيه، إذ محله الناسى- تصرف فى النصوص من غير شاهد على إذن المالك به.

و كذا ما فى الرياض تبعا لها و للمفاتيح من الميل إلى القول بالاستيناف مطلقا و ان تمكن من الطرح و نحوه، بل ظاهر أول كلامه أو صريحه الجزم به، لا طلاق الأمر به فى الأخبار السابقه المنزل بمعونه فتوى الأصحاب و غيرها مما سمعت على تعذر الإزاله و التطهير و نحوهما من غير فعل مناف، بل قيل إنه الغالب الذى ينصرف إليه الإطلاق، و لما قد يشعر به التعليل السابق فى صحيح زراره الذى يجب الإعراض عنه، أو تنزيله على ما لا ينافى المطلوب فى مقابله ما عرفت.

إذ هو مع كونه محجوجا بما سمعت كاد يكون خرقا للإجماع، إذ لم نعرف أحدا قال بمعذوريه الجاهل إلى ما بعد الفراغ و أوجب الاستئناف هنا.

و كأن الذى ألجأه إلى ذلك اعتراف صاحب الذخيره بالعجز عن دليل تفصيل الأصحاب هنا بذلك، و قد عرفته بما لا مزيد عليه، على أنه يكفى فيه ظهور اتفاقهم عليه مع مراعاه القواعد فضلا عن غيره.

كما أنك بالتأمل فيما ذكرنا تعرف كثير خبط لبعض متأخرى المتأخرين فى أدله المسأله من ذكرهم أخبار النسيان هنا و غيره، و الله أعلم.

[فى حكم عروض النجاسه فى الأثناء]

و كذا يعرف منه وضوح جريان التفصيل فى عروض النجاسه فى الأثناء أو لم يعلم سبقها، و لذا لم أجد فيه خلافا هنا، بل الظاهر أنه إجماعى كما اعترف بهما بعضهم.

نعم فى المدارك و الذخيره عن المعتبر الجزم بالاستيناف مطلقا بناء على عدم معذوريه الجاهل، و ناقشاه فيه بما تقدم سابقا الذى قد عرفت ما فيه، مع زياده عدم صراحه ما فى المعتبر بما حكياه عنه هنا.

لكن بعد فرض صحه هذا النقل عنه قد يتوجه عليه هنا احتمال الفرق بين المقامين من غير الجهه التى ذكراها بعدم القطع بوقوع شى ء من أفعال الصلاه حال النجاسه فيما نحن فيه، للعلم بالحدوث فى الأول، و أصاله التأخر المستلزمه له فى الثانى،

بخلاف ذلک المقام، فیتجه التفصیل المذکور هنا و ان قال بالإعاده هناک، اللهم إلا أن یفرض فی المقام العلم بسبق النجاسه علی حال العلم بها و ان کان فی أثناء الصلاه، کما لو رآها فی الرکعه الثالثه و علم بأن ابتداء عروضها له فی الرکعه الأولی، فیتجه حینئذ البناء المحکی عن المصنف إلا أن المحکی عن الشیخ هنا موافقه الأصحاب فی التفصیل کالمسأله السابقه.

و کیف کان فالحجه علیه بناء علی المختار من معذوریه الجاهل بعد إمکان تحصیل الإجماع علیه هنا ما عرفته سابقا من وجود مقتضی الصحه مع إمکان الإزاله من غیر فعل مبطل و ارتفاع المانع، بل ینبغی القطع به هنا فی بعض صور المسأله، کالعالم بالعروض عند حصوله قبل وقوع شی ء من أجزاء الصلاه معه، ضروره عدم کون عروض النجاسه من المبطلات القهریه کالحدث و نحوه، و إطلاق الحسنه السابقه الآمره بالطرح، و صحیح زراره السابق المشتمل علی التعلیل بأنه «لعله شی ء أوقع علیک».

و الصحاح المستفیضه الوارده فی الرعاف، منها

صحیحه معاویه بن وهب (۱)«سأل الصادق (علیه السلام) عن الرعاف أ ینقض الوضوء؟ فقال: لو أن رجلا رعف فی صلاته و کان عنده ماء أو من یشیر الیه بماء فتناوله فمال برأسه فغسله فلیبن علی صلاته و لا یقطعها».

و

صحیح ابن مسلم (۲)«سأل الباقر (علیه السلام) عن الرجل یأخذه الرعاف أو القی ء فی الصلاه کیف یصنع؟ فقال: ینفتل فیغسل أنفه و یعود فی صلاته، فان تکلم فلیعد صلاته، و لیس علیه وضوء».

و

صحیح إسماعیل بن عبد الخالق (۳)«سألته عن الرجل یکون فی جماعه من القوم یصلی بهم المکتوبه فیعرض له رعاف کیف یصنع؟ قال: یخرج، فان وجد ماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب قواطع الصلاه- الحدیث ۱۲.

قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد و ليبن على صلاته».

و لا يقدح ظهور الإطلاق الأخير، بل و سابقه فى الغسل و البناء و ان استلزم مبطلا غير الكلام من الاستدبار و نحوه بعد عدم علم قائل به من الأصحاب كما اعترف به فى الذخيره، بل فى الرياض الإجماع على خلافه، لوجوب تقييده حينئذ بما لم يستلزم ذلك، أو حمله عليه، ترجيحا لما دل (۱)على بطلان الصلاه بها.

كما انه لا يقدح ظهور إطلاق بعض أدله المضى فى البناء من دون طرح للنجس أو إزاله للنجاسه بعد الإجماع أيضا كما عرفته سابقا و غيره على خلاف ذلك، و فى المنتهى «لا يقطع الصلاه رعاف، و لو جاء الرعاف أزاله و أتم الصلاه ما لم يفعل المنافى عند علمائنا» و فى التذكره «لا يقطع الصلاه رعاف، و لو عرض أزاله و أتم الصلاه ما لم يحتج إلى فعل كثير أو استدبار، لأن ذلك ليس بناقض للطهاره، و هو إجماعى منا، و الأصل يعطيه» إلى غير ذلك مما هو نص فى المطلوب.

فلا إشكال حينئذ بحمد الله فى المسأله، بل هى من الواضحات، كوضوح الصحه بناء على ما سمعت أيضا لو علم بوقوع نجاسه عليه فى الأثناء ثم زالت بمزيل معتبر، لكن فى المعتبر و غيره استقبال الصلاه بناء على قول الشيخ بعدم معذوريه الجاهل فى الوقت، و فيه المناقشه السابقه من بعضهم التى قد عرفت ما فيها، نعم قد يتوجه عليه ما سمعته آنفا فى بعض أفراد الفرض الذى يعرف بالتأمل فيما ذكرنا.

أما لو رأى النجاسه بعد الفراغ من الصلاه و احتمل حدوثها بعدها فالصلاه صحيحه من غير خلاف نعرفه بين أهل العلم كما فى المنتهى، بل هو إجماع كما فى المعتبر، لأصاله الصحه و التأخر و البراءه، بل لعله من الشك بعد الفراغ المعلوم عدم الالتفات إليه.

بقى الكلام فيما لو علم بها فى الأثناء لكن مع ضيق الوقت عن الإزاله و الاستيناف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲ و ۳- من أبواب قواطع الصلاه.

علم السبق مع ذلک أولا و المتجه بناء على المختار من معذوريته فيما وقع من أبعاض الصلاه الإتمام و عدم الالتفات إلى النجاسه، كما صرح به فى الذكرى و البيان و جامع المقاصد و غيرها، بل لا أجد فيه خلافا يعتد به، للقطع بسقوط شرطيتها عند الضيق، و عدم سقوط الصلاه فى الوقت لذلک، تحكيما لما دل (۱)على وجوبها و عدم سقوطها بحال على دليل الشرطيه(۲)كما فى غيرها من الشرائط بل الواجبات من غير خلاف نعرفه فيه، بل لعله من الاجماعيات بل الضروريات، و قد عرفت غير مره أن البعض كالكل فى جميع ذلک، لاتحاد الدليل، بل هذا الكل فى التحقيق عباره عن الأبعاض المجتمعه.

نعم لو فرض النجاسه المتعذره الزوال بالساتر فهل يتعين عليه الإتمام به أو عاريا؟

وجهان بل قولان، ستعرف التحقيق فيهما، و هو أمر خارج عما نحن فيه.

لكن فى المدارک بعد أن حكى عن البيان القطع بالاستمرار، و الذكرى الميل اليه موجها له باستلزام الاستيناف القضاء المنفى قال: «و يشكل بانتفاء ما يدل على بطلان اللازم، مع إطلاق الأمر بالاستيناف المتناول لهذه الصوره، و الحق بناء هذه المسأله على أن ضيق الوقت عن إزاله النجاسه هل يقتضى انتفاء شرطيتها أم لا، بمعنى أن المكلف إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسه و هو قادر على الإزاله لكن إذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الإزاله و يتعين فعل الصلاه بالنجاسه، أو يتعين عليه الإزاله و القضاء؟

و هى مسأله مشكله من حيث إطلاق النصوص المتضمنه لإعاده الصلاه مع النجاسه المتناول لهذه الصوره، و من أن وجوب الصلوات الخمس فى الأوقات المعينه قطعى، و اشتراطها بإزاله النجاسه على هذا الوجه غير معلوم، فلا يترک لأجله المعلوم، و قد سبق نظير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ و ۲ و ۶ و ۷ و ۸ و ۱۱- من أبواب أعداد الفرائض.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الوضوء- الحديث ۱.

المسأله فی التیمم لضیق الوقت عن المائیه» انتهی.

و هو من غرائب الکلام، إذ لم نعرف أحدا قال أو احتمل تقدیم مراعاه إزاله النجاسه أو الساتر أو القبله أو نحوها علی وجوب أداء الصلاه فی الوقت المعلوم کتابا و سنه بل ضروره، بل الإجماع علی خلافه کما اعترف به فی الحدائق، بل الضروره فی غیرها، و لا تقاس علی فاقد الطهورین أو من ضاق علیه الوقت من المائیه، علی أنک قد عرفت التحقیق فی الثانی، و أما إشکاله توجیه الذکری بالإطلاق ففیه أنه غیر منصرف إلی مثله من الأفراد النادره قطعا.

نعم قد یرد علی التوجیه المذکور عدم استلزامه القضاء، أو عدم البأس به بناء علی القول بعدم معذوریه الجاهل مطلقا أو فی الوقت، ضروره کونه حینئذ کالناسی الذاکر فی الأثناء الذی تقدم البحث فیه.

فالأوجه حینئذ توجیه الاستمرار و عدم الاستیناف بعدم مقتضی الفساد بناء علی المختار من معذوریه الجاهل فی الوقت و خارجه، لا بالاستلزام المذکور، و لعله یرید به ذلک، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

و المحمول بناء علی اشتراط طهارته کالساتر مع الجهل قطعا علی المختار من معذوریته فیه، لأولویته منه، أما علی غیر المختار فیشکل مساواته له فی عدم العذر حینئذ باختصاص النصوص به دونه، لکن قد یدفع بأنه و إن کان ظاهر النصوص الاختصاص إلا أن عدم المعذوریه مقتضی أصاله انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فیساویه حینئذ لذلک دونها.

و منه یعلم الحکم فی الناسی، و لعله لذا استغنی الأصحاب عن التعرض له بذکر حکم الساتر، إلحاقا به فی جمیع ما تقدم من صور الجهل و النسیان، و إن کان بعضها لا یخلو من نظر.

[فی حکم ثوب المربیه للصبی]

و المربیه للصبی إذا لم یکن لها إلا ثوب واحد غسلته من بوله فی کل یوم مره وصلت به و ان تنجس به بعده علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا، بل لا أعرف فیه خلافا کما اعترف به فی الحدائق و عن الدلائل إلا ممن لا یعتد بخلافه فی إمکان تحصیل الإجماع ممن عادته الخلاف لخلل فی الطریقه، کصاحبی المعالم و المدارک و الذخیره بعد اعتراف الأخیرین بأنه مذهب الشیخ و عامه المتأخرین، تبعا لتوقف الأردبیلی فیه من ضعف مستنده الذی هو

خبر أبی حفص (۱)عن الصادق (علیه السلام) «سئل عن امرأه لیس لها إلا قمیص واحد و لها مولود فیبول علیها کیف تصنع؟ قال:

تغسل القمیص فی الیوم مره»

باشتراک أبی حفص بین الثقه و غیره، و تضعیف العلامه محمد بن یحیی المعاذی من رجال سنده، و مساواته دم القروح و الجروح و السلس فی عسر الإزاله و مشقتها لتکریر البول، فکما وجب اتباع الروایه هناک لهما فکذا هنا باقتضاء ذلک دوران الحکم مداره، کما فی سائر التکالیف من غیر خصوصیه لما نحن فیه، و بمنع کونهما المستند فی حکم المذکورات و ان ذکرا تأییدا لدلیله الصالح لإثباته بخلافه هنا.

و فیه انه بعد تسلیم عدم إمکان دفعه و لو علی الظنون الاجتهادیه غیر قادح بعد الانجبار بأدنی مراتب الاشتهار فضلا عن أن یکون کالشمس فی رابعه النهار، و بما تسمعه من خبر الخصی (۲)و من ذلک یظهر ما فی الأخیر، کما أن سابقه بعد الإغضاء عما فیه فی الجمله لا یتم علی تقدیر إراده الحرج النوعی.

نعم ینبغی الاقتصار فی هذا الحکم المخالف للأصل علی مورد النص، فلا یتعدی من المربیه إلی المربی وفاقا لصریح جماعه و ظاهر آخرین، بل لعله ظاهر الأکثر، و خلافا للفاضل فی قواعده و عن تذکرته، و الشهید الأول فی بیانه و ذکراه، و الثانی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- الحدیث ۸.

المسالک، و إن عللوه بدعوی القطع باشتراکهما فی عله الحکم، و هی المشقه من غیر مدخلیه للأنوثه، لکنه کما تری.

و لا من الثوب إلی البدن جمودا علی ظاهر النص و الفتوی مع عدم القطع بالمساواه أو القطع بعدمها، فما عن بعض المتأخرین و لعله السید حسن أحد مشایخ شیخنا الشهید الثانی من الإلحاق لیس بشی ء، و کأنه لغلبه تعدیه من الثوب إلی البدن، بل یشق التحرز عنه مع خلو الخبر عن الأمر بتطهیره لکل صلاه، بل قد یشعر عدم الأمر فیه بالتحفظ عن الثوب المتنجس به و غسل البدن منه خصوصا فی أیام الصیف الغالب فیها العرق، بل و مطلق الأیام، ضروره احتیاجها لمزاولته برطوبه فی الاستنجاء و الاغتسال و نحوهما بالعفو عن ذلک کله.

و فیه ان الثانی خارج عن محل النزاع، إذ البحث فی إلحاق البدن بالثوب فی الحکم المذکور لا العفو عن تعدی نجاسه الثوب بسبب المباشره بعرق و نحوه، إذ هو قد یحتمل کما سمعته فی نظائره کدم القروح و نحوها لما تقدم من عدم زیاده الفرع علی أصله و غیره، إلا أنه قد یفرق بینهما بإطلاق العفو هناک و تقییده بالغسل فی کل یوم مره هنا، فیتجه القول حینئذ بغسل البدن کل یوم مره تبعا لأصله المتنجس بسببه، اللهم إلا أن یستفاد من عدم الأمر به عدمه، لکن علی کل حال هو غیر ما نحن فیه من مساواه البدن للثوب فی خصوص البول.

و أن الأول بعد إمکان منعه یقضی بالعفو مطلقا عن البول فی البدن لا بالمساواه للثوب فی الغسل کل یوم مره، إلا أن یدعی استفاده ذلک من الذکر فی الثوب، و ان ترک التعرض له فی الخبر، للعلم بعدم زیادته علیه، و هو ممنوع، کمنع دلاله عدم التعرض للبدن علی العفو عنه، إذ لعله إیکال إلی إطلاق الأدله و عموماتها، فتأمل.

و لا- بالبول الغائط فضلا عن الدم و نحوه و إن أوهمته بعض العبارات كالمتن و نحوه، حيث لم يخص النجاسه فيها بالبول، بل فى كشف اللثام لم يخصوا الحكم به بضمير الجمع الظاهر فى الأكثر إن لم يكن الجميع، بل فى جامع المقاصد التصريح بأنه ربما كنى بالبول عن النجاسه الأخرى كما هو قاعده لسان العرب فى ارتكاب الكنايه فيما يستهجن التصريح به مما يشعر باحتماله إلحاق الغائط به، بل عن ظاهر الشهيد القول به، بل عن التذكره و نهايه الأحكام استشكاله أولا من اختصاص النص بالبول، و من الاشتراك فى المشقه، ثم استقراب الثانى ثانيا، لكن ضعف الجميع واضح، إذ دعوى الكنايه مجاز لا قرينه عليه، كما ان دعوى الاشتراك المذكور لا تجدى إلا بعد القطع بالعليه و المساواه فيها، و هو واضح المنع.

و لا من ذات الثوب الواحد إلى ذات الأثواب المتعدده مع عدم الحاجه إلى لبسها مجتمعه، وفاقا لصريح جماعه و ظاهر أخرى، وقوفا على ظاهر النص، و لانتفاء المشقه حينئذ، بل قد يظهر من المتن و غيره عدم الفرق فى ذلك بين حاجه لبسها جميعها و عدمه، فلا يجرى الحكم المذكور مع التعدد حينئذ مطلقا، لكنه لا يخلو من تأمل و بحث، لصيروره التعدد كالاتحاد فى الفرض المذكور.

و أشكل منه احتمال عدم جريان الحكم فى ذات الثوب الواحد القادره على شراء غيره أو استئجاره أو إعارته فى الروض و كشف اللثام و غيرهما، بل عن المعالم حكايه القول به عن جماعه من المتأخرين، لانتفاء المشقه حينئذ، لكن النص كما ترى مطلق و خال عن التعليل بها حتى يعلم من انتفائها انتفاؤه.

و أوضح منه إشكالا احتمال عدم جريانه فى المربيه للمتعدد فى الروض و الذخيره و الحدائق، بل ظاهر الرياض أو صريحه القول به، لقوه النجاسه و كثرتها، و ظهور النص فى الواحد، ضروره زياده المشقه به، و عدم ظهور النص فى كون الوحده شرطا و ان

قلنا بكون تنوينه لها لا للتمكن، بل ظاهره عدمه، بل ينبغى القطع بشموله لذات الولدين مع فرض تنجس ثوبها ببول أحدهما، إذ وجود الآخر لا يمنع من الصدق بل و ان تنجس ببولهما، لفهم الأولويه أو المثاليه من مثل هذا

التركيب، أو للصدق عرفا، و لعله الذى أومأ إليه فى كشف اللثام، حيث جزم بعدم الفرق بين الواحد و المتعدد كالمسالك و عن الذكرى و الدروس معللا- له بعموم الخبر و ان لم يعم المولود، لكنه لا- يخلو من نوع تأمل، و لذا جزم به فى كشف اللثام و المسالك و عن الذكرى و الدروس.

كما أن ظاهر المولود فيه الشمول للصبى و الصبيه كما صرح به الشهيدان فى الذكرى و المسالك، بل فى الذخيره و عن المعالم نسبته إلى أكثر المتأخرين، بل فى المدارك ينبغى القطع به، خلافا لظاهر المتن و صريح غيره فالصبى خاصه، بل فى كشف اللثام نسبته إلى الشيخ و الأكثر، بل فى جامع المقاصد نسبته إلى فهم الأصحاب، لمنع الشمول، أو الشك فيه، أو لتبادر الصبى، و للفرق بين بوليهما فى شده النجاسه و غيرها، و فيه منع الأولين و عدم قادحيه الأخير، بعد فرض كون المستند ما عرفته من شمول النص لا الإلحاق.

ثم ان ظاهر النص و الفتوى هنا تعين الغسل و ان كان المربى صبيا لم يتغذ بالطعام الذى اكتفى فى تطهير بوله فى غير ثوب المربيه بالصب كما عن العلامه التصريح به، و تبعه بعض من تأخر عنه، بل فى الحدائق الاتفاق عليه، و لعله للفرق بينها و بين غيرها باكتفائها بالمره التى لا- يشق كونها غسلا معها بخلاف غيرها المحتاج إلى تكرر الإزاله كلما أصابه المناسب للاكتفاء بالصب فيه.

لكن لا- يخفى عليك عدم صلاحيته مرجحا لأحد الدليلين المتعارضين بالعموم من وجه، ضروره تناول ما دل على الاكتفاء بالصب لبول الصبى للمربيه و غيرها،

كإطلاق ما دل (۱)على الغسل فى المربيه لما كان مولودها صبيا أو أنثى، بناء على المختار من شمول النص لهما و للصبى المتغذى بالطعام و غيره، بل قد يقوى فى النظر رجحان ذلك الإطلاق من حيث كونه مساقا لبيان حكم بول الصبى و مقصودا به ذلك.

بل فى بعض أدلته التعليل الظاهر فى الشمول كمال الظهور، بخلاف هذا الإطلاق، فإن المقصود منه بيان المره لا كونه غسلا أو صبا، كما يومى اليه ترك ذكر غسلتى البول أو صبتيه.

بل يمكن أن يكون التعبير هنا بالغسل لكونه القدر المشترك بين بول الصبى و الصبيه و المتغذى بالطعام و غيره، إذ الصب فرد من الغسل قطعا.

بل قد يقال: إنه يغاير الغسل حيث يقابل به، و إلا فهو مندرج فى إطلاقه، فلا تنافى حينئذ بين الإطلاقين، لكون المراد حينئذ بيان الغسل فى الجمله مره، و إلا فالتفصيل بالصب فى غير المتغذى و الغسل فيه و الصبيه و تكرار الغسل و الصب و نحوهما من الأحكام الأخر موكول إلى الأدله الأخر.

و لعله لذلك كله احتمل فى كشف اللثام الاكتفاء بالصب هنا فى كل يوم مره من بول الصبى غير المتغذى ترجيحا لذلك الإطلاق، و هو قوى.

بل قد يؤيده انه المناسب لما هنا من التخفيف و الامتنان بالحكم المذكور.

و المراد باليوم ما يشمل الليل إما لما فى المنتهى من ان اسمه يطلق على النهار و الليل أو للتبعيه و التغليب المفهومين هنا بقرينه تسالم الأصحاب ظاهرا على الاجتزاء بالمره فى اليوم، و إن توقف بعض الناس، لكن قد يقال: إن منشأ ذلك التسالم ظهور النص فى عدم وجوب الغسل عليها فى شى ء من الأوقات إلا كل يوم مره من غير حاجه إلى دعوى العموم المذكور حقيقه أو مجازا المستلزم لجواز إيقاع الغسل ليلا، و الاكتفاء به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- الحديث ۸.

له و للنهار كالعكس، مع إمكان دعوى ظهور النص و الفتوى فى تعيينه باليوم، و إن كان لا يخلو من بحث.

نعم قضيه إطلاقهما تخييرها أى ساعه منه شاءت كما صرح به غير واحد، لكن فى جامع المقاصد «ان الظاهر اعتبار كون الغسل فى وقت الصلاه، لأن الأمر بالغسل يقتضى الوجوب، و لا وجوب فى غير وقت الصلاه، و لو جعلته آخر النهار كان أولى لتصلى فيه أربع صلوات» إلى آخره. و تبعه فى اللوامع، بل فى التذكره احتمال وجوب تأخيره مع تأخير الظهرين، لتمكنها حينئذ من جمع أربع صلوات فى طهاره، فهو أولى من تقديمه للصبح خاصه، و ان كان هذا الاحتمال ضعيفا جدا، لعدم صلاحيه التعليل المذكور مقيدا لا طلاق النص و الفتوى.

نعم يمكن جعله وجها للأولويه و الرجحان لا على جهه الوجوب كما سمعت التصريح به فى جامع المقاصد، و تبعه الشهيد الثانى فى روضه، و الفاضل الهندى فى كشفه و غيرهما، و هو الذى أشار إليه المصنف بقوله و إن جعلت تلك الغسله فى آخر النهار أمام صلاه الظهر كان حسنا بل لم يعض فى المنتهى عليه بضرس قاطع مع التسامح فى دليل الاستحباب، فقال: و لو قيل باستحباب جعل الغسل آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع فى الطهاره كان حسنا كضعف ما تقدم فى جامع المقاصد من اعتبار كون الغسل فى وقت صلاه للتعليل السابق، لإمكان منع ظهور مثل هذا الأمر هنا، خصوصا إذا كان بالعباره المذكوره فى إراده الوجوب الشرعى، بل الظاهر منه إراده حكم وضعى، و هو توقف الصحه على الغسل فى كل يوم مره، و ان سلم فلا دلاله فيه على عدم اعتبار الغسل و عدم صلاحيته مقدمه لو وقع قبل وقت الوجوب، إذ الأمر الظاهر فى الوجوب لا يصلح لتخصيص مقدميه مثل هذا الغسل المستفاده من إطلاق متعلق الأمر المذكور بما بعد الوقت على معنى عدم اعتباره لو وقع قبله، ضروره عدم استلزام اختصاص الحكم

التكليفى فى وقت اختصاص الوضعى به أيضا و ان استفيدا معا من عباره واحده، على انه قد يمنع اختصاص وجوب المقدمه هنا بما بعد الوقت و إن قلنا به فى إزاله النجاسات، لإطلاق الأمر هنا السالم عن معارضه الإجماع المدعى هناك أو غيره على اختصاص الوجوب فيها بما بعده، إذ لعل هذه المقدمه لا على نحو غيرها من المقدمات، لعدم قصد الطهاره بهذا الغسل للصلاه، كما يومى اليه تصريح جماعه حتى هذا المدعى نفسه بعدم وجوب إيقاع الصلاه بعده بلا فاصل و ان يبس الثوب و تمكنت من لبسه.

بل لا أعرف فيه خلافا سوى ما فى المدارك فأوجب وقوعها بعده مع التمكن من لبسه، نعم توقف فيه فى الحدائق، كما انه نظر فيه فى الذخيره، و هو ضعيف لا دليل عليه، بل ظاهر الدليل خلافه، فلها التأخير حينئذ زمانا تعلم فى العاده عدم بقائه على الطهاره فيها، كما هو قضيه إطلاق النص، و لا استبعاد حينئذ منه فى توسعه وقت وجوب هذه المقدمه تمام اليوم من غير فرق بين وقوعه قبل الصلاه أو بعدها.

و ما عساه يقال: إنه لا يعقل وجوب شرط قبل وجوب مشروطه و لو توسعا يدفعه أولا منع عدم تسليم ذلك بعد ثبوته بدليل مستقل غير وجوب المشروط، و ثانيا إمكان الفرق بينه و بين غيره من الشرائط التى يراد تقدمها على مشروطها.

بل قد يقال و إن قلنا: إن هذا الشرط منها أيضا: إن المراد الفرائض الخمس من اليوم المذكور فى النص على إراده طلب الغسل مره لكل خمس، فلا فرق حينئذ بين غسله ابتداء النهار و إيقاع الخمس به، أو قبل وقت الظهرين و إيقاعهما مع العشاءين و الصبح الآتى به، أو بعده و إيقاع العشاءين به مع الصبح و الظهرين الآتيه، و إن كان قضيه ذلك عدم الفرق بين وقوعه ليلا أو نهارا حينئذ.

كما ان قضيته انتهاء الرخصه بانتهاء الخمس، فلو أوقعه مثلا قبل الظهرين ثم صلاهما و العشاءين و الصبح به لم يكن له بعد ذلك صلاه ظهرى اليوم اللاحق قبل وقوعه،

لکن لا بأس بالتزامهما بعد منع ظهور النص فی خلافهما علی تقدیر سبق المعنی المذکور منه إلی الذهن.

أو یقال: إن المراد طلب غسل الثوب مره ثم تصلی بها إلی أن یدور ذلک الزمان الذی وقع الغسل فیه، فکل صلاه خوطب بها فی أثناء ذلک الزمان کان لها صلاتها دون غیرها، بل لا مانع من إراده ذلک من الیوم.

کما انه لا بأس بالتزام ما یقتضیه کل من هذین الوجهین من وجوب قضاء سائر فرائض ذلک الیوم إذا أخل بالغسل، لا انه یختص فی آخر الفرائض و ان صرح به فی المدارک و الذخیره معللین له بأنها محل التضییق، لجواز تأخیر الغسل إلی ذلک الوقت لکنه مع إجمال الأخیره فی کلامهما ظاهر البناء علی خلاف ما ذکرناه من الوجهین، بل مرادهما و الله أعلم إیجاب وقوعه فی کل یوم مره من غیر مدخلیه لها فیما تقدمها من الصلوات، و إن توقف صحه آخر الصلوات علیها.

و لعل المراد بآخر الصلوات بناء علی ذلک و علی وجوب وقوعه فی وقت صلاه من الیوم فریضه العصر حینئذ، لأنها هی التی یحصل الإخلال عندها، و یتضیق وقت الغسل قبلها، إذ بعدها لم تبق صلاه واجبه فی ذلک الیوم لیتجه وجوب الغسل عندها، لکن علی هذا ینبغی وجوب قضاء صلاه العشاءین حینئذ، اللهم إلا أن یدعی عدم مدخلیه الغسل لهما، و هو کما تری، بل أصل الدعوی أوضح منه فسادا، بل قد یقال بوجوب قضاء سائر صلوات ذلک الیوم و ان لم نقل بالوجهین السابقین علی معنی شرطیه هذا الغسل و إن تأخر، فینکشف حینئذ بترکه فی ذلک الیوم عدم صحه الصلاه السابقه فضلا عن اللاحقه، کبعض أغسال المستحاضه لبعض ما شرط به، فتأمل جیدا.

و لا فرق فی المربیه بالنسبه إلی سائر ما تقدم بین أن تکون أما أو غیرها من مستأجره أو متبرعه و حره و أمه و ان کان ظاهر النص خلاف ذلک، لکن لا یلتفت

اليه بعد القطع بعدم الفرق، بل يمكن إنكار ظهوره أيضا، بل لا يبعد فى النظر جريان الأحكام المذكوره مع تعدد المربيه بعد فرض الصدق على كل منهما، و خلو النص عن تعليق الحكم على وصف المربيه لا- يمنع من دوران الحكم بعد انسباقه إلى الذهن من قوله:

«لها مولود» منجبرا بظاهر الفتوى أو صريحها.

و هل يتسرى العفو المزبور مع الوفاء بالشرط المذكور إلى غير صلوات الخمس من قضاء الفرائض و الصلاه بإجاره و نحوها؟ لا يبعد ذلك، لا طلاق النص و الفتوى كما عن نهايه الأحكام قربه بعد الاشكال فيه، و إن نص على خصوص القضاء، لكن الظاهر عدم إرادته الاختصاص به.

و لا- يلحق بالمربيه غيرها فيما تقدم من الأحكام المحتاج ثبوتها إلى دليل غير الحرج، للأصل من غير فرق بين الخصى المتواتر بوله و غيره، و إن ورد فى الأول ما يقتضيه، ك

مكاتبه عبد الرحيم القصير(۱)قال: «كتبت إلى أبى الحسن الأول (عليه السلام) أسأله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شده، و يرى البلل بعد البلل، فقال: يتوضأ و ينضح ثوبه فى النهار مره واحده»

إلا أنه بعد ضعف سنده بل و دلالته مع عدم الجابر كان كالذى لم يرد فيه ذلك.

لكن فى الذكرى و عن الدروس «و عفى عن خصى تواتر بوله بعد غسل ثوبه مره فى النهار و إن ضعفت الروايه عن الكاظم (عليه السلام) للحرج» بل فى المنتهى بعد اعترافه بضعف الخبر قال: «لكن العمل بمضمونه أولى لما فيه من الرخصه عند المشقه» بل قد يظهر من المعتبر الميل إلى ذلك أيضا و ان اعترف بضعف الراوى المذكور، بل صرح بعدم العمل بروايته، لكنه قال بعد ذلك: «و ربما صير إليها أى الروايه السابقه دفعا للحرج» بل عن الفقيه روايه الخبر المذكور سابقا مع ضمانه فى أوله أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب نواقض الوضوء- الحديث ۸.

لا- يورد فيه إلا ما يعمل به، بل قد يظهر من التذكره العمل بها فى الجمله فإنه و إن صرح بضعفها و أوجب تكرير الغسل لكنه قال: فان تعسر عمل بمضمون الروايه دفعا للمشقه، و لعله لذلك كله نسب العفو عن ثوب الخصى بعد الغسل مره فى الذخيره إلى جماعه من الأصحاب.

إلا أنه لا يخفى عليك ما فى الجميع بعد الاعتراف بقصور الخبر(۱)عن إثبات الحكم المذكور سندا بل و دلاله، بل فى الحدائق ما حاصله «ان الأظهر طرحه و الرجوع إلى الأصول و قواعد النجاسات من جهه إجمال المراد به، لاحتماله بوليه البلل المذكور فيه، فيراد بالأمر بالوضوء فيه حينئذ غسل الثوب مرتين من البول الخارج منه معتدلا، و بالنضح غسله من ذلك البلل، فيكون من قبيل المربيه حينئذ، فيعتبر فيه ما تقدم فيها من اتحاد الثوب و نحوه، و الظاهر بعده، فإنه على هذا التقدير يكون من قبيل المسلوس الذى حكمه وضع الخريطه، و احتماله البلل المشتبه الذى لم يعلم كونه بولا، فيكون الأمر بالنضح فيه دفعا للنجاسه المحتمله على نحو ما سمعته سابقا من المقامات التى يستحب ذلك له، بل يحتمل الأمر بالنضح فيه إراده رطوبه الثوب، ليتمكن من جعل استناد البلل اليه، فيكون من الحيل الشرعيه التى سبق نظيرها».

و ان كان جميع ما ذكره كما ترى خصوصا بعض ما ذكره أولا- فإنه واضح الفساد كوضوح فساد الاستناد إلى الحرج ممن عرفت فى إثبات الحكم المذكور، ضروره عدم صلاحيته لإثبات خصوص الحكم المزبور، إذ أقصاه رفع التكليف المستلزم للحرج لا إثبات قسم آخر خاص منه مع تعدد أفراد ما يندفع به الحرج، اللهم إلا أن يقال:

إنه بعد أن يرتفع التكليف بتكرر الإزاله للحرج يدور الحكم بين السقوط بالمره و المسلوس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

و المربیه و غیرها من الأمور التی یندفع بها الحرج، فیخرج الخبر المذکور مرجحا للأخیر حینئذ، فتأمل.

[فی حکم الصلاه فی الثوبین المشتبهین]

و إذا کان مع المصلی ثوبان: أحدهما نجس لا یعلمه بعینه و تعذر التطهیر و غیر هما و لم یتعد نجاستهما إلی البدن صلی الصلاه الواحده فی کل واحد منهما منفردا علی الأظهر الأشهر، بل هو المشهور نقلا و تحصیلا، بل لا نعرف فیه خلافا إلا من ابنی إدریس و سعید، و إن حکاه فی الخلاف عن قوم من أصحابنا فأوجبوا الصلاه عاریا، بل قد تشعر بعض العبارات بالإجماع أو استقراره علی عدمه، و لعله کذلک، استصحابا لبقاء التکلیف بثوب طاهر مع إطلاق أدلته، بل أدله الصلاه جامعه للشرائط و لا یتم حصول امتثاله إلا بما ذکرنا، و ل

مکاتبه صفوان بن یحیی (۱)فی الحسن أو الصحیح أبا الحسن (علیه السلام) «یسأله عن الرجل کان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول و لم یدر أیهما هو و حضرت الصلاه و خاف فوتها و لیس عنده ماء کیف یصنع؟

قال: یصلی فیهما جمیعا».

مع عدم وضوح دلیل للخصم سوی ما فی المبسوط «روی انه یترکهما و یصلی عریانا» و هو مع قصوره عن الحجیه فضلا عن معارضه الحجه المعتضده بما عرفت لا یعمل به الخصم، لطرحه الصحاح من الأخبار الآحاد فضلا عن المراسیل.

و سوی ما فی السرائر من التعلیل له بالاحتیاط الذی لا یخفی وضوح فساد دعواه هنا، إذ لا أقل من احتمال ما ذکرناه.

و من هنا اعترض علی نفسه بکون المشهور أحوط لحصول الیقین له بعد الفراغ بوقوع الصلاه فی ثوب طاهر، لکنه أجاب عن ذلک بوجهین.

حاصل أحدهما انه لا بد عند الشروع فی الصلاه من العلم بطهاره الثوب، و هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

هنا مفقود، فلا ثمره للعلم بعد ذلک، بل لا بد من الجزم فی نیه کل عباده یفعلها، و الصلاه مشروطه بطهاره الثوب، و المصلی هنا لا یعلم فی شی ء من صلاتیه طهاره ثوبه، فلا یعلم أن ما یفعله صلاه.

و حاصل ثانیهما أن الواجب علیه انما هی الصلاه واحده، و لا یعلم أیتهما هی واجبه فلا یمکنه نیه الوجوب الذی هو الوجه فی شی ء منهما.

و فی الأول منع واضح و إن أراد بالعلم ما یشمل الشرعی، إذ الشرط الطهاره لا العلم بها، و لئن سلم من جهه استلزام عدم معلومیه حصول الشرط مع التنبه عدم العلم بحصول المشروط المستلزم لعدم إمکان نیته و الجزم بحصول القرب به، فلا نسلم وجوبه فی نحو المقام و ان قلنا به مع الإمکان، و لا ینافی ذلک القول ببقاء شرطیه طهاره الثوب الواجب تحصیلها بالتکریر، لإمکانها دونه فیسقط.

فلعل ذا هو الذی أراده المصنف فی الرد علیه بمنع کون الیقین بالطهاره شرطا، بل یکفی عدم العلم بالنجاسه و ان کان ظاهر عبارته یوهم غیر ذلک مما هو واضح الفساد عندنا.

کما ان منه ظهر لک ما فی آخر قول الخصم من دعوی عدم العلم یکون ما یفعله صلاه إذ هی ممنوعه علی مدعیها، بل یعلم أن کلا منهما صلاه، کما یومی الیه النص و القاعده السابقتان، واحده بالأصاله، و أخری بالعارض، و إن لم یعلم طهاره ثوبه فی کل منهما، لکنه لا ملازمه بین ذلک و بین العلم بکون کل منهما صلاه.

بل من التأمل فی هذا ینقدح لک ما فی ثانی جوابیه، ضروره تمکنه حینئذ من نیه الوجوب فی کل من الصلاتین و ان اختلفا بالأصاله و المفدمیه التی لا یجب التعرض لهما فی النیه لو قلنا باعتبار نیه الوجه، أما علی المختار من عدم وجوبها فیسقط الجواب من أصله.

إلا أن یقرر بطریق آخر، کأن یبدل الوجه فیه بالقربه، فیقال: إنه لا یتمکن من نیه

القربه فی شی ء من صلاتیه، لعدم علمه بالمأمور بها منهما، لکنه یرجع حینئذ إلی ما سمعته أولا، أو إلی ما یقرب منه، و قد عرفت ما فیه.

و نزید هنا بأنه مشترک الإلزام، إذ هو مع الصلاه عاریا لا یعلم أنها الصلاه المأمور بها، لاحتمال تکلیفه ما ذکرنا إلا بنص قاطع و نحوه و هما مفقودان باعتراف الخصم، و بأنه لا مانع من نیه التقرب بکل منهما بناء علی المختار من وجوب مقدمه الواجب، بل و علی غیره فی خصوص المقام للحسنه السابقه(۱)و لأدله الاحتیاط السالمه عن معارضه اقتضائه عدم الصلاه فیهما مقدمه لامتثال النهی عن الصلاه فی الثوب النجس، إذ قد عرفت غیر مره سقوط الحرمه التشریعیه للاحتیاط، دون الذاتیه کالمشتبه بالمغصوب و المیته و الحریر و الذهب و نحوها، لعدم تصور منشأ الحرمه الذی هو التشریع معه، و إلا لانسد باب الاحتیاط فی کثیر من المقامات، کما انه یتعذر وقوع غالب أفراده بناء علی ظاهر کلام الخصم من اعتبار الجزم بکون الواقع هو المکلف به أصاله، مع أن المنقول عنه الموافقه فی تکریر الصلاه إلی أربع جهات، و هی و المقام من واد واحد.

و ما یقال: إن الاحتیاط هنا بالصلاه بالثوبین و عاریا کی یحصل له الیقین ببراءه ذمته یدفعه حصول الظن الاجتهادی من الأدله السابقه بفساد القول بتعین الصلاه عاریا، بل یمکن دعوی القطع به کما ادعاه بعضهم، بل قد یقال: إنه لا یتصور الاحتیاط بذلک بعد فرض الصلاه بالثوبین، ضروره حصول القطع بوقوع صلاه مشروعه بثوب طاهر مندرجه تحت الأدله المقتضیه للإجزاء و الامتثال المانعه من وقوعها حینئذ عریانا بعد ذلک.

و دعوی- أن تلک الصلاه بذلک الثوب الطاهر و إن قلنا بمشروعیتها للاحتیاط کعدمها لعدم العلم به، و احتمال کون التکلیف عریانا- کما تری واضحه الفساد، و لعله لذا لم یقل فی السرائر بالاحتیاط المذکور مع اعترافه بعدم دلیل خاص ألجأه إلی القول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

بما عرفت، فكان عليه الأخذ بما تيقن به البراءه، فلو أن الاحتياط بتكرير الصلاه ثلاثا يمكن عنده لاتجه له القول به لا تعيين الصلاه عاريا، فتأمل جيدا، فإنه دقيق و إن كان لا يخلو من بحث، إلا أن الأمر سهل بعد وضوح المطلوب.

و لا فرق فى المختار بين الثوب الواحد المشتبه بمثله أو المتعدد، و المتعدد المشتبه بمثله أو المتحد، كما أشار إليه المصنف بقوله و فى الثياب الكثيره كذلك بل لا أجد فيه خلافا بيننا، فيكرر الصلاه حتى تيقن براءه الذمه، و يحصل بتكرير فعلها قدر عدد النجس مع زياده واحده كما هو واضح.

و من هنا أمكن القول بوجوب ذلك حتى لو اشتبه النجس متحدا بل و متعددا لا يشق التكرير قدره فى غير المحصور من الثياب الطاهره، لانتفاء المشقه حينئذ التى هى المدار فى ارتفاع حكم المقدمه، بل فى كشف اللثام اختياره، و إن كان لا يخلو من نظر بل منع، لظهور الأدله فى طهاره أفراد المشتبه بغير المحصور، بل أغلب ما فى أيدى الناس منه فيكفى الصلاه حينئذ بأحدها، كما لو كان المشتبه من الثياب ما يشق التكرير معه، أو يتعذر لكثرتها، إذ المتجه فيه الاكتفاء بالصلاه فى أحدها أيضا، و إن أطلق فى المتن إلا أنه يجب تقييده به، لأنه من المشتبه غير المحصور.

بل لعله يرجع اليه ما فى الذكرى من أن التحرى وجه للحرج، بل عن التذكره الوجه التحرى، دفعا للمشقه على أن يراد بالتحرى فيها التخيير، كما تشهد له بعض الامارات، لكن فى الذخيره احتمال وجوب التكرير قدر

المكنه، و هو ضعيف، إلا أن يمنع كونه من غير المحصور و إن قلنا بأن مداره المشقه، لكن مشقه الاجتناب لا مشقه التكرير، و هى أعم من الأولى.

و فيه- بعد منع اختصاص اعتبار تلك المشقه فى الحصر و عدمه، إذ المعتبر مطلق المشقه الناشئه من الكثره فى تكليف المقدمه تركا أو فعلا- ان مفروض المسأله فى

ذی المشقه التی صار بسببها غیر محصور، و إلا فلو فرض مشقه لیست کذلک ففیه ما ستعرفه فیما لو ضاق الوقت عن التکریر المبرئ بیقین الذی أشار إلیه المصنف باستثنائه مما سبق فقال إلا أن یتضیق الوقت فیصلی عریانا إذ هما من واد واحد عند التأمل و فیه قولان: أحدهما ما اختاره المصنف هنا و العلامه فی قواعده تبعا لما عن ابن البراج فی جواهره من تعیین الصلاه عاریا، کما لو لم یجد إلا النجس، بناء علی ذلک فیه، لتعذر الاحتیاط الذی کان مسوغا للصلاه فیه مع عدم ثبوت طهارته شرعا، فیبقی حینئذ النهی عن الصلاه بالنجس الذی لا یتم إلا باجتناب الثوبین سالما عن المعارض، و ثانیهما تکریر الصلاه فیه بقدر الممکن، حتی لو لم یمکنه إلا صلاه واحده صلاها به، و اختاره العلامه فی تذکرته و عن نهایته، و الشهید الأول فی ذکراه و عن بیانه، و الثانی فی روضه و عن مسالکه، و المحقق الثانی فی جامعه، و الفاضل الهندی فی کشفه، و الأردبیلی فی مجمعه، و السید فی مدارکه، و الخراسانی فی ذخیرته، و البحرانی فی حدائقه، استصحابا لما قبل الضیق، و لأنه أولی من الصلاه عاریا، لاحتمال مصادفه الطاهر، و أسهلیه فقدان وصف الساتر منه نفسه، بل أرجحیته لفوات کثیر من الواجبات معه دونه، و لاغتفار النجاسه عند تعذر إزالتها، و لأولویته من الصلاه بالثوب النجس.

و فی الجمیع نظر، للقطع بسقوط المقدمه لسقوط ذیها المانع من جریان الاستصحاب هنا، و احتمال کون المستصحب وجوب غیر المقدمه- بل هو المستفاد من إطلاق الروایه السابقه(۱)بل یمکن الاستغناء فی الاستدلال بها عن الاستصحاب، ضروره ظهورها فی عدم اشتراط وجوب الصلاه فی أحدهما بوجود الثانی، بل هی کالعام بالنظر إلی أفراده خصوصا مع تأیدها بعدم سقوط المیسور بالمعسور- واضح الفساد، لوضوح انصراف الوجوب فی الروایه المذکوره إلی إراده المقدمی منه، بل ینبغی القطع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

بعدم إراده غیره فیجری فیه حینئذ ما عرفت، فتأمل، و لعدم ثبوت تلک الأولویه شرعا، إذ احتمال مصادفه الطاهر معارض باحتمال عدمه، و الأسهلیه و الأرجحیه و نحوهما من الأمور الاعتباریه التی لم یقم علی اعتبارها شی ء من الأدله الشرعیه لا تصلح لإثبات حکم بحیث ینطبق علی قواعد الإمامیه، کما یومی الیه عدم التزام معظم الأصحاب بمقتضاهما من تعیین الصلاه بالثوب النجس مع فقد غیره، و لابتناء الأخیرین علی الصلاه بالثوب النجس عند فقد غیره، و ستعرف البحث فیه.

علی أن مقتضی إلحاق المقام به ثبوت التخییر، کما هو المعروف هناک بین القائلین بالصلاه فیه، بل لم یعرف القول بالتعیین إلا من بعض متأخری المتأخرین الذی یمکن دعوی عدم قدح خلافه فی الإجماع، و احتمال الفرق بینهما بیقین النجاسه و عدمه یدفعه عدم ثبوت اعتباره شرعا، بل لعل الثابت خلافه من حیث إلحاق المشتبه بالنجس فی أکثر الأحکام.

بل قد یقال: إن التخییر هو المتجه هنا و إن لم نقل به هناک، للفرق الواضح بینهما بیقین النجاسه التی یمکن دعوی مانعیتها فیه للنص أو غیره و عدمه، فله حینئذ الصلاه عاریا، لعدم تیسر الساتر المعلوم الطهاره، و الصلاه فیه، لأنه غیر محکوم بنجاسته شرعا حتی یکون مقتضیا للفساد.

بل من هذا الأخیر ینقدح وجه الصحه فیما لو صلی لابسا للثوبین المشتبه أحدهما بعد غسل واحد منهما و الاستتار به، لعدم العلم بکون الآخر هو النجس، و الشک فی موضوع المانع غیر معتبر علی الأصح عندنا، بل هو فی الحقیقه کالصلاه بثوب طاهر لاقی أحدهما برطوبه.

و احتمال التمسک باستصحاب منع الصلاه فیهما، إذ لم یتیقن أن المغسول هو النجس منهما یدفعه عدم اعتبار مثل هذا الاستصحاب، إذ هو من استصحاب الجنس عند

التأمل، و لا ينافى ما ذكرنا عدم الخلاف بينهم فى تعيين الصلاه بالطاهر لو كان عنده مع المشتبهين، بل الاتفاق ظاهرا مع ظهور وجهه بل وضوحه، إذ مرادهم بذلك عدم جواز تكرير الصلاه الذى كان سائغا عند فقد الطاهر، و عدم جواز الصلاه بالثلاثه مجتمعه، لا أن المراد الصلاه بالطاهر و أحد المشتبهين كما هو المفروض.

فما فى صريح المنتهى و ظاهر البيان حينئذ من القول بفساد الصلاه فى الفرض المذكور لا يخلو من بحث، كتمسك الأول له بالاستصحاب المزبور.

نعم قد يكون وجهه اعتبار طهاره مطلق لباس المصلى و لو شرعيه، لا خصوص الساتر منه دون الزائد عليه، فيكتفى بعدم العلم بنجاسته، لا أنه يشترط طهارته كالساتر، و هو جيد و إن كان لا يخلو من بحث أيضا.

لكن على كل حال لا ينافى ما ذكرنا من التخيير فى المقام عند التأمل، إلا أنى لم أعرف أحدا صرح به هنا، كما أنى لم أعرف أحدا صرح فيه أيضا باحتمال وجوب الصلاه عليه عاريا و فى بعض الثياب المتمكن من تكرير الصلاه فيها قبل انقضاء الوقت، إذ هو بعض أفراد ما نحن فيه مع وضوح وجهه، بناء على عدم جواز الصلاه بالنجس، بل صرح الشهيد فى الذكرى بذلك فى نظيره من الفاقد لأحد المشتبهين. فأوجب الصلاه عليه فيه و عاريا، و ان

استجود فى المدارك و الذخيره الصلاه فيه خاصه، لكن ذلك بناء منهما على صحه الصلاه فى متيقن النجاسه مع التعذر، و ما سمعت مبنى على خلافه، فتأمل.

ثم انه يجب على مكرر الصلاه بالثوبين لتحصيل اليقين مراعاه الترتيب بين الصلوات ان كان، ضروره صيروره الثوبين بمنزله الثوب الواحد. فلو صلى الظهر حينئذ بأحدهما و صلى العصر بآخر ثم صلى الظهر به و صلى العصر بالأول لم يحكم له بصحه غير الظهر، لاحتمال كون الطاهر ما صلى به الظهر ثانيا، فيجب عليه حينئذ صلاه العصر بما صلاها فيه أولا، و دعوى أن المفسد العلم بخلاف الترتيب لا احتماله واضحه

الفساد لدى من لاحظ ما دل عليه.

أما لو صلى الفرضين بكل منهما معا ففى البيان و المدارك و عن النهايه صحتهما معا، لحصول الترتيب على كل حال، إذ الطاهر ان كان الأول فقد وقعا به مترتبين، و إن كان الثانى فكذلك، لكن قد يشكل بعدم تصور وقوع نيه التقرب منه بالعصر مع تنبهه و عدم غفلته قبل العلم بإحراز شرط صحتها الذى هو وقوعها بعد الظهر الصحيحه، فالأحوط بل الأقوى وجوب تكرير الظهر أولا ثم فعل العصر، فتأمل.

[فى حكم المصلى إذا انحصر ثوبه فى النجس]

و يجب على المكلف أن يلقى الثوب النجس و يصلى عريانا إذا لم يكن معه هناك غيره و لم يمكنه غسله كما فى الخلاف و السرائر و الإرشاد و عن المبسوط و النهايه و الكامل و التحرير، بل فى المدارك و عن الدروس و الروض و المسالك نسبته إلى الأكثر، بل فى الذكرى و الروضه و الذخيره و الحدائق و عن غيرها أنه المشهور، بل فى الرياض نسبته للشهره العظيمه. بل فى الخلاف الإجماع عليه، و هو الحجه.

مضافا إلى إطلاق النهى (۱)عن الصلاه فى النجس، و خصوص

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحلبى (۲)«فى رجل أصابته جنابه و هو بالفلاه و ليس عليه إلا ثوب واحد فأصاب ثوبه منى: يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلى و يومى إيماء»

و مضمرتى سماعه(۳)المنجبرتين هما و سابقهما بما عرفت، فلا يقدح قصور السند حينئذ مع إمكان منعه فى البعض.

لكن قد يشكل بعدم تحقق الشهره المدعاه أولا فضلا عن الإجماع المحكى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۱ و ۳.

مع احتمال إراده حاكيه الاجزاء لو صلى عاريا لا الوجوب، و هو مما لا كلام فيه، بل فى المنتهى أنه يجزئ قولا واحدا، بل قد يفهم ذلك من المعتبر أيضا، كما انه ستسمع دعوى الإجماع عليه من غيرهما، و بموهونيتهما بمصير الفاضلين فى المعتبر و المنتهى و المختلف و من تأخر عنهما إلى التخيير بين الصلاه فيه و عاريا ثانيا، كالمحكى عن ابن الجنيد، و بمعارضه تلك بالأقوى سندا و الأكثر عددا، لا أقل من المساواه المستلزمه للجمع بالتخيير المذكور.

منها

صحيحه الحلبى (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره، قال: يصلى فيه، و إذا وجد الماء غسله».

ك

خبره الآخر(۲)سأله أيضا «عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: يصلى فيه».

و

صحيح عبد الرحمن بن أبى عبد الله (۳)سأل الصادق (عليه السلام) أيضا «عن الرجل يجنب فى ثوبه ليس معه غيره و لا يقدر على غسله، قال: يصلى فيه».

و

صحيح على بن جعفر(۴)عن أخيه موسى (عليهما السلام) «سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟

قال: إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا»

إلى غير ذلك مؤيده بأرجحيه الصلاه فيه على عدمها، إذ ليس فيه إلا فوات شرط الطهاره التى لم يعلم شمول أدلتها لمثل المقام إن لم يعلم عدمه، خصوصا مع القطع بسقوطه بالنسبه للبدن فى مثل هذه الضروره، بخلاف الصلاه عريانا، فان فيه فوات الستر أولا، و الركوع و السجود بل و القيام إذا لم يأمن المطلع.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

و من هنا مع ظهور رجحان هذه الأخبار القاضی بعدم مکافأه الأولی حتی یجمع بالتخییر و نحوه قال فی المدارک تبعا لما فی الروضه و عن مجمع البرهان: «إنه لو لا الإجماع لوجب القول بتعیین الصلاه فی النجس» بل فی کشف اللثام أنه الأقوی کما عن المعالم، و کأنه لعدم ثبوت الإجماع عندهما، بل ربما استظهر ذلک من الفقیه أیضا، حیث انه روی الأخبار الداله علی الصلاه فی النجس غیر معقب لها بما ینافیها من قول أو روایه.

و یدفع بمنع عدم تحقق الشهره بعد نقل أولئک الأساطین المذکورین الذین هم أعلم منا بکلمات المتقدمین، و مصیر الفاضلین إلی خلافه، مع أنه فی بعض کتبهما لا یوهنه، و إن تبعهما من تأخر عنهما، خصوصا مع عدم عض بعضهم کالشهید فی الذکری علیه بضرس قاطع، علی أنه یمکن دعوی عدم احتیاج بعض تلک الأخبار أو الجمیع إلی الانجبار بالاشتهار بدعوی انها من الصحیح، بناء علی کون العداله من الظنون الاجتهادیه، و من الموثق، و هما معا عندنا لا یحتاجان إلی ذلک، أو بدعوی الاتفاق محصلا علی العمل بمضمونها فی الجمله الذی یشهد علی أنها من المعتبره عند الجمیع.

بل و بمنع عدم تحقق الإجماع بعد عداله حاکیه، و کونه مظنه للاطلاع علی ما لا یطلع علیه غیره، و الاحتمال المذکور لا ینافی الظهور المزبور، و لیس هو من ظاهر الإجماع الذی لیس بحجه عندنا، بل هو من ظاهر متن الإجماع الذی هو بعض ظواهر الخطاب المعلوم حجیته.

بل و بمنع أرجحیه هذه الأخبار، إذ الشهره و موافقه الإطلاقات کتابا و سنه و الإجماع المحکی من مثل الشیخ لا یقاومها شی ء مما عداها من المرجحات، و لذا لم یرجحها علیها أحد من معتبری الأصحاب و إلا لم یتجه لهم التخییر المذکور.

و ما فی کشف اللثام و عن المعالم من القول بتعیین الصلاه لا یلتفت الیه بعد إمکان دعوی مخالفته المحصل من الإجماع فضلا عن محکیه الذی قد عرفته.

و منه حينئذ يعلم وجوب صرف هذه الأخبار عن ظاهرها، و إراده غيره، و كونه التخيير بمعنى جواز الفعل و الترك، أو أفضليه الصلاه فى الثوب كما صرح بها بعضهم تبعا لما عن ابن الجنيد إن لم نقل إنه من التخيير بين الواجب و عدمه ليس بأولى من إراده الصلاه فيه لضروره البرد و نحوه مما يعسر من جهته النزع، بل هو أولى، لما فيه من تقليل التجوز، ضروره بقاء تلك الأخبار على ظاهرها، بل و بعض هذه كالمشتمل منها على نفى الصلاه عريانا المراد بها نهى عند التأمل، مع أنه لم يقل أحد بكراهه الصلاه عريانا، بل قضيه ذلك استعمال أوامر الصلاه عريانا فى مجاز بعيد جدا ان لم يكن ممتنعا، و ما فيه من موافقه الاحتياط المعلوم تأكده إن لم نقل بوجوبه فى خصوص ما نحن فيه من العبادات، و لعدم وجود الشاهد على ذلك الجمع، بخلافه، فإنه يشهد له

صحيح الحلبى (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه غيره، قال: يصلى فيه إذا اضطر اليه».

و دعوى عدم احتياج الجمع المذكور إلى شاهد كدعوى شهاده هذا المفهوم له الذى هو عباره عن نفى الوجوب عند عدم الاضطرار ممنوعتان، سيما الثانيه، لظهور كون المفهوم هنا و إن لم نقل به فى سائر المفاهيم عدم الإذن بالصلاه فيه عند عدم الاضطرار لا عدم الوجوب، ضروره إراده دفع توهم السائل الحظر من الإنشاء المستفاد من الخبر، و لا يرد عليه استلزام ذلك حينئذ الإباحه مع الضرر المعلوم نفيها عقلا و نقلا، كمعلوميه وجوب الصلاه فيه معه كذلك، لأن المراد هنا الأذن التى لا تنافى الوجوب و إن قلنا بظهور الأمر فى مقام توهم الحظر فى الإباحه المنافيه له، لكن لخصوص المقام خصوصيه واضحه كما لا يخفى على من لاحظ نظائره مما علق الحكم فيه على ضروره الاضطرار، فتأمل جيدا فإنه لا يخلو من دقه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۷.

و معارضه ذلک کله بدعوی أولویه الجمع بالتخییر لذلک الوجه الاعتباری الذی منه قیل بأفضلیه الصلاه فی الثوب، و کذا القول بتعینها فیه أیضا المنافی للإجماع المحکی علی لسان جماعه إن لم یکن محصلا مدفوعه بعدم معروفیه حکم الأحکام الشرعیه و مصالحها.

نعم هذا کله مع إمکان نزعه الثوب، ف أما إن لم یمکنه نزعه و لو لمشقه برد أو نحوه لا تتحمل صلی فیه قولا واحدا، لعدم سقوط الصلاه بحال، و الصحیح السابق (۱)و إطلاق غیره، بل قد عرفت إمکان تنزیل باقی الأخبار علیه مع نفی الحرج فی الدین، و لکن عن الشیخ فی جمله من کتبه، بل فی المدارک و الریاض نسبته إلی جمع معه أیضا

و ان کان لم نتحققه، بل لم نعرف أحدا غیرهما نسبه إلی غیر الشیخ عدا ابن الجنید أنه أعاد الصلاه إذا تمکن بعد ذلک من غسله، استصحابا لبقاء التکلیف الأول، و ل

موثق الساباطی (۲)عن الصادق (علیه السلام) انه سئل «عن رجل لیس علیه إلا ثوب و لا تحل الصلاه فیه و لیس یجد ماء یغسله کیف یصنع؟ قال: یتیمم و یصلی فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه»

المشار إلیه فی الفقیه علی الظاهر بأنه

فی روایه «یعید الصلاه إذا وجد ماء غسله و أعاد الصلاه».

و قیل لا یعید بل هو المشهور المعروف، بل لم نتحقق فیه خلافا من غیر الشیخ و عن ابن الجنید و ان حکاه فی الکتابین السابقین عن جمع و هو الأشبه لقاعده الاجزاء و أصاله البراءه، و ظواهر الصحاح المتقدمه الوارده فی مقام الحاجه، مع تضمن بعضها الأمر بغسل الثوب خاصه بعد زوال الضروره من دون تعرض لإعاده الصلاه بالمره، فلا بأس حینئذ بحمل الموثق المذکور علی الاستحباب کما صرح به جماعه، و ان کان الموثق عندنا حجه فی نفسه، و المعارض کله قابل للتقیید به، لکنه لإعراض المشهور عنه قصر عن المقاومه، إلا أنه مع ذلک لا ینبغی ترک الاحتیاط بالعمل بمضمونه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۸.

خصوصا مع احتمال بل ظهور كون الاعراض لعدم القول بحجيه الموثق، بل صرح به غير واحد، لا أنهم أعرضوا عنه لقوه المعارض عليه، فتأمل.

[فيما يطهر بالشمس]

و إذ فرغ المصنف من ذكر مباحث التطهير بالماء شرع فى باقى المطهرات.

فمنها الشمس و هى إذا جففت البول خاصه أو هو و غيره من النجاسات المشابهه له فى عدم بقاء الجرميه كالماء النجس و نحوه على ما ستعرف البحث فيه، كما أنك تعرفه أيضا فى اعتبار كون الإزاله عن الأرض خاصه، أو هى و البوارى و الحصر أو غيرها مما لا ينقل طهر موضعه على حسب الطهاره بالماء، فيجوز التيمم به و السجود عليه، و لا ينجس لو بوشر برطوبه، وفاقا للأكثر نقلا فى المختلف، و تحصيلا بل هو المشهور كما فى المفاتيح و الذخيره و الحدائق و عن المهذب و الكفايه و البحار و المعالم و غيرها، بل عن الأستاذ الأكبر انها شهره كادت تبلغ الإجماع، بل فى اللوامع أنه مذهب غير الراوندى و صاحب الوسيله و المحقق فى أول كلامه، بل هو معقد مذهب الإماميه فى كشف الحق، و الإجماع فى السرائر و موضعين من الخلاف.

و هو الحجه بعد

صحيح زراره(۱)«سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن البول يكون على السطح أو فى المكان الذى يصلى فيه، فقال: إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر»

و

خبر أبى بكر الحضرمى (۲)عنه (عليه السلام) أيضا المنجبر بما تقدم «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»

بل فى الوسائل أنه

بهذا الاسناد(۳)عنه (عليه السلام) أنه قال: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»

المؤيد بما فى

الفقه الرضوى (۴)«ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التى أصابها شى ء من النجاسات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۲۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

مثل البول و غیره طهرتها، و أما الثیاب فلا تطهر إلا بالغسل»

بل و ب

قول الکاظم (علیه السلام)(۱): «حق علی الله تعالی أن لا یعصی فی دار إلا أضحاها الشمس لیطهرها».

و المناقشه بعدم إراده المعنی الشرعی من لفظ الطهاره مدفوعه بما مر غیر مره من إمکان دعوی ثبوت الحقیقه الشرعیه فیها فی عصر النبی (صلی الله علیه و آله) فضلا عن عصر الصادقین (علیهما السلام) علی أنه لو سلم عدم ثبوتها فلا ریب فی إرادته هنا، لکونه مجازا راجحا فی نفسه، أو للشهره و الإجماع المتقدمین، کالمناقشه باحتمال إراده العفو من الطهاره، نحو

قوله (علیه السلام)(۲): «کل یابس ذکی»

ضروره انه مجاز لا دلیل علیه، بل الدلیل علی خلافه، و کالمناقشه بعدم دلاله بعضها علی تمام المدعی من الأرض و غیرها و البول و غیره، و تناول الآخر لغیره، کخبر الحضرمی، إذ هی واضحه الاندفاع.

فلا یلیق بفقیه التوقف فی الاستدلال بها لنحو هذه المناقشات الواهیه، سیما بعد اعتضادها

بصحیح زراره و حدید بن حکم الأزدی (۳)جمیعا، قالا: «قلنا لأبی عبد الله (علیه السلام): السطح یصیبه البول أو یبال علیه یصلی فی ذلک المکان، فقال: إن کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافا فلا بأس إلا أن یتخذ مبالا».

و

علی بن جعفر(۴)عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) فی حدیث قال:

«سألته عن البواری یصیبها البول هل تصلح الصلاه علیها إذا جفت من غیر أن تغسل؟

قال: نعم لا بأس».

ک

صحیحه الآخر(۵)عنه (علیه السلام) «سألته عن البواری یبل قصبها بماء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۲ من کتاب الجهاد.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

قذر أ يصلى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس».

و

خبر ابن أبى عمير(۱)قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) «عن الباريه يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها».

و المناقشه فى الأول- باشتماله على الريح، و فيما بعده بعدم تقييد الجفاف بالشمس، و فيهما بل و صحيح زراره الأول باحتمال إراده ما عدا السجود من الصلاه عليه، سيما

صحيحتى على بن جعفر، لأنه نفسه (۲)سأل أخاه (عليهما السلام) «عن البيت و الدار لا يصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابه أ يصلى فيهما إذا جفا؟ قال:

نعم»

و من المعلوم إراده ذلك منه، و بعدم الدليل على اشتراط طهاره محل السجود- مدفوعه بعدم قدح الأولين فى الحجيه و الإجماع المحكى مستفيضا إن لم يكن متواترا أو محصلا بحيث لا يقدح فيه ما عن الراوندى من جواز السجود على ما جففته الشمس و ان لم يطهر على اشتراط طهاره محل السجود، بل خبر على بن جعفر الأخير دال عليه أيضا، كظهور الفاء فيه فى صحيح زراره الأول، إذ هو كالعله أو التفريع، و عدم قدح الثالث فى الظهور الناشئ من ترك الاستفصال عن المباشره بالرطوبه و عدمها و عن السجود عليه و عدمه، خصوصا إذا ادعى ظهوره فى إراده وقوع تمام الصلاه عليها مباشره، أو عدم صدق اللفظ حقيقه على الفرض.

بل قد يشعر أول موثقه الساباطى (۳)بكون المفهوم من قوله «يصلى عليه و لا يصلى عليه» السجود،

قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس و لكنه قد يبس الموضع القذر، قال: لا يصلى عليه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۵ و هو خبر عمار الساباطى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الوضوء- الحديث ۴.

و أعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطبا فلا تجوز الصلاه عليه حتى ييبس، و ان كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع، و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك».

ضروره إرادته السجود عليه، و إلا- فلا- مانع من الصلاه عليه مع السجود على غيره و إن كان يابسا بغير الشمس، بل قوله (عليه السلام) فيه: «فالصلاه جائزه» دليل آخر على أصل المطلوب، خصوصا مع أمره فى الصوره الأولى بإعلام الموضع لأجل غسله دونه هنا، مع ملاحظه مطابقه الجواب للسؤال، بل عن العلامه أنه بدونه يكون من تأخير البيان عن وقت الحاجه، كما يشهد له غلبتها عنده، و إن ناقشه فيه بعضهم بأنه من تأخير البيان عن وقت الخطاب، بل ناقش فى أصل دلاله هذه الموثقه على الطهاره بإشعار مغايره الجواب للسؤال بعدم الطهاره، بل قوله (عليه السلام) فيه: «و إن كانت رجلك» إلى آخره كالصريح فى عدم حصول الطهاره لما يبسته الشمس بحيث لا تضر مباشرته بالرطوبه، بناء على وصل قوله (عليه السلام) أخيرا: «و إن كان» بسابقه، و ان الروايه «عين الشمس» بالعين المهمله و النون كما عن بعض النسخ، بل فى حبل البهائى و وافى الكاشانى أنه الصحيح الموجود فى النسخ الموثوق بها.

لكن قد تدفع الأولى بغلبه وقت الحاجه عند السؤال، و الثانيه بأن الموجود فيما حضرنى من نسخه الوسائل كالمحكى عن الاستبصار و بعض كتب فروع الأصحاب و بعض نسخ التهذيب «غير» بالغين المعجمه و الراء المهمله، بل فى الذخيره أنه المظنون صحته، و كشف اللثام أنه أوضح، بل فيه ان الأظهر كون الأولى سهوا من النساخ.

و يؤيده تذكير ضمير الفعل بعده، ضروره وجوب التأنيث على الأولى، فلا ينافى حينئذ ما دل عليه أوله من الطهاره، بل قد يؤكده، فتكون الصور المبين حكمها فيه حينئذ ثلاثه.

و احتمال التربيع- بجعله مفصولا على أن يكون شرطا جزاؤه «فإنه» فيتعلق حينئذ قوله (عليه السلام): «و إن كان رجلك» بصوره يبوسه الموضع بالشمس لا رطوبته، لمعلوميتها من سابقها- يدفعه بعد أظهريه الاتصال من الانفصال انه محتمل حينئذ للتعلق بسابقه- و لا ينافيه ظهور حكمه منه، خصوصا فى أخبار عمار الغالب اشتمالها على نحو ذلك، بل قد يمنع ظهور حكمه إن حمل على إراده بيان صوره جفاف الموضع بالشمس لا على وجه اليبوسه، بل على وجه لا تصل رطوبته إلى مباشره، بناء على عدم حصول الطهاره بذلك، فتأمل- و للتعلق بالصوره السابقه فى صدره، كما يومى اليه لفظ «ذلك» فيه على أن يراد بعدم الصلاه عليه هناك السجود، و هنا و ان لم يسجد، و ان كان الإنصاف أنهما معا بعيدان جدا إن لم يكونا ممنوعين.

لكن عليهما لا يكون فيه دلاله على خلاف المطلوب حتى على روايه الشيخ له فى الزيادات بإسقاط قوله (عليه السلام): «و ان كان غير الشمس» إلى آخره. إلا أنه بعد أن عرفت ظهوره من الوجوه السابقه لم يقدح هذا التجشم على بعض التقادير، بل لا بأس به فى مقام الجمع.

بل لو قلنا بسقوط دلالته أصلا كان فيما ذكرناه من الأدله السابقه المؤيده و المعتضده بما عرفت- بل و بسهوله المله و سماحتها، بل و بنفى العسر و الحرج اللازمين على تقدير عدم الطهاره بالإشراق، بل و بالسيره من الناس كافه كما فى الرياض فى جميع الأزمنه على عدم إزاله النجاسه عن مثل الأرض بالماء، و على الاكتفاء بالطهاره بالشمس،

بل و بما قيل من عموم ما دل على طهوريه الأرض، و من أن الشمس من شأنها الإسخان الملطف للأجزاء الرطبه و المصعد لها، مع إحاله الأرض للأجزاء الباقيه اليسيره، فتطهر حينئذ، خصوصا لو قلنا إن الطهاره النظافه و النزاهه الحاصلتان بمجرد زوال القذاره عن المحل، إلى غير ذلك- غنيه و كفايه عن غيرها.

فما عن الراوندى و وسيله الطوسى و معتبر المصنف من القول بعدم الطهاره و ان عفى عنه بالنسبه للسجود دون المباشره بالرطوبه و نحوها ضعيف جدا، و إن تبعهم بعض متأخرى المتأخرين، مع عدم ثبوت ذلك عن المعتبر، و ان استجوده بعد أن نقل عدم الطهاره و جواز الصلاه عنهما، لكن فى كلامه ما يقضى بالتردد، بل الميل إلى الطهاره، بل هو فى مسأله تطهير الأرض بالذنوب كالصريح فى المختار، بل ما حضرنى من عباره الوسيله صريحه أو كالصريحه فى خلاف ما حكى عنها من موافقه الراوندى كما اعترف به فى الذخيره و غيرها، نعم هى ظاهره أو صريحه فى عدم تأثير الشمس طهاره و لا عفوا، فيكون ذلك من منفردات الراوندى، إذ لم نعرف له موافقا صريحا من كبراء الأصحاب حتى ابن الجنيد، إذ المحكى عنه انه احتاط فى تجنب الأرض المجففه بالشمس إلا أن يكون ما يلاقيها من الأعضاء يابسا، و هو فى خلافه أظهر منه فى وفاقه.

و كيف كان فلا ريب فى ضعفه، إذ هو- مع ما فيه من منافاته لجميع ما دل على اشتراط الطهاره فى السجود و التيمم و نحوهما، بناء على ما عن الراوندى- ليس له إلا الأصل الغير الصالح لمعارضه شى ء مما سمعت، بل فى الرياض تبعا لغيره المناقشه فى جريانه هنا بأن مقتضاه النافع لثمره النزاع نجاسه الملاقى بالملاقاه، و هو حسن إن خلا عن المعارض بالمثل، و ليس، إذ الأصل بقاء طهاره الملاقى، و لا وجه لترجيح الأول عليه، بل هو به أولى، كيف لا و الأصل طهاره الأشياء حتى يعلم المسلم بين العلماء، و دلت

علیه أخبارنا(۱)و لا علم هنا بعد تعارض الاستصحابین و تساقطهما، فلا مخصص للأصاله المزبوره، بل فی المعالم و الذخیره المناقشه فی جریانه بالنسبه إلی نفس المتنجس فضلا عن الملاقی و ان کانا معا لیسا بشی ء عندنا کما مر غیر مره، سیما الثانیه، إذ مرجعها إلی إنکار حجیه الاستصحاب فی مثله المعلوم بطلانه فی محله، بل هو فی خصوص المقام من الواضحات، لظهور الأدله فی بقاء ما ثبتت نجاسته أو طهارته إلی حصول مزیلهما شرعا، بل لا یعقل حصول أحدهما بدونه.

و دعوی تخصیص ذلک فی البدن و الثوب و الآنیه دون غیرها مما ثبت نجاسته بالإجماع المعلوم انتفاؤه علی الاستمرار فی محل النزاع من أغرب الدعاوی، بل لا یحتاج ردها إلی تشمیر ساعد و إن أطنب فیه فی الحدائق.

و إلا الموثق (۲)الذی قد عرفت البحث فیه، و

صحیح ابن بزیع (۳)«سألته عن الأرض و السطح یصیبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غیر ماء؟

قال: کیف یطهر من غیر ماء؟»

الواجب طرحه أو حمله علی إراده طهارته بها بعد جفافه بغیرها، فإنه حینئذ لا بد من ماء لیجف بها ثانیا حتی یطهر، کما صرح به بعضهم، بل فی الحدائق الظاهر انه المشهور، و هو کذلک بناء علی التحقیق من عموم طهاره الشمس للبول و غیره مما لا یبقی جرمه، أو علی التقیه من المحکی عن جمع من العامه، لقصوره من وجوه عدیده عن مقاومه ما مر من الأدله المذکوره الظاهره فی المختار، کظهور الموثق منها و خبری الحضرمی و ابن أبی عمیر و أحد صحاح علی بن جعفر و أحد معقدی إجماع الخلاف المؤید بصریح الرضوی، بل و غیره مما مر فی عدم الفرق بین البول و غیره من النجاسات المشابهه له بعدم بقاء الجرمیه، کما هو صریح المتن و جماعه من الأصحاب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

بل الظاهر انه المشهور كما فى الحدائق، بل لا أعرف فيه خلافا من غير المنتهى، و إن حكى عن المبسوط التصريح بعدم طهاره الخمر، و ان حمله على البول قياس، لكنه بقرينه ما حكى عنه من التصريح بالتعميم السابق محتمل لكونه مما يبقى جرمه عنده. فلا يكون خلافا فى الحكم، كما ان ما حكى عن المقنعه و النهايه و المراسم و الإصباح و غيرها من الاقتصار على البول كذلك، لاحتمال المثاليه كصحيح زراره، فما فى المنتهى حينئذ من التخصيص بالبول ضعيف جدا ان لم يكن تأويل كلامه إلى المختار.

نعم لا طهاره مع بقاء الجرم كالدم، كما صرح به فى الذكرى و الروض و المدارك و غيرها، بل فى الحدائق لا خلاف فيه على الظاهر، بل فى المدارك و اللوامع الإجماع على اعتبار زوال الجرم فى الطهاره، و اليه يرجع ما عن ابن الجنيد من التصريح بعدم طهاره المجزره و الكنيف، للأصل و ظهور الأدله فى غيره، بل اعتبار الإشراق فى خبر الحضرمى كالصريح فى خلافه، ضروره عدم تحققه فى الفرض، لحيلوله جرم النجاسه الذى لا يطهر بجفاف الشمس قطعا بل ضروره.

فلا تثمر يبوسه ما تحته بحراره الشمس، كما لا تثمر مع غيره من الحواجب ذوات الظل حتى السحاب، بل فى كشف الأستاذ إلحاق احتراق القرص بذلك، لعدم صدق الإشراق حينئذ، و احتمال اعتبار التجفيف دونه مناف لقواعد الإطلاق و التقييد، و لذا لم يظهر خلاف بين الأصحاب فى عدم حصول الطهاره لشيئين متنجسين منفصلين أحدهما غير الآخر، كحصيرين أو حجرين إذا جمعا، بل يختص التطهير بالعالى الذى أشرقت عليه الشمس دون الأسفل و ان كان جفافه بحراره الشمس.

بل قد توهم عباره المنتهى اختصاص التطهير بالظاهر الذى أشرقت عليه الشمس بالنسبه للشى ء الواحد كالأرض دون ما جف من الباطن، و إن كان فى غايه الضعف، للفرق الواضح بينهما بصدق الإشراق على الثانى و ان اختص بالظاهر دون الأول.

بل التأمل فی الأدله السابقه من الأخبار یورث القطع بتناولها لمثله، و لذا صرح بالطهاره فیه فی جامع المقاصد و الروض و الروضه و غیرها، لکن ینبغی تقییده بما لو کانت النجاسه متصله و ساریه من الظاهر إلی الباطن و جفا بها معا، لا ما إذا اختص الجفاف بالظاهر، فإنه یطهر هو حینئذ خاصه کما صرح به فی کشف الغطاء، و لا ما إذا کانت مختصه بالباطن و جففته الشمس بالإشراق علی الظاهر الطاهر، فإنه لا یبعد عدم حصول الطهاره له و ان کان شیئا واحدا، کما عساه یلوح من الذخیره بل و غیرها، اقتصارا علی المتبادر المنساق من الأدله، بل خبر الحضرمی ظاهر فی ذلک، کما انه ظاهر خصوصا علی روایته بلفظ «کل» فی عموم الحکم بطهاره الشمس للأرض و نحوها.

بل و کذا کل ما لا یمکن نقله کالنباتات و الأبنیه و نحوها کما هو الأقوی فی النظر، خلافا لما عن المهذب من النص علی عدم طهاره غیر البواری و الحصر بها الذی هو فی غایه الضعف و الغرابه، لمخالفته عموم الخبر المذکور، و نص صحیح زراره السابق علی طهاره السطح و المکان الذی یصلی فیه، و ظهور صحیحه الآخر فی السطح، و موثق عمار فی الأرض، بل لا أعرف خلافا من غیره فی طهاره الأرض بها، بل یمکن دعوی تحصیل الإجماع علی خلافه فیها فضلا عن محکیه من غیر واحد.

بل من الغریب نصه علی طهاره الحصر بها إلحاقا لها بالبواری، مع خلو الأخبار عن التعرض لها، و ترکه الأرض المدلول علیها بما عرفت، فلو عکس بأن ذکر الأرض و البواری و ترک الحصر کما عن النزهه کان أولی، و إن کان لا خلاف یعرف أیضا فی طهارتها بها مما عدا النزهه، بل هی من معقد إجماع الخلاف و نفی خلاف التنقیح، بل لعل مراده فیها بالبواری ما یشملها کالأخبار، کما یشهد له ما فی کشف اللثام «انی لم أعرف فی اللغه فرقا بین الحصیر و الباریه، و فی الصحاح و الدیوان و المغرب ان الحصیر هو الباریه» انتهی.

و لا- ينافيه ما يتراءى من عرف هذا الزمان من اختصاص الباريه بالمعموله من القصب و الحصير بالمعمول من غيره، على أنه إن لم نقل بشمولها له لغه أمكن إلحاقه بها إلغاء للخصوصيه بمعونه فهم الأصحاب، بل فى المنتهى و الجامع و عن المبسوط إلحاق كل ما عمل من نبات الأرض غير القطن و الكتان، و إن كان لا يخلو من نظر، لعدم دليل معتبر على التعديه المذكوره بحيث يقطع الأصل و خبر الحضرمى، مع أنه لا- جابر له فيما نحن فيه محتمل لإراده ما لا- ينقل عاده من الأشياء التى يعتاد إشراق الشمس عليها، كالأبنيه و نحوها، و لا ينافيه العموم اللغوى فيه بعد ظهور مدخول «كل» فى ذلك مع ملاحظه دخولها.

و من هنا نص فى جامع المقاصد و الموجز و غيرهما على عدم طهاره غير الحصير و الباريه من المنقولات، بل هو ظاهر باقى الأصحاب عدا من عرفت، مع ظهور عملهم بالخبر المذكور فى غير الأرض مما لا ينقل، إذ فى القواعد و الإرشاد و التذكره- بل فى الذخيره و البحار و الكفايه أنه المشهور بين المتأخرين، بل عن الدلائل انه المشهور- النص على طهاره النبات و الأبنيه كالمختلف و عن النهايه و التلخيص، لكن مع إبدال النبات بالأشجار، و عن التبصره الأبنيه، و التحرير النباتات و شبهها، و فى المنتهى و عن كتب الشهيد ما لا ينقل، بل عن الدلائل نسبته إلى المتأخرين، و فى الموجز ما اتصل بالأرض و لو ثمره و الأبنيه و مشابهها و لو خصا و وتدا، و كذا السفينه و الدولاب و سهم الداليه و الدياسه، و عن المهذب البارع ما جاور الأرض إذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا أو على السطح، و كذا الجص المثبت بإزاء الحائط حكمه حكم البناء، و كذا المطين به، و كذا القير على الحوض و الحائط، بل عنه انه يلحق بالأبنيه مشابهها و ما اتصل بها مما لا- ينقل عاده كالأخصاص و الأخشاب المستدخله فى البناء، و الأجنحه و الرواش و الأبواب المغلقه و أغلاقها و الرفوف المتمره؟؟؟ و الأوتاد المستدخله فى البناء،

إلى غير ذلك من كلمات الأصحاب ما يظهر منها العمل بالخبر المذكور، لبعد احتمال كون مدركهم غيره.

فمن هنا اتجه حينئذ القول بعمومه لسائر ما يصلح تناوله له مما لا ينقل مما تقدم و غيره بعد انجبار سنده بما عرفت، و تأييده بالرضوى السابق، و سهوله المله و سماحتها، و عدم ظهور الفرق بين الأرض و بينه، بل قد يظهر إراده المثاليه منها بمعونه ما سمعت و بالسيره المستقيمه فى أكثر أفراده إن لم يكن جميعها و غير ذلك.

بل لعل منه الأوانى المثبته و العظيمه، كما نص عليه فى كشف اللثام، و الفواكه ما دامت على أشجارها، كما عن ابن فهد و جامع المقاصد و الروض النص عليها، بل فى الروضه و إن حان قطافها، خلافا لما عن ظاهر نهايه الفاضل أو صريحها فلا تطهر، بل قد يظهر من الذخيره و عن المعالم الميل إليه إذا حان القطع، و إن كان الاحتياط ذلك.

بل قد يظهر من المحكى عن فخر الإسلام عموم الحكم لما لا ينقل و إن عرض له النقل، كالنباتات المنفصله من الخشب و الآلات المتخذه من النباتات، و إن كان لا يخلو من نظر، لعدم اندراجه فى الخبر المذكور بعد التنزيل المزبور، إذ العبره بوصف عدم النقل حال الجفاف، أو حال التنجس فى وجه ضعيف، أو حالهما فى وجه قوى، اللهم إلا أن يستند فى ذلك إلى الاستصحاب، و فيه بحث، و من هنا جعله فى الحدائق قولا غريبا.

نعم يمكن عموم الحكم للأرض خاصه و إن نقلت كالحجر و نحوه، لصدق اسم الأرض، و لفحوى طهاره توابع الأرض من الحصى و غيره لا للخبر السابق، و لعله لذا نص فى المنتهى على طهاره حجر الاستنجاء، مع أنه لا يخلو من نظر أيضا، لتبادر غير ذلك من الأرض لكن يمكن عموم الحكم لسائر ما ينقل بعد صيرورته مما لا ينقل، كما يومى اليه التمثيل بنحو ذلك ممن عرفت، و إن كان لا يخلو أيضا من نوع تأمل.

إلاـ أنه على كـل حال ما فى معتبر المصـنف من التردد فى طهاره مالا ينقل ما عـدا الأرض- بل عن القطب الراونـدى النص على المنع فى غيرها منه، كما عساه الظاهر من اقتصار مقنعه المفيد و نافع المحقق و غيرهما عليها منه، بل فى السـرائر التصريح بذلك مع التمثيل له بالنبات، بل قال فيها:

«و قد روى (۱)أن ما طلعت عليه الشمس فقد طهرته، و هى روايه شاذه ضعيفه لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها»

بل مال اليه بعض متأخرى المتأخرين- محل للنظر بل المنع، لما عرفت.

لاـ لمـا فى الرياض من الاسـتدلال على التعميم المـذكور بل و الأعم منه لانـدراج المنقول فيه إلا ما علم خروجه بإجماع و نحوه بالأصل المزبور الـذى نقلناه عنه سابقا فى البحث عن عموم الحكم لكل نجاسه، إذ هو بعـد تسـليمه له إنما يقتضـى عدم نجاسـه الملاقى لما شك فى تطهير الشمس له من النجاسات و الأمكنه، لتعارض الاستصحابين، فيبقى عموم طهاره كل شى ء حتى يعلم سالمـا، لاـ أنـه يقتضـى طهـاره الملاـقى بالفتـح بحيـث يجـوز السـجود عليـه و الـتيمم منه و نحـو ذلـك، ضـروره عـدم معارضـه الاستصـحاب فيه نفسه بشـى ء إذ استصـحاب طهاره الملاقى بالكسر يكفى فيه عدم العلم بنجاسه الملاقى بالفتح، لا عدم نجاسته واقعا حتى يعارضه بالنسبه إليه نفسه، كما هو واضح،

فلولا عموم الخبر المذكور المنجبر و المؤيد بما سمعت لاتجه البناء عليه فى جميع صور الشك فى النجاسات و الأمكنه.

[حكم الجفاف بغير الشمس]

اشاره

و من هنـا كان المتجه البقاء عليه فيما إذا جف بغير الشـمس من ريـح أو غيرها، خصوصا بعـد اعتضاده بما فى المنتهى من أنه لو جف بغير الشـمس لم يطهر عندنا قولا واحدا، و ما فى التحرير من الإجماع على ذلك، و ما فى موثق عمار السابق، بل و صـحيح ابن بزيع.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

فما فی موضع من الخلاف من الحکم بالطهاره بهبوب الریح کالشمس ضعیف جدا، و إن کان ظاهره أو صریحه دعوی الإجماع علیه فیه، لکنه موهون بالإجماعین السابقین اللذین یشهد لهما التتبع لکلمات الأصحاب و ما فی السرائر من نسبه ذلک من الشیخ إلی خلاف الإجماع، و انه مذهب الشافعی، بل و بتصریحه نفسه فی موضع آخر منه أیضا بعدم طهاره ما یجف بغیر الشمس، بل ظاهره أو صریحه الإجماع علیه، و لذا کان من المحتمل قویا إرادته بالطهاره ما فی المنتهی و المختلف زوال الأجزاء الملاقیه للنجاسه بهبوب الریاح لا جفافها أو غیره، صونا لکلامه عن التنافی، و إلا کان ضعیفا.

کضعف التمسک له بإطلاق خبر ابن أبی عمیر(۱)و صحیحی علی بن جعفر [۴۱۴۸](۲)و

خبره الآخر(۳)المسؤول فیه عن البیت و الدار لا یصیبهما الشمس و یصیبهما البول و یغتسل فیهما من الجنابه أ یصلی فیهما إذا جفا؟ فقال: «نعم»

ک

صحیح زراره و حدید(۴)المتقدم سابقا المشتمل علی سؤالهما الصادق (علیه السلام) «عن السطح یصیبه البول أو یبال علیه یصلی فی ذلک المکان، فقال: إن کان تصیبه الشمس و الریح و کان جافا فلا بأس إلا أن یتخذ مبالا»

و بأصاله الطهاره و عموماتها بناء علی عدم جریان استصحاب النجاسه فی مثله مما مدرکها الإجماع المفقود فی محل النزاع، أو علی ما سمعته سابقا من الریاض.

ضروره فساد الأخیر بما عرفت، کضروره وجوب تقیید الخبر الأول و الصحیحین بما سمعت لو أرید من الصلاه فیها ما یشمل السجود، علی أنها قد اشتملت

۱- ۱ المتقدم فی الصحیفه ۲۵۵ فی التعلیقه ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳ و الباب ۳۰ الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

علی البواری، و دعوی الشیخ فی الأرض، کوجوب تنزیل الثالث علی إراده ما عدا السجود من الصلاه فیه حتی من الخصم إن لم یقید الجفاف فیه بالریح، و الرابع علی التقیه أو الریح التی لا تنافی نسبه الجفاف إلی الشمس، لأن التحقیق عدم منافاه مثلها حینئذ للطهاره بها، کما صرح به غیر واحد علی حسب غیرها من الضمائم من النار و نحوها، لتناول الأدله، و عدم الانفکاک من مثل الریح غالبا.

انما الممنوع حصول نسبه الجفاف إلی غیرها منفردا أو مجتمعا معها بشرط الاجتماع أما لو کان مبدأ التجفیف إلی شی ء و غایته إلی آخر فالمدار علی الغایه، کما صرح به الأستاذ فی کشفه، لکن مع فرض بقاء رطوبه یصدق معها الجفاف.

و هل المدار فی حصول الطهاره بالشمس الیبس أو الجفاف الذی لا تعلق معه رطوبه فی الملاقی؟ وجهان، ینشئان من ملاحظه الأخبار، إلا أن الاستصحاب یشهد للأول.

و علیه فهل یکفی فی حصول الطهاره بها عدم الجفاف قبلها و إن لم یکن فیه رطوبه تعلق بملاقیه، أو لا بد من رطوبته رطوبه تعلق فی الملاقی فتیبسه الشمس؟ وجهان أیضا، لکن یشهد الاستصحاب لثانیهما، فتأمل.

[تطهیر النار و عدمه]

و منها النار التی أشار المصنف إلیها بقوله و تطهر النار ما أحالته رمادا أو دخانا من الأعیان النجسه ذاتا علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا شهره کادت تکون إجماعا، بل هی کذلک فی جامع المقاصد و ظاهر التذکره و عن السرائر فیهما، و فی الخلاف و اللوامع و عن ظاهر المبسوط فی الأول، و فی ظاهر المنتهی و التذکره فی الثانی، بل فی أولهما و کشف اللثام و ظاهر الذکری ان الناس مجمعون علی عدم التوقی عن رماد الأعیان النجسه، بل فی الثانی و عن دخانها و أبخرتها، کصریح المعتبر و الذکری فی الدخان، و هو الحجه بعد الأصل العقلی و الشرعی السالم عن معارضه غیر الاستصحاب الواضح عدم جریانه فی المقام بتغیر اسم الموضوع و حقیقته المعلق علیهما حکم النجاسه.

و المعتضد بما وقع من غير واحد من الأصحاب من الاستدلال عليه ب

صحيح ابن محبوب (۱)«سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الجص يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى و يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟ فكتب اليه بخطه أن الماء و النار قد طهراه».

بل و بما عن

قرب الاسناد عن على بن جعفر(۲)عن أخيه (عليه السلام) قال:

«سألته عن الجص يطبخ بالعذره أ يصلح به المسجد؟ قال: لا بأس»

و إن كان هو مبنيا على إراده السؤال عن رماد العذره مثلا المختلط مع الجص، لأنه يوقد بهما عليه الذى لو بقى على النجاسه نجس الجص بعد وضع الماء عليه للبناء به، و على إراده الطهاره حقيقه بالنار التى أحالته رمادا فى جواب الأول و إن ضم معها فيه الماء المعلوم عدم مدخليته فى التطهير بالإجماع المحكى فى المعتبر و المنتهى المحمول من جهتهما على إراده الطهاره المجازيه منه، فيكون كنحو ما سبق من رش الثوب و المكان و نحوهما المحتمل نجاستهما استحبابا أو رفعا للنفره أو غير ذلك، و لا بأس بإراده الحقيقى و المجازى بعد قيام القرينه فى وجه، على أنه يمكن جعله من عموم المجاز الذى لا إشكال فيه معها.

بل فى المدارك و الذخيره و غيرهما إمكان إراده المجازى خاصه الذى لا ينافى استفاده الحقيقى مما علم جوازه من تجصيص المسجد به و السجود عليه من الجواب ضمنا لا منه.

بل فى الثانى احتمال إراده ماء المطر من الماء، إذ ليس فى الروايه كون المسجد مسقفا، فيراد المعنى الحقيقى حينئذ فيهما، و إن كان قد يشكل بأنه لا وجه له بعد فرض تطهير النار تلك الأجزاء بل و بدونه، ضروره عدم قابليه ماء المطر لتطهير الأجزاء النجسه عينا.

نعم لو أريد تطهير الجص بماء المطر من نجاسته بايقاد العذره و عظام الموتى عليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب أحكام المساجد- الحديث ۲ من كتاب الصلاه.

بسبب ما فيهما من الدسومه و نحوها و نفس تلك الأجزاء النجسه بإحاله النار لها رمادا كان ممكنا، إذ عليه لا مانع من إراده الطهاره الحقيقيه من كل منهما.

بل يمكن حينئذ بناء على ذلك فرض الماء القليل أيضا إن قلنا بقابليته لتطهير مثله مما ينفذ فيه ماء الغساله و لا ينفصل عنه كما تقدم سابقا، بل قد عرفت الاعتراف من بعضهم بدلاله خصوص هذا الخبر على ذلك.

كما أنه يمكن أن يراد بتطهير الماء و النار له على أن النار مقدمه لحصولها بالماء بسبب تجفيفها له تجفيفا ينفذ فيه الماء، إلا أنه يخرج عن الدلاله على المطلوب حينئذ.

بل فى المعتبر و المنتهى الإشكال فى أصل دلالته عليه بعدم مدخليه الماء الذى يمازجه و يحيل به فى التطهير إجماعا، و بعدم نجاسه الجص بالدخان و نحوه حتى يحتاج إلى التطهير، و بأنه لم تصيره النار رمادا حتى يطهر بها بعد فرض نجاسته.

لكنه كما ترى مبنى على إرجاع الضمير إلى الجص نفسه لا- باعتبار ما خالطه من الأجزاء كما هو مبنى الاستدلال منا على ما عرفت البحث فيه مفصلا، بل قد عرفت أنا فى غنيه عن هذا الخبر مما سمعت من الأصل و الإجماع و غيرهما.

فما عن أطعمه الكتاب من التردد فى الدخان أو هو و الرماد ضعيف جدا، على أن الموجود فيه هنا «و دخان الأعيان النجسه طاهر عندنا، و كذا كل ما أحالته النار فصيرته رمادا أو دخانا أو فحما على تردد» و هو محتمل أو ظاهر فى الفحم خصوصا بعد ظهور الإجماع منه أولا على طهاره الدخان، و إن كان قد يحتمل إرادته به البخار، فلا خلاف فيه حينئذ فيما ذكرنا.

كما انه لا خلاف فيه أيضا من المبسوط و ان حكى عنه التصريح بنجاسه خصوص دخان الدهن النجس، لكن علله بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحاله النار لها بواسطه السخونه، و هو واضح الخروج عن محل البحث.

کالمحکی عن نهایه الفاضل بعد حکمه بطهاره الدخان مطلقا للاستحاله کالرماد، و انه لو استصحب شیئا من أجزاء النجاسه باعتبار الحراره المقتضیه للصعود فهو نجس، و لهذا نهی عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال، لعدم انفکاک ما یستحیل عن استصحاب أجزاء دهنیه اکتسبت حراره أوجبت ملاقاته الظل و إن کان هو محلا للنظر من وجوه أخر.

کتعلیله النهی عن الاستصباح تحت الظلال بذلک، إذ لا حرج علی المالک بتنجیس ملکه، و کدعواه عدم انفکاک ما یستحیل عن استصحابها، إذ لمانع یمنعها علیه، بل قد یدعی العفو عن مثل هذه الأجزاء، للسیره المحکیه ممن عرفت إن لم تکن محصله التی هی أقوی من الإجماع فی بعض الأحوال علی عدم توقی الناس دخان الأعیان النجسه، خصوصا بعد اعتضادها بصریح الإجماع و ظاهره.

و کالذی عساه یظهر منه من تنجس الدخان باستصحاب تلک الأجزاء و ملاقاته لها، فإنه و إن کان قد یؤیده قاعده قبول الأجسام النجاسه، لکن قد یمنع بشهاده السیره و حکمهم بطهاره الأبخره التی تمر علی الأعیان النجسه الذی لا ینافیه ما فی المنتهی من أن البخار المتصاعد من ماء النجس إذا اجتمعت منه نداوه علی جسم صقیل و تقاطر حکم بنجاسته، إلا أن یعلم تکونه من الهواء کالقطرات الموجوده علی طرف إناء فی أسفله جمد نجس، فإنها طاهره، إذ لعل مراده بل هو الظاهر الأجزاء المائیه التی تتصاعد مع البخار و تجتمع، و لذا حکم بالطهاره مع العلم بتکونها من الهواء، بل هو ظاهر فی عدم نجاسه ذلک البخار عنده.

نعم قد یناقش فی تعلیقه الطهاره علی العلم، إذ المتجه العکس، بل قد یناقش فی أصل النجاسه هذه الأجزاء بما تقدم آنفا.

کما انه قد یستفاد منه ان المستحیل إلی شی ء لو رجع إلی المستحال منه لا یرجع حکم النجاسه، و هو کذلک للأصل، لکنه انما یتم فی المتنجس دون عین النجاسه.

و فی طهارته با حاله النار له کالنجاسه و عدمها وجهان أو قولان، ینشئان من ظهور أولویته من عین النجاسه، بل و أولویه النار من الماء لأبلغیتها منه فی الإزاله، و إطلاق معقد صریح إجماع جامع المقاصد و ظاهر التذکره، بل فی مفتاح الکرامه عن الأستاذ أیده الله لعله الظاهر من إطلاق الفقهاء، بل یستفاد منهم الإجماع علیه. قلت: و هو کذلک و إن کان قد اقتصر بعضهم هنا علی ذکر النجاسه، بل حکی عن الأکثر، لکن ملاحظه کلامهم فی البحث عن طهاره الطین بالخزفیه و الآجریه و نحوهما تشرف الفقیه علی القطع بعدم فرقهم بین النجس و المتنجس، ضروره ظهور بحثهم فی ذلک من حیث کون ذلک استحاله و عدمه، و إلا فلو فرض استحاله ذلک إلی الرماد و نحوه مما یقطع باستحالته کان من المتسالم علی طهارته حینئذ، کملاحظه إطلاقهم أو أکثرهم طهاره الکلب و نحوه بالملحیه مثلا الشامل لما لو تنجس الماء به ثم صار هو معه ملحا، بل فی اللوامع الاستناد إلی حکمهم بطهاره الخمر و العذره إذا صارا خلا و ترابا مع نجاسه الإناء بالأول و الأرض بالثانی إذا کانت رطبه، و إن کان هو کما تری لیس مما نحن فیه من طهاره المتنجس بالاستحاله لا التبعیه، کاستناده إلی استحاله ما لاقی المتنجس من عین النجاسه، إذ البحث فی الطهاره من النجاسه الحکمیه الحاصله للمتنجس شرعا بملاقاه عین النجاسه کما هو واضح.

و من أن الحکم بالطهاره مع الاستحاله لانتفاء الموضوع المعلق علیه شرعا وصف النجاسه کالکلبیه و نحوها، و ذلک لیس إلا فی النجس ذاتا دون المتنجس، لظهور عدم تعلیق الحکم بنجاسته بملاقاته للنجس علی کونه خشبا و نحوه، بل هو لأنه جسم لاقی نجسا. الاستحاله لا ترفع ذلک، فیبقی الاستصحاب حینئذ محکما و سالما.

و لا ریب أن الأقوی الأول إن قلنا بأن النار من المطهرات التعبدیه، کما یومی الیه ذکرهم لها مستقله للإجماع و غیره مما تقدم مما یمکن شموله للنجس و المتنجس حتی خبر

الجص على أحد الوجوه، بل و إن قلنا بكون ذلك للاستحاله، لظهور عدم جريان الاستصحاب فيه، بل لعله من المنكرات فى العبادات.

و منه ينقدح الشك فى شمول أدلته لمثله، بل قد يدعى ظهورها فى غيره، فيبقى أصل الطهاره المؤيد فى بعض الأحوال بعموم ما دل على طهاره المحال اليه كالملح و نحوه، و بما سمعته فى بيان منشأ الشك سالما عن المعارض، و سيأتى نوع تحقيق لذلك.

نعم يتجه البحث فى المتنجس الذى تصيره النار فحما أو خزفا أو آجرا أو جصا أو نوره، للشك فى الاستحاله، لا لأنها متنجسه، ففى المفاتيح و جامع المقاصد و اللوامع و ظاهر المعالم و الحدائق و الرياض كما عن ظاهر حاشيه الشرائع و الدلائل طهاره الأول، بل فى اللوامع نسبته إلى أكثر المتأخرين، بل قد يظهر من الأول عدم الخلاف فيه، لكن ظاهره النجس لا المتنجس و ان كانا من واد واحد عند التحقيق، ضروره أنه إن كان ذلك استحاله لتغير الاسم و الحقيقه بل هو رماد فى الحقيقه فالمتجه فيهما الطهاره، و إلا فلا، فما فى المعالم من التوقف فى النجس و عدم استبعاد الطهاره فى المتنجس لا يخلو من نظر أو منع.

و فى ظاهر المسالك أو صريحها و ظاهر شرح الصغير لسيد الرياض النجاسه، بل لعلها لازم تيمم التذكره و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها، حيث جوزوا التيمم بالخزف لعدم خروجه عن الأرض، كما يومى اليه جواز السجود عليه على ما قيل، بل ظاهر تيمم المعتبر أنه من المسلمات، بل تقدم لنا فى ذلك الباب ما له نفع تام، و فيه شهاده على النجاسه.

و ظاهر الروض كصريح الكفايه و البحار التوقف.

و فى الخلاف و اللوامع و ظاهر شرح الأستاذ للمفاتيح و الرياض أو صريحهما و عن المبسوط و النزهه و المعالم و موضع من المنتهى و ظاهر التذكره طهاره الثانيين، بل

و كذا القواعد، لكن على إشكال و البيان فى وجه قوى، بل فى الخلاف الإجماع عليه.

و فى الروضه و عن الروض و المسالك النجاسه، و صريح بعضهم كظاهر آخر التردد و التوقف، و هو فى محله، بل قد يقوى فى النظر النجاسه للشك إن لم يكن ظنا أو قطعا فى كون ذلك استحاله، و تغير الاسم بعد تسليمه أعم منها، فيبقى استصحاب النجاسه كاستصحاب عدم الاستحاله سالما.

و إجماع الشيخ- بعد عدم رفعه ما نجده من الشك فى الاستحاله، بل و عدم صلاحيته لذلك، إذ هى من الموضوعات التى لا مدخليه له فيها حتى لو أفاد الظن، لعدم ثبوت حجيه مثله هنا كغيره من الظنون بمصداق الموضوع لا- معناه، بل المعتبر القطع بالاستحاله، أو ما هو بمنزلته- لا عبره به.

و القول بالحكم بالطهاره له و إن لم تثبت الاستحاله بل و إن ثبت عدمها مؤيدا بإطلاق ما دل على تطهير النار كخبر الجص (۱)بل و خبر الخبز(۲)و كونها أولى من الشمس، و ذكرهم لها مستقله عن الاستحاله، و نحو ذلك ضعيف جدا، لوضوح قصوره مع الفرض المذكور عن إثبات ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع على عدم الاكتفاء فى تطهير النار بالتجفيف و اليبوسه، كوضوح ضعف الاستدلال على أصل طهارتهما بفحوى خبرى الخبز و الجص، لابتنائه على العمل بهما، و على مساواتهما للثانى، بل و على إراده تطهير النار نفسها للجص نفسه مما أصابه من دسومات العذره و عظام الموتى المفروض كونها من نجس العين، أو مستصحبه لبعض الجلد و اللحم من هذا الخبر. و دون ظهوره فيه فضلا عن صراحته خرط القتاد كما يعرف مما سبق.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۱۸.

و أضعف منه الاستدلال بما فی الریاض علیه و علی غیره مما شک باستحالته باستصحاب الطهاره فی الملاقی، و قاعدتها المستفاده من نحو

قوله (ع)(۱): «کل شی ء طاهر حتی تعلم»

إذ هما معا یحکم علیهما استصحاب النجاسه فی المشکوک باستحالته کما مر نظیره غیر مره، بل أولهما بعد تسلیمه لا یقتضی طهاره الملاقی بالفتح حتی یعارضه، إذ أقصاه طهاره الملاقی بالکسر، و هی أعم من الحکم بذلک، و أما الأخیران فقد یعطی ذهاب الأکثر فی باب التیمم إلی عدم جوازه بثانیهما، و جماعه بأولهما إلی الطهاره هنا، لاشتراکهما فی المنشأ، و هو الاستحاله، کما انه قد یشهد لها خبر الجص و ظهور تغیر الاسم و الحقیقه، سیما الثانی، لکنی لم أجد أحدا صرح باختیارها فی المقام.

نعم هو ظاهر الریاض أو صریحه و کشف اللثام فی الثانی، إلا أن القول بطهارتهما لعله لازم لمن قال بها فی الخزف و الآجر، بل و کل من یتوقف فی إجراء الاستصحاب فی مثل المقام مما شک فیه کالمعالم و الذخیره، کما أن القول بالنجاسه قد یلزم القائل بجواز التیمم بهما، إذ منشأه عدم تحقق الاستحاله أو تحقق عدمها المشترک فی المقامین.

و لعلک بملاحظه ما تقدم لنا فی ذلک المقام تکون علی بصیره فیما نحن فیه من القول بالنجاسه، خصوصا بعد تأییده باستصحاب الأحکام عند الشک فی بقاء الموضوع، بل و استصحاب الموضوع نفسه بناء علیه و ان کانا معا لا یخلوان من بحث، و الاحتیاط فی مثل المقام لا ینبغی ترکه، و الله أعلم.

لکن علی کل حال فالبحث هنا انما هو للشک فی کون ذلک استحاله و عدمه، و إلا فلو علم الثانی أو الأول لم یکن له وجه، لظهور الاتفاق علی توقف تطهیر النار علیها، و من هنا کان المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا علی عدم طهر العجین ذاتا أو عرضا بالخبز شهره کادت تکون إجماعا کما اعترف به بعضهم، بل هی کذلک، إذ لم نعرف

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

فیه خلافا إلا- من الشیخ فی نهایته، فلم یر بأسا بأکل الخبز المعجون بماء نجس معللا له بأن النار قد طهرته، و عن استبصاره و ظاهر الفقیه و المقنع، مع أن النهایه لیست من کتبه التی أعدها للفتوی، بل هی متون أخبار کما لا یخفی علی الخبیر الممارس، کما ان الاستبصار من الکتب المعده لمجرد الجمع بین الأخبار، علی انه قد احتمل فیه اختصاص ذلک بالمعجون بماء البئر المتنجس لا- بالتغیر، بل لعله مراد الأخیرین أیضا، إذ لم یکن فیهما إلا جواز أکل الخبز مما عجن من ماء بئر وقع فیها شی ء من الدواب فماتت، بل فی أولهما التصریح بأنه إذا قطر خمر أو نبیذ فی عجین فقد فسد، فلا بأس ببیعه من الیهود و النصاری بعد أن یبین لهم، و نحن لا- ننکره و إن کان لعدم نجاسه البئر عندنا بغیر التغیر، بل و علی القول بها فیه، لاختصاصها بأحکام کثیره انفردت بها عن غیرها، فلعل هذا منها عندهما، فلا یقدحان فی ذلک الإجماع، کما لا یقدح فیه ما سمعته من النهایه بعد ما عرفت، و بعد رجوعه عن ذلک فی المحکی من مبسوطه و تهذیبه، بل فیها نفسها فی باب الأطعمه، بل ظاهره فیه أن ما ذکره هنا روایه لا- فتوی، قال: «و إذا نجس الماء بحصول شی ء من النجاسات فیه ثم عجن به و خبز منه لم یجز أکل ذلک الخبز، و قد رویت رخصه فی جواز أکله، و ذکر أن النار قد طهرته، و الأحوط ما قدمناه» و إن کان فی قوله:

«أحوط» إشعار باختیار الجواز.

و مع ذلک کله فالمتبع الدلیل، و هو علی النجاسه قطعا للاستصحاب فیما لم تبق النار شیئا من أجزاء الرطوبه فضلا عما بقی فیه کما هو الغالب، و ما فی المعالم- من عدم جریانه فیه لکنه لو قیل بطهارته دون ما بقی فیه استلزم إحداث قول ثالث- جراف من القول، و إلا لطهر الثوب و نحوه لو جفف بالنار.

و

صحیح ابن أبی عمیر(۱)عن بعض أصحابه- بل قال: ما أحسبه إلا حفص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأسئار- الحدیث ۱.

ابن البختری- عن الصادق (علیه السلام) «فی العجین یعجن من الماء النجس کیف یصنع؟ قال: یباع ممن یستحل أکل المیته»

ک

صحیحه الآخر(۱)عن بعض أصحابه، لکن قال: «یدفن و لا یباع».

و

خبر زکریا بن آدم (۲)«قلت لأبی الحسن (علیه السلام): فخمر أو نبیذ قطر فی عجین أو دم، قال فقال: فسد، قلت: أبیعه من الیهود و النصاری و أبین لهم، قال: نعم، فإنهم یستحلون شربه».

و المناقشه فی السند بالإرسال و نحوه بعد الانجبار بما عرفت من الشهره العظیمه بل فی شرح الأستاذ و وفاق الکل غیر مسموعه، خصوصا و ابن أبی عمیر مراسیله کالمسانید، بل هو علی ما قیل ممن أجمعت العصابه علی تصحیح ما یصح عنه، و انه لا یروی إلا عن ثقه، مع أن المظنون عنده انه حفص بن البختری الثقه، بل فی شرح المفاتیح لو کان التعدیل من الظنون الاجتهادیه لکان هذا الحدیث صحیحا، بل فیه أیضا أن المدار فی التصحیح غالبا علی الظنون.

کالمناقشه فی المتن بعدم دلالته علی ما نحن فیه، لأعمیه البیع و الدفن و الفساد من الطهاره بالخبز، بل هو أوضح فسادا من الأولی خصوصا إن قلنا بإراده بیعه مخبوزا علیهم لا عجینا کما هو المتعارف، علی أن ترک ذکر علاجه بذلک و الأمر بدفنه و بیعه ممن یخبزه معللا بأنه ممن یستحله کالصریح فی المطلوب، کما هو واضح، بل قد یشعر ذلک بعدم قابلیته للتطهیر أصلا حتی بالماء و لو کثیرا کما اعترف به فی الذکری، بل عن ظاهر منتهی الفاضل اختیاره، و ان کان الأقوی ذلک عندنا إذا دقق و وضع فی کثیر بحیث ینفذ الماء فی جمیع أجزائه وفاقا للتذکره و غیرها، أو جفف و وضع فیه مده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأسئار- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب النجاسات- الحدیث ۸.

حتی نفذ کذلک وفاقا لشرح المفاتیح للأستاذ، بل تقدم منا سابقا فی طهاره اللحم و نحوه مما یرسب فیه الغساله ما یقتضی طهارته بالقلیل فی بعض الأحوال، فلاحظ، و لعل ترک ذکر ذلک فی الخبرین للمشقه أو لعدم معهودیه مثله فی التطهیر أو لغیرهما، فتأمل.

و معارضه ذلک کله ب

صحیح ابن أبی عمیر(۱)عمن رواه عن الصادق (علیه السلام) «فی عجین عجن و خبز ثم علم أن الماء کانت فیه میته، قال: لا بأس أکلت النار ما فیه».

و

خبر عبد الله بن الزبیر(۲)«سألت الصادق (علیه السلام) عن البئر تقع فیها الفأره أو غیرها من الدواب فتموت فیعجن من مائها أ یؤکل ذلک الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس»

- بعد إرسال أولهما، و إن کان المرسل ابن أبی عمیر، و ضعف ثانیهما، و عدم ظهور المیته فی ذی النفس، و الماء فی القله، و أکل النار ما فیه فی الطهاره، لاحتماله إزاله النفره کما یکشف عنه الخبر الثانی، بناء علی الصحیح من عدم نجاسه البئر بغیر التغیر- مما لا ینبغی أن یصغی إلیها، خصوصا بعد ما عرفت من الشهره العظیمه أو الإجماع، فلا ینبغی الإشکال أو التوقف فی ذلک، فما فی الذخیره من المیل الیه مما ینبغی أن یقضی منه العجب.

[فی جواز بیع المتنجس و عدمه]

نعم قد یتوقف فیما دل علیه الخبر الأول و الثالث من جواز بیعه، بل فی المنتهی أن الأقرب عدمه، للأمر بالدفن فی خبر ابن أبی عمیر السابق، و عدم قابلیه التطهیر، و لأنهم مکلفون بالفروع فیحرم حینئذ بیعه علیهم، لئلا یکون إعانه علی الإثم بأکله، و لظهور هذه الأخبار فی عدم جوازه علی المسلم مع ظهور شرکه الکافر له فی سائر أحکامه إلا ما خرج بالدلیل، علی أن الذمی معصوم المال، فلا یجوز أخذ ماله ببیع فاسد بخلاف غیره، و لعله لذا احتمل فی المنتهی جواز بیعه علی غیر أهل الذمه مصرحا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- الحدیث ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- الحدیث ۱۷.

بإراده الاستنقاذ منه لا البيع الحقيقى.

مع أن الأقوى فى النظر جوازه مطلقا مسلما أو كافرا أخبر بنجاسته أولا لولا ما فى الحدائق من ظهور الإجماع على عدم جوازه على المسلم مع عدم الاخبار، مع انه قد يمنع عليه ذلك، خصوصا إن أراد اشتراط الصحه به، لأصاله البراءه و استصحاب حاله قبل النجاسه، و إطلاق أدله البيع، و عدم خروجه بالنجاسه عن الماليه، لأنه قابل للتطهير بما عرفت، و لجواز الانتفاع به فى غير الأكل من إطعام الدواب و نحوه، و للأخبار السابقه.

و

حسن الحلبى أو صحيحه (۱)عن الصادق (عليه السلام) «انه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان يدرك الذكى منها فيعزله و يعزل الميته، ثم إن الذكى و الميته قد اختلطا كيف يصنع؟ قال: يبيعه ممن يستحل الميته».

و الأمر بالدفن فى خبر ابن أبى عمير مع معارضته بما عرفت لعله إذا لم يرد بيعه أو تطهيره أو الانتفاع به، بل ينبغى القطع بذلك حتى من الخصم، إذ هو و إن منع البيع لكنه لم يمنع الانتفاع بإطعام الحيوان و نحوه.

كما انك قد عرفت ما فى دعوى عدم قابليته للتطهير، على انه لو سلم أمكن منع عدم جواز البيع لذلك بعد الانتفاع به بوجه محلل، كالإطعام لحيوان و نحوه، كما يومى اليه ما فى جامع المقاصد و كشف اللثام.

و الإعانه على الإثم- مع إمكان منعها لعدم العلم بأكلهم له بل و لو علم، لاستناده إلى اختيارهم، و عدم كونه إثما فى دينهم الذى أمرنا شرعا بمجاراتهم عليه- يجب الخروج عن إطلاق دليلها بما عرفت، فهى كبيع التمر لمن يعلم أنه يعمله خمرا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

و ظهور تلك الأخبار فی عدم جوازه علی المسلم لعله بعد الأخبار(۱)بنجاسته، بناء علی عدم جوازه فی هذا الحال کما صرح به بعضهم، بل قد عرفت نسبته فی الحدائق إلی الأصحاب.

و دعوی شرکه الکافر له فی ذلک ممنوعه بعد مجی ء الدلیل، أو لعله لعدم رغبه المسلم فیه غالبا لصعوبه تطهیره و قله الانتفاع بدونه، فیکون حینئذ للإرشاد.

و من ذلک کله ظهر لک ما فی الأخیر، کما ظهر لک انه لا ینبغی الإشکال فی المسأله بل و ظهر مما تقدم سابقا فی أدله مطهریه النار أن الاستحاله التی هی عند الفقهاء کما فی حواشی الشهید علی القواعد عباره عن تغییر الأجزاء و انقلابها من حال إلی حال أیضا من المطهرات، کما عدها غیر واحد من الأصحاب منها بل تطهر النار فی الحقیقه بعض أفرادها، فکان اللائق إدراجها فیها، لا إفرادها بالذکر، بل هی غیر محتاجه إلی التعریف بعد ظهور معناها العرفی الذی هو المدار دون التدقیق الحکمی المبنی علی انقلاب الطبائع بعضها إلی بعض و عدمه، مع ان التحقیق فیه ذلک، لکن لعله لاختصاصها ببعض الأدله عنها کما یومی الیه اتفاقهم علی طهاره ما أحالته کما عرفت دون مطلق الاستحاله کما ستعرف.

و الأمر سهل بعد عدم الفرق بین سائر أفراد المحیل و المستحیل من النار و غیرها کما هو التحقیق عندنا للأصل و إطلاق أدله المحال الیه لو کانت المؤیدین باستقراء ما علم طهارته من ذلک بالإجماع بقسمیه، و السیره بل الضروره فی البعض، و النصوص کرماد الأعیان النجسه و دخانها بل و بخلوها، و الخمر المنقلب بنفسه خلا، و کذا العصیر، و النطفه و العلقه المتکونین حیوانا، بل و العذره و نحوها دودا، و إن أوهمت عبارات

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لکن الصحیح« عند عدم الاخبار» بقرینه ما حکی قدس سره عن الحدائق آنفا.

بعض الناس الخلاف فيه، و الدم المستحيل قيحا أو جزء لما لا نفس له، و الماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم، بل أو عرقا أو لعابا أو جزءا من الخضراوات و الحبوب و الأشجار و الثمار، و الغذاء النجس لبنا أو روثا لمأكول اللحم أو جزءا له أو لطاهر العين، و غير ذلك، بل و باستقراء سائر الأحكام الشرعيه غير الطهاره المعلقه على موضوعات فاستحالت أو استحيل إليها، عباده كان ذلك الحكم أو معامله، بل و بالمعروف فى ألسنه الفقهاء فى سائر الأبواب من قاعده انتفاء الحكم بانتفاء الاسم المقطوع باندراج ما نحن فيه فيها.

بل قد يدعى ظهورها فى الأعم من تغير الحقيقه و من تغير الصوره التى يذهب بذهابها مسمى الاسم دون حقيقته، و ان استبعده بل منعه بعض علمائنا، ضروره تخلفه فى كثير من الموارد، و اقتضائه بطلان الاستصحاب المعلوم عدم اشتراط حجيته ببقاء اسم المستصحب، لإطلاق أدلته.

[فى تعلق الأحكام بالمسميات أو بالحقائق]

لكن قد يمنع ذلك عليه، و يدعى ظهور تعلق الأحكام بمسميات الأسماء دون حقائها، لأنه معنى اللفظ دونها، فالأصل حينئذ يقتضى انتفاء الحكم بانتفائه، إلا أن يعلم تعليقه على طبيعه مسمى الاسم دون حقيقته (۱)التى يقارنها التسميه بذلك الاسم الخاص فى بعض الأحوال، فيدور حينئذ مدارها، كما فى النجاسات و أشباهها مما علم دوران

الحكم فيه على الحقيقه و الطبيعه دون الاسم، فتخلفه لذلك، كما ان اقتضاءه بطلان الاستصحاب فى مثل الفرض ليس من المنكرات.

و دعوى ظهور أدلته فى شمول مثل ذلك ممنوعه، بل لعل ما شاع فى لسانهم من عدم جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع شاهد له، و تنزيله على تغير الحقائق و استحالتها يمكن منعه، و قد تقدم لنا بعض الكلام فى ذلك فى بحث العصير من النجاسات، فلاحظ.

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و فى بعض النسخ« مسمى الاسم و حقيقته».

[فی الاستحاله]

و علی کل حال فلا ریب فی اندراج محل البحث فی القاعده المذکوره، فما فی المعتبر- من عدم طهاره الأعیان النجسه بالاستحاله و عدم طهاره الخنزیر إذا صار ملحا کالمنتهی و عن التحریر و نهایه الأحکام بل و القواعد، و إن قال فیه: و فی استحاله العذره ترابا نظر، بل فی المنتهی نسبته إلی أکثر أهل العلم مع زیاده النص فی معقد ذلک علی عدم طهاره العذره الواقعه فی البئر المستحیله حمأه، کما ان ذکر الخلاف فیه من أبی حنیفه خاصه فی المعتبر یشعر بعدمه بیننا- ضعیف جدا لا أعرف لهما موافقا علیه سوی ما عساه یظهر من الأردبیلی من المیل، و سوی ما عن موضع من المبسوط من النص علی عدم طهاره تراب العذره، مع ان ما حکی عنه فی موضع آخر انه لا بأس بالتیمم بتراب القبر منبوشا أو غیره یعطی الطهاره.

بل یمکن تنزیل کلامه علی صیروره العذره کالتراب فی تفرقه الأجزاء، لا أنها استحالت، فیرتفع التنافی، بل قد یقال بتعیینه، لعدم خلاف فی الطهاره فی الصوره المفروضه حتی من الفاضلین، إذ قد صرحا فی المعتبر و المنتهی بطهاره التراب المستحیل من الأعیان النجسه، و إن تردد فیه أولا أولهما، کما انه نظر فیه فی القواعد ثانیهما.

و إن کان ینبغی أن یقضی العجب من فرقهما بین المسألتین، بل و المسائل السابقه التی قد عرفت الاتفاق علیها، خصوصا مع تعلیل المنتهی للطهاره هنا بأن الحکم معلق علی الاسم، فیزول بزواله، و فیه و فی المعتبر بما دل علی طهوریه التراب، و للنجاسه هناک فیهما(۱)أی فی المستحیل ملحا بأنها قائمه بالأجزاء فلا تزول بتغیر أوصاف محلها، بل ینبغی تضاعف العجب من هذا التعلیل الذی لا شاهد علیه، بل الشاهد علی خلافه کما عرفت.

۱- ۱ أی فی المعتبر و المنتهی.

و ما فی حواشی الشهید علی القواعد من أن الاستحاله عند الأصولیین عباره عن تغییر النوعیه(۱)و هی بعد لم تتغیر أی فی المفروض من الملح و التراب، فلا یطهر- مع إجماله و إن کان الظاهر إرادته الصوره الجسمیه، و إمکان منعه حتی فی مصطلح الأصولیین أیضا- غیر مجد، إذ البحث فی کون المدار فی الطهاره ذلک، أو المعنی السابق الذی حکاه عن الفقهاء، و یشهد له الأدله السابقه.

کما انه لا یجدی ما عن فخر المحققین من تخریجه تاره علی کون النجاسه ذاتیه، و أخری علی أن الباقی مستغنی عن المؤثر، خصوصا الأول، إذ المراد بذاتیه النجاسه حکم الشارع علی العین بذلک من غیر اعتبار طرو شی ء، و من الواضح عدم مدخلیته فی بقاء النجاسه فی المفروض، و إراده معنی آخر من الذاتیه بحیث یکون له مدخلیه فیه أول البحث، بل و الثانی، إذ هو مع عدم جریانه فی نحو العلل الشرعیه التی هی معرفات انما یتجه بعد القطع بالبقاء، و الاشکال فی مؤثره لا مع الإشکال فی أصل البقاء کما هو محل البحث، علی أن مقتضاه توقف الحکم بالطهاره علی القول باحتیاج الباقی فی بقائه إلی مؤثر، و هو غیر واضح.

کما فی جامع المقاصد، قال: «لأن احتیاجه فی الإبقاء لا یقتضی زواله باختلاف الزمان و لا بتغیر محله، و إلا لکان الحکم الشرعی الثابت بدلیل فی کل آن یتجدد زائلا أو بکل تغیر یعرض لمحله، و هو معلوم الفساد، و قد تقرر فی الأصول أن استصحاب الحال حجه، فان قیل لما کان المقتضی للنجاسه هو تعلیق الشارع إیاها علی الاسم و الصوره وجب أن یعتبر بقاؤهما فی بقائه، قلنا لیس المقتضی للنجاسه هنا ذلک، بل المقتضی لها نص الشارع علی نجاسه جسم العین، و لا یعتبر لبقاء الحکم إلا بقاء ذلک الجسم، و لا دخل لاحتیاج الباقی و استغنائه فی بقاء الحکم و زواله مع بقاء ذلک الجسم،

۱- ۱ أی الصوره النوعیه.

فإن ذلک محل الاستصحاب» انتهی. لکنه هو غیر واضح أیضا کتخریج الفخر، فالأولی فی رده ما سمعته أولا.

و المناقشه فیه بأنه لا وجه للإشکال فی أصل البقاء بعد إمکان إثباته بالاستصحاب أو هی (۱)من بیت العنکبوت، ضروره عدم تناول ما هو العمده فی دلیل الاستصحاب من أخبار عدم نقض الیقین و السیره لمثل ذلک، بل قد یعد إجراؤه فی بعض تغیرات الموضوع و استحالته من المنکرات المساویه لإنکار الضروریات.

و إن أطال فی بیان ذلک الأستاذ فی شرح المفاتیح، لکنه ذکر أمثله لا یعقل فیها بقاء الحکم، کصیروره الماء المطلق المأمور بالوضوء به مثلا هواء أو بخارا أو نحوهما، و من المعلوم ان محل البحث الانتقال إلی موضوع قابل لتعلق الحکم الأول به کملحیه الکلب و نحوه، بل قد عرفت فی بعض الوجوه ان الخصم یوافق علی عدم جریان الاستصحاب مع تغیر موضوع الحکم و استحالته، إلا انه یدعی موضوعیه حکم النجاسه الجسم الذی لم یتغیر و إن تغیرت الکلبیه، و إن کان العرف شاهد صدق علی خلافه، و إلا فالموضوع الواحد للحکم لا ریب فی اختلافه من حیثیتین.

أ لا تری أن الماء المطلق المأمور بالوضوء منه ینعدم حکم الوضوء منه بصیرورته مضافا، و لا معنی للاستصحاب فیه بعد انعدام الموضوع الذی هو المائیه، و لا یطهر مع فرض نجاسته بذلک، لأن موضوع حکم النجاسه فیه کونه جسما رطبا لاقی نجاسه، و هو باق فی حال الإضافه.

لکن قد یناقش فی خصوص المثال بأنه لا یتم بناء علی ما سبق من تطهیر الاستحاله أعیان النجاسات و المتنجسات، ضروره اقتضاء ذلک طهاره الماء فی الفرض.

فالمتجه إما القول بدوران طهاره المتنجسات بالاستحاله علی استحالتها لموضوعات

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و فی بعض النسخ« أوهن».

ينكر فيها جريان الاستصحاب بحيث يقطع بعدم شمول أدلته لمثلها أو يظن بل أو يشك كصيرورته حيوانا و نحوه، دون غيرها مما يظن أو يقطع بشمولها كما فى الفرض، فيكون المدار عرض ذلك كله على أدله الاستصحاب كما أشرنا إلى ذلك فى مطهريه النار، و إما التزام الطهاره فى كل ما يستحيل اليه المتنجس بعد تحقق الاستحاله حتى فى الفرض لكن مع صيرورته مضافا بنفسه لا بامتزاج شى ء منه به، و إلا لم يطهر، لأنه و ان استحال ذلك الماء لكن ما امتزج به من الماء المضاف المتنجس بملاقاته لا استحاله بالنسبه إليه، فيبقى على النجاسه، فينجس الماء المستحيل اليه.

و من هنا قيد بعضهم ما نحن فيه من طهاره التراب المستحيل من العذره مثلا- بما إذا كانت يابسه لا- رطبه، لتنجس التراب برطوبتها و لا استحاله بالنسبه اليه.

و إن كان قد يستغنى عن هذا التقييد بأن المراد طهاره خصوص التراب المستحيل من العذره لا غيره، أقصاه حينئذ انه يمتزج الطاهر و النجس، و هو خارج عما نحن فيه، كتقييد طهاره الملح المستحيل من الكلب بما لم يصادف وقوع الكلب فى المملحه ملحا رطبا ينجس بملاقاته، بل و كذا تقييد الطهاره فيه بما إذا كان الماء الواقع فيه الكلب المستحيل ملحا قدر كر لا قليلا، و إلا نجس الجميع.

بل ينبغى القطع ببطلانه بناء على الصحيح من طهاره المتنجس بالاستحاله أيضا، فيطهر الكلب و الماء، بل و على غيره، لعدم التلازم بين طهاره الملح المستحيل من الكلب و نجاسه المستحيل من غيره، أقصاه الامتزاج أو نجاسه ملح الكلب عارضا لو فرض استحالته قبل الماء القليل.

بل قد يناقش فى صحه التقييد السابق بإمكان التزام طهاره محل العذره و الدم المستحيلين ترابا، كمحل الماء المتنجس المستحيل ملحا و نحوهما، لفحوى طهاره ظروف الخمر و العصير و شبهها، بل فحوى طهاره ما يعالجان به من الأجسام التى لا استحاله بالنسبه

إليها تقتضى أعم من ذلك، كما ان إطلاق بعضهم التيمم بتراب القبر المستحيل كذلك أيضا، لغلبه سيلان دم الميت عليه.

[فى تخليل الخمر و الانقلاب]

لكن الأخير كما ترى لا يصلح دليلا إن لم نقل بتنزيله على غير ذلك، بل و سابقه أيضا، لعدم رجوعه إلى محصل غير القياس المحرم، على أن الثانى منه مبنى على طهاره ما يعالج به الخمر و العصير، و فيه بحث، إذ الذى تقتضيه القواعد طهاره الخمر و العصير المستحيل بنفسه خلا أو بعلاج غير الأجسام، أو بالأجسام المستهلكه فيه قبل التخليل، أو المنقلبه قبله خلا أو معه، بناء على طهاره المتنجس بالاستحاله الشامله لمثل ذلك، دون ما كان بأجسام بقيت بعد خليته، لنجاسته حينئذ بتلك الأجسام الباقيه على استصحاب النجاسه الذى لم يعارضه استحاله أو نحوها فيها، بل لا يجدى استحالتها خلا بعد ذلك، لسبق نجاسه الخل المستحيله من الخمر بها.

بل ظاهر جمله من الأخبار اختصاص طهاره الخمر بالمنقلب لنفسه لا بعلاج ك

خبر العيون (۱)عن على (عليه السلام) «كلوا الخمر ما انفسد، و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم».

و

خبر أبى بصير(۲)عن الصادق (عليه السلام) «الخمر يجعل فيها الخل قال:

لا إلا ما جاء من قبل نفسه».

و

خبر آخر عنه (عليه السلام)(۳)«الخمر يجعل خلا قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها»

إلا أنه لاتفاق الأصحاب ظاهرا ان لم يكن واقعا نقلا و تحصيلا على عدم الفرق بين انقلابه بنفسه أو بعلاج لا يبقى عينه، و قاعده الاستحاله يجب الخروج عنها فى غير الصوره السابقه.

۱- ۱ عيون أخبار الرضا عليه السلام- الباب- ۳۱- الحديث ۱۲۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

و لعله لـذا تأمل فيها فى كشف اللثام و عن الأردبيلى و الخراسانى، بل عن المجمع و الكفايه ربما قيل بعـدم الطهاره فيها، بل فى اللوامع نسبته إلى القيـل، بل لعله لازم ما فى السـرائر و النافع و التحرير و أطعمه الكتاب من عـدم طهاره و حليه ما سـقط من إناء الخمر فى خل و ان تخلل، بناء على ما عن الآبى و أبى العباس من فهم ذلك منها، لاتحاد مستند الجميع من نجاسه ما يعالج به و عدم مطهر له.

لا- على مـا فهمه منهـا فى كشف اللثـام من أن مرادهم مع عـدم العلم بتخلـل الخمر المختلطه مع الخل ردا على الشـيخ فى نهايته القائـل بحليه ذلـك و طهـارته إذا انقلب مـا بقى فى الإنـاء خلا- فيكون حينئـذ انقلابه علامه على انقلاب ذلك المختلط على ما فهمه منها بعضـهم، و إلا فهى محتمله إراده دوران الحل و الحرمه و الطهاره و النجاسه مدار الانقلاب و عدمه، كما عن نص أبى على، بل و الشيخ أيضا من غير تعرض لعلامه ذلك، فلاحظ.

و لا على ما عساه يظهر من الـدروس بل و غيرها من الفرق بين ما يعالـج به من الأعيان الباقيه بعـد التخليل و بين الخمر الواقع فى خل، فطهر الأول و أحله، دون الثانى و ان انقلب ذلك الخمر خلا، هذا.

و لكن الإنصـاف فى تحقيق البحث أن يقـال: إن إطلاق الفتاوى يقتضـى عـدم الفرق بين تخليل الخمر بعلاج تبقى عينه أولا، بل ظـاهر كشف اللثـام و المحكى عن عبـاره المرتضـى فى السـرائر الإجمـاع عليه، كظـاهر الطباطبـائى فى منظومته، بـل كـاد يكون صريحها، قال فيها:

و الخمر و العصير ان تخللافباتفاق طهرا و حللا

بنفسه أو بعلاج انقلب إن بقى الغالب فيه أو ذهب

بل و النصوص ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح زراره(۱)و موثقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

ولده (۱): «لا بأس»

جواب سؤالهما عن الخمر تجعل خلا، تاركا للاستفصال عنه.

كالموثق الآخر عنه (عليه السلام)(۲)أيضا «فى الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا، فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس».

و

صحيح جميل (۳)قال له (عليه السلام) أيضا: «يكون لى على الرجل دراهم فيعطينى بها خمرا، فقال: خذها ثم أفسدها»

و قال على بن حديد: «و اجعلها خلا».

خصوصا

صحيح عبد العزيز بن المهتدى (۴)«كتبت إلى الرضا (عليه السلام) جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل و شى ء يغيره حتى يصير خلا، قال: لا بأس به».

بل و المحكى (۵)عن الرضا (عليه السلام) فى فقهه و السرائر من خبر أبى بصير(۶)المشتملين على علاجه بالملح أو غيره.

فيجب حمل النصوص السابقه على الكراهه، كما صرح بها بعضهم، بل حكيت عليه الشهره، لقصورها عن المعارضه من وجوه، بل لا قائل بمضمونها كما فى شرح الأستاذ للمفاتيح سوى ما عن الشهيد من التوقف فى أصل العلاج بالأجسام، و هو مسبوق بالإجماع و ملحوق به.

كما انه يجب القول بعدم الفرق أيضا بين ما يبقى عينه من الأجسام أولا، و لا بين الخل و غيره، للإطلاق و خصوص الصحيح الأخير، فيخرج عن تلك القاعده السابقه و يلتزم بتبعيتها بالطهاره له كالإناء.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۸.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۰.

نعم ينبغى الاقتصار فى ذلك على غير الخمر المستهلكه بالخل نحو القطرات منه الواقعه فى حب و نحوه من الخل، فلا يطهر و لا يحل بمجرد الاستهلاك من دون انقلاب و استحاله قطعا، بل و إجماعا، خلافا لأبى حنيفه استصحابا لحكم الخمر و نجاسه الخل به.

و دعوى تناول لفظ الجعل و التحويل و القلب فى الأخبار لمثل ذلك واضحه المنع، كدعوى مساواته للاستحاله المفهومه بتغيير الاسم و نحوه، بل هى قياس محض، بل قضيتها طهاره سائر النجاسات باستهلاكها و ذهاب اسمها فى ممازجه شى ء من المائعات المعلوم بطلانه ضروره من المذهب أو الدين.

و لا بانقلاب ما بقى من ذلك الخمر الواقع فى الخل و استحالته، خلافا لنهايه الشيخ فى أحد الوجهين و تهذيبه، بل عن مختلف الفاضل استقرابه، فاكتفيا فى طهارته و حليته بذلك، لدلاله انقلابه على تماميه استعداده للخليه، و المزاج واحد، بل استعداد الملقى فى الخل أتم، لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره، فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا.

بل قد يظهر من السرائر ان مضمون ما ذكره الشيخ روايه، لكن قال: «إن الذى يقتضيه أصول مذهبنا ترك العمل بهذه الروايه الشاذه، و لا يلتفت إليها و لا يعرج عليها، لأنها مخالفه لأصول الأدله مضاده للإجماع، لأن الخل بعد وقوع قليل الخمر فى الخل صار بالإجماع الخل نجسا، و لا دلاله على طهارته بعد ذلك و لا إجماع، لأنه ليس له حال ينقلب إليها، و لا يتعدى طهاره ذلك الخمر المنفرد و استحالته و انقلابه إلى الخل الواقع فيه قليل الخمر المختلط به الذى حصل الإجماع على نجاسته، و هذه الروايه شاذه موافقه لمذهب أبى حنيفه، فإن صح ورودها فتحمل على التقيه» انتهى.

فظهر حينئذ ضعفه إن كان المراد التعبد للروايه بما سمعته من السرائر، و إن كان المراد العلامه و الدلاله على انقلاب الممزوج ففيه منع حصول العلم و القطع منها بذلك، و لا يكفى الظن، على أنه مبنى على القول بطهاره هذا المستهلك مع انقلابه إلى الخليه،

و فیه بحث أو منع و إن حکی عن الشیخ و أبی علی ذلک، بل هو صریح ما سمعته من المختلف، بل ظاهره أنه مفروغ منه، بل فی کشف اللثام أن الظاهر اتفاقهم علیه، و ان بحثهم انما هو فی معلومیه ذلک بانقلاب ما بقی من الخمر و عدمها.

کما انه قد یستدل له بإطلاق الأخبار السابقه، و خصوص صحیح ابن المهتدی، و بتحقق الاستحاله التی هی المدار فی هذا الحکم، و بمساواته لباقی الأجسام التی یعالج بها الخمر الباقی أعیانها.

لکن قد یمنع ذلک کله و یدعی أن المشهور اشتراط طهاره الخمر بالتخلیل غلبتها علی ما عولجت به من الخل أو عدم کونها مستهلکه فیه، کما اعترف به فی الکفایه و اللوامع، بل هو ظاهر المفاتیح أو صریحها کشرحها للأستاذ الأعظم، بل یظهر من الأولی کون المشهور عدم الطهاره حتی لو کان الخل قلیلا.

قال فیها بعد أن ذکر أن المشهور طهاره الخمر لو صارت خلا بعلاج أو غیره، بقی عین ما عولج به أولا: «و لو ألقی فی الخمر خلا کثیرا حتی استهلکه فالمشهور بین المتأخرین انه لا یحل و لم یطهر و لو انقلب الخمر خلا، و کذا لو ألقی فی الخل القلیل خمرا حتی استهلکه، نظرا إلی أن الخمر یطهر و یحل بالانقلاب لا ما ینجس بالخمر، و عن الشیخ القول بالطهاره فی المسألتین إذ انقلب الخمر التی أخذ منه» انتهی.

و قال فی الثانیه بعد أن ذکر أیضا أن المشهور طهاره الخمر بالعلاج: «تذنیب المشهور اشتراط التطهر بالعلاج بغلبه الخمر علی المطروح، فلو مزجت بالخل الکثیر فاستهلکت فیه لم یطهر- إلی أن قال-: و الحق عدم الاشتراط و حصول التطهیر بعد مضی وقت یعلم فی مثله الانقلاب، وفاقا للشیخ و الإسکافی و الفاضل و العاملی و بعض الطبقه الثالثه» انتهی.

و قال فی المفاتیح أیضا بعد أن ذکر أن المشهور الطهاره بعلاج و غیره، بقیت العین أولا: «و لو مزجت بالخل فاستهلکت فیه فالمشهور عدم الطهاره، لتنجس الخل بالملاقاه، و لا- مطهر له، إذ لیس له حال ینقلب إلیها لیطهرها کالخمر، خلافا للشیخ و الإسکافی فیما إذا مضی زمان یعلم انقلاب الخمر فیه إلی الخل» انتهی. و تبعه فی ذلک الأستاذ فی شرحه.

و مع ذلک کله یشهد له التتبع لکلمات الأصحاب مع التأمل فیها و التدبر، حتی عباره السرائر السابقه، منها ما فی النافع و الکتاب و التحریر و الدروس بل و الإرشاد لا طلاقهم عدم طهاره المستهلک، و تصریح بعضهم بخلاف الشیخ و أنه متروک و لا وجه له، خصوصا و عباره الشیخ لا صراحه فیها بإراده انقلاب ذلک الخمر الباقی،

لاحتمالها إراده الممزوج منه، قال فیها: «إذا وقع شی ء من الخمر فی الخل لم یجز استعماله إلا بعد أن یصیر ذلک الخمر خلا» بجعل الإشاره فیها إلیه، فعده حینئذ مخالفا کالصریح فیما قلنا، و احتمال إراده الإرشاد و نحوه الرد بذلک علی أبی حنیفه القائل بالطهاره و الحلیه بالاستهلاک یدفعه الملاحظه له و لغیره مع التأمل و التدبر.

و مع ذلک کله فهو الموافق لمقتضی الأدله، ضروره اقتضاء الأصل عدم طهاره الخل المتنجس بالخمر، لفقد سائر المطهرات، بل و لا الخمر کما فی شرح الأستاذ «لأنها و ان استهلکت فی الخل إلا أن الخل نجس، فهی مستهلکه فی الشی ء النجس، فیکون نجسه البته، لأنها صارت خلا نجسا» انتهی السالم عن معارضه ما دل علی طهاره الخمر بالتخلیل القاضی بطهاره ما یعالج به تبعا، حتی صحیح ابن المهتدی بعد تنزیله علی المتعارف المعتاد من عدم استهلاک المعالج بالمعالج به لیکون تابعا له، بل هو المنساق من تلک الأخبار، ضروره ظهورها حتی الصحیح السابق فی بقاء الموضوع المنقلب إلی الخل لا مع هلاکه.

بل

خبر أبی بصیر(۱)عن الصادق (علیه السلام) کالصریح فی ذلک، قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخمر یصنع فیها الشی ء حتی تحمض، قال: إذا کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فیه فلا بأس»

بل خبره الآخر المتقدم سابقا کذلک إن قرأ «یقلبها» فیه بالغین المعجمه، بل هو بعد الاستهلاک لا یصدق علیه اسم الخمر حتی یتحقق الانقلاب و التحول و الاستحاله، لصیرورته خلا و إن لم یکن باستحاله و انقلاب، إذ سلب اسم الخمریه عنه و تسمیته خلا أعم منهما، و الاکتفاء بالانقلاب التقدیری الفرضی لا دلیل علیه، بل ظاهر الأدله خلافه، کظهورها فی عدم الاکتفاء بالاستهلاک من غیر انقلاب حتی باعتراف الخصم، و لذا اعتبر مضی زمان ینقلب فیه مثله، علی أن طهاره الخمر بالخل مخالفه للضوابط، و لذلک اختص به من بین المائعات.

فینبغی الاقتصار فیها علی المتیقن، بل لعل التأمل الجید یشرف الفقیه الماهر علی القطع بعدم طهاره الکثیر جدا من الخل بتبعیته لانقلاب قطره خمر وقعت فیه و اضمحلت فی أجزائه.

بل قد یقال: إنه لا یمکن حصول الیقین بصیرورته خلا طبیعه، إذ لعل هذا الاستهلاک و الحموضه العارضه من الخل تمنع من ذلک، کما أن ترک الأمر به فی کثیر من الأخبار- مع سهولته، و إمکان تطهیر أکثر أفراد الخمر به لتیسر إهلاکه بالخل فی غالب الأوقات- أوضح شاهد علی ما ذکرنا، إلی غیر ذلک من المؤیدات الکثیره الظاهره بالتأمل فی الأدله مع الانصاف.

فلا ریب ان الأقوی عدم الطهاره فی الفرض المذکور، کما ان الأقوی عدم طهاره الخمر لو تنجست بنجاسه خارجیه و ان لم تبق عینها بناء علی تضاعف النجاسه، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن، بل الظاهر، إذ الانقلاب یطهر من النجاسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲.

الخمريه، فلو أحيل الخمر حينئذ بمتنجس لم يطهر، لكن فى كشف الأستاذ انه إن استحال إلى المحال أولا ثم رجع هو و المحال إلى ما استحال منه طهر، و إن أحال و لم يستحل بقى على نجاسته، و هو لا يخلو من وجه.

و لو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقى قطعا، لكن هل ينجس ذلك به مطلقا أو يفرق بين الأعلى و الأسفل بل و بين المسامت و غيره؟ وجهان، أقواهما الأول، لعدم اندراجه فيما دل على عدم سرايه النجاسه من السافل مثلا إلى العالى، فيبقى على إطلاق نجاسه ملاقى النجاسه، هذا.

و قد عرفت ان العصير كالخمر فى طهارته بالخليه، بناء على نجاسته بالغليان، للإجماع بقسميه و غيره، و يزداد عليه طهارته بذهاب ثلثيه، ضروره تبعيه زوال نجاسته لزوال حرمته الثابت بالذهاب المذكور إجماعا و سنه(۱)مستفيضه حد الاستفاضه إن لم تكن متواتره.

بل لا ريب فى انه يفهم من فحواها بناء على كون ذلك مطهرا له كما أنه محلل تبعيه الآلات و المزاول و نحوهما له فى الطهاره، بل فى اللوامع الإجماع عليه، مضافا إلى لزوم الحرج و المشقه لولاه، و طهاره أوانى الخمر المنقلب خلا، و آلات النزح و النازح و جوانب البئر، لاتحاد طريق الجميع أو قياس الأولويه، بل فى كشف الأستاذ أنه يطهر بذلك أيضا ظاهر ما دخل فيه و باطنه ابتداء أو بعد الغليان و الاشتداد من تراب و أخشاب و فواكه و غيرها، كالمحكى عن النهايه و الروض من التصريح بطهاره الأجسام المطروحه فيه، بل قيل إنه لم يوجد فيه صريح مخالف، لا طلاق ما دل على الحليه، و ترك الاستفصال المستلزمه للطهاره هنا قطعا له و لها، و إلا عادت منجسه له، و لفحوى طهر الأجسام المطروحه فى الخمر بناء عليه، و لعدم معقوليه الفرق بينه و بين المطروح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المحرمه.

المائع الثابت تبعيته فی الطهاره له إجماعا کما فی اللوامع.

نعم ینبغی اعتبار تحقق التبعیه فی سائر ما تقدم بأن یکون معه غیر غائب عنه فی وقت تطهیره إلا بما لا ینافیها، فلا یطهر حینئذ غیر العامل، بل و لا العامل معرضا عن العمل خالیا عن صوره التشاغل، و کذلک ثیابه

و سائر الآلات اقتصارا علی المتیقن، بل ینبغی الاقتصار علی ما علم تبعیته دون ما شک فیها فضلا عما ظن عدمها، بل هو المدار فی جمیع ما تقدم.

کما انه ینبغی الاقتصار فی الطهاره و الحل علی ذهاب الثلثین بالنار و إن کان یقوی إلحاق الشمس بها، أما الهواء و التشریب و طول البقاء أو المرکب منها خاصه أو من الأولین معها فلا یخلو من نظر بل منع، خصوصا الأخیرین و إلا لم ینجس بالعصیر أکثر الأشیاء، فتأمل.

و لا یلزم البحث عن کیفیه الذهاب من الجوانب، نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه.

و المعتبر صدق ذهاب الثلثین من غیر فرق بین الوزن و الکیل و المساحه، و إن کان الأحوط الأولین، بل قیل الأول.

و لا یحل العصیر بل و لا یطهر بغیر الخلیه و ذهاب الثلثین، للأصل و إطلاق النصوص (۱)و الفتاوی، فما فی اللوامع من طهارته بصیرورته دبسا و إن لم یذهب ثلثاه حاکیا له عن الجامع ضعیف، کمستنده من أصاله الطهاره و الإباحه، و إطلاق دلیل طهاره الدبس و حله، لوجوب الخروج عنه بما عرفت، و أضعف منه التمسک باندراجه حینئذ فی الاستحاله، إذ هو لیس منها قطعا.

[فی حکم المرتد الفطری]

کما انه لیس منها- و إن کان قریبا إلیها بل متحدا معها فی تقریر الدلیل- الإسلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲ و ۳۱- من أبواب الأشربه المحرمه.

و الانتقال الذی عدهما غیر واحد من الأصحاب من المطهرات، بل لا خلاف أجده فیهما، کما لا إشکال بل حکی الإجماع علی الأول فی المنتهی و الذکری و غیرهما، بل هو فی الجمله من الضروریات، بل و الثانی إذ المراد به انتقال شی ء حکم بنجاسته باعتبار إضافته إلی محل خاص إلی محل آخر حکم الشارع بطهارته بإضافته الیه، کانتقال دم ذی النفس المحکوم بنجاسته إلی غیر ذی النفس من القمل و البق و نحوهما، لشمول ما دل (۱)علی طهارته دمها مما تقدم سابقا له، کما انه لو انعکس الأمر حکم بالنجاسه لذلک، و بهما ینقطع استصحاب نجاسه الأول و طهاره الثانی بعد تسلیم إمکان جریانه فی نحو المقام، لتغیر الموضوع، ضروره مدخلیه الإضافه فی الحکم المذکور، و إن کان بینهما تعارض العموم من وجه، بل قد یدعی أخصیه الاستصحاب، لکنه علی کل حال معارضه أقوی منه قطعا.

نعم یعتبر صدق الإضافه حقیقه، فلو شک فی انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم کما إذا دخل شی ء من النجاسات المتعلقه بذوات النفوس فی بطون غیر ذوات النفوس و لم یستقر فیها حتی یتبدل الاسم لم یحکم بالطهاره، کما انه لم یحکم بالنجاسه فی العکس.

و لا فرق بعد صدق الإضافه المذکوره بین الحیوان و غیره، و بین الدم و غیره، فلو شرب الشجر أو النبات ماء متنجسا طهر بمجرد انتقاله إلی باطنه، لصدقها حینئذ بذلک، کما هو واضح.

لکن ینبغی أن یعلم أن الإسلام یطهر عن نجاسه الکفر بجمیع أقسامه إلا الارتداد الفطری منه الرجل خاصه دون الامرأه بل و الخنثی المشکل و الممسوح، للأصل بمعنی الاستصحاب لموضوع الکفر نفسه، و لحکمه من النجاسه و نحوها، و إطلاق ما فی مواریث کشف اللثام من الإجماع علی عدم قبول توبته، کالمحکی فی باب الحدود منه أیضا عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب النجاسات.

الخلاف المؤيد بالشهره المحكيه، بل بمعروفيه ذلك فى كلمات الأصحاب حتى يرسلوه إرسال المسلمات.

و

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم(۱): «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد (صلى الله عليه و آله) بعد إسلامه فلا توبه له، و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و يقسم ما ترك على ولده»

المعلوم إراده الفطرى منه، كمعلوميه إراده حكم التوبه من نفيها الذى الطهاره و قبول أعماله منه قطعا.

و

مرسل عثمان بن عيسى (۲)«من شك فى الله بعد مولده من الفطره لم يفى ء إلى خير أبدا»

المنجبر سنده بما عرفت كمتنه لو كان محتاجا، إذ لا ريب فى كون الطهاره و قبول أعماله خيرا، و لا شعار عدم قبول توبته فى سائر أحكامه الظاهره من قتله و قسمه أمواله و بينونه زوجته و غيرها بجريانه مجرى الكافرين فى سائر أحكامهم التى النجاسه منها، بل أهونها، و غير ذلك من المؤيدات الكثيره.

و المناقشه فى الأصل- بعدم جريانه هنا لتغير الموضوع باعتبار صيرورته مسلما بإقراره بعد أن كان كافرا بإنكاره، بل يشمله حينئذ كلما دل (۳)على طهاره المسلمين الذى يقصر عن مقاومتها الاستصحاب- من غرائب الكلام، إذ البحث فى صيرورته مندرجا تحت إطلاق المسلم بذلك، بل ظنى أنه لا يقول به من قال بقبول توبته باطنا خاصه، إذ هو أعم من ذلك ضروره، و إلا لاقتضى عدم قبولها فى الظاهر اندراجه فى الكافر بالأولى، لا أقل من أن يكون واسطه عنده بين الكافر و المسلم على معنى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب حد المرتد- الحديث ۲ من كتاب الحدود و التعزيرات.

۲- ۲ أصول الكافى- ج ۲- ص ۴۰۰ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۵.

۳- ۳ صحيح مسلم- ج ۱- ص ۱۹۵ المطبوع بمصر.

کونه کافرا من جهه و مسلما من أخری، لا- أنه موضوع خارج لیتمسک حینئذ فی طهارته بالأصل، فما شک فیه حینئذ من الأحکام الثابته له بارتداده و قبل توبته لا ریب فی استصحابه.

و أغرب من ذلک إثبات تلک الدعوی بوضوح صدق اسم المسلم علیه، بناء علی ثبوت الحقیقه الدینیه فیه و فی الکفر، ضروره ان الإسلام شرعا عباره عن الإقرار بالشهادتین، کما أن الکفر عباره عن إنکارهما أو إحداهما، و علی تقدیر عدم الثبوت فأظهر، إذ لا- یخفی ظهور ما دل (۱)علی کون الإسلام الإقرار بالشهادتین فی غیره، و کیف لا مع اشتمال أکثرها علی أنه به تحقن به الدماء، و علیه جرت المناکح و المواریث و نحو ذلک مما علم انتفاؤه فی الفرض، کما ان اشتمالها أیضا علی الفرق بینه و بین الایمان ظاهر فی کون المراد من ذلک بیان الإسلام علی الإهمال لا التعمیم المثمر فی المقام، علی أن ارتداده قد یکون بغیر إنکار الشهادتین، بل کان بفعل بعض ما یقتضی الاستخفاف بالدین و نحوه مما لا یتم معه الاستدلال بتلک الإطلاقات المناقش فیها بما عرفت، بل یمکن معارضتها بالإطلاقات الداله(۲)علی کفر المرتد و استحقاقه جهنم، ضروره شمولها لمن أعقب ارتداده بالتوبه، و ترجیحها علیها باعتبار اعتضادها بإطلاقات التوبه و عموماتها یدفعه- بعد إمکان منع شمول عمومات التوبه الکفر و نحوه، خصوصا مع قوله تعالی (۳):

«إِنَّ اللَّهَ لا- یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ، وَ یَغْفِرُ ما دُونَ ذلِکَ»* کإمکان منع رجحانها علیها مع ذلک أیضا، لأکثریه أفرادها و خروجها مخرج القواعد العامه و المقتضیات التی قطع النظر عن موانعها- أنها معتضده بالاستصحاب و ما سمعته من الأدله السابقه القاضیه بعدم

۱- ۱ أصول الکافی- ج ۲ ص ۲۵ من طبعه طهران.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب حد المرتد من کتاب الحدود و التعزیرات.

۳- ۳ سوره النساء- الآیه ۵۱.

قبول توبته الواجب تحكيمها عليها، لخصوصيتها حتى الاستصحاب منها، و عموميه تلك.

و دعوى تنزيلها- على إراده عدم قبولها بالنسبه للأحكام الظاهريه دون الباطنيه المتفرع عليها العقاب و نحوه، جمعا بين الأدله بشهاده العقل، للقطع و الإجماع على عدم سقوط التكليف عنه بالإسلام و أحكامه من الصلاه و الصوم و الحج و غيرها، و لا ريب فى قبحه مع فرض عدم إمكان ذلك منه بعدم قبول توبته، لكونه من التكليف بما لا- يطاق المنافى للعدل، فالجمع بين الأدله حينئذ يتعين بإراده عدم القبول الظاهرى دون الباطنى- فى غايه السقوط.

إذ فيها أولا- أنه يمكن منع القطع بعدم سقوط التكليف عنه، لظهور الأدله فى تنزيله منزله الميت، كما يومى اليه اعتداد زوجته عده الوفاه، و قسمه أمواله بين ورثته و غير ذلك، كإمكان منع كون ما نحن فيه من طهاره بدنه للغير من مقتضيات القبول الباطنى، ضروره أعميه ذلك الشاهد العقلى منها، بل جعل نجاسته من الأحكام الظاهريه التى حكى الإجماع على عدم قبول توبته بالنسبه إليها، بل لعله محصل، و لا- يقدح فيه ما عن أبى على من القبول مطلقا ظاهرا و باطنا بعد أن كان بمكانه من الضعف.

و الالتزام بمقتضى الدليل العقلى- من قبول أعماله، فيكون بدنه طاهرا بالنسبه إليه خاصه فى الأعمال التى اشترط الشارع الطهاره فيها، أو يكون الشرط بالنسبه إليها ساقطا، فتصح أعماله فى حقه و إن كان نجسا لا فى حق غيره، فلا يؤتم به و لا يستناب مثلا- أولى قطعا، بل لعل مراد القائل بالقبول الباطنى ذلك لا الطهاره للغير، و إلا كان أمرا زائدا على القبول الباطنى كما اعترف به الشهيد الثانى فى حدود روضته، حيث قال بعد أن قوى القبول الباطنى محتجا ببعض ما سمعت، و حينئذ فلو لم يطلع عليه أحد أو لم يقدر على قتله أو تأخر قتله بوجه و تاب قبلت توبته فيما بينه و بين الله تعالى،

و صحت عباداته و معاملاته، و طهر بدنه، و لا يعود ماله و زوجته بذلك للاستصحاب، و لكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العده، و فى جوازه فيها وجه، كما يجوز للزوج العقد على المعتده منه بائنا، و بالجمله فيقتصر من الأحكام بعد توبته على الأمور الثلاثه فى حقه و حق غيره، و هذا أمر آخر وراء القبول باطنا.

لكنك خبير بما فيه، إذ هو مجرد دعوى خاليه عن الدليل، بل مخالفه له، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافها، بل ظاهر أول عبارته نفسه الاعتراف بذلك، و ثانيا أنه لا قبح فى التكليف بذلك بعد امتناعه عليه باختياره، لما هو مقرر فى محله أن ما بالاختيار لا ينافى الاختيار، و له نظائر كثيره فى الشرع.

و القول بأن ذلك يتم فى التكليف بالإسلام نفسه و به للصلاه لو وقع بعد الوقت- أما لها مع فرض وقوعه قبل الوقت فلا، لعدم وجوب مقدمه الواجب المطلق قبله، ففى الفرض يصادف الواجب حينئذ امتناع الشرط، و لا ريب فى

قبح الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه، فيلزم فيه حينئذ سقوط التكليف المعلوم بطلانه، و يتم فى الجميع بعدم القول بالفصل- جزاف من القول.

إذ هو- مع إمكان معارضته بمثله متمما بعدم القول بالفصل أيضا، و إمكان منع عدم وجوب حفظ مقدمه الواجب المطلق قبل وقته التى لا بدل لها، و يعلم عدم حصولها فى تمام وقته كإتلاف الطهورين، و النوم قبل وقت الفريضه و نحوهما بشهاده ذم العقلاء له على ذلك، بل لعل وجوبه مفهوم من نفس الخطاب التوقيتى- مدفوع بأنه لا مانع من الالتزام بتكليفه فى الفرض المذكور أيضا تكليفا امتحانيا، أى يراد منه العقاب خاصه، نحو التكليف بأصل الإسلام المسلم عند ذلك القائل، ضروره الاكتفاء فى صحه التكليف بالعباده بصحه التكليف بشرطها على أن يكون التكليف بها على نحو التكليف به فى الابتلائى و غيره، و لا ريب فى صحه تكليفه بالإسلام بعد الوقت امتحانا و ان كان كفره كغيره

قبله، فيصح التكليف بالصلاه حينئذ كذلك، و اعتذار المكلف بامتناع الشرط على يدفعه ما دفعه بالنظر إلى التكليف بالإسلام نفسه.

و دعوى تسليم ذلك بالنظر اليه نفسه، و أنه لا قبح فيه، و منعه بالنظر إلى الخطاب الشرطى، و انه قبيح لا يصغى إليها، بل لا يعقل لها وجه عند التأمل الجيد.

كما انه لا يصغى بعد ما عرفت إلى إثبات أصل الدعوى من القبول الباطنى بالمعنى المستلزم لطهاره بدنه للغير و نحوه

بالمروى (۱)عن الباقر (عليه السلام) انه قال: «من كان مؤمنا فحج و عمل فى إيمانه ثم أصابته فى إيمانه فتنه فكفر ثم تاب و آمن قال: يحسب له كل عمل صالح عمله فى إيمانه، و لا يبطل منه شى ء»

لعدم حجيته فى نفسه أولا و وضوح قصوره عن مقاومه ما تقدم ثانيا، و احتماله غير الفطرى، بل لعل الظاهر منه ذلك، كعدم ظهوره فى إراده ما عمله فى الايمان الثانى ثالثا، على انه لا يستلزم الطهاره الغيريه كما عرفت، فمن العجيب دعوى أولويه تقييد ما دل على عدم قبول توبه الفطرى بهذه الروايه من العكس.

فلا ريب حينئذ ان الأقوى النجاسه فى المرتد، وفاقا لصريح بعضهم و ظاهر المعظم أو صريحه، و خلافا لصريح الشهيدين و العلامه الطباطبائى و المحكى عن التحرير و الموجز، و إن كان قد يقوى فى النظر قبول توبته باطنا بالنسبه إليه نفسه لا غيره، كما انه يقوى القول بقبول توبته ظاهرا و باطنا لو كان ارتداده بإنكاره بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات و الدخول فى اسم المسلمين كطوائف الجبريه و المفوضه و الصوفيه، وفاقا لصريح الأستاذ فى كشفه، و خلافا لظاهر السرائر أو صريحها كظاهر إطلاق الباقين، للشك فى شمول أدله الفطريه لهم، فتبقى عمومات التوبه بحالها.

و المراد بتطهير الإسلام للكافر انما هو له نفسه لا ما باشره سابقا حتى ثيابه على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ۱.

إشكال، اقتصارا على المتيقن، بل هو مقتضى الدليل، و احتمال طهارته تبعا لا شاهد له، نعم قد يقال بالتبعيه بالنسبه إلى فضلاته المتصله به من عرق أو بصاق أو نخامه أو قيح أو سوداء أو صفراء، لصدق إضافتها للمسلم، كما انه ينبغى القطع بها بالنسبه للشعر و الظفر و نحوهما.

[فى كون التبعيه من المطهرات و عدمه]

هذا كله من حيث النجاسه الكفريه، أما لو كان بدنه متنجسا بنجاسه خارجيه لم تبق عينها ففى طهارته بالإسلام و عدمها وجهان، أقواهما الأول، بناء على عدم تأثر النجس بالنجس، بل و على غيره، للسيره و خلو السنه عن الأمر بذلك مع غلبته، و يتبعه ولده فى الطهاره بالإسلام، سواء كان أبا أو أما إلحاقا بأشرف الأبوين، بل أو أحد الجدين القريبين كما فى كشف الأستاذ، كما أن فيه أيضا التصريح بالطهاره تبعا للسابى المسلم، لكن قيده بعدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه، و للبحث فيه مقام آخر.

كما انه قد تقدم البحث فى كثير من الأشياء التى ذكرها فيه فى عداد المطهرات، حتى أنهاها إلى عشرين من حجر الاستنجاء و خرقه، و زوال العين فى الحيوان، و الغيبه فى بدن الإنسان بل و ثيابه، و خروج دم المذبح و المنحر، و الاستعمال فى نحو آلات العصير و البئر و بدن النازح و العاصر و ثيابهما، و سبق استعمال الماء للمغتسل قبل الصلب، و الشهاده لبدن الشهيد، و غير ذلك، مع أنه لا يخفى عليك عدم كون الأخيرين من المطهرات، بل هما نافيان لأصل تحقق النجاسه، كما ان سابقهما مندرج فيما ذكرناه و ذكره هو أيضا مما يطهر بالتبعيه، و إن اختلفت أفرادها، فمنها ذلك، و منها طهاره بدن مغسل الميت و آلات التغسيل و ثياب الميت التى غسل فيها، و خرقته التى وضعت عليه، بل قيل و ثياب المغسل نفسه، و منها ما عرفته من رطوبات الكافر و ولده، و إناءات الخمر المخلله و الأجسام المطروحه فيها، و منها طهاره فضلات الإبل الجلاله الغير المنفصله منها حتى ثم الاستبراء حتى العرق نفسه، إذ هى كرطوبات الكافر الذى أسلم فى تغير إضافتها،

و الثالث ليس من المطهرات حقيقه، بل هو مما يحكم معه بالطهاره، فلا ينبغى عده منها حينئذ كما اعترف به غير واحد.

بل و الثانى أيضا بناء على ما ذكرناه فى باب الأسئار من احتمال عدم تنجس الحيوان بملاقاه عين النجس حتى تكون الإزاله مطهره له، بل هو فى الحقيقه كالبواطن المتفق بين الأصحاب على طهارتها بمجرد زوال عين النجاسه، بل قيل إنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين.

مضافا إلى

صحيح صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الحميد بن أبى الديلم (۱)قال للصادق (عليه السلام): «رجل شرب الخمر فأصاب ثوبى من بصاقه، فقال:

ليس بشى ء».

و

قول الرضا (عليه السلام) فى خبر إبراهيم بن أبى محمود(۲): «يستنجى و يغسل ما ظهر منه على الشرج، و لا يدخل فيه الأنمله».

ك

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار(۳)فى حديث: «انما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعنى المقعده، و ليس عليه أن يغسل باطنها».

و

موثق عمار(۴)عنه (عليه السلام) أيضا «فى رجل يسيل عن أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعنى جوف الأنف؟ فقال: انما عليه أن يغسل ما ظهر»

و غير ذلك و مرادهم على الظاهر عدم النجاسه لا الطهاره بالزوال، و إن كان ربما توهمه بعض العبارات بل الموثق ظاهر فيما قلناه من عدم نجاستها بملاقاه عين النجاسه، كما هو قضيه الأصل و العمومات، إذ ليس فى أدله النجاسات عموم مثلا يشمل نجاسه البواطن بها.

و قد أجاد الأستاذ فى شرحه على المفاتيح حيث قال: إنه لم يتحقق إجماع على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

تنجس البواطن لو لم نقل بالإجماع على العدم، مضافا إلى الأصول و العمومات، قلت:

و هى و الحيوان مشتركان فى سبب ذلك، ضروره أنه إن كان عين النجاسه موجودا فالمنجس حينئذ للملاقى هو لا ما كان عليه من البواطن و بدن الحيوان، و إلا كان طاهرا، فلم يظهر أثر للحكم حينئذ بتنجيسهما بالملاقاه، فابقاؤهما على الطهاره و عدم تأثير عين النجاسه فيهما أولى من الحكم بنجاستهما و طهارتهما بالزوال، و قد تقدم فى الأسئار تمام الكلام، كما أنه تقدم هناك تمامه أيضا فى أصل الاكتفاء فى الحيوان بزوال عين النجاسه، و أنه هو المدار لا غيبه الحيوان غيبه يحتمل معها مصادفه المطهر و ان كان ظاهر الفاضل فى نهايته ذلك.

[كون الغيبه من المطهرات و عدمه]

نعم هو كذلك بالنسبه للإنسان، فيحكم بطهاره بدن المسلم منه المكلف مع الغيبه عنه و علمه بالنجاسه و تلبسه بما يشترط فيه الطهاره بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل حكى الإجماع عليه بعض شراح منظومه الطباطبائى، بل لعله كذلك نظرا إلى السيره القاطعه المعتضده بإطلاق ما دل (۱)على طهاره سؤر المسلم، و إن كان هو غير مساق لذلك، و بتعارف عدم السؤال عن إزاله النجاسات مع القطع بعروضها، بل قد يعد السؤال من المنكرات كالإنكار على مخالفه الضروريات المرجحه للعمل بظاهر حال المسلم من عدم عصيانه و سهوه و نسيانه على الأصل.

مع أنه ناقش بعض الأساطين فى أصل جريانه هنا من حيث ظهور أدلته فيما يتعلق بالمكلف نفسه لا غيره، و الأمر بالغسل للمكلف أعم من وجوب احتراز الغير له حتى يعلم بالغسل، كآخر بأنه معارض بالأصل فى الملاقى أيضا، و ان كان هما كما ترى مع أنهما لم يثبتا الطهاره نفسها، كاستدلال بعضهم بأنه لم يثبت تنجيس المتنجس هنا و إن قلنا به فى غير المقام.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷ و ۸- من أبواب الأسئار.

فالعمده حينئذ ما ذكرناه أولا من السيره السابقه المعتضده بما عرفت، و لعلها كذلك أيضا بالنسبه إلى غير بدنه من ثيابه أو فرشه و أوانيه و غيرها مع القيود السابقه، فتأمل مجمع البرهان و عن المدارك فى ذلك كله فى غير محله كظاهر المفاتيح، بل الظاهر الطهاره أيضا و إن لم يكن متلبسا بما يشترط فيه الطهاره، وفاقا

لمن عداهم و ظاهر الموجز فى الثياب خاصه ممن تعرض لذلك كالشهيدين و أبى العباس فى المهذب و الصيمرى و الفاضل النراقى و العلامه الطباطبائى و الأستاذ فى كشف الغطاء و غيرهم، بل قد يظهر من المحكى عن تمهيد الشهيد الثانى الإجماع عليه، بل حكاه عليه بعض شراح منظومه الطباطبائى، بل هو رحمه الله فى نظمه حكى السيره القاطعه التى هى أعظم من الإجماع، فقال:

و احكم على الإنسان بالطهارهمع غيبه تحتمل الطهاره

و هكذا ثيابه و ما معه لسيره ماضيه متبعه

و هو كذلك، فيقدم بسببها ظهور حال المسلم فى التنزه عن النجاسات على الأصل، بل ظاهره رحمه الله كصريح لوامع النراقى و ظاهر كشف الأستاذ، بل و الموجز لكن فى البدن خاصه عدم اعتبار علمه بالنجاسه أيضا، فاحتمال مصادفه الطهاره حينئذ كاف، و هو لا يخلو من قوه، إلا أن المعروف بين من تعرض لذلك اعتباره، بل عن التمهيد «انه المستفاد من تعليل الأصحاب، حيث قالوا: يحكم بالطهاره عملا بظاهر حال المسلم، لأنه مما يتنزه عن النجاسه» انتهى. و الاحتياط لا ينبغى تركه.

كما انه لا ينبغى تركه فى غير المكلف من الإنسان سيما من لا أهليه له للإزاله، بل و المكلف مع عدم اعتقاد النجاسه، لتقليده مجتهدا لا- يقول بها، أو لأنه من العامه الذين لا- يقولون بها، بل و المعتقد إذا علم من حاله عدم الاهتمام و الاكتراث بإزاله النجاسات، لتسامحه فى دينه، و إن أمكن تنقيح السيره فى جميع ذلك أو أكثره، بل يمكن إدراج بعض غير المكلف من الإنسان كغير المميز فى توابع المسلم المكلف من فرشه و أوانيه.

نعم ينبغى القطع بعدم مساواه الظلمه أو العمى أو حبس البصر للغيبه، للأصل السالم عن معارضه سيره و نحوها، إذ ليس المدار على احتمال الطهاره.

كما انه ينبغى القطع بعدم اعتبار غيبه الشخص عن ثيابه و أوانيه و نحوها ما لم تكن من توابع شخص آخر يباشرها، و الأمر واضح بعد أن عرفت مستند الحكم فى المسأله و مداره.

[فى مطهريه الأرض]

و من المطهرات فى الجمله إجماعا محصلا و منقولا- و نصوصا(۱)مستفيضه حد الاستفاضه و عملا مستمرا التراب بل مطلق مسمى الأرض كما هو معقد أكثر الفتاوى و إجماع غير واحد من الأصحاب، بل هو مستفاد من معتبره نصوص الباب (۲)فما فى النبويين العاميين (۳)على الظاهر من أن طهور الخفين و النعلين التراب محمول على إراده ما يشمل الأرض قطعا، أو لا يراد منه الحصر بالنسبه إلى ذلك كالمتن و عباره المقنعه و التحرير ل باطن الخف بلا خلاف أجده فيه إلا ما عساه توهمه عباره الخلاف فى بادئ النظر، مع إمكان دفعه ثانيه كما أطنب فيه الأستاذ فى شرحه على المفاتيح ردا على تفردها فى نقل عدم الطهاره عنه، فلاحظ.

و يوهمه أيضا ما عن الإشاره و التلخيص من الاقتصار على النعل مع احتماله بل لعله الظاهر إراده المثال، و لذا جعله من معقد إجماعه فى جامع المقاصد، و من المتيقن فى المنتهى، و هو الحجه بعد

النبوى (۴)العامى «إذا وطأ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب»

و

صحيح فضاله و صفوان عن ابن بكير عن حفص بن أبى عيسى (۵)قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات.

۳- ۳ كنز العمال- ج ۵ ص ۸۸- الرقم ۱۸۷۸ و ۱۸۷۹.

۴- ۴ كنز العمال- ج ۵- ص ۸۸- الرقم- ۱۸۷۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

للصادق (علیه السلام): «انی وطأت عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا فما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: لا بأس».

و المناقشه فی سند الأولی- بعد الانجبار بما عرفت بناء علی صحه انجبار مثله، و فی دلاله الثانی بأن أقصاه الصلاه فیه التی هی أعم من الطهاره، ضروره کون الخف مما یعفی عن نجاسته، لأنه مما لا یتم الصلاه به منفردا- کما تری، علی أنه یمکن دفع الثانیه بعد الغض عن إطلاق نفی البأس بظهورها سؤالا و جوابا فی نفیه من حیث زوال النجاسه بذلک المسح، لا من حیث عدم التمامیه به منفردا کما هو واضح للمنصف المتأمل.

خصوصا بعد اعتضادها بإطلاق

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی (۱)قال: «نزلنا فی مکان بیننا و بین المسجد زقاق قذر، فدخلت علیه أبی الصادق (علیه السلام) فقال: أین نزلتم؟ فقلت: نزلنا فی دار فلان، فقال: إن بینکم و بین المسجد زقاقا قذرا أو قلنا له إن بیننا و بین المسجد زقاقا قذرا فقال: لا بأس، الأرض یطهر بعضها بعضا».

کالمروی فی مستطرفات السرائر عن کتاب

البزنطی عن المفضل بن عمر عن محمد ابن علی الحلبی (۲)عن الصادق (علیه السلام) قال: «قلت له: إن طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه، فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته، فقال: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ فقلت: نعم، فقال: لا بأس، إن الأرض یطهر بعضها بعضا».

و

حسن المعلی بن خنیس (۳)«سأل الصادق (علیه السلام) عن الخنزیر یخرج من الماء فیمر علی الطریق فیسیل منه الماء أمر علیه حافیا فقال: أ لیس وراءه شی ء جاف؟

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

قلت: بلی، قال: لا بأس، لأن الأرض یطهر بعضها بعضا»

إذ الظاهر أن المراد تطهیر بعض الأرض البعض الآخر منها النجس الملاقی للنعل و نحوه علی معنی إزاله أثره عما لاقاه بالبعض الآخر، کما یقال الماء مطهر للبول و الدم، أو تطهیر بعض الأرض ما لاصق بعضا نجسا آخر منها مما کان علیها من القدم و نحوه، و إلا فاحتمال إراده تطهیر بعض الأرض بعض المتنجسات کالنعل، فلا یکون فی المطهر بالفتح عموم أو إطلاق یتناول المقام مما ینبغی القطع بفساده کما لا یخفی علی العارف بأسالیب الکلام، بل ینبغی القطع بفساد ما ذکرناه ثانیا، لبعد هذا المجاز بل استقباحه حتی لو أرید الإضمار منه، فیتعین الأول حینئذ، لکن فی المعالم أنه علیه یکون الحکم المستفاد من الحدیث مختصا بالنجاسه المکتسبه من الأرض النجسه.

قد یقال: إنه یمکن أن یکون هذا إشاره إلی أنه بمحض المسح علی الأرض لا یذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقه مطلقا، بل یبقی فیه بعض الأجزاء من الأرض المتنجسه، فتلک الأجزاء تطهرها الأرض الطاهره، فلا ینافی عموم الحکم، لورود تلک العباره فی مقامات أخر، بل لعل تفسیر الحدیث بذلک أولی من غیره، لما فیه من السلامه من المجاز و نحوه، حتی ما قیل أیضا من أن المراد انتقال النجاسه بالوطء علیها من موضع إلی آخر حتی تستحیل، و لا یبقی منها شی ء.

نعم هو موقوف علی عدم انعقاد إجماع علی عدم طهاره الأرض بذلک، و لعله کذلک، بل نص علی ما ذکرناه فی البحار، بل ستعرف فیما یأتی زیاده قوه له، فتأمل.

و بعد اعتضادها أیضا بإطلاق

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الأحول (۱)فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف، ثم یطأ بعده مکانا نظیفا: «لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعا»

بعد تنزیل الشرط فیه علی إراده التقدیر لما یزال به أثر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

النجاسه عاده، لإطلاق غيره من النصوص و الفتاوى عدا المحكى عن ابن الجنيد، حيث قال: «إذا وطأ الإنسان رجليه أو ما هو وقاء لهما نجاسه رطبه أو كان رجلاه رطبه و النجاسه يابسه أو رطبه فوطأ بعدها نحوا من خمس عشر أرضا طاهره يابسه طهر ما ماس النجاسه من رجله و الوقاء لها، و غسلهما أحوط، و لو مسحهما حتى يذهب عين النجاسه بغير ماء أجزأ إذا كان ما مسحها به طاهرا» انتهى. مع احتماله ما سمعته فى الروايه أيضا، بل هو أولى لقوله: «نحو» فتأمل.

و بمساواته للنعل الثابته طهاره أسفله بها بإجماع جامع المقاصد، و بما فى المنتهى أنه من المتيقن، و إطلاقات الأخبار السابقه، بل

فى النبوى (۱)و ان كان عاميا «إذا وطأ أحدكم بنعليه الأذى فطهورهما التراب»

معتضدا ذلك كله بعدم خلاف أجده فيه، إذ اقتصار المصنف فى نافعه على الخف و القدم لا صراحه به بل و لا ظهور، بل يمكن تحصيل الإجماع، بل هو كذلك مع ملاحظه الفتاوى و إطباق الناس قديما و حديثا على صلاه الحفاه و المتنعلين، و دخولهم المساجد من غير غسل الأقدام و النعال مع غلبه الظن على النجاسات، بل و مع القطع بها، بل لو كلفوا لكان فيه من الحرج ما لا يخفى.

و لو لم يكن فى المقام إلا هذا لكفى فى طهاره أسفل القدم و النعل فكيف مع ما سمعته فى الثانى الذى هو بجميعه عدا النبوى منه ثابت فى سابقه أيضا، بل بعضها كصحيح الأحول ظاهر فيه، بل صحيح الحلبى و حسن ابن خنيس و المروى فى مستطرفات السرائر نص فيه.

ك

صحيح زراره(۲)عن الباقر (عليه السلام) «فى رجل وطأ على عذره فساخت

۱- ۱ كنز العمال- ج ۵- ص ۸۸ الرقم ۱۸۷۹ لكن فيه« بخفيه» بدل« بنعليه» كما تقدم فى التعليقه ۴ من الصحيفه ۳۰۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۷.

رجله فيها أ ينقض ذلك وضوءه؟ و هل يجب عليه غسلها؟ فقال: لا يغسلها إلا أن يقذرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى».

و

صحيحه الآخر(۱)«جرت السنه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما»

فتوقف الفاضل فيه فى المنتهى فى غير محله قطعا كترك التمثيل به عن المقنعه و المراسم و الجامع و النزهه و الإشاره و التلخيص ان كان لذلك، لكن الظاهر إرادتهم المثال لما ذكروه مقتصرين عليه، بل لعل ملاحظه جمع الثلاثه من بعض، و الأولين خاصه من آخر، و الآخرين كذلك من ثالث، و الأول و الأخير من رابع، و الاقتصار على الأول من خامس، و على الأخير من سادس يومى إلى التعديه لغير الثلاثه مما يوقى به القدم من الأرض مثلا، و لعله لذا كان من معقد إجماع جامع المقاصد كل ما ينتعل به كالقبقاب، بل هو الأقوى وفاقا لجماعه منهم الإسكافى و السيدان فى المنظومه و الرياض، لا طلاق كثير من الأخبار السابقه خصوصا المستفيض من

قوله (عليه السلام): «إن الأرض يطهر بعضها بعضا»

الذى لا يقدح فى شهادته لما نحن فيه ندره بعض ما يوقى به كما توهم، ضروره أن المطلق فيه نفس الأرض.

نعم لو كان الدليل صحيح الأحول خاصه لأمكن المناقشه بذلك، بل قد يقال باستفاده طهاره خشبه الأقطع منه بعد الغض عن دعوى مساواتها للنعل أو القدم، بل و كعب عصاه الأعمى و عكاز الرمح و نحو ذلك، إلا أن الأحوط خلافه.

بل يمكن إلحاق من يمشى على ركبتيه أو عليهما و على كفيه بذلك، بل و ما توقى به هذه أيضا، بل و نعل الدابه و نحوه، بل و حواشى القدم مثلا القريبه من أسفله و إن كانت هى من الظاهر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

بل قد يدعى ظهور صحيح زراره السابق المشتمل على السؤال عن رجل ساخت رجله فى ذلك، ضروره ظهور السوخ فيه، بل فى ظاهر كشف الأستاذ الحكم بطهاره الحواشى المذكوره تبعا للأسفل و ان لم تمسح بالأرض، و هو جيد لولا مطلوبيه التوقف و الاحتياط فى أمثال ذلك كلها، و كذا منه و غيره يستفاد أنه لا فرق فى الطهاره المذكوره بين المشى و المسح و غيرهما كما نص عليه جماعه، و يقتضيه التدبر فى الأخبار السابقه، و لا بين كيفيات المسح من جعل الحجر مثلا آله للمسح و غيره.

بل قيل: إن إطلاقه كغيره من الأخبار يقتضى عدم اعتبار طهاره الأرض فى التطهير، بل مال إليه فى الروضه و الرياض، بل نسبه فى الأول إلى إطلاق الفتاوى، إلا أن الأقوى خلافه، وفاقا للإسكافى و أول الشهيدين و ثانى المحققين، للأصل السالم عن معارضه غير ذلك الإطلاق المشكوك فى إراده الأعم من الطاهر منه، لعدم سياقه له، و لقاعده اعتبار سبق الطهاره فى المطهر المتفق بين الفقهاء عليها على الظاهر، كما اعترف به الأستاذ فى شرحه على المفاتيح، بل كان فى بالى حكايه الإجماع من بعضهم عليها، بل تقدم منا فى مبحث الغساله ما يستفاد منه تحصيل الإجماع عليها أيضا، و لما يحصل للفقيه من تتبع محال التطهير بالماء حدثا و خبثا بل و بالأرض حدثا

بل و خبثا فى غير المقام كحجر الاستنجاء من قوه الظن بذلك، خصوصا مع ملاحظه تصريح الجماعه الذى لا يعارضه عدم تعرض غيرهم له.

مضافا إلى ما قيل من إشعار صحيح الأحول و حسنه المعلى المتقدمتين به، و إلى ما فى الحدائق من الاستدلال بقوله (صلى الله عليه و آله) المروى فى عده طرق فيها

الصحيح و غيره (۱): «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا»

فان الطهور أعم من الحدث و الخبث، و قد تقدم أنه الطاهر المطهر، ثم قال: «إنه لم يلم بهذا أحد من الأصحاب، بل استدلوا بأن النجس لا يفيد غيره طهاره، كما أنهم فى بحث التيمم لم يستدلوا به على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التيمم.

طهاره التراب، انما ذكروا الإجماع، نعم استدل به بعض المتأخرين و تنظر فيه، فليت شعرى أين مصداقه الذى افتخر (صلى الله عليه و آله) به- إلى أن قال-: ما هذا إلا غفله تبع فيها المتأخر المتقدم».

قلت: لعلهم تركوا الاستدلال به هنا أولا- لما عرفت فى أول الكتاب من مجازيه الطهاره فى إزاله الخبث شرعا، و انه إن كان حقيقه فهو عند المتشرعه، فاراده المعنيين منه حينئذ هنا ممنوعه أو موقوف على القرينه، بل و كذا إن قلنا باشتراكه لفظا بين رفع الحدث و الخبث، على أنه قد يدعى ظهوره فى إراده الحدث هنا بقرينه المسجد، و ثانيا بعد التسليم لا دلاله فيه على الاشتراط كما هو واضح بعد التأمل، خصوصا إن قلنا إن المراد منه جعلت لى الأرض طاهره مطهره، فيكون مساقا لبيان أصل خلقه الأرض كذلك، فتأمل.

و فى اعتبار جفاف الأرض فى التطهير و عدمه وجهان بل قولان، أحوطهما أقواهما وفاقا للإسكافى و الثانيين فى الجامع و المسالك و غيرهم، و خلافا لنهايه الفاضل و روضه الثانى و ذخيره الخراسانى و رياض المعاصر، للأصل و ما يشعر به بل يدل عليه حسن المعلى بإبراهيم، و صحيح الحلبى المروى فى مستطرفات السرائر المتقدمان سابقا، بل و غيرهما أيضا باعتبار تعارف المسح و الإزاله بالجفاف فى الاستنجاء و غيره، فالاطلاقات حينئذ بنفسها يمكن انصرافها إلى ذلك فضلا عن ملاحظه المعتبرين السابقين.

فما فى الرياض من أن الأقوى عدم اشتراط الجفاف، لقصور سند الخبرين مع عدم الجابر عن إطلاق أكثر النصوص و الفتاوى لا يخلو من نظر، سيما دعواه القصور، ضروره صحه الخبرين بناء على الظنون الاجتهاديه.

كما أن ما فى مجمع البرهان من أنه لم يظهر وجه لاعتبار الجفاف إلا تخيل نجاسه الأرض، و هو غير ضار كرطوبه النجاسه، إذ الضار سبق النجاسه لا الحاصله بنفس

التطهير كما قيل مثله فى غساله الماء القليل كذلك لا يخلو من نظر، لما عرفت من كون الوجه غير ذلك أولا، و للفرق بين المقامين ثانيا، إذ أقصى ما يمكن تسليمه عدم ضرر نجاسه نفس الأرض بنفس الإزاله كما فى الاستنجاء بالحجر، لا الرطوبه الكائنه على الأرض من ماء و نحوه القاضيه بنجاسه المطهر و المطهر بسبب ملاقاتها للنجاسه، كما هو واضح، بل لعل ذلك كاف فى إثبات المطلوب فضلا عما تقدم.

بل يمكن تنزيل كلام من لم يعتبر الجفاف على إراده الاكتفاء بالأرض الرطبه رطوبه غير متعديه لا المتعديه، كما قد يومى اليه ما عن نهايه الفاضل التى هى الأصل فى هذا الخلاف من أن الأقرب عدم الطهاره لو وطأ و حلا، بل و كذا روضه الثانى، و إن كان بعيدا فيها، فتأمل. فيكون النزاع حينئذ لفظيا، إذ المراد بالجفاف عند من اعتبره عدم التعدى لا عدم النداوه أصلا، فالطهاره بالفرض المذكور متفق عليه بين الفريقين كما اعترف به فى الروض، كما أن عدمها فى ذى الرطوبه المتعديه كذلك، بناء على التنزيل المذكور الذى يشهد له استبعاد حصول الطهاره مع تلك الرطوبه المتعديه اللهم إلا أن يريدوا بذلك زوال النجاسه السابقه عن القدم و ان تنجس بالرطوبه اللاحقه، فتأمل جيدا.

ثم المدار فى التطهير بالأرض على زوال العين قطعا، و هل يعتبر زوال الأثر أيضا كما صرح به فى جامع المقاصد و منظومه الطباطبائى أولا كما فى كشف الأستاذ؟

وجهان ينشئان من الأصل و

قول أبى جعفر فى صحيح زراره(۱)المتقدم: «يمسحها حتى يذهب أثرها»

و معروفيه توقف تطهير النجاسات على إزاله آثارها، على أن المراد بالأثر هنا هو الأجزاء الصغار التى تبقى ملتصقه من عين النجاسه، فيدل على وجوب إزالتها حينئذ ما دل على وجوب إزاله أصل العين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۷.

و من إطلاق باقی النصوص (۱)و مناسبته لسهوله المله و سماحتها، بل و لحکمه أصل مشروعیه هذا الحکم من التخفیف و نحوه، بل فی التکلیف بوجوب إزاله ذلک من العسر و الحرج ما لا یخفی، بل یمکن دعوی تعذره عاده،

بل یمکن دعوی ظهور سائر النصوص فی ذلک، بل یمکن تنزیل خبر الخصم علی ذلک أیضا بأن یراد من الأثر الأجزاء التی لا یعتاد بقاؤها، و لا یصدق عرفا ذهاب تمام العین مع وجودها، لا الأثر بالمعنی السابق، کما عساه یومی الیه صحیح هذا الراوی (۲)بعینه الآخر المتقدم آنفا المشتمل علی حکم ما نحن فیه مع الاستنجاء الظاهر فی مساواتهما فی کیفیه التطهیر، و قد عرفت فی ذلک الباب عدم وجوب إزاله الأثر، بل مع قطع النظر عن هذا الصحیح یمکن للفقیه الماهر بملاحظه ما تقدم هناک تحصیل الظن إن لم یکن القطع بمساواتهما فی ذلک، و انه به یفرق بینه و بین التطهیر بالماء، بل بدونهما یمکن القطع إذا لا حظ السیره و تعذر إزاله تلک الأجزاء أو تعسرها، خصوصا ما یکون فی الشقوق منها، کتعذر العلم بذلک أو تعسره بالحکم المذکور، سیما مع ملاحظه عدم شی ء من هذه المداقه فی النصوص، بل ظاهر الاکتفاء بها بالخمسه عشر ذراعا و نحوه خلافه، بل لعل التأمل فیها مع الاستقامه یشرف الفقیه علی القطع بذلک، فلا ریب أن الأقوی الثانی.

هذا کله إن کانت عین النجاسه موجوده فیما یراد تطهیره، أما إذا لم تکن بل کانت نجاسه حکمیه خاصه کفی فی الطهاره مجرد المماسه کما صرح به الطباطبائی فی منظومته، و الأستاذ فی کشفه، بل الیه یرجع ما فی المعتبر و المنتهی و الذکری و الذخیره و غیرها من التصریح بعدم اشتراط جرمیه النجاسه و جفافها فی الطهاره، بل ظاهر نسبه الخلاف فی أکثرها إلی بعض الجمهور خاصه عدمه بیننا، بل الإجماع علیه عندنا، و لعله لإطلاق الأدله و أولویتها من العینیه، و فحوی الاکتفاء به فی الاستنجاء، بل هی هی و زیاده.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱۰.

لکن قد یناقش فیه إن لم یکن مجمعا علیه بمنع الأولویه و ظهور الأدله فی العینیه التی تزال بالمسح و الدلک و المشی و نحوها، و تتبعها الحکمیه، لا إذا کانت هی لا غیر، و الأمر سهل.

و ظاهر المصنف کباقی الأصحاب اختصاص الأرض فی التطهیر لتلک الأشیاء فلا یجزئ مسحها ببعض الأجسام المزیله لذلک و ان کان علی وجه أبلغ من الإزاله بها، للأصل و ظاهر النبویین السابقین السالمین عن معارضه إطلاق بعض الأدله بعد انصراف المسح فیها و نحوه إلی الغالب المتعارف من آلیته لنحو هذه الأمور سیما بعد انجبار ذلک بتطابق الفتاوی ظاهرا علیه بحیث لم یعرف قائل بالتعدی کما اعترف به الأستاذ فی شرحه للمفاتیح و غیره، فما عساه یظهر- من إطلاق عباره الإسکافی السابقه من الاجتزاء بذلک کما عن نهایه الفاضل الاشکال فیه، بل فی الذخیره أن القول به لا یخلو من قوه للإطلاق- فی غیر محله قطعا، بل یمکن تنزیل عباره أولهم علی ما سمعته من الغلبه، فتخلو المسأله حینئذ عن المخالف کخلوها عن الدلیل المعتبر، إذ الإطلاق منزل علی ما عرفت، و القیاس علی الاستنجاء لا نقول به، و إن أشعر صحیح زراره بمساواتهما، فتأمل جیدا.

[فی حکم ماء المطر]

و من المطهرات فی الجمله کتابا(۱)و سنه(۲)إجماعا بل ضروره ماء الغیث إذ هو کالجاری لا ینجس بغیر التغییر فی حال وقوعه و تقاطره علی المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا شهره عظیمه کما فی اللوامع، بل عن الروض نسبته إلی عامتهم عدا الشیخ، بل فی المصابیح بعد نسبته إلی فتوی الأصحاب انه لم یثبت مخالف ناص إلی آخره. لکن إذا کان تقاطرا عن قوه بحیث یصدق علیه اسم المطر

۱- ۱ سوره الفرقان- الآیه- ۵۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق.

و الغيث لا قطرات يسيره حتى القطره و القطرتين، كما حكاه الشهيد الثانى عن بعض السادات المعاصرين له.

و لا- حال جريانه من ميزاب مع اتصاله بالنازل من السماء و عدم انقطاعه عنه بلا خلاف أجده فيه، بل هو مجمع عليه، كما أنه المتيقن من الأدله، بل ظاهر تهذيب الشيخ و مبسوطه اشتراط كونه كالجارى بذلك، كما عن الجامع بل و الوسيله و الموجز، و إن كان لم يثبت ذلك عن الأخير، بل ظاهر ما حضرنى من نسخته خلافه كما أن سابقه لم يذكر الميزاب، بل قال: و حكم الماء الجارى من المشعب من ماء المطر كذلك، أى كالجارى، و المشعب كما عن القاموس الطريق، و كمنبر المثقب الطريق العظيم، لكن الظاهر منه إراده مطلق المجرى من الميزاب.

و شبهه فيتحد حينئذ مع الشيخ بناء على إرادته ذلك أيضا من الميزاب فى أنه لا ينجس إذا كان كذلك إلا أن تغيره النجاسه بل قد يريدان مسمى الجريان كما فى غسل البدن و نحوه أى مجرد الانتقال من مكان و نحوه، فيتحدان حينئذ مع مختار كشف اللثام فى اشتراط ذلك المنفى عنه البعد فى المدارك و الكفايه، بل قد يريدون جميعا به الأعم من القوه كما إذا كان كثيرا و الفعل، فيتحد حينئذ مع ما فى الحدائق و عن الأردبيلى من اعتبار ذلك حقيقه أو حكما، بل هو قريب جدا بالنسبه إلى كلام الشيخ و ابن زهره، بل يمكن القطع به، نعم هو بعيد جدا إن لم يكن ممتنعا بالنسبه إلى كلام كشف اللثام.

لكن عليه و على ما سمعت تكون الأقوال حينئذ ثلاثه: المشهور، و هو عدم اشتراط ما يزيد على ما يسمى به مطرا أو غيثا، و الاكتفاء بالقطره و القطرتين، و اعتبار الكثره و الجريان و لو قوه، و بدون ذلك تكون سته أو سبعه كما هو واضح بعد التأمل:

الثلاثه السابقه، و القول باعتبار الجريان فعلا من الميزاب خاصه، أو منه و نحوه،

أو مسمى الجريان و إن لم يكن من ميزاب و نحوه، بل كان كجريان ماء أعضاء الطهاره، و إن كان الأول من هذه الثلاثه محتملا لإراده المثاليه من الميزاب، بل و لا راده الحكمى من الجريان، أى يعتبر بلوغ المطر حدا يجرى

من الميزاب و نحوه و إن لم يجر منهما، أو حد الجريان مطلقا و إن لم يجر أصلا، بناء على جعل الميزاب مثالا لأصل الكثره.

ثم انه هل يختص الحكم بالجارى حقيقه أو حكما أو يثبت لمطلق ماء المطر بمجرد جريانه كذلك فى بعض المواضع؟ وجهان، لم أعثر على من نص على أحدهما، كما أنه بناء على اعتبار التقدير لم ينصوا على أنه هل يعتبر الأرض بأن تكون مثلا وسطا فى الصلابه و الرخاوه، فلا تكون صخرا ينحدر عنه الماء سريعا و لا رملا يغور فيه، و كذلك بالنسبه إلى استوائها و انحدارها، إلا أنه ظهر لك كون الأقوال سته أو سبعه أو أزيد، بناء على عدم رجوع بعضها إلى بعض، بل لعل ما استظهر من العلامه من اعتبار الكريه هنا كما اعتبرها فى غيره من أفراد الجارى يكون قولا آخرا، لكن المحكى عنه فى المنتهى و التحرير و نهايه الأحكام و التذكره أن ماء المطر كالجارى البالغ كرا و إن لم يبلغه هو، بل هو محتمل عبارته فى القواعد أيضا، بل قد يؤيده استبعاد اعتبارها من مثل العلامه، لمنافاته للأدله أولا، و سماجته ثانيا، إذ لم يعلم اعتبارها فى الموجود بالسحاب أو فى الواقع على الأرض أو ما بينهما، و على الثانى فهل المدار على اجتماع ذلك فى مكان خاص، أو يكفى تقديره بالنسبه إلى تمام الواقع عليها، إلى غير ذلك من الأمور المستبعد التزامها جدا، و لعله لذا حكى عن المجمع دعوى الإجماع على عدم اشتراط الكريه هنا.

و كيف كان فالمشهور هو الأقوى، للأصل و العمومات و ظاهر الكتاب معتضدا بفتوى المعظم، بل عدم ثبوت المخالف الناص كما سمعت، بل فى حاشيه المدارك للأستاذ قيل: لا خلاف فى عدم انفعاله حال تقاطره، بل قد يشهد له استبعاد القول بنجاسه المياه الكثيره المجتمعه من الأمطار الغزيره فى الأرض المستويه، بل هو معلوم البطلان،

و إن كان هو لازما للقول باعتبار الجريان فعلا، كما أن لازم ظاهر الشيخ من اعتبار الميزاب نجاسه الفرض المذكور و إن جرى فى الأراضى المنحدره، بل و إن صارت كالأنهار العظيمه، و هو معلوم البطلان.

هذا كله مع موافقته لسهوله المله و سماحتها، بل عسر الاحتراز عن ماء المطر و طينه المباشر للنجس، و السيره المستقيمه التى اعترف بها غير واحد من الأساطين.

و النصوص المستفيضه ك

مرسل الكاهلى (۱)عن الصادق (عليه السلام) قال:

«قلت: يسيل على من ماء المطر أرى فيه التغير و أرى فيه آثار القذر، فتقطر القطرات على و ينتضح على منه و البيت يتوضأ على سطحه فكيف على ثيابنا، قال: ما بذا بأس، كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر».

و

مرسل محمد بن إسماعيل (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) «فى طين المطر انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شى ء بعد المطر».

و

مرسل الفقيه (۳)«سئل يعنى الصادق (عليه السلام) عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول و العذره و الدم، قال: طين المطر لا ينجس».

و

خبر أبى بصير(۴)سأل الصادق (عليه السلام) «عن الكنيف يكون خارجا، فتمطر السماء فتقطر على القطره، قال: ليس به بأس».

و

صحيح هشام بن سالم (۵)انه سأل الصادق (عليه السلام) أيضا «عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب، فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۱.

و

صحیح علی بن جعفر(۱)«سأل أخاه عن الرجل یمر فی ماء المطر و قد صب فیه خمر فأصاب ثوبه هل یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال: لا یغسل ثوبه و لا رجله و یصلی فیه و لا بأس»

إلی غیر ذلک.

و المناقشه فی سند بعضها یدفعه الانجبار بما عرفت، کالمناقشه فی الدلاله بعد تضمن شی ء منها أنه کالجاری أولا، و بتناولها لما بعد النزول و الانقطاع الذی نقل الإجماع غیر واحد منهم الفاضل الأصبهانی فی کشفه، و العلامه الطباطبائی فی مصابیحه علی أن حکمه حینئذ حکم الواقف ثانیا، و بأنها مطلقات قابله للحمل علی غیرها ثالثا، لوضوح اندفاعها بعدم الفرق بین التصریح بکونه کالجاری و بین تضمنها للوازمه من عدم تنجسه بملاقاه النجاسه و تطهیره لکل ما یراه، و ترک الاستفصال عن الطین المحکوم بطهارته قبل أن یتنجس أنه هل کان من أرض نجسه مثلا أولا، بل قد عرفت التصریح فی بعضها بأن فیه البول و العذره و الدم، کالتصریح فی آخر بأنه کیف من السطح الذی یبال علیه، و المراد بأنه یخرق السقف و یسقط، و بأن العام المخصوص حجه عندنا، و بقصور المقید بعد تسلیم قابلیتها جمیعها لذلک عن التقیید کما هو واضح.

بل یمکن دعوی حصول القطع للفقیه بمساواه الغیث للجاری إذا لا حظ مجموع أخبار المقام بعد استقامه الفهم، کما انه یمکنه القطع بفساد الأقوال السابقه بمجرد تصورها من غیر احتیاج إقامه أدله علی ذلک، خصوصا إذا لاحظ خلوها عن الشاهد المعتبر، إذ لیس هو إلا أدله القلیل الواضح عدم شمولها للمقام، و بعد التسلیم یجب الخروج عنها ترجیحا لما سمعت علیها.

و

صحیح علی بن جعفر(۲)عن أخیه موسی (علیهما السلام) قال: «سألته عن البیت یبال علی ظهره و یغتسل من الجنابه ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحدیث ۲.

للصلاه؟ فقال: إذا جرى فلا بأس به».

ك

خبره الآخر(۱)المروى عن كتابه سأل أخاه أيضا «عن المطر يجرى فى المكان فيه العذره فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال: إذا جرى به المطر فلا بأس»:

و

الآخر أيضا المروى (۲)عن كتابه و الحميرى سأل أخاه أيضا «عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثوب أ يصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال:

إذا جرى من ماء المطر فلا بأس».

و هى- مع إمكان الطعن فى سند الأخيرين لعدم ثبوت تواتر كتابه، و ظهور الثالثه فى إراده الاحتراز عن ماء الكنيف، بل لعلها فى خلاف المطلوب أظهر منها فيه- محتمله جميعا لورود الشرط فيها مورد الواقع، كما فى قوله تعالى (۳)«إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً» ضروره ظهور السؤال بلوغ المطر حد الجريان، و فائده الشرط حينئذ التنصيص على مورد السؤال، كما أن أولها الذى هو العمده فى المقام محتمل أيضا لإراده بيان عدم التمكن من الأخذ غالبا بدونه، لا لنجاسه الماء إذا انتفى الجريان، و لبيان أنه بدونه مظنه التغير بنجاسه السطح، خصوصا و قول: «يبال عليه» مشعر بتكرر ذلك، بل يكون كالمعد له، و لا ريب ان للبول مع ذلك أثرا باقيا محسوسا، فإذا كان المطر قليلا لا يبلغ حد الجريان لزمه التغير فينجس به دون الملاقاه، و لإراده التدافق و التكاثر منه احترازا عن القطرات اليسيره التى لا يعتد بها، و لإراده نفى البأس حال جريانه و نزوله، و الغرض المنع عن أخذه بعد الانقطاع، بناء على عدم طهاره السطح بمجرد وصول ماء المطر إليه، فإنه إذا لم يطهر به و بقى فيه شى ء بعد الانقطاع نجس بمحله النجس، فلم يجز استعماله فى الطهاره، و لإراده النزول من السماء على أن يكون مرادا به التعليل لا الشرط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۳.

۳- ۳ سوره النور- الآيه ۳۳.

حتی یرد علیه أنه لا- طائل تحته، علی أن أقصاه ثبوت البأس الذی هو أعم من المنع، إذ لعل وجهه توقف النظافه، بل لو سلم إراده المنع منه فهو أعم من النجاسه، إذ لعله لکونه بعد الانقطاع غساله غیر رافعه للحدث، بل ظاهر الصحیح المذکور إناطه بعض الأحکام بالجریان، و هو لا ینافی ثبوت غیره، بل ربما قیل إنه لا یراد منه الشرط هنا قطعا، ضروره أنه إذا لم یکن طاهرا لم یطهره الجریان.

لکن قد یدفعه أن الخصم لا یلتزم نجاسته لو باشر نجاسه قبل أن یجری حتی یرد علیه عدم معقولیه الطهاره بالجریان، بل حکی الإجماع علی عدم ذلک، بل لعله یقول: إذا جری انکشف أنه من الماء الذی لا- یقبل النجاسه بالملاقاه نظیر المختار بالنسبه للقطرات الیسیره ابتداء، فإنه ینکشف عدم قابلیتها للنجاسه إذا تواتر بعدها المطر و قوی مثلا، لا أنها تنجس ابتداء، فیسقط حینئذ رد الصحیح من هذا الوجه.

بل قد یناقش فی بعض ما تقدم من الوجوه السابقه أیضا، إلا أن ذلک لا یقدح فی جمیع ما سمعت، إذ البعض کاف حینئذ.

کما أنه یکفی فی رد ما عساه یتمسک به لمن اعتبر الکثره الموجبه للجریان تقدیرا- من صحیح هشام بن سالم المتقدم سابقا، فان قوله (علیه السلام) فیه: «ما أصابه من الماء أکثر» بمنزله التعلیل لنفی البأس، فیفهم منه ثبوته إذا لم یکن کذلک- أن یقال: إن المراد بالأ-کثریه هنا القهر و الغلبه دون المقداریه، إذ البول الجاف لا- مقدار له، علی أن أکثریه الماء من البول لا تقتضی تحقق الجریان فیه، إذ ربما لم یجر و هو أکثر منه، و محتمل لرجوع ضمیر «أصابه» إلی الثوب، أی أن القطرات الواصله للثوب أکثر من البول الذی أصابه.

بل قد یقال: إن انتفاء العله المنصوصه لا یقتضی انتفاء المعلول و إن کان اطرادها یقتضی اطراده، بناء علی حجیه منصوص العله، إلی غیر ذلک.

و كذا ما يتمسك به للقائل بطهاره القطره و القطرات من عموم مرسل الكاهلى يدفعه المنع من تسميته ماء مطر، كما أنه يدفع ما يقال لو نجست القطره بالملاقاه لنجس الأكثر بذلك أيضا، إذ المطر ليس إلا قطرات متعدده أنه من الجائز تقوى القطره باتصال التقاطر، كتقوى الجريه باتصال الجارى، و هو واضح.

فظهر لك من ذلك كله بحمد الله ان التحقيق كونه كالجارى جرى حقيقه أو حكما أو لم يجر، فالماء النجس يكفى فى تطهيره حينئذ وقوع قطرات المطر عليه، لاتصاله حينئذ بالجارى من غير حاجه إلى انتظار الامتزاج، بناء على عدم اعتباره فى أمثاله، بل و عليه أيضا، لإمكان دعوى الاستغناء هنا خاصه بقوله (عليه السلام): «كل شى ء رآه ماء المطر» معتضدا بإطلاق الآيتين (۱)إن قلنا باستفاده تعميم كيفيه التطهير منهما، و القول بعدم صدق رؤيه ماء المطر له إلا باستيعابه تماما المتعذر ذلك بالنسبه للتقاطر، بل إن كان يتحقق فهو بغيره مما لا ينبغى أن يصغى اليه، بل يمكن أن يدعى الصدق المذكور بالقطره الواحده، فيطهر بها حينئذ كما حكاه الشهيد الثانى عن بعض من عاصره من الساده، بل قال هو: «إنه ليس ببعيد، لكن العمل على خلافه» انتهى. قلت:

و هو كذلك، بل قد يمنع كونه على خلافه، أو يسلم و يمنع حجيه مثله.

كما أنه يؤيد بما تقدم تقريره هناك فى باب المياه من أن القطره الواحده المحكوم عليها بأنها كالجارى بعد اتصالها بالماء النجس فاما أن يطهر النجس أو ينجس الطاهر أو يبقى كل على حكمه، لا- سبيل للثالث، إذ ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر و بعضه نجس، كما لا- سبيل لسابقه بعد فرض كونه كالجارى، فلم يبق إلا الأول، فيطهر حينئذ أول جزء ثم يطهر الباقى فى زمان واحد، و هذا لا ينافى ما قدمناه سابقا من عدم الاجتزاء بالقطره و القطرتين للفرق الواضح، إذ المراد بعدم الاجتزاء هناك انما هو فى أصل

۱- ۱ سوره الأنفال- الآيه ۱۱ و سوره الفرقان- الآيه ۵۰.

مسمى المطر لا بالنظر إلى ما يصيب منه بعد تحققه، لكن ربما اشتبه ذلك على بعضهم فظنهما من واد واحد، و لذا نسب إلى السيد الذى هو فى عباره الشهيد القول بالاجتزاء بالقطره و القطرتين فى أصل المطريه، و جعله قولا مستقلا من الأقوال السابقه، و الأمر سهل بعد أن عرفت ضعفه على أحد التقديرين، و صوابه على الآخر.

و ما عن المعالم- من الحكم بغلطه أيضا للفرق بين المقامين بتقوى الجزء الملاقى للنجس باتصاله بالكثير، أو ما كان بحكمه هناك، بخلافه هنا، إذ أقصاه تطهير القطره ما تلاقيه، ثم يجرى عليها حكم الانقطاع بعد ذلك، و هى بعده فى حكم القليل، فليس للجزء الذى طهر بها مقوم حينئذ ليستعين به، بل هو معها حين الانقطاع ماء قليل ينجس بالملاقاه- من غرائب الكلام، ضروره أن القطره بالنسبه إلى أول ملاقاتها بحكم الجارى قطعا، ففى آن طهاره الجزء الملاقى لها يطهر الجميع حينئذ دفعه من غير حاجه إلى ترتب زمانى كما تقدم ذلك فى محله، أقصاه التقدم ذاتا، و هو كاف، و جريان حكم الانقطاع عليها بعد ذلك غير ضائر، على أنه يجرى مثل الاشكال المذكور أيضا فيما لو تواتر القطرات على الماء النجس، لحصول الانقطاع بالنسبه إلى كل قطره لاقت ذلك الماء، فتنجس به حينئذ، و هو واضح الفساد عند القائلين بكونه كالجارى حال تقاطره.

هذا كله بعد الإغضاء عما يمكن دعواه فى المقام و إن لم أجده محررا فى كلام الأصحاب، بل المحرر غيره من القول بأن ماء المطر له حكم الجارى حال تقاطره قبل ملاقاته جسما من الأجسام، و بعده أيضا لكن بشرط عدم انقطاع التقاطر من السماء، و عدم صيرورته فى مكان يصدق عليه اسم الانقطاع عن المطر عرفا، كما لو وضع فى خابيه و ترك فى بيت مثلا، بل كان متعرضا و متهيئا لوقوع التقاطر عليه، فان الظاهر جريان حكم الجارى عليه بنفسه كما كان حال تقاطره قبل استقراره، لا لاتصاله بالجارى

أی القطرات الواقعه، و إلا فهو فی حکم المنقطع کما صرح به الطباطبائی فی مصابیحه، بل ظاهره فیها انه من المسلمات، فإنه بعد أن ذکر حکم ماء المطر بعد الانقطاع من النجاسه لو کان قلیلا و عدمها لو کان کرا و استدل علیه بالإجماع و الأخبار قال: «و المراد بانقطاع المطر انقطاع تقاطره من السماء لا مطلقا، فلو انقطع کذلک ثم تقاطر فی سقف أو جدار فبحکم الواقف، و کذا لو جری من جبل أو أرض منحدره بعد سکون المطر، و یحصل الانقطاع فی القطرات النازله بملاقاتها لجسم و لو قبل الاستقرار علی الأرض، فلو لاقت فی الجو شیئا ثم سقطت علی نجس نجست بالملاقاه ما لم تتقوّ باتصالها بالنازل بعدها» انتهی، و هو کما تری صریح فی مخالفه ما ذکرنا.

و تظهر الثمره معه فی أمور عدیده: (منها) ما نحن فیه، فإنه بناء علیه لا ینقطع حکم الجریان من القطرات الواقعه علی الماء النجس، بخلافه علی الوجه الآخر.

و (منها) ان الماء المجتمع من المطر إذا کان فیه عین نجاسه لم ینجس شی ء لاقاه ما دامت السماء تکف و إن اتفق إصابته حال عدم وقوع قطرات علیه، بخلافه علی الآخر، فان المتجه علیه النجاسه و إن أصابه حال وقوع التقاطر علیه فضلا عن غیره، إذ القطرات النازله و إن کانت بحکم الجاری لکنها بعد وقوعها و ملاقاتها للجسم صارت مثله بحکم الواقف، فلا یتقوی بها، و الفرض وجود عین النجاسه من عذره و نحوها فیه.

و (منها) انه یتم بناء علیه ما ذکره فی الذخیره و الحدائق من تقوی الماء القلیل من غیر المطر الطاهر بالتقاطر علیه بحیث لا ینفعل بالملاقاه، بناء علی المشهور من عدم اعتبار الجریان فی مساواته للجاری، بخلافه علیه، إذ أقصاه علیه أنه ینجس و یطهر لا أنه لا ینجس بالملاقاه، اللهم إلا أن یقال فیه و فیما تقدم انه یکتفی فی الاتصال بالجاری بنحو ذلک، فترتفع الثمره حینئذ بیننا فی جمله من المقامات، أو یقال إن ذلک کله من أحکام الملاقاه الأولی التی هی بحکم الجاری، إنما البحث فی الملاقاه الثانیه.

و (منها) ما ذكره فى كلامه من تنجس القطره فى ثانى الوقوعين بالملاقاه، بخلافه عندنا، إلى غير ذلك من الأمور التى تظهر بالتأمل.

كما أنه بالتأمل فى أخبار المقام يظهر دليل ما ذكرنا من عدم انقطاع حكم الجارى عنه بمجرد ملاقاته لجسم من الأجسام حتى خبرى الميزابين المروى أحدهما(۱)

فى الحسن عن الصادق (عليه السلام) «فى ميزابين سالا أحدهما بول و الآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك»

و يقرب منه ثانيهما(۲)و إن كان الوجه تنزيلهما على الاستهلاك، بل مرسل الكاهلى و خبر أبى بصير المتقدمان آنفا كالصريحين فيه، بل و خبر هشام بن سالم كذلك، بل و غيره بل جميع ما ورد فيما نحن فيه ظاهر فى مساواته لحكم الجارى بعد وقوعه و ملاقاته لكونه ماء مطر، لا لاتصاله بماء المطر كما ذكره المحقق المذكور، مضافا إلى استصحاب حكم الجارى نفسه فضلا عن الطهاره.

و كأنه ألجأه إليه رحمه الله- بعد الاقتصار على المتيقن من تخصيص قاعده القليل بالمتيقن من ماء الغيث، بل قد يدعى ظهوره فى النازل من السحاب نفسه- انه لا وجه لجريان حكم الجارى عليه بعد ملاقاته، و إلا لزم أن لا ينجس ما دامت السماء تكف و ان أحيز فى آنيه و قطع عن التقاطر، و هو ضرورى الفساد، و يدفعه أنه لا تلازم، إذ لعل الضابط ما ذكرناه، فتأمل جيدا فإن المسأله من مزال الأقدام، و محتاجه بعد ذلك إلى مزيد كلام لا يسعه المقام، إذ هى ليست محرره فى كلام أحد من الأعلام، بل لم يتعرض لها سوى العلامه المزبور فى الكتاب المذكور، و أما غيره فأطلق، بل هو نفسه فى منظومته كذلك أيضا.

نعم قد يظهر ما قلناه من مجموع ما فى كشف الأستاذ هنا الذى منه قوله:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۶.

«و لو ترشح ماء مما يقع على نجاسه العين مع بقاء التقاطر فلا بأس به- ثم قال-: و هو عاصم لما اتصل به من الماء، مطهر لما وقع فيه، معصوم لا ينجس إلا بالتغير» إلى غير ذلك من عباراته، فلاحظ و تأمل، بل ربما يظهر منه الميل إلى كون المتقاطر من النافذ فى السقف منه بحكم الجارى أو الشك فيه، حيث قال: «و ما يشك فى صدق اسم المطر عليه كالقطره و القطرتين، و ما يتكون من الأنجره السماويه من بعض القطرات، و ما حجبه عن السماء حاجب كبعض الغمام الداخل فى بعض البيوت المبنيه على رؤوس الجبال، و ما تقاطر من السقف بعد نفوذه فى أعماقه إن لم يدخل فى عموم

قوله (عليه السلام)(۱):

«له ماده»

فلا يحكم عليه بحكمه» انتهى.

و هو جيد و إن أمكن المناقشه فى المذكور ثالثا فى كلامه بمنع الشك فيه بمجرد حجبه عن السماء، لكن الأمر سهل بعد ظهور كلامه الأول فيما سمعت المتجه بناء عليه استثناء ماء الغيث من قاعده القليل، سواء قلنا بتساوى الورودين فى الانفعال و عدمه، إذ ماء الغيث عندنا أعم من النازل و المجتمع منه على الأرض مع بقاء التقاطر بخلافه على غيره، فإنه لا يتجه استثناؤه حينئذ إلا على تقدير القول بالتساوى و إلا فعلى القول بعدمه لا وجه لاستثنائه، لعدم تصور الغيث غالبا إلا واردا، لأنه عليه عباره عن القطرات النازله.

و إن أمكن أن يناقش فى الأول بأنه عليه لم يظهر فرق حينئذ بين ماء الغيث نفسه و بين غيره إذا كان يتقاطر عليه كالمجتمع من ماء المطر حينئذ، كما أنه قد يوجه الاستثناء على الثانى أيضا بأن طهاره الماء الوارد على القول به مخصوصه بالوارد المتميز عن المورود عليه بعد الورود، فأما غير المتميز كالوارد على الماء النجس فإنه ينجس به على القولين، لاتحاد حكم الماءين المختلطين على الوجه الرافع للتمييز، فيتجه حينئذ استثناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۶.

ماء الغيث، ضروره عدم كونه كذلك إذا لاقى الماء النجس، و لذا وجب (عدم كونه كذلك إذا لاقى الماء النجس)(۱)الحكم حينئذ بطهارته مع اتصاله به، فيستثنى حينئذ من قاعده القليل لذلك، فتأمل جيدا.

ثم ان كيفيه التطهير بالغيث ككيفيه التطهير بالجارى لا- يحتاج إلى عصر أو تعدد أو نحوهما و لا نجاسه فى غسالته و إن كان قليلا، بخلاف الماء القليل غيره الذى يغسل به النجاسه فإنه نجس على الأشهر بين المتأخرين، بل المشهور سواء كان فى الغسله الأولى أو الثانيه، و سواء كان متلونا بالنجاسه أو لم يكن، و سواء بقى على المغسول عين النجاسه أو نقى بل و كذا القول فى غساله الإناء على الأظهر عند المصنف لا عند الشيخ، فحكم بطهاره الغسلتين فى إناء الولوغ، و الثانيه فى غيره على ما حكى عنه، بل و لا- عندنا لما تقدم سابقا أن الأظهر طهاره ما له مدخليه فى نفس تطهير المتنجس من ماء الغساله من غير فرق بين الإناء و غيره، و الغسله الأخيره و غيرها، بناء على مدخليتهما معا فى الطهاره، و إلا اختص الحكم المذكور بالأخيره كما قواه العلامه الطباطبائى فيما حضرنى من نسخه منظومته، فقال:

و طهر ما يعقبه طهر المحل عندى قوى و على المنع العمل

و قد تقدم البحث فى ذلك مفصلا بحمد الله و بركه محمد و أهل بيته (صلوات الله عليهم) فراجع و تأمل.

[فى تطهير الأرض بالقليل]

و منه يظهر لك وجه ما فى الخلاف و السرائر و اللوامع، بل هو كصريح مجمع البرهان و ظاهر الذكرى بل و المدارك من تطهير الأرض النجسه بالبول كما فى الأولين أو به و بغيره كما هو ظاهر غيرهما، بل و هما إن حمل البول فيهما على المثال بالماء القليل فى ذنوب و نحوه الغالب القاهر، و اليه أشار المصنف بقوله و قيل فى الذنوب

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح حذف ما بين القوسين.

بفتح الذال الذی هو فی الأصل کما فی مجمع البحرین الدلو العظیم، و لا یقال لها ذنوب إلا و فیها ماء، و کانوا یستقون فیها لکل واحد ذنوب، فجعل الذنوب النصیب، کما عن القاموس انه الدلو فیها ماء أو الملائی أو دون الملائی إذا ألقی علی نجاسه علی الأرض یطهر الأرض مع بقائه علی طهارته ضروره وضوحه بناء علی طهاره الغساله مطلقا بل و علی القول بطهاره الأخیره خاصه إذا فرض نجاسه الأرض بما لا یحتاج إلی التعدد، بل و به أیضا مع جفاف الغسله الأولی مثلا، لأن أقصاه صیروره الأرض نجسه بها أیضا مع النجاسه الأولی، فتطهر هما الغسله الثانیه حینئذ، بناء علی عدم اعتبار التعدد فی طهاره المتنجس بماء الغساله و إن کان غساله واجب التعدد، بل یمکن القول بإمکان التطهر فی الفرض و إن لم نقل بطهاره الغساله، لطهوریه الماء و تحقق صدق الغسل الذی هو بالنسبه إلی کل شی ء بحسبه، و الحرج لعدم تیسر غیره فی أکثر الأمکنه، و إمکان کون ماء الغساله کالمتخلف فی کثیر الحشو و نحوه، و خلو الأدله عن نفیه مع غلبه وقوعه و قله التمکن من الماء الکثیر فی الأزمنه السالفه.

و إشعار قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان (۱)

و خبر أبی بصیر(۲)بعد سؤاله عن الصلاه فی البیع و الکنائس و بیوت المجوس: «رش و صل»

بناء علی الظاهر منه من کون ذلک للتطهیر لا- تعبدا أو زوال النفره أو دفع الوسواس بفعل ما ینبغی أن یزیده، کاشعار تعلیل طهاره السطح بماء الغیث فی صحیح هشام المتقدم سابقا بأن «ما أصابه من الماء أکثر» إن لم یجعل اللام فیه للعهد الخارجی أو بمنزلته، و تعلیل طهاره ماء الاستنجاء بأنه أکثر من القذر، و النبوی المروی فی الخلاف و السرائر و غیرهما، بل وصف بالمشهور فی مجمع البرهان و عن الموجز و البیان، و المقبول فی الذکری.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب مکان المصلی- الحدیث ۳.

بل یشهد له

روایه ابن إدریس (۱)له مرسلا عن النبی (صلی الله علیه و آله) مستدلا به علی المختار، مع أنه لا یعمل بالصحیح من أخبار الآحاد فضلا عن مثله «دخل أعرابی المسجد، فقال: اللهم ارحمنی و محمدا، و لا ترحم معنا أحدا، فقال له رسول الله (صلی الله علیه و آله): أعجزت واسعا، قال: فما لبث أن بال فی ناحیه المسجد، و کأنهم عجلوا الیه، فنهاهم النبی (صلی الله علیه و آله) ثم أمر بذنوب من ماء فأهریق علیه، ثم قال: اعلموا و یسروا و لا تعسروا».

و المناقشه فیه بعدم حجیته- إذ هو من طرق العامه بل راویه أبو هریره منهم الذی قد نقل عن أبی حنیفه الاعتراف بکذبه ورد روایاته، بل عن بعضهم أنهم لا یقبلون روایاته فی معالم الحلال و الحرام، و انما یقبلونها فی مثل أخبار الجنه و النار- یدفعه إمکان دعوی الانجبار بما تقدم سابقا، بل یمکن دعوی الشهره علی مضمونه إذا لوحظ القائلون بطهاره الغساله.

کما أنه لا داعی و لا مقتضی للمناقشه فی متنه و تأویله بما هو مخالف لظاهره من احتمال کریه الذنوب و إراده الرطوبه له بعد أن جف للتطهیر بالشمس، و إزاله نفس العین بالصب لذلک و حجریه الأرض و صلابتها مع انحدارها إلی خارج المسجد، إذ لا بحث فی إمکان طهارتها حینئذ و إن نجس ذلک المحل الذی ینتهی الیه ماء الغساله، إنما البحث فی الرخوه التی لا ینفصل تمام الغساله منها.

بل ظاهر المصنف فی المعتبر إمکان تطهیر هذه أیضا إذا فرض انحدارها و إمکان إغمارها بالماء بحیث ینتهی منها إلی المحل الآخر و إن تخلف منه فیها ما تخلف، فإنه بعد أن رد علی الشیخ دعواه و عارض مستنده ب

روایه ابن معقل (۲)عن النبی (صلی الله علیه و آله)

۱- ۱ عمده القاری فی شرح البخاری للعینی ج ۱ ص ۸۸۴.

۲- ۲ کنز العمال- ج ۵- ص ۸۴ الرقم ۱۷۵۳.

انه قال فی الحکایه السابقه: «خذوا ما بال علیه من التراب و أهریقوا مکانه»

المعلوم قصورها عن معارضه ذلک من وجوه قال: «فالوجه أن طهاره الأرض بجریان الماء علیها و المطر أو تطلع الشمس علیه حتی یجف أو تغسل بما یغمرها لم یجر إلی موضع آخر فیکون ما انتهی الیه نجسا» انتهی. و دعوی إرادته الصلبه لا شاهد علیها بل ظاهر کلامه یأباها.

بل ظاهر النراقی فی اللوامع نسبه ذلک إلی غیر المصنف من القائلین بعدم طهاره الأرض بالقلیل، حیث قال فیها: «من لا یطهر الأرض بالقلیل فالتطهیر عنده بجریان أحد الثلاثه مع الغلبه المهلکه، أو بوقوع الشمس علیه حتی یجف، أو بأخذ ما قطع بنجاسته من التراب، أو بصب ماء یغمرها ثم إجراؤه إلی موضع آخر فینجس ذلک الموضع، أو بتطیینه بطین طاهر» إلی آخره. و إن کان الثالث و الأخیر لیس من التطهر حقیقه، لکن علی هذا ینحصر النزاع بین المصنف مثلا- و الشیخ بالنظر إلی قابلیه التطهیر فی الأرض الرخوه غیر المنحدره التی لا یمکن إجراء ماء الغساله عنها إلی محل آخر، و إلا فالنزاع معه فی الأرض المنحدره نفسها و الصلبه أیضا من غیر هذه الجهه، کطهاره الماء و عدمها، بل قد یقال: إن المتجه بناء علی ما سمعته من المصنف القول بالطهاره فی الأرض المستویه أیضا کما حکی عن أبی حنیفه باعتبار رسوب ماء الغساله فیها إلی الباطن فیطهر حینئذ هذا الظاهر الذی انفصل عنه الماء، بل لا فرق عند التأمل بین الانفصال بالإجراء و نحوه المذکور فی کلامه و بینه.

إلا أن الانصاف ان المعروف بین القائلین بنجاسه الغساله و عدم قابلیه الأرض للطهاره بالقلیل عدم الفرق بین المستویه الرخوه و المنحدره، إذ المانع عندهم عدم انفصال ماء الغساله المحکوم بنجاسته، و إن أمکن مناقشتهم فی ذلک، کما یظهر لک من المباحث السابقه عند البحث عن طهاره ما لا یعصر و یرسب فیه ماء الغساله الذی ما نحن فیه جزئی من جزئیاته، فلاحظ و تأمل.

کما انه ینبغی لک ملاحظه ما فی السرائر، فإنه و إن وافقنا فی الطهاره بالقلیل لکن وقع فیها علی الظاهر ما هو محل للنظر بل المنع، کقوله بتعدد الذنوب علی عدد تعدد البائلین المحکی فی الذکری عن الشیخ أیضا، و الأمر سهل، و الله و رسوله و الأئمه (صلوات الله علیهم) أعلم بذلک کله.

[القول فی الآنیه]

القول فی الآنیه

[فی عدم جواز الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه]

و لا یجوز الأکل و الشرب من آنیه من ذهب أو فضه إجماعا منا بل و عن کل من یحفظ عنه العلم عدا داود، فحرم الشرب خاصه، محصلا و منقولا مستفیضا إن لم یکن متواترا کالنصوص به من الطرفین.

ف

فی النبوی (۱)من طریقهم «لا تشربوا فی آنیه الذهب و الفضه، و لا تأکلوا فی صحافها، فإنها لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره».

و

المرتضوی (۲)«الذی یشرب فی آنیه الذهب و الفضه إنما یجرجر فی بطنه نار جهنم».

و فی

الحسن أو الصحیح (۳)من طریقنا عن الصادق (علیه السلام) «لا تأکل فی آنیه من فضه و لا فی آنیه مفضضه».

ک

قوله (علیه السلام) فی خبر داود بن سرحان (۴): «لا تأکل فی آنیه الذهب و الفضه».

۱- ۱ کنز العمال- ج ۸- ص ۱۶- الرقم ۳۶۲.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴ لکن رواه عن النبی صلی الله علیه و آله.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

و

عن الباقر (علیه السلام) فی خبر ابن مسلم (۱)أو صحیحه لما قیل إن الصدوق رواه عن أبان عنه الظاهر منه انه ابن عثمان، و طریقه الیه صحیح «انه (علیه السلام) نهی عن آنیه الذهب و الفضه».

کخبر المناهی المروی عن النبی (صلی الله علیه و آله) فی الفقیه (۲)و

عن الکاظم (علیه السلام) فی خبر موسی بن بکیر(۳)انه قال: «آنیه الذهب و الفضه متاع الذین لا یوقنون»

إلی غیر ذلک، فما عن الخلاف من إطلاق کراهه استعمالهما یراد به ما فی المعتبر و المختلف و الذکری الحرمه قطعا.

ک

صحیح ابن بزیع (۴)«سألت الرضا (علیه السلام) عن آنیه الذهب و الفضه فکرههما، فقلت: روی أنه کان لأبی الحسن (علیه السلام) مرآه ملبسه فضه، فقال:

لا و الله انما کانت لها حلقه من فضه و هی عندی، ثم قال: إن العباس حین عذر عمل له قضیب ملبس من فضه من نحو ما یعمل للصبیان یکون فضته نحوا من عشره دراهم، فأمر به أبو الحسن (علیه السلام) فکسر».

و

خبر برید(۵)عن الصادق (علیه السلام) «انه کره الشرب فی الفضه و القدح المفضض، و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضض، و المشط کذلک».

و

موثق ابن مهران (۶)عنه (علیه السلام) أیضا «لا ینبغی الشرب فی آنیه الذهب و الفضه».

و

خبر یونس بن یعقوب (۷)عن أخیه قال: «کنت مع أبی عبد الله (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴ لکن رواه عن موسی بن بکر و هو الصحیح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۶.

فاستسقی ماء فأتی بقدح فیه من صفر، فقال رجل: إن عباد بن کثیر یکره الشرب فی الصفر، فقال: لا بأس به، فقال (علیه السلام) للرجل: إلا سألته أذهب أم فضه؟»

الحدیث. و إن استبعد فی کشف اللثام ذلک من عبارته، بل فی المجمع أنه لولا الإجماع لکان القول بالکراهه حسنا، و لعله لحمل النهی علی ما سمعت، و هو لا یخلو من وجه لو کان لفظ الکراهه صریحا فی غیر الحرمه فی العرف السابق، و لم یظهر من السیاق و نحوه إرادتها منها هنا.

بل و قد یستفاد من خبر ابن مسلم و المناهی بعد إراده مطلق الاستعمال من النهی عن الآنیه فیها کما هو الظاهر و لو بملاحظه الحکمه و عدم تبادر الخصوصیه و القرینه علیها، بل و خبر موسی بن بکیر أیضا بل و صحیح ابن بزیع أیضا أنه لا یجوز استعمالها فی غیر ذلک مما لا یندرج فی الأکل و الشرب، خصوصا بعد انجبار ذلک کانجبار السند بالشهره بین الأصحاب، بل لا أجد فیه خلافا، بل فی الحدائق نفی الخلاف عنه لا وجدانه، کما أن معقد نفیه فی کشف الرموز الاستعمال، بل فی التحریر تعقیب حرمه الاستعمال غیر الأکل و الشرب بعندنا مشعرا بالإجماع علیه، بل فی المنتهی عند علمائنا و الشافعی و مالک، بل معقد إجماع اللوامع الاستعمال، بل فی التذکره «یحرم استعمال المتخذ من الذهب و الفضه فی أکل و شرب و غیرهما عند علمائنا أجمع، و به قال أبو حنیفه و مالک و أحمد و عامه العلماء و الشافعی فی الجدید».

فاقتصار بعضهم کما عن الصدوق و المفید و سلار و الشیخ فی النهایه علی الأکل و الشرب لا یصغی الیه إن أرادوا الحصر.

کما أنه یجب طرح أو تأویل

صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیهما السلام)(۱)قال: «سألته عن المرآه هل یصلح إمساکها إذا کان لها حلقه فضه؟ قال: نعم إنما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۵.

یکره ما یشرب به»

الحدیث. بل هو ظاهر فی غیر ما نحن فیه.

نعم لا یحرم ما فیها من المأکول و المشروب قطعا، وفاقا للأکثر للأصل السالم عن المعارض، ضروره عدم استلزام حرمه الاستعمال بل الأکل الذی هو عباره عن الازدراد المنهی عنه فی الأخبار ذلک، إذ حرمته من حیث کونه أکلا فی الآنیه و استعمالا لها لا ینافی حلیه ذاته الثابته بأدلتها، و

قول النبی (صلی الله علیه و آله):

«یجرجر فی بطنه»(۱)

مع أنه غیر ثابت فی طرقنا لا بد من إراده المجاز منه، لتعذر الحقیقه أی یوجب له بسبب تناوله من الآنیه النار، فلا یجب حینئذ علیه استفراغه و إن تمکن منه، بل فی کشف الأستاذ «و لا وضعه من فیه بل و لا إلغائه من یده بعد التوبه و الندم علی إشکال».

فما عن المفید بل فی الذکری أنه یلوح من کلام أبی الصلاح من الحرمه ضعیف، أو أنه یرید ما وجهه به فی الحدائق من إراده حرمه الأکل بمعنی الازدراد، للنهی عن ذلک، فیکون المأکول حینئذ محرما کالحق الشرعی المأخوذ بحکم حاکم الجور الذی ورد فیه (۲)أنه سحت، إذ قد عرفت أن ذلک لا یقتضی الحرمه الذاتیه التی یراد بها کون الأکل منهیا عنه لنفسه کالمیته و لحم الخنزیر و نحوهما لا من جهه أخری، و عین المال المملوک المأخوذ بحکم حاکم الجور حرمته کحرمه الأکل فی الآنیه قطعا لا ذاتیه، فلیس هو أوضح منها حتی یستفاد من حکمه حکمها.

و دعوی أن الآنیه و الأخذ بحکم حاکم الجور من الأشیاء المنقحه لموضوع الحرمه الشرعیه لا أنها جهات خارجیه، بل هی فی الحقیقه کالموت للحیوان و السکر للخل و النجاسه للمائع و نحو ذلک واضحه المنع علی مدعیها، بل یمکن تقریره فی سائر المحرمات عارضا

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۰ من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۲- ۲ أصول الکافی- ج ۱ ص ۶۷ المطبوعه بطهران عام ۱۳۷۴.

حتی وطء الزوجه فی الحیض و هو معلوم الفساد.

هذا کله بعد تسلیم حرمه الأکل بمعنی المضغ و الازدراد، أما لو قلنا إن المحرم نفس التناول خاصه حتی فی مثل الأکل و الشرب تنزیلا للنهی عنهما علی إراده الاستعمال، ضروره عدم الفرق بینهما و بین غیرهما من أنواع الاستعمال فلا وجه لتصور الحرمه حینئذ فی نفس المأکول و المشروب، بل هذا هو ظاهر الأصحاب کما یومی الیه حکمهم بصحه الطهاره من الآنیه مع التمکن من ماء غیره، کالإناء المغصوب من غیر خلاف یعرف فیه بینهم بل ظاهر معتبر المصنف حیث نسب الخلاف فیه لبعض الحنابله الإجماع علیه، معللین ذلک بأن المحرم الانتزاع، و هو أمر خارج عن الطهاره، کما لو جعلت مصبا لماء الطهاره.

نعم جعل فی المنتهی البطلان وجها معللا له بما یقضی بإرادته ما لو انحصر الماء فی الآنیه، فیکون البطلان حینئذ لعدم تصور الأمر بالطهاره بعد توقفها علی المقدمه المحرمه، فیکون فرضه حینئذ التیمم، لأن المنع الشرعی کالعقلی، و هو أمر غیر ما نحن فیه، و من هنا استجوده فی المدارک و تبعه فی الذخیره، و هو لا یخلو من وجه، لکن ینبغی تقییده مع ذلک بما إذا لم یتمکن من إفراغ ذلک الماء فی آنیه أخری مثلا و إلا کان کالمتمکن من الماء الآخر، بل فی کشف اللثام التردد فی أصل حرمه الاغتراف منها للطهاره أو صب ما فیها علی الأعضاء، لأنهما من الإفراغ الذی لا دلیل علی حرمته و إن أمکن منعه علیه، ضروره عدم اندراجه فی الإفراغ، إذ

لیس هو کل نقل، کضروره اندراجه فی الاستعمال، بل لو کان قد قصد الإفراغ أیضا لکن بالاستعمال الخاص لم ترتفع الحرمه، و إلا لحل کثیر من وجوه الانتفاع بل جمیعها لذلک، بل التحقیق أن الأکل و الطهاره و نحوهما من الآنیه استعمال لها بنفس أفعال الطهاره و بالمضغ و الازدراد لا مجرد النقل، کما یشهد لذلک ملاحظه العرف.

و من هنا حکم العلامتان فی المنظومه و الکشف بفساد الطهاره، بل صرح الثانی

بعدم الفرق بين رمس العضو و الاغتسال مرتمسا و التناول باليد و الآله، فما يظهر من الأصحاب حينئذ أن المحرم نفس النقل و الانتزاع لا- غير ليس فى محله، فضلا عن ما سمعته من كشف اللثام الذى ينبغى العجب من صدوره من مثله، لما عرفت من وضوح الفرق عرفا بين التفريغ و الاستعمال و النقل هنا من الثانى، إذ مبنى استعماله فى الوضوء و معناه عرفا ذلك كالأكل، فإن النقل باليد من الإناء إلى المضغ ليس من التفريغ قطعا.

نعم قد يقال هو منه بالنسبه للشرب إذا كانت الآنيه مما تستعمل بالشرب من دون نقل منها، فلو وضع حينئذ ما فيها فى يده بقصد التفريغ و لو للشرب لم يكن ذلك الشرب استعمالا لها فيه، فالواجب حينئذ ملاحظه العرف فى صدق استعمالها فى الشى ء، فإنه مختلف جدا باختلاف المستعمل فيه، بل و المستعمل بالفتح من الإبريق و القمقمه و نحوهما، بل و القصد أيضا فتأمل.

[فى صحه الوضوء من آنيه الذهب و الفضه و بطلانه]

و ما يقال:- إنه ليس فى الأدله نهى عن الوضوء مثلا فى الآنيه أو عن استعمالها فى الوضوء حتى يقال: إن المفهوم من الوضوء بها و استعمالها فيه هو تمام ذلك من الانتزاع و غيره، بل الموجود فى الأدله النهى عن الآنيه، و هو كما يحتمل إراده الوضوء بها مثلا- و استعمالها فيه يحتمل إراده النهى عن نفس نقل ما فيها و انتزاعه للوضوء أو غيره، فيكون المنهى عنه النقل حينئذ خاصه يدفعه انه و إن لم يكن ذلك فى الأدله صريحا لكنه المفهوم المتبادر منها، خصوصا بعد اشتمالها على النهى عن الأكل و الشرب فيها المتفق بين الأصحاب على عدم الفرق بينهما و بين غيرهما فى كيفيه الحرمه، إذ قد سمعت معقد الإجماع المحكى بل الإجماعات على حرمه غير الأكل و الشرب، فإنه كالصريح فى اتحادهما بذلك، كما هو واضح، فيكون حينئذ بمنزله قوله: لا تأكل فى الآنيه و لا- تشرب فيها و لا- تتوضأ فيها و لا- تغتسل فيها و نحو ذلك، على أنه يكفى فى ثبوت المطلق نفس معقد الإجماع المذكور، و خصوصا ما تقدم من التذكره، فيتجه

حینئذ التعلیل بأن معنی استعمالها فی الوضوء ذلک.

و لعله من هنا یمکن الفرق بین الإناء المغصوب و بین ما نحن فیه و إن ساوی بینهما فی الفساد العلامتان المذکوران، کما أن غیرهما ساوی بینهما فی عدمه، فیحکم بصحه الوضوء منه دونه، لعدم النهی فی شی ء من الأدله عن استعماله فی الوضوء أو الانتفاع به فیه أو عن الوضوء فیه لیتم ذلک فیه، بل لیس إلا حرمه التصرف فی مال الغیر المعلومه عقلا و نقلا و لیس من التصرف فی الإناء مثلا غسل الوجه بالماء المملوک المنتزع من الإناء المغصوب قطعا، و إن صدق استعمال الإناء فی الوضوء، لکن ذلک لا یقتضی فسادا بدون نهی عنه، فهو حینئذ کسقف البیت و سور الدار المغصوبین، إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

[فی تحدید الآنیه]

و المرجع فی الإناء و الآنیه و الأوانی إلی العرف کما صرح به غیر واحد، و إن قال فی المصباح المنیر: «أن الإناء و الآنیه کالوعاء و الأوعیه و زنا و معنی» إذ هو إما تفسیر بالأعم کما هی عاده أهل اللغه، أو أنه یقدم العرف علیه بناء علی ذلک لکن فیما تعارضا فیه مما کان ظرفا و وعاء إلا أنه یسلب عنه اسم الآنیه عرفا، أما ما توافقا فیه أو استقل هو عن العرف بأن کان من الظروف و الأوعیه و لم یسلب عنه الاسم لکن لم یتنقح لدینا إطلاق عرف زماننا علیه، لقله استعمال هذا اللفظ فیه، أو غیر ذلک فالظاهر ثبوت الحرمه، فالقلیان حینئذ و رأسها و رأس الشطب و ما یجعل موضعا له و قراب السیف و الخنجر و السکین و بیت السهام و ظروف الغالیه و الکحل و العنبر و المعجون و التتن و التنباک و الأفیون و المشکاه و المجامر و المحابر و نحوها من المحرم، وفاقا لصریح الطباطبائی فی منظومته فی أکثر ذلک أو جمیعه، بل و التذکره و الذکری و الحدائق و ان اقتصروا علی التصریح بظرف الغالیه و المکحله، و خلافا لصریح الأستاذ فی کشفه فی جمیع ذلک و زیاده، بل و النراقی فی لوامعه و ان اقتصر علی التصریح

بالمكحله و ظرف الغاليه و الدواه، و المعاصر فى رياضه و ان اقتصر على التصريح بالأولين لكن ظاهرهما بل صريحهما العموم، لصدق الاسم أو لعدم صحه السلب.

و دعوى الشك فى الصدق أو الإراده- بل ظهور عدمها لندرتها و عدم اعتيادها، و المجاز خير من الاشتراك، و الأصل الإباحه، مضافا إلى

الصحيح (۱)«عن التعويذ يعلق على الحائض، فقال: نعم إذا كان فى جلد أو فضه أو قصبه من حديد»

و إلى ما اشتهر مما ورد فى حرز الجواد- يدفعها منع الشك فى الصدق أولا، و عدم قادحيته بعد ما عرفت ثانيا، كمنع الشك فى الإراده ثالثا، لمنع الندره فى الإطلاق الموجبه لذلك، و إن كان الكثير المتداول عند أغلب

الناس لأوانى المستعمله فى المأكل و المشرب و نحوهما و صغر الحجم و نحوه لا تأثير له فى ذلك، و أولويه المجاز انما هى من الاشتراك اللفظى لا المعنوى، بل لعله من أفراد أصاله الحقيقه فى الإطلاق.

على أنه يمكن منع كون ما نحن فيه من المطلق الذى ينصرف إلى المعتاد، إذ قوله فيها لا تأكل فى آنيه الذهب و نحوه مما لا تفاوت فى شموله بين المعتاد و غيره، لكونه من العموم اللغوى فضلا عن تعميم معاقد الإجماعات، بل لعل ملاحظه الأخبار نفسها خصوصا صحيح ابن بزيع تعطى تعميم المراد بالآنيه لغير المعتاد، كما اعترف به الأستاذ الأكبر فى حاشيته على المدارك.

و أما صحيح التعويذ المعتضد بالمشتهر من حرز الجواد فيدفعه أولا إمكان الفرق بينه و بين غيره بصحه سلب الاسم عنه دونه كما اعترف به الأستاذ فى كشفه، و ثانيا تسليمه لكن لا يجوز التعدى من غير التعويذ(۲)و نحوه إلى غيره مما يطلق عليه اسم الآنيه، بل و لا من الفضه إلى الذهب فيه، كما هو ظاهر العلامه الطباطبائى فى منظومته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۲.

۲- ۲ هكذا فى النسخه الأصليه و لكن الصحيح إسقاط لفظه« غير».

فیهما معا، و هو لا یخلو من قوه.

و علیه یکون بعض ما فی کشف الأستاذ- من أن المعتبر فی الآنیه الظرفیه، و أن یکون المظروف معرضا للرفع و الوضع، فموضع فص الخاتم و إن عظم و عکوز الرمح و ضبه السیف و المجوف من حلی الامرأه المعد لوضع شی ء فیه للتلذذ بصوته و محل العوذه و قاب الساعه و آنیه جعلت لظاهر أخری بمنزله الثوب مع الوضع علی عدم الانفصال لیس منها إلی أن قال: و أن یکون له أسفل یمسک ما یوضع فیه، و حواشی کذلک، فلو خلی کالقنادیل و المشکاه و المحرمات و السفره و الطبق لم یکن منها- محلا للنظر و التأمل کما انه قد یناقش فی اعتبار الظرفیه و عدم التشبیک و وجود الحواشی بالکفکیر و المصفاه و الصینیه الکبیره التی هی بمنزله السفره فضلا عن الطبق و نحوه، کما اعترف به الطباطبائی فی منظومته بشهاده العرف بل و اللغه، نعم هو جید فی مثل فص الخاتم و عکوز الرمح و نحوهما من الملصق الملازم لصوقا یصیر الجمیع بسببه کأنه شی ء واحد لا ظرفا و مظروفا، بل یصح سلب الاسم عنه قطعا، بل هو کالأوانی المفضضه التی ستعرف أن حکمها الکراهه، إذ لا ریب فی أنه من أفراد التفضیض التلبیس و الکسوه للقلیل من الإناء بالصیاغه، بل و للکثیر منه فی وجه، و إن تنظر فیه الطباطبائی فی منظومته، بل و للجمیع فی آخر أیضا، لعدم صدق الإناء مع صدق المفضض، و إن جزم العلامه المذکور فی منظومته بالمنع، تمسکا بأن الکاسی إناء مستقل، لکنه لا یخلو من نظر، لما عرفت من عدم صدق الإناء علی مثله، و إن کان قد یشکل ذلک کله أو أکثره بصحیح ابن بزیع المشتمل علی المرآه و القضیب الملبسین فضه فضلا عن الأوانی الملبسه، إذ هی کالآنیه فی الآنیه إلا أنه لما لم یکن فیه صراحه بالحرمه بل و لا ظهور حمله غیر واحد من الأصحاب علی الکراهه، و هو فی محله.

و أما حلی المرأه المجوف من الخلخال و نحوه فان سلب عنه اسم الآنیه جاز، و إلا فلا إذ لا فرق فی الحرمه بین الرجال و النساء، لا طلاق الأدله، بل علیه الإجماع فی الذکری و جامع المقاصد و عن غیرهما.

و جید أیضا فی عده القنادیل من غیر الأوانی لشهاده العرف له، لا انها منها کما فی ظاهر المنظومه، و لکنها استثنیت للسیره المستمره فی جعلها شعارا للمشهد و المسجد من فضه و عسجد، بناء علی مساواه التزیین و نحوه للاستعمال فی الحرمه، أو أنه منه، إذ لا شاهد علیه، بل الشاهد علی خلافه، و إلا فلو سلم أنها من الأوانی لم یکن لاستثنائها وجه، لحدوث تلک السیره، و استغناء تعظیم شعائر الله بمحللاته عن محرماته.

و من هنا تعرف انه متی کان شی ء مما یزین به مشهد أو مسجد مما یسمی إناء من مبخره و نحوها دخل فی المحرم من ذلک، نعم لا بأس به إذا لم یکن منها، کما انه لا بأس بذلک أیضا فی غیرها کما نص علیه الفاضلان و غیرهما، بل لا أجد فیه خلافا، بل فی اللوامع الظاهر وفاقهم علیه، للأصل و العمومات و خصوص ما ورد من الطریقین فی حلق درع النبی (صلی الله علیه و آله) ذات الفضول و حلقه قصعته و قبضه سیفه و حلیه ذات الفقار و أنف عرفجه و مرآه الکاظم (علیه السلام) و السلسله للقدح المنکسر عوض الشعب.

بل

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیحه معاویه(۱)لما سأله عن الشرب فی قدح من ماء فیه ضبه من فضه: «لا بأس إلا أن تکره الفضه فتنزعها».

و فی

حسن ابن سنان (۲)«لیس بتحلیه السیف بالذهب و الفضه بأس».

و فی

خبر ابن سرحان (۳)«لیس فی تحلیه المصاحف و السیوف بالذهب و الفضه بأس».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۳.

و

عنه (علیه السلام) أیضا(۱)«انه کان نعل سیف رسول الله (صلی الله علیه و آله) و قوائمه فضه، و بین ذلک حلق من فضه، و لدرعه ثلاث حلقات من فضه، حلقه قدامها، و اثنتان خلفها».

و

روی (۲)انه «عرض علیه (علیه السلام) أیضا قرآن معشر بالذهب، و فی آخره سوره مکتوبه بالذهب، فلم یعب سوی کتابه القرآن بالذهب، و قال: لا یعجبنی أن یکتب القرآن إلا بالسواد».

و

عنه (علیه السلام) أیضا(۳)انه قال: «کان بره(۴)ناقه رسول الله (صلی الله علیه و آله) من فضه».

لکن فی

خبر الفضیل بن یسار-(۵)«سألت الصادق (علیه السلام) عن السریر فیه الذهب أ یصلح إمساکه فی البیت؟ فقال: إن کان ذهبا فلا، و إن کان ماء الذهب فلا بأس».

و فی

صحیح علی بن جعفر(۶)عن أخیه (علیهما السلام) «سألته عن السرج و اللجام فیه الفضه أ یرکب به؟ قال: إن کان مموها لا یقدر علی نزعه فلا بأس، و إلا فلا یرکب به».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب أحکام الملابس- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب أحکام الدواب فی السفر و غیره- الحدیث ۲ من کتاب الحج.

۴- ۴ البره بالضم و خفه الراء: الحلقه التی توضع فی أنف البعیر و هی الخزامه مجمع البحرین ثم ذکر الحدیث.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶.

و فی صحیح ابن بزیع (۱)المتقدم سابقا مما سمعته من کسر القضیب و إنکار المرآه الملبسه فضه.

و فی

خبر عمرو بن أبی المقدام (۲)«رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) أتی بقدح فیه ماء فیه ضبه من فضه، فرأیته ینزعها بأسنانه».

و فی

خبر برید(۳)عن الصادق (علیه السلام) «انه کره الشرب فی القدح المفضض، و کذلک أن یدهن فی مدهن مفضض، و المشط کذلک»

- ما قد یوهم المنافاه للأخبار الأول، و من هنا جمع بینهما فی الحدائق بالکراهه فی الآلات و إن تفاوتت شده و ضعفا فی مواردها، إلا انه یمکن مناقشته بعدم مساعده النصوص و الفتاوی له علی هذا الإطلاق، فاحتمال الاقتصار علی مضمونها، أو التعدی منها إلی مطلق الملبس أو ما عدا السیف منه و لو بضبه دون غیره إذا کان یسیرا کالحلقه و نحوها، و قد یأتی فی المفضض ما له نفع، و الأمر سهل بعد الاتفاق ظاهرا علی عدم الحرمه إلا ما حکی عن العلامه من حرمه المموه بالذهب إذا انفصل منه شی ء فی العرض علی النار، بل حکاه فی اللوامع عنه فی الفضه أیضا موافقا له فیهما، بل قال: و هذا التفصیل آت فی المفضض و المذهب، لترادفهما له، و لا ریب فی ضعفه بعد ما عرفت، و إن کان قد یشهد له بعض ما تقدم، کما أن ما فیها و المدارک من تحریم زخرفه الحیطان و السقوف بهما حاکیین ذلک عن الحلی و خلافه عن الخلاف ضعیف جدا، لعدم الدلیل القاطع للأصل و العمومات و السیره فی نحو المشاهد بل و غیرها.

و دعوی انه تضییع للمال و صرف له فی غیر الأغراض الصحیحه، فیکون إسرافا فی محل المنع، إذ التلذذ فی الملابس و المساکن و نحوها من أعظم الأغراض التی خلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

المال لها، على أنه قد تعرض مقاصد عظيمه كتعظيم شعائر الدين و إرغام أنف أعدائه و نحو ذلك، فتأمل.

[فى وجوب اجتناب موضع الفضه من إناء المفضض]

و يكره استعمال الإناء المفضض على المشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل فى الحدائق عليه عامه المتأخرين و متأخريهم، بل لا أجد فيه خلافا إلا ما حكى عن الخلاف، حيث سوى بينه و بين أوانى الذهب و الفضه فى الكراهه التى صرح غير واحد من الأصحاب بإرادته الحرمه منها هناك، مع أنه محتمل لخلاف ذلك، إذ استبعاد إرادته حقيقتها فيهما كاستبعاد إرادته الحرمه هنا، فالأولى حينئذ بعد صرف كلامه عن ظاهره إرادته القدر المشترك على كل من المقامين حسب ما تسمعه من الأخبار، و إلا فهو ضعيف، للأصل.

و

صحيح عبد الله بن سنان (۱)«لا بأس أن يشرب الرجل فى القدح المفضض، و اعزل فمك عن موضع الفضه».

و صحيحه معاويه بن وهب المتقدم سابقا، إذ ذو الضبه من المفضض كما صرح به فى كشف اللثام كباقى أنواع الملبس، بل و منه المنبت، بل فى كشف الأستاذ أن منه المموه، و إن كان لا يخلو من نظر، بل و خبر بريد المتقدم آنفا أيضا على ما عن الصدوق من الزياده فيه «فان لم يجد بدا من الشراب فى القدح المفضض عدل بفمه عن موضع المفضض» و هو ظاهر أو صريح فى إراده القدر المشترك من الكراهه فى أوله، بل لعل ذلك هو معناها الحقيقى فى العرف السابق، فلا وجه للاستدلال به للشيخ حينئذ باعتبار معلوميه إراده الحرمه بالنسبه للمعطوف عليه، ك

خبر الحلبى (۲)«كره- أى الصادق (عليه السلام)- آنيه الذهب و الفضه و الآنيه المفضضه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۰.

فلا- حاجه حينئذ فى رده إلى دعوى جواز استعمال اللفظ فى المعنيين اشتراكا أو حقيقه و مجازا أو إلى دعوى عموم المجاز أو الاشتراك تخلصا من استعمال اللفظ فى حقيقته و مجازه أو المشترك فى معنييه بناء على ممنوعيته، إذ هى موقوفه على القرينه، و الخصم مستظهر.

نعم لا بد من التزام ذلك بقرينه ما سمعت مع الشهره العظيمه بين الأصحاب فى مثل

صحيح الحلبى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «لا تأكل فى آنيه من فضه، و لا فى آنيه مفضضه»

مع إمكان عدمه أيضا و إن كان بمجاز آخر بدعوى إراده الكراهه من خصوص «لا» فى المعطوف، و دعوى وجوب اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه فى مثل الحرمه و الوجوب و الندب و ان تكرر مقتضياتها فى محل المنع، على انه يمكن دعوى الاستيناف فيه، و أما نزع الصادق (عليه السلام) ضبه الفضه من الإناء بأسنانه و أمر أبى الحسن (عليه السلام) كسر القضيب الملبس فضه كنفى الرضا (عليه السلام) عن أن يكون لأبى الحسن (عليه السلام) مرآه ملبسه فضه حامدا لله بعد أن سئل عن ذلك فلا دلاله فيه على الحرمه حتى يحتاج إلى دعوى ترجيح الأدله السابقه و صرفها بها للكراهه و إن كانت هى كذلك.

و الأمر هيّن بعد أن عرفت ضعف الخلاف، بل عدم تحققه، نعم قيل بل لا خلاف أجده فيه بين القدماء و المتأخرين يجب اجتناب موضع الفضه إلا من معتبر المصنف فاستحبه و تبعه الطباطبائى فى منظومته، و استحسنه فى المدارك و الذخيره، لظاهر الأمر فى الصحيح السابق و زياده الصدوق فى خبر بريد المتقدم معتضدا بما عرفت من عدم الخلاف و سالما عما يصلح للمعارضه، ضروره عدم صلاحيه الأصل و ترك الاستفصال فى صحيح معاويه السابق لذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

و یلحق بالإناء المفضض الإناء المذهب فی جمیع ما تقدم و إن خلت عنه النصوص و أکثر الفتاوی، کما اعترف به فی المنتهی، لکن الأصل کاف فی جواز الاتخاذ، و التسامح و حسن الاحتیاط و احتمال الاستغناء بذکر المفضض عنه، بل لعله ینساق إلی الذهن عند ذکره، خصوصا بعد اقترانه بآنیه الفضه کاف فی الکراهه، بل یمکن أن یدعی أولویته من المفضض أو مساواته، بل هو کذلک.

و منها یستفاد حینئذ وجوب العزل حینئذ، بل فی الذکری احتمال المنع لأصل الاستعمال فی ذی الضبه الذهب، ل

قوله (۱)(صلی الله علیه و آله): «هذان محرمان علی ذکور أمتی»

و إن کان ضعیفا، و لعل فی خبر السریر(۲)و القرآن (۳)نوع إیماء إلی بعض ما ذکرنا، کما انه تقدم سابقا ما یمکن استفاده کراهه مطلق المفضض منه أو ما عدا السیف و ان لم یکن إناء بل قد عرفت الإطلاق من صاحب الحدائق، و الله أعلم.

[فی عدم جواز اتخاذ أوانی الذهب و الفضه]

و فی جواز اتخاذها أی أوانی الذهب و الفضه لغیر الاستعمال من الذخر و نحوه تردد من الأصل مع عدم ظهور الأدله فیه، بل هی ظاهره فی الاستعمال، و من تعلیل النبوی (۴)بأنها لهم فی الدنیا و لکم فی الآخره، ک

قول الکاظم (علیه السلام)(۵): «انها متاع الذین لا یوقنون»

و النهی عن آنیه الذهب و الفضه و کراهتهما المحمول علی أقرب المجازات بعد تعذر الحقیقه، و لا ریب ان مطلق الاتخاذ أقرب من الاستعمال، لأعمیته منه، و لأن النهی فی الحقیقه نفی، و نفی الحقیقه و کراهه طبیعتها یناسبه النهی عن أصل وجودها فی الخارج، علی ان السارد للنصوص یظهر لدیه إن لم

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۴- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۲.

۴- ۴ کنز العمال- ج ۸- ص ۱۶- الرقم ۳۶۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب النجاسات- الحدیث ۴.

يقطع أن مراد الشارع ذلك، أى النهى عن أصل وجودها فى الخارج مستعده للاستعمال بل فى المنتهى أن تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم أخذها على هيئه الاستعمال كالطنبور، و قد يؤيده أنه المناسب لإراده حصول المطلوب، كما أن عدمه معرض لخلافه، و انه المناسب لما قيل من حكمه التحريم من حصول الخيلاء و كسر قلوب الفقراء و الإسراف و ان كان كما ترى، إلى غير ذلك.

و لكن الأظهر المنع وفاقا للمشهور بين الأصحاب نقلا و تحصيلا، بل لا أجد فيه خلافا إلا من مختلف الفاضل، و استحسنه بعض متأخرى المتأخرين، بل قد يظهر منه نفسه فى المنتهى كالمصنف فى المعتبر أنه لا خلاف عندنا فى المسأله، بل هو مخصوص بالشافعى أو أحد قوليه، إذ ذلك بعد جبره لما عرفت و اعتضاده به كاف فى انقطاع الأصل السابق، و فى بطلان دعوى عدم ظهور الأدله فى غير الاستعمال، كما هو واضح، هذا.

و قد يظهر من قواعد الفاضل بل و من غيرها من كتب الأصحاب ان مما نحن فيه اتخاذها للتزيين و نحوه، لكن قد يمنع و يدعى اندراجه فى نحو الاستعمال الذى قد عرفت معلوميه منعه، إذ هو أعم من استعمالها فى الظرف بها، كما يشهد لذلك استثناء بعضهم أو شبهه اتخاذها للمشاهد و المساجد من حرمه الاستعمال.

و على كل حال فحيث ظهر حرمه الأوانى استعمالا و قنيه و غيرها كانت حينئذ كباقى الآلات المحرمه الهيئه المملوكه الماده، فيجرى فيها حينئذ بالنسبه إلى وجوب كسرها و عدم ضمان الأرش، و عدم جواز بيعها أو بشرط الكسر فورا أو العلم به مع وثاقه المشترى أو مطلقا، بل سائر أنواع نقلها بل رهنها و عاريتها و غير ذلك ما يجرى فى تلك، فتأمل.

و لا يحرم استعمال غير الذهب و الفضه من أنواع المعادن و الجواهر و لو تضاعف

أثمانها بلا خلاف أجده، بل فی کشف اللثام الاتفاق علیه، للأصل المعتضد بالسیره الذی لا یعارضه القیاس المعلوم بطلانه عندنا، مع إمکان إبداء الفرق بعدم إدراک العامه نفاستها، و بأنها لقلتها لا یحصل اتخاذ الآنیه منها إلا نادرا، فلا یفضی إباحتها إلی اتخاذها و استعمالها بخلاف الأثمان، فما عن أحد قولی الشافعی من تحریم المتخذ من الجواهر الثمینه کالیاقوت و نحوه لأولویتها بکسر القلوب و الخیلاء و السرف لا یصغی الیه.

و أوانی المشرکین أهل کتاب کانوا أولا و غیرها مما فی أیدیهم عدا اللحم و الجلد طاهره بلا خلاف أجده فیه إلا ما توهمه فی الحدائق من خلاف الشیخ، فحکی عنه عدم جواز استعمالها، مع أن ما حکاه من العباره ظاهره أو صریحه فی غیر ما نحن فیه من البحث مع العامه فی نجاستها بمباشرتهم أو لا بد من نجاسه أخری غیرها، و إلا فلا خلاف فیما نحن فیه بیننا، بل فی کشف اللثام الإجماع علیه، و هو کذلک، مضافا إلی الأصل و العمومات و خصوص المعتبره الوارده فی طهاره الثوب المعار للذمی (۱)و الثیاب السابریه التی یعملها المجوس (۲)بل و ثوب المجوسی نفسه (۳)و ما یعمله الخیاط و القصار الیهودی و النصرانی (۴)و هی و إن کانت مشتمله علی غیر مفروض العباره، لکن عدم القائل بالفرق و اشتمال بعضها علی التعلیل العام کاف فی المطلوب، کما أن ما عرفته من عدم الخلاف عندنا فی الحکم بل الإجماع علیه إن لم تکن الضروره کاف فی رفع الید عن النهی عن استعمال أوانیهم و ثیابهم و الأکل منها، أو تنزیلها، بل لعله الظاهر منها علی المعلوم مباشرتهم لها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب النجاسات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوافی باب التطهیر من مس الحیوانات من أبواب الطهاره عن الخبث.

و لذا قید المصنف الطهاره ب ما لم یعلم نجاستها بمباشرتهم أو غیرها، فإنه إذا علم حکم بالنجاسه و ان احتمل حصول الطهاره بل و لو ظن ما لم یکن معتبرا شرعا، لعدم اعتبار ذلک هنا فی قطع الأصل و ان کان لغیبه یحکم بالطهاره معها لغیرهم، کما أنه لا اعتبار بالظن عندنا فی التنجیس أیضا ما لم یکن ناشئا عن أماره شرعیه من البینه و خبر العدل، بل و إن کان خبر عدل علی ما تقدم سابقا، بل فی الریاض «أنه لم ینهض دلیل تطمئن به النفس علی البینه أیضا» إلی آخره. و إن کان قد عرفت سابقا وضوح ضعفه، کوضوح ضعف القبول بالاکتفاء بمطلق الظن، فلاحظ و تأمل.

[فی عدم جواز استعمال الجلود المیته]

و لا- یجوز استعمال شی ء من الجلود فی صلاه أو غیرها إذا کانت جلود ذوی الأنفس السائله حتی لو جعل وقود الحمام أو بوا(۱)أو طعام کلب أو وصله لقتل بعض الحیوانات المؤذیه و نحو ذلک، علی إشکال فی البعض، بل فی کشف الأستاذ جعلها جمیعها من الانتفاع لا من الاستعمال حتی یحرم، و إن کان فیه منع، و بعد التسلیم فهو یحرم مع قصده کالاستعمال إلا ما کان طاهرا فی حال الحیاه لا کالکلب و نحوه ذکیا تذکیه شرعیه، إذ هو بدون ذلک میته، سواء کان قابلا لها فلم تقع علیه، أو غیر قابل، و هو مغن عن القید الأول، لأن غیر الطاهر لا تقع علیه، و قد تقدم سابقا فی النجاسات حرمه استعمال المیته فی الرطب و الیابس و نجاستها فی الصلاه و غیرها من غیر فرق بین الدبغ و عدمه، و بیان ضعف المحکی عن الصدوق و أبی علی، و إن مال الیه بعض متأخری المتأخرین.

نعم ظاهر المصنف کصریح بعضهم بل هو المشهور کما قیل توقف الاستعمال علی ثبوت التذکیه و لو ببعض الأمارات الشرعیه، أما مع الجهل بها فلا- یجوز الاستعمال، بل هو میته فیه و فی النجاسه و فی غیرهما، لاقتضاء الشک فی الشرط الشک فی المشروط، مضافا

۱- ۱ البو: جلد ولد الناقه یحشی تبنا أو غیره فیقرب من أمه فتخدع و تعطف علیه فتدر.

إلی أصاله عـدم تحقق الشـرط الواضح ضـعف المناقشه فی حجیتها بما هو محرر(۱)فی محله من أدله الاستصـحاب، کمعارضتها بأصاله عـدم الموت حتف الأنف التی قـد ترجح علیها باعتبار اعتضادها بأصاله الطهاره، ضـروره موافقه الموت حتف الأنف بعد تحقق خروج نفس الحیوان لمقتضی الأصل، فلا ینفی به، إذ غیره هو الذی یحتاج إلی سبب زائد من تذکیه أو قتل و نحوهما فی تحققه بخلافه هو، و أصاله الطهاره مع معارضتها بأصاله بقاء الشغل فی مثل العباده و نحوها مقطوعه بأصاله عدم التذکیه، إذ هی کالوارده علیها حینئذ، علی أن نفیها للتذکیه بالواسطه، بخلاف نفی الطهاره بأصاله عدم التذکیه، فتأمل.

و

للموثق (۲)«و ان کان مما یؤکل لحمه فالصـلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و کل شی ء منه جائز إذا علمت أنه ذکی قد ذکاه الذبح»

کالحسن (۳)«یکره الصلاه فی الفراء إلا ما صنع فی أرض الحجاز إلا ما علمت منه ذکاته».

و

الخبر(۴)«عن جلود الفراء یشتریهـا الرجل من سوق من أسواق الجبل یسأل عن ذکاته إذا کان البائع مسـلما عارفا، قال: علیکم أن تسألوا إذا رأیتم المشرکین یبیعون ذلک، فإذا رأیتم المسلمین یصلون علیه فلا تسألوا عنه».

و منه کغیره من الأخبار الکثیره جدا بل کادت تکون متواتره یسـتفاد طهاره ما یؤخذ من ید المسـلم و ان علم سبقها بید کافر من غیر فرق بین المسـلم المخالف و غیره مسـتحل ذبائـح أهل الکتاب أولا مسـتطهر الجلد بالدبغ أولا، للسـیره المسـتقیمه، و محکی الإجماع، و إطلاق الأخبار إن لم یکن ظاهرها، و سهوله المله و سماحتها، و عدم العسر

۱- ۱ و فی النسخه الأصلیه« محرز» بدل« محرر».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب لباس المصلی الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۷ و فی الوسائل« غیر عارف» بدل« عارفا».

و الحرج فيها، و مساواته بل هو منه لما حكى عليه الإجماع من حل ذبائح العامه مع عدم رعايه ما يلزم عندنا فى الذبح من الشروط و غير ذلك.

فما عن الفاضل من التوقف فى طهاره الموجود فى يد مستحل الميته بالدبغ، بل ظاهر الذكرى الحكم بالنجاسه ضعيف جدا بل معلوم الفساد، بل يستفاد من غيره طهاره ما فى يد غير المعلوم إسلامه إذا كان السوق سوقهم و البلاد بلادهم و هم أغلب من الكفار، ف

فى الموثق كالصحيح (۱)«لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فان فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»

مضافا إلى جريان أحكام الإسلام على مثله ممن وجد فى أرض المسلمين من رد السلام و تغسيله و نحوه حتى يعلم انه من غيرهم.

[فى حكم المطروح من اللحم و الجلد]

بل قد يقال بطهاره المطروح فى بلادهم و أرضهم و إن لم يكن عليه يد لكن إذا كان عليه آثار الاستعمال بأى نحو كان مما لا يغتفر فى جلد الميته، وفاقا للمدارك و كشف الأستاذ و اللوامع، بل فى الأخير نسبته إلى ظاهر المعتبر و معظم الطبقه الثالثه، تحكيما للظاهر على الأصل كما يومى اليه الخبر السابق.

و

خبر السكونى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «ان أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه، كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد و ليس له بقاء، فان جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفره مسلم أو سفره مجوسى، قال: هم فى سعه حتى يعلموا»

لظهور انسياق بلاد الإسلام من الخبر المذكور.

بل قد يرشد إليه فى الجمله

الصحيح عن حفص بن البخترى (۳)قال: «قلت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۱.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الذبح الحديث ١ من كتاب الحج.

لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدق به علیه، قال: ینحره و یکتب کتابا یضعه علیه لیعلم من مر به أنه صدقه»

حیث ظهر منه جواز الاعتماد علی القرائن غیر الید.

أما ما کان مطروحا و لا أثر استعمال علیه أو کان فی ید کافر لم یعلم سبق ید مسلم علیه أو أرضهم و سوقهم و بلادهم فهو میته لا یجوز استعماله، للأصل، و ظاهر بعض المعتبره السابقه.

فما فی المدارک- من الحکم بطهاره الجلد المطروح حتی یعلم أنه میته، تمسکا بنحو

الصحیح (۱)«عن الخفاف التی تباع فی السوق، قال: اشتر وصل حتی تعلم أنه میته»

و بقاعده الطهاره بعد تعارض الأدله، إذ هو حینئذ کالدم المشتبه- ضعیف جدا إن أراد بالمطروح غیر ما ذکرنا کالذی فی غیر بلاد الإسلام، أو فیها لکن لا أثر علیه، لعدم الشاهد له بعد تنزیل الخبر المذکور و نظائره علی بلاد الإسلام و سوقهم کما هو الظاهر منها، و انقطاع قاعده الطهاره بأصاله عدم التذکیه.

علی أنه قد یقال: المتجه بعد تسلیم تعارض الأدله من الأصول و غیرها عدم الحکم بالطهاره مثلا أیضا، لعدم ثبوت شرطها، لا لثبوت العدم باستصحاب و نحوه، و هو کاف قطعا، نعم لا ینجس حینئذ ما یلاقیه، اللهم إلا أن یدعی أن قاعده الطهاره یکفی فی تحققها عدم العلم بالنجاسه مع عدم الحصر إن قلنا به أیضا، بل أکثر موارد قاعده الطهاره من هذا القبیل، إلا أن یفرق باشتراطها هنا بالتذکیه بخلافها فی غیره، فإن النجاسه بالحقیقه هی المشروطه لا الطهاره، فتأمل جیدا فإنه لعلک به مع ملاحظه ما ذکرنا تستفید الجمع بین الفتاوی کالنصوص، فتخرج المسأله عن الخلاف حینئذ، و الله أعلم، و یأتی إن شاء الله مزید تحقیق فی باب الصلاه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

[فی استحباب اجتناب جلد ما لا یؤکل لحمه قبل الدبغ]

و یستحب اجتناب جلد ما لا یؤکل لحمه من ذی النفس الذی تقع علیه التذکیه حتی یدبغ بعد ذکاته کالسباع، فإنها مما تذکی للإجماع المحکی عن الفاضلین و الشهید، و

موثق سماعه(۱)«سألته عن جلود السباع ینتفع بها، قال: إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده»

ک

موثقه الآخر(۲)«سألته عن تحریم السباع و جلودها، فقال:

أما اللحوم فدعها، و أما الجلود فارکبوا علیها و لا تصلوا فیها».

و بذلک ینقطع أصاله عدم التذکیه بناء علی أنها أمر شرعی کما یشهد له اختلاف أفرادها من ذکاه السمک و الجراد و غیرهما، بل ما کان تذکیته الذبح قد اعتبر الشارع فیه من التسمیه و الاستقبال و نحوهما ما به خرج عن إراده المعنی اللغوی بحیث ینتفی الاسم بانتفائها، و یندرج تحت المیته لا المذکی النجس مثلا.

نعم قد یقال بعدم الاحتیاج إلی أزید مما ثبت من اعتباره فی المأکول من ذی النفس متی ثبت کون الحیوان مما یقبل التذکیه حتی یدل دلیل علی الزیاده، فتأمل جیدا.

بل و کذا إن قلنا إن التذکیه لغویه لکنها من الأسباب الشرعیه التی رتب الشارع علیها أحکاما عدیده، فمع الشک فی سببیتها بالنسبه إلی أحد أفراد موضوعها و محلها فالأصل عدمها أیضا، إلا أنه قد یمنع الشک حینئذ و یدعی ترتب الأحکام علی مسمی التذکیه، فیکون الأصل بالعکس، بل یؤیده ما عن القاموس و الصحاح أنها الذبح، لکن العرف و الشرع یأباه، إذ الذبح فیهما أعم من التذکیه کما لا یخفی علی من لاحظ الأدله بل و اللغه أیضا، و ما عن القاموس و الصحاح تفسیر بالأعم کما هو دأب أهل اللغه، أو أن المراد الذبح الشرعی المخصوص.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه مع اختلاف کثیر.

و من الغريب احتمال أن التذكيه الموت بغير حتف الأنف حتى أنه لو قد الحيوان نصفين على عكس القبله و عدم التسميه كان مذكى، إلا أن يقوم إجماع و نحوه على عدمه كاحتمال أن الموت مانع، و مع الموت بغير حتف الأنف يشك فى دخوله تحت اسمه ليتبعه الحكم، إذ هما من الخرافات.

بل لعل الاحتمال السابق- أى أن التذكيه ليست شرعيه لا- يحتاج فى معناها و لا محلها إلى الشرع، بل المحتاج اليه منه نفس الحكم المترتب على ذلك، فإذا قال مثلا:

المذكى طاهر لم يحتج بعد إلى شى ء آخر- كذلك أيضا، إذ هو أيضا واضح الفساد، لأنه أصل مقابله الموت بالتذكيه انما هو من الشرع، و إلا- فالموت يقابله الحياه لا التذكيه، على أنه قد يمنع حينئذ عليه عموم الدليل لكل مذكى بحيث يجرى عليه الأحكام و إن بعد، و قوله تعالى (۱)«إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ» يراد به بالنسبه إلى ما يؤكل لحمه قطعا، كما يدل عليه المستثنى منه.

فالأقوى حينئذ التمسك بأصاله عدم التذكيه فى كل حيوان شك فى قابليته لها و عدمه، فالمسوخ حينئذ و الحشرات باقيه على مقتضاها حينئذ، لعدم الدليل، فالقول بها فيها كالقول بعدمها فى السباع لا يصغى اليه كما يأتى مزيد تحقيق ذلك فى محله فى باب الصيد و الذباحه إن شاء الله. و ما فى الحدائق «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب فيما أعلم ان ما عدا الكلب و الخنزير و الإنسان من الحيوانات الطاهره تقع عليها الذكاه» إلى آخره، لم نتحققه، بل المتحقق خلافه.

و أما ما فى المتن و القواعد و غيرهما من استحباب الاجتناب كالذى فى المعتبر و المختلف من كراهه الاستعمال قبل الدبغ فلم أقف على ما يقتضى شيئا منهما عدا الخبر الذى ستسمعه، و التفصى من شبهه القول بوجوب الاجتناب قبل الدبغ المحكى عن الشيخ،

۱- ۱ سوره المائده- الآيه ۴.

بل الشيخين، بل المرتضى، بل فى كشف اللثام عن الأكثر، بل فى الذكرى عن المشهور، بل هو اختاره فى البيان، سواء كان ذلك منهم لتوقف الطهاره عليه كما يفهم من المنتهى و جامع المقاصد، أو التعبد المحض كما يفهم من غيرهما، و إن كان على أى التقديرين فى غايه الضعف، إذ هو مع انه مناف للأصل و إطلاق أدله الطهاره السابقه لم نعثر على ما يدل عليه أيضا سوى ما فى كشف اللثام من أنه

روى فى بعض الكتب عن الرضا (عليه السلام) «دباغه الجلد طهارته»

و هو- مع قصوره عن إثبات المطلوب من وجوه- محتمل (۱)لإراده زوال الزهومات و نحوها بالدبغ من الطهاره فيه، على أنه لا ينطبق على القول بتعبديه الدبغ.

و أما ما فى الخلاف من أن جواز التصرف فى هذه الأشياء يحتاج إلى دلاله شرعيه، و انما أجزنا ما أجزنا بدلاله إجماع الفرقه على ذلك أيضا فهو لا يرجع إلى محصل، إذ الدلاله ما عرفت، كقوله بعد ذلك: إنه لا خلاف فى جواز استعمالها بعد دباغها، و لا دليل قبل الدبغ، كما هو واضح.

[فى حكم الدبغ بالأشياء النجسه]

ثم انه لا ريب فى امتثال الاستحباب أو الكراهه أو الوجوب أو الحرمه على اختلاف التعبير بالدبغ بالأشياء الطاهره من الشب و القرظ و العفص و قشور الرمان و غيرها مما يندرج فى ذلك، أما الأشياء النجسه فلا يجوز الدبغ بها كما صرح به فى المختلف و المعتبر و المنتهى و الذكرى بل فى الأول الإجماع عليه، و هو إن تم كعدم جواز مطلق استعمال النجس و الانتفاع به الحجه، و إلا كان للنظر فيه مجال.

لكن لو خالف فدبغ فالظاهر جواز استعماله عندنا بعد الغسل، للأصل و العمومات، و

خبر أبى يزيد(۲)عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) «سأله عن جلود

۱- ۱ فى النسخه الأصليه« و محتمل» و الصحيح ما أثبتناه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

الدارش، فقال: لا تصل فيها، فإنها تدبغ بخرء الكلاب»

لقصوره محمول على الكراهه أو إراده قبل الغسل و نحوهما.

و أما على القول بوجوب الدبغ ففى الاكتفاء به و عدمه، أو التفصيل بين التعبد و توقف الطهاره عليه، فالاكتفاء على الأول و عدمه على الثانى وجوه لا يمكن أن يعض على أحدها بضرس قاطع حتى يعرف دليل ذلك القول و ما يقتضيه، و إن أمكن تعليل الأول بصدق الدبغ، و الثانى بعدم كون المحرم سببا لحكم شرعى، و الثالث باشتراط الطهاره فى المطهر دون التعبد، و خبر الرضا (عليه السلام) السابق، و الأمر سهل، فتأمل جيدا.

[فى كراهه الاستعمال من أوانى الخمر ما كان رخوا]

و يجوز أن يستعمل من أوانى الخمر ما كان صلبا يمنع نفوذ الخمر و لو لأنه كان مقيرا أو مدهونا بدهن أخضر مثلا بعد غسله فإنه مما يطهر بذلك إجماعا كما فى المعتبر و المنتهى، و هما مع العمومات الحجه على ما نحن فيه، بل لعله مستغن عنهما بضروريته و بداهته.

و كذا يجوز لكن يكره ما كان رخوا لا يمنع نفوذ الخمر فيه كما لو كان خشبا أو قرعا أو خزفا غير مدهون وفاقا للمشهور نقلا فى كشف اللثام إن لم يكن تحصيلا، أما الجواز فلوجود المقتضى من الغسل المترتب عليه الطهاره، لإزالته العين كغيره من النجاسات، و ارتفاع المانع، إذ ليس هو إلا نفوذ الأجزاء الخمريه فى الباطن فيتنجس بها، و فيه أنه ليس أسرع من الماء نفوذا أولا و دعوى أسرعيته قبل حيلوله الأجزاء الخمريه، و إلا فهى مانعه له عن النفوذ بعد تسليمها خروج عن محل النزاع، على أن الأجزاء الخمريه غالبا تستهلك متى دخلت فى المسام خصوصا إذا جف الإناء، و ليس مانع من حصول طهاره الظاهر الذى يراد استعماله ثانيا، إذ لا سرايه، نعم

ينجس ما فيه حينئذ لو خرج تلك الأجزاء الخمريه إلى الخارج مضافا إلى إطلاق ما دل على حصول الطهاره بالغسل و ترك الاستفصال فى

موثق عمار(۱)«سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و قال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: يغسله ثلاث مرات».

ك

موثقه الآخر(۲)«فى الإناء الذى يشرب فيه النبيذ و أنه يغسل سبع مرات».

بل

و خبر حفص الأعور(۳)«قلت للصادق (عليه السلام): إنى آخذ الركوه فيقال: إنه إذا جعل فيها الخمر و غسلت كانت أطيب لها فنأخذ الركوه فنجعل فيها الخمر فنخضخضه و نصبه و نجعل فيها البختج، فقال: لا بأس».

و

خبره الآخر(۴)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل، قال: نعم»

إذ المراد يجفف و يغسل.

و

الموثق عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضا(۵)«فى الإناء يشرب فيه النبيذ فقال: تغسله سبع مرات، و كذا الكلب».

فما عن نهايه الشيخ و ابنى الجنيد و البراج- من المنع عن استعماله لما فى الخمر من الحده و النفوذ.

و ل

صحيح ابن مسلم (۶)عن أحدهما (عليهما السلام) «سألته عن الظروف فقال:

نهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحنتم يعنى الغضار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

و الزفت یکون فی الزق و یصب فی الخوابی لیکون أجود للخمر، و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص قال: لا بأس».

و

خبر أبی الربیع الشامی (۱)عن الصادق (علیه السلام) قال: «نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله) عن کل مسکر حرام، قلت: فالظروف التی تصنع بها منه فقال:

نهی رسول الله (صلی الله علیه و آله) عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقیر، فقلت:

و ما ذاک؟ قال: الدبا: القرع، و المزفت: الدنان، و الحنتم: جرار خضر، و النقیر:

خشب کانوا ینقرونها حتی یصیر لها أجواف ینبذون فیها».

و

خبر جراح المدائنی (۲)عنه (علیه السلام) أیضا «انه منع عما یسکر من الشراب و منع النقیر و النبیذ الدباء»

- ضعیف، إذ الأول قد عرفت ما فیه من أشدیه الماء منه نفوذا، و الأخبار لا تصلح لإثبات الکراهه فضلا عن المنع، إذ هی- بعد الإغضاء عن سند بعضها و الاجمال، بل الإشکال فی متن الآخر، و قصورها عن تقیید غیرها- ظاهره فی إراده النهی عن الانتباذ فیها مخافه الاختمار باعتبار ما فی الإناء من الدهنیه أو النبیذ السابق المتغیر، لا مطلق استعمالها، کما یشهد لذلک النهی فیها عن المزفت أی المطلی بالزفت، و هو القیر، و عن الحنتم، و هی کما قیل الجرار الخضر المدهونه مما عرفت انه لا إشکال فی قابلیته للتطهیر و جواز استعماله، فعلم إراده بیان خصوصیه للانتباذ خوفا علیه من الاختمار و لو لتشرب الإناء الذی لا یمنع من قبول التطهیر، لکنه قد یؤثر الاختمار، بل قد تؤثر الرائحه و نحوها، إلا أنه مع ذلک کله لا بأس بالقول بالکراهه تخلصا من شبهه الخلاف، بل و الاحتمال فی الأخبار، و استظهارا فی الاحتیاط، و نحو ذلک مما یکتفی به فیها للتسامح، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲ مع الاختلاف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲.

[فی حکم ولوغ الکلب]

و یجب أن یغسل مسمی الإناء من ولوغ الکلب ثلاثا إجماعا مما عدا الإسکافی کما فی المنتهی، بل لم یستثنه منه فی الانتصار و الخلاف و الغنیه بل و الـذکری أیضا و ان حکی خلافه فیها بعد ذلک، و هو الحجه بعد إمکان دعوی الأصل فی نفی الزائد هنا، و

صحیح البقباق (۱)عن الصادق (علیه السـلام) «سألته عن الکلب فقال: رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء»

خصوصـا علی مـا فی المعتـبر و المنتهی و غیرهمـا مـن زیـاده «مرتین» بعـد لفـظ المـاء فیه، و لعلهم عـثروا علیه فیمـا عنـدهم من الأصول، و خصوصا بالنسـبه للمحقق، إذ هو غالبا یروی عن أصول لیس عندنا منها إلا أسـماؤها، بل یؤیده أیضا وجود ذلک فی لسان القدماء من الأصـحاب حتی ان الشیخ الذی روی الروایه بدون ذکر المرتین حکی الإجماع علی وجوبهما، بل لم یفت أحد بالاکتفاء بالمره، بل لعل ذلک مخالف لشعار الشیعه، و لما یظهر من الأخبار من شده نجاسه الکلب، بل هی أشد من البول الذی وجب فیه التعدد.

فدغدغه سـید المدارک تبعا لأسـتاذه بالنسـبه إلی ذلک من حیث خلو الصـحیح عنه فی الأصول فی غیر محلها قطعا، و خصوصا بعد تأیید ذلک الصحیح أیضا بما فی الرضوی (۲)کما عن

رساله الصدوق و مقنع ولده و فقیهه «إن ولغ الکلب فی الماء أو شـرب منه أهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات: مره بالتراب، و مرتین بالماء، ثم یجفف»

و

بالعامیین (۳)عن النبی (صلی الله علیه و آله) «ان ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله ثلاث مرات».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۴۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۳- ۳ حاشیه ابن مالک علی صحیح مسلم المطبوعه بهامش الصحیح ج ۱- ص ۱۶۲ و سنن البیهقی ج ۱ ص ۲۴۰.

مع زیاده فی أحدهما «أو خمسا أو سبعا» المعلوم حملها علی الندب، لعدم جواز التخییر بین الأقل و الأکثر.

فما عن ابن الجنید- من إیجاب السبع للأصل الذی یکفی فی انقطاعه علی تقدیر تسلیم جریانه بعض ما مر، و

النبوی (۱)العامی الذی لم یثبت من طرقنا، قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): «إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبعا، أولاهن بالتراب»

المحمول علی الندب قطعا، لقصوره عن معارضه ما عرفت من وجوه، کالموثق المتقدم (۲)آنفا فی المسأله السابقه- ضعیف إن لم یکن مقطوعا بفساده.

و ظاهر المتن کغیره بل المشهور بین الأصحاب نقلا و تحصیلا شهره کادت تبلغ الإجماع قصر الحکم علی الولوغ الذی هو الشرب، کما فی المصباح المنیر بل و الصحاح و إن زاد بطرف لسانه، بل و القاموس و إن فسره بإدخال لسانه فی الإناء و تحریکه، فلا یتعدی منه إلی غیره من مباشره باقی أعضائه غیر اللطع، لمساواته له أو أولویته منه، بل فی مجمع البرهان و لا إلی مباشره لسانه بما لا تسمی ولوغا حتی اللطع، للأصل فی وجه، و إطلاق الأمر بالغسل من نجاسه الکلب المفهوم من النصوص (۳)بعد إلقاء الخصوصیه فیما تضمنته السالمین عن المعارض، إذ هو فی الولوغ خاصه.

لکن قد یشکل الأصل باقتضائه العکس الذی هو المطلوب، و ما بعده بأعمیه صحیح البقباق الذی هو مستند الحکم من الولوغ، خصوصا إن أخذنا طرف اللسان أو إدخاله و تحریکه فیه، ضروره أن الفضل أعم منه، إذ هو یصدق علی بقیه الملطوع و المأکول و نحوهما دونه.

۱- ۱ کنز العمال- ج ۵- ص ۸۹- الرقم ۱۸۸۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب النجاسات.

اللهم إلاـ أن يقـال: إنه و إن كـان هو أعم منه فى نفسه لكن المراد منه هنـا باعتبار ظهوره فى بقيه الماء المشـروب بطريق الولوغ كما هو أغلب أحوال شرب الكلب إن لم يكن جميعها الولوغ.

لكن قد يمنع ظهور الصحيح فى اعتبار ذلك على وجه الشرطيه للحكم المذكور، بل قد يقال المراد مطلق السؤر الذى هو بمعنى المباشـره عنـدنا من الفضل، و لعله لـذا و الأصل- مع التأييـد بالرضوى المتقدم و غلبه اتحاد الحكم فى أجزاء الحيوان، بل يمكن دعوى أولويه غير الفم منه فى هـذا الحكم باعتبار أن فمه أنظف منها، و لـذا كانت نكهته كما قيل أطيب من غيره من الحيوانات لكثره لهثه- سـاوى المفيـد و النراقى كمـا عن الصـدوقين- بل قـد يظهر من سـيد الرياض الميل اليه- بين الولوغ فى ذلك و بين مباشـره باقى أعضاء الكلب، و هو لا يخلو من وجه، بل لعل التأمل الجيد فى الصـحيح السابق و ظهور سياقه فى إراده بيان نجاسه الكلب من غير مدخليه لشى ء آخر يعين ذلك، لا أقل من الشك، و الأصل بقاء النجاسه.

بل ينبغى القطع به فى مثل اللطع و الشرب كرعا لمقطوع اللسان و نحوه، بل فى الروض و شرح المفاتيح و جامع المقاصد أنه أى اللطع أولى من الولوغ.

كما انه ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء و غيره من سائر المائعات فى صدق الولوغ أو الإلحاق به.

نعم لا ينسـحب الحكم إلى مباشـره لعابه من غير ولوغ فضـلا عن عرقه و سائر رطوباته، وفاقا للمشهور نقلا و تحصيلا، لعدم دليل عليه، و خلافـا للفاضـل فى نهـايته، فألحق اللعاب به، بل و باقى الفضـلات أيضا، معللا الأول بأن المـدار على قطع اللعاب من غير اعتبار السـبب، و للثانى بأن فمه أنظف من باقى أعضائه، فهى به حينئذ أولى بالحكم المذكور، و هما معا كما ترى و إن كان هو أحوط.

بل قد يراد من الفضل الذى فى الصحيح ما كان فيه من فضله فمه مثلا شى ء، سواء باشره فمه أو لا، بل لعل سبب أصل إطلاق الفضل على ما يباشره فم الحيوان مثلا غلبه تخلف شى ء من فضله فيه، فحينئذ يقوى القول بجريان الحكم المذكور فى الفرض، و إن كان لا يجسر على الجزم به مجرد ذلك.

و لا يلحق بالكلب الخنزير قطعا، لعدم الدليل، وفاقا لمن عدا الخلاف، و خلافا له و عن المبسوط و المصباح و مختصره و المهذب، و ان استدل عليه فى الأول بدعوى تسميته كلبا لغه، لكنه فى غايه الضعف لمنعها، و لو سلم ففى العرف لا ينصرف الإطلاق إليه، كالاستدلال عليه بأن سائر النجاسات يغسل منها الإناء ثلاث مرات، و الخنزير نجس بلا خلاف، إذا البحث فى مساواته للولوغ فى الحكم بالتراب و نحوه لا العدد، و إلا فقد يقوى فى النظر وجوب

سبع مرات فى ولوغ الخنزير ضعف عدد الكلب و زياده، وفاقا للمختلف و الإرشاد و القواعد و الذكرى و جامع المقاصد و غيرها من كتب متأخرى المتأخرين، ل

صحيح على بن جعفر عن أخيه (۱)«سألته عن خنزير شرب من الإناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات»

السالم عن معارض غير الإطلاق و نحوه الواجب حمله عليه، لا التجوز بإراده الندب فيه و إن ارتكبه المصنف فى معتبره، و لعله لعدم عثوره على عامل به قبله، لكنك خبير ان ذلك غير شرط، نعم لو تحقق الاعراض ربما يشكل العمل حينئذ به، و دعواه هنا بالنسبه إلى سابق زمن المصنف و إن كانت ممكنه خصوصا بعد ما فى كشف اللثام أن ظاهر الأكثر كونه كسائر النجاسات، و عدم اشتهاره بين السلف، لكن لا يجسر عليه الآن بعد ما سمعت من عمل من عرفت به.

و على كل حال فلا وجه لا لحاقه بالكلب، بل و لا غيره من الحيوان النجس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب النجاسات- الحديث ۱.

كأصناف الكفار حتى الناصب منهم، و ان ورد(۱)فيه أنه أشر من الكلب، لكنه لا- ظهور فيه فى إراده ما يشمل مثل ذلك من الأحكام الظاهريه.

نعم يقوى فى النظر إلحاق ما تنجس بماء الولوغ من الأوانى، وفاقا للمحكى عن نهايه الفاضل و المحقق الثانى، لظهور الصحيح السابق الذى هو مستند الحكم هنا فى أن مدار التعفير على نجاسه الإناء بفضله الكلب، فمع فرض إراقه ذلك الماء مثلا من الإناء الأول إلى الآخر تحقق صدق نجاسته بفضل الكلب، لكن فى المعتبر و الذكرى و المدارك بل و ظاهر الخلاف أيضا عدم اللحوق، اقتصارا فى الحكم، على موضع النص، و فيه ما عرفت إلا أن يدعى تبادر الإناء الأول من فضل الكلب، و إن كانت هى أيضا بحيث تنافى ما ذكرنا ممنوعه، إذ لا فرق بين كل من الإناءين فى حصول النجاسه له بفضل الكلب.

أما لو أصاب ذلك الماء الجسد و الثوب و نحوهما فلا تعفير، لا لعدم صدق الولوغ إذ قد عرفت أن موضوع الحكم أعم من ذلك، بل هو لظهور النص و الفتوى بدوران الحكم مدار الإناء، فلو لطع الكلب ثوبا أو جسدا لم يجب التعفير، بل لو ولغ بماء فى كف إنسان مثلا- أو موضوع فى ثوب و نحوه لا- تعفير بناء على ذلك أيضا، لكن لا- يخلو من نظر و تأمل من حيث ظهور الصحيح السابق فى كون الإناء فيه مثالا- لغيره، لا- أنه يراد منه التخصيص و التعيين قطعا، و إلا لم يؤد بهذا النوع من العباره، و يؤيده أيضا ما سمعته سابقا من إمكان دعوى القطع بعدم مدخليه الماء المطلق فى هذا الحكم، بل غيره من المائعات كالماء المضاف و نحوه مثله فيه، ضروره عدم الفرق بين الإناء و الماء فى الصحيح المذكور، فتأمل.

و ليس ماء الغساله بناء على نجاسته كماء الولوغ قطعا، لصدق النجاسه بفضل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- الحديث ۴.

الكلب فى الأول دون الثانى، و من هنا لم يجر عليها حكم التعفير و إن قلنا بوقوع الغسل قبله فاتفق الإصابه حينئذ من ذلك الغسل المتقدم عليه، بل تكون حينئذ كسائر النجاسات حتى لو قلنا إن ماء الغساله كالمحل قبلها فى الحكم، إذ يمكن تخصيصه بما إذا لم يكن لخصوص النجاسه مدخليه، أما لو كان كالولوغ الواضح عدم صدقه بالنسبه إلى ماء الغساله فلا، كما أشار إليه الشهيد فى الروضه فى البحث عن الغساله، على أنه بناء على وجوب تقديم التراب لا يتصور تقديم ماء الغساله حتى يجب التعفير حينئذ كالمحل، بل أقصاه وجوب العدد.

نعم يمكن فرضه حينئذ بالمتنجس بملاقاه إناء الولوغ، إذ ليس للغساله خصوصيه فى ذلك، ضروره كون منشأ التبعيه للمحل فيها انما هو استظهار انتقال حكم النجاسه إلى المتنجس بها، بل هو معنى نجاستها بملاقاته، و هو لا يتفاوت فيه بين الغساله و غيرها، بل هو فى الثانى أتم، خلافا لظاهر المحكى عن المحقق الثانى، فأوجب التعفير من ملاقاه ماء الغساله مع فرض صحه وقوعها قبل التعفير، و كان مستنده ما عرفت من انتقال حكم النجاسه إلى ملاقيها مؤيدا بالاستصحاب و نحوه، لكن قد عرفت أن الأقوى خلافه هنا، كما أنك عرفت ما يرد عليه أيضا بالنسبه إلى تقييده بفرض صحه وقوعها قبل التعفير، إذ لو لم يفرض ذلك كان من المتنجس الذى قد سمعت أن المتجه مساواته لماء الغساله، كما هو واضح.

ثم لا فرق فى الحكم المذكور بين ولوغ الكلب الواحد مره أو مرات و الكلاب المتعدده بلا خلاف و لا إشكال، لظهور الجنسيه من الصحيح التى لا يتفاوت فيها القليل و الكثير كباقى النجاسات بالنسبه إلى بعضها مع بعض، كعدم الخلاف و الاشكال أيضا فى وجوب الاستئناف لو فرض وقوع ذلك فى الأثناء لعدم تصور التداخل فيما مضى،

و لا فائده بل لا وجه للإتمام ثم الإعاده، و مثله فی ذلک کله النجاسات الأخر لو عرضت له فی الأثناء أو قبل التعفیر، فإنه یدخل ذات العدد القلیل فی الکثیر، و یختص الولوغ بالتعفیر.

و کیف کان فالغسلات الثلاثه التی ذکرنا وجوبهن لا بد أن یکون أولاهن بالتراب علی الأصح وفاقا للمشهور نقلا و تحصیلا للأصل و الصحیح المتقدم و إجماع الغنیه التی لا ینافیها إطلاق الرضوی (۱)لو قلنا بحجیته کإطلاق معقد إجماع الانتصار و الخلاف، لوجوب حمله علیه، فما فی المقنعه من اعتبار کون الوسطی کذلک ضعیف، لم نقف له علی مأخذ کما اعترف به غیر واحد سوی ما فی الوسیله من نسبته إلی الروایه، لکنها کما تری مرسله بأضعف وجهی الإرسال قاصره عن معارضه ما تقدم من وجوه.

و هل یجب مزج التراب بالماء کما فی السرائر و عن الراوندی، بل قواه فی المنتهی تحصیلا لحقیقه الغسل أو أقرب المجازات الیه و ان حصل التجوز بالتراب، بل قد یدعی أنه المنساق إلی الذهن من الغسل بالتراب، خصوصا بعد ملاحظه العدول عن التعبیر بالمسح به إلی ذلک.

أم یجب العدم کما فی جامع المقاصد و ظاهر الخلاف، ترجیحا لا بقاء التراب علی حقیقته علی تلک الأقربیه لو سلمت بعد منع إمکان تحصیل حقیقه الغسل بالمزج، و دعوی انه جریان مطلق المائع علی الجسم واضحه الفساد، بل هو إما جریان الماء خاصه، أو هو و ما أشبه من ماء الورد و نحوه. هذا کله إن قلنا بأقربیه ذلک المجاز، و إلا فلو منع و قلنا إنه علی کل حال تعذر الإتیان بحقیقه الغسل، ضروره عدم صدق اسم الغسل علی جریان التراب الممزوج و لو بنفسه لم یحتج حینئذ إلی مراعاه الترجیح المزبور، لوجوب إبقاء التراب حینئذ علی حقیقته، لا صاله الحقیقه، و لمرجوحیه المجازین بالنسبه إلی المجاز الواحد قطعا.

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۴۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

أو يخير بين كل من الأمرين كما هو ظاهر الذكرى أو صريحها و البيان و عن الدروس بل هو ظاهر الشهيد الثانى أيضا، لكنه اعتبر المزج الذى لا يخرج به التراب عن اسمه، و كان مراده المزج الذى هو كاللبس، و قواه فى الذخيره لحصول الغرض، و هو إزاله ما حصل بالإناء من اللعاب بكل منهما، بل قد يدعى ان الغسل بالتراب و إن كان مجازا مطلق بالنسبه إليهما معا فكل منهما فرد يحصل به امتثال التكليف بإيجاده.

أو يجبان معا كما عساه يميل إليه الأستاذ فى شرح المفاتيح، بل و السيد المعاصر فى رياضه، لتوقف يقين الطهاره من تلك النجاسه اليقينيه عليه؟ أوجه بل أقوال كما عرفت، أحوطها آخرها، و أقواها ثالثها على الوجه الذى اعتبره الشهيد الثانى، بل لعله المتعارف من الغسل بالتراب كغسل اليد بالأشنان و نحوه، فيتعين حينئذ لا أنه يخير بينه و بين عدمه، إلا أنى لم أعرف قائلا به، كما أنى لم أعرف قائلا باحتمال جعل الباء للاستعانه مع تقدير الدلك و المسح متعلقا للظرف لا أنه متعلق بالغسل، و إلا رجع إلى أحد الوجوه السابقه، أو للمصاحبه و الظرف مستقر لا لغو، فيكون المراد غسله مصاحبا للتراب، فيجتزى بمسماه، أو يتعين بحيث لا يخرج الماء عن إطلاقه كالسدر و الكافور فى غسل الميت، لكن كان المناسب حينئذ وصف الماء بالبحث فى قوله (عليه السلام): «ثم بالماء» عدا هذا الأخير، فإنه ربما يظهر من تذكره الفاضل حيث استشكل فيها بالاجزاء بناء على المزج إذا خرج الماء عن الإطلاق و صار مضافا، كما أنه استشكل فى قيام غيره من ماء الورد و نحوه مقامه بناء على الاجتزاء به لو خرج عن الإطلاق.

بل عنه فى النهايه أن مبنى ذلك وجوب التعفير تعبدا أو استظهارا فى القلع، فيتوقف فيه على الأول على ظاهر النقل، بخلاف الثانى فيجزى غير الماء المطلق من ماء الورد و نحوه فضلا عن الاجتزاء بالخارج منه عن الإطلاق بالمزج، و إن كان لا يخفى عليك أن الاشكال الأول فى غير محله، و مخالف لظاهر كلمات الأصحاب، إذ لم أعرف أحدا

اعتبر بقاء الماء على إطلاقه من القائلين بالمزج، بل صريح بعضهم كما عرفت اشتراط عدم خروج التراب عن اسمه بالمزج، بل و الثانى أيضا عند التأمل، إذ لا وجه لاعتبار كونه ماء مطلق سوى إطلاق

قوله (عليه السلام): «اغسله بالتراب»

و الغسل معناه إما إجراء الماء أو أنه أظهر أفراده الذى ينصرف إليها، و فيه ان هذا لو لم يذكر متعلقه، أما إذا ذكر انه التراب فلا، كما هو واضح، فاستفاده اشتراط مزج الماء حينئذ من إطلاق الغسل و ان كان قد ذكر متعلقه لأنه أقرب مجاز لا ينبغى أن يصغى إليه، إذ هو لا يرجع إلى محصل.

نعم يتجه وجوب الاقتصار على التراب، فلا يجوز الأشنان و نحوه كما هو ظاهر النص و الفتوى، عدا ما حكاه بعضهم عن ابن الجنيد من الاجتزاء بالتراب و ما يقوم مقامه، لكن مع أنه حكى عنه المصنف و غيره ذلك حال عدم التمكن من التراب هو ضعيف جدا، و إن حكى عن موجز أبى العباس موافقته، بل لعله مبنى على ما نسب اليه من القول بالقياس.

بل المتجه عدم الاجتزاء بغيره مع الضروره و عدم التمكن منه أيضا، وفاقا للمنتهى و جامع المقاصد و كشف اللثام و المدارك و الذخيره و غيرها، للأصل و مساواته حال التمكن فى عله المنع، و عدم إمكان التنقيح بعد طهوريه التراب دون غيره، على أنه لو جاز هنا لجاز حال عدم الاضطرار، لعدم دليل يخصه، و خلافا للقواعد و الذكرى و البيان و عن المبسوط فيجزئ حينئذ، لحصول الغرض من إراده قلع النجاسه و الأجزاء اللعابيه، بل ربما كان بعضه أبلغ من التراب، إذ هو كما ترى، بل مقتضاه جوازه اختيارا، و هو معلوم البطلان.

فالأقوى بقاؤه على النجاسه حتى يتمكن من التراب، كما إذا تعذر ما يقوم مقام التراب أيضا، وفاقا لظاهر أو صريح أكثر من قدمنا أو جميعهم، لعين ما مر،

فهو و الماء حينئذ بمنزله واحده كما هو ظاهر الصحيح السابق، و لا يقدح فيه لزوم التعطيل فى مثله بعد فرض ندره عدم التمكن من التراب أو الماء المعصوم، بناء على عدم التعفير فيه، كندره مشقه الاستغناء عن خصوص الإناء، على أنه حرج شخصى لا نوعى.

خلافا لقواعد الفاضل و عن مبسوط الشيخ، بل قواه فى المنتهى، كما عنه أنه قربه فى التحرير، فيجتزئ بالماء خاصه، بل نسبه فى المدارك إلى جمع من الأصحاب، و ضعفه واضح مما مر، فمن العجيب تقويه ظاهر المنتهى له هنا مع قوله بعدم إجزاء غير التراب عنه هناك، و لعله لا يريدها بالنسبه إلى ذلك، بل يريد قوه القول بالمرتين، بناء على الاجتزاء بالماء مقابل احتمال ثلاثه غسلات الذى اختاره فى القواعد، واحده منهن بدل التراب تحصيلا ليقين الطهاره، و تحقيقا للتثليث، و إقامه للماء مقام التراب، لكونه أبلغ فى الإزاله، و لعدم سقوط الميسور بالمعسور، بناء على اعتبار المزج، و لا ريب فى قوته كما ذكره فيه، و عن التحرير انه قربه لسقوط الغسل بانتفاء ما يغسل به، و انتفاء الدليل على قيام غيره مقامه مع ظهور ضعف ما سمعت للثانى.

و من التعذر خوف فساد المحل فى المنتهى و القواعد و عن التحرير و التذكره، فهو حينئذ كفقد التراب، فيجتزئ بالماء لاشتراط الجميع بالمشقه فى التعطيل، و دعوى ظهور الاشتراط فى الاختيار، و فيه البحث السابق، و لذا حكم ببقائه على النجاسه أكثر من تقدم لعين ما مر.

نعم قد يشكك فى أصل شمول دليل وجوب التعفير للإناء المتعذر فيه ذلك أو المتعسر لا لعارض خارجى بل كان من حيث نفسه و أصل وضعه، و منه الإناء النفيس جدا، أو الإناء الضيق الرأس الذى يفسد بكسره إن لم نقل بإمكان تعفير مثله بناء على المزج و إن خرج التراب عن مسماه، بأن يخلط الطين و التراب و يوضع فيه، بل و على غير المزج بناء على عدم وجوب الدلك، بل يكفى إجراء التراب كالماء، لإطلاق الدليل،

بل قد يدعى ظهور النص بل و الفتوى فى إراده الأوانى الممكنه التعفير لا متعذرته فى نفسها، فيبقى حينئذ على حكم الأوانى المتنجسه بغير الولوغ، كما اعترف به الأستاذ فى كشفه و احتمله غيره.

و من ذلك بالنسبه للحكم المذكور القربه المتعذر تعفيرها بالتراب على وجه الدلك بناء على اعتباره فى الغسل به إن قلنا بعموم حكم الولوغ لغير الأوانى لإطلاق النص، بل لو سلم انفهام الإناء من الصب فيه مع أنه أعم منه قطعا لقلنا إنه من باب المثال كما يومى اليه ذكره لا بعنوان هذا المساق، بل لا يكاد ينكر ظهوره فى ذلك، بل هو الأقوى فى النظر إن لم ينعقد إجماع على خلافه، و عليه فلو ولغ فى حوض و نحوه وجب تعفيره، و أما إن قلنا باختصاصه بالأوانى كما هو ظاهر كلام الأصحاب بل هو صريح كشف الأستاذ سقط البحث فيها من أصله، إلا أن يلتزم أنها من الأوانى، فيجرى فيها البحث السابق حينئذ، لكنه كما ترى.

و ربما يتوهم من إطلاق المتن كإطلاق النص و فتوى قدماء الأصحاب عدم اشتراط طهاره التراب، بل كأنه مال اليه بعض متأخرى المتأخرين حتى رياض المعاصر، سواء قلنا بمدخليته فى نفس التطهير كالماء أو لم نقل بل كان من الشرائط الخارجيه لتأثير الماء الطهاره، كالاستعلاء و نحوه فى التطهير بالماء القليل، إذ لم يثبت قاعده اشتراط طهاره المطهر، و إن ثبت فالإطلاق يقيدها.

إلا أن الأقوى فى النظر اعتبارها، وفاقا للمنتهى و البيان و جامع المقاصد و الروض و الحدائق و شرح المفاتيح و كشف الأستاذ و غيرها، للأصل و تبادر الطاهر من الإطلاق المذكور الذى لا عموم فيه، سيما إطلاق النص، خصوصا مع الأمر فيه بالغسل به المنصرف إلى الطاهر و إن لم يرد به حقيقته، على أنه غير مساق لذلك، لتركه ذكر الطهاره فى الماء.

بل يظهر من سياقه حينئذ اعتبار الطهاره فيه كالماء، لعدم سوقه لبيان ذلك، و منع عدم مدخليته فى التطهير بعد ظهور النص فى مساواته للماء، و

قوله (عليه السلام) فى النبوى (۱): «طهور إناء أحدكم»

كمنع عدم ثبوت القاعده المذكوره أو تقييدها بذلك الإطلاق الذى عرفت حاله، سيما مع ملاحظه نظائر المقام من أفراد التطهير بالأرض كحجر الاستنجاء و غيره.

هذا كله مضافا إلى ما فى الحدائق من الاستدلال عليه بما تقدم فى تطهير الأرض من اعتبار الطهاره فيها ب

قوله (صلى الله عليه و آله)(۲): «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا»

إذ الطهور عندنا الطاهر المطهر منكرا على الأصحاب عدم الاستدلال به كما هناك، و إن كان قد مضى ما فيه، على أنه قد أومأ إليه فى الجمله جامع المقاصد هنا باستدلاله عليه

فى النبوى السابق «طهور إناء أحدكم»

إلى آخره. بل لعله أولى من استدلاله، لإمكان المناقشه بإراده الطهاره من الحدث من الطهور فى تلك الأخبار، خصوصا ما يشمل مثل المقام، بل لعل الظاهر من الأخبار خلافه، فيكون إنكاره على الأصحاب منكرا عليه، و انه غفله منه لا منهم، و الله أعلم.

و لا يسقط التعفير فى الغسل بالماء الكثير جاريا أو غيره، وفاقا للمعتبر و المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و المسالك و غيرها، بل فى الحدائق أنه المشهور، بل قد يظهر من الأولين كونه مفروغا منه، و أنه إن كان إشكال فهو فى تقديم التراب على الغسلات مقابل الاجتزاء به لو وقع وسطا أو آخرا، للأصل و إطلاق النص و معاقد الإجماعات، خلافا لظاهر المختلف أو محتمله و محتمل الخلاف و صريح كشف الأستاذ و عن صريح نهايه الفاضل، اقتصارا فيما خالف الأصل، و الاجتزاء بمطلق

۱- ۱ كنز العمال- ج ۵- ص ۸۹- الرقم ۱۸۸۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب التيمم- الحديث ۳.

الغسل المستفاد من إطلاق الأدله و أصاله البراءه فی وجه علی المتیقن المتعارف فی ذلک الزمان، و هو کما تری ضعیف جدا.

و أضعف منه ما فی المختلف من أنه حال وقوع الإناء فی الکر لا یمکن القول بنجاسته حینئذ، لزوال عین النجاسه، إذ التقدیر ذلک، و الحکم زال بملاقاه الإناء للکر، إذ هو مصادره أو مغالطه.

و کذا لا یسقط العدد أیضا فی الغسل بالراکد من الکثیر عند الشیخ فی خلافه و عن مبسوطه و المصنف فی معتبره، بل هو لازم القول بعدم سقوطه فی غسل الثوب به من البول، و هو لا یخلو من قوه، للأصل و إطلاق دلیل التعدد من النص علی روایه المعتبر له، و معاقد الإجماعات و غیرها السالمه عن معارضه ما سمعته فی غسل الثوب و البدن من البول، فلا تلازم حینئذ هنا بین المقامین و لا قیاس.

خلافا للفاضل فی المنتهی و القواعد و الشهیدین و المحقق الثانی و غیرهم فتجزی المره فیه و فی کل الأوانی بناء علی اعتبار العدد فیها للأصل، و فی جریانه منع، و ظهور أدله التعدد فی الغسل بالقلیل، و فیه بالنظر إلی ما نحن فیه منع أیضا، و تسلیمه بالنظر إلی غیره لا یجدی بعد بطلان القیاس، فلا یتجه حینئذ التأیید بما تقدم لنا فی البحث عن سقوطه فی غسل الثوب من البول به.

و من ذلک کله یعرف البحث فی الجاری إلا أنه لم أعرف أحدا صرح بعدم سقوط العدد هنا، بل بعض من صرح هناک بعدم السقوط صرح بالسقوط هنا کالمصنف فی المعتبر، و لعله لأنه یزید علی سابقه بإطلاق بعض أدله الجاری ک

قوله (علیه السلام)(۱):

«کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر»

و بأنه بتعاقب جریانه یکون کتعدد الغسل، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الماء المطلق- الحدیث ۵.

علله به فی المعتبر، و باختصاصه بالتأیید بصحیح ابن مسلم (۱)السابق المتضمن سقوط العدد لو غسل الثوب به، لکن قد یمنع تحقق العرف بالثانی، کما یمنع ترجیح هذا الإطلاق علی إطلاق العدد، و التأیید قد عرفت ضعفه بعد عدم الدلیل علی المساواه بین المقامین من إجماع و غیره إن لم یکن الدلیل علی خلافها، فتأمل.

[فی وجوب غسل الآنیه ثلاثا من الخمر و موت الجرز]

و کذا یجب غسل الإناء من الخمر و موت الجرز و هو بضم الجیم و فتح الراء کعمر و رطب: الذکر من الفأر کما فی المصباح المنیر عن ابن الأنباری و الأزهری، و فی کشف اللثام عن العین و المحیط بل و النهایه الأثیریه و إن وصف الذکر فیها بالکبیر، بل لعله یرجع الیه ما فیه عن الصحاح و المغرب و المعرب من أنه ضرب من الفأر.

نعم ما عن ابن سیده- ضرب منها أعظم من الیربوع أکدر فی ذنبه سواد، و الجاحظ ان الفرق بین الجرز و الفأر کفرق ما بین الجاموس و البقر و البخاتی و العراب، و فی المصباح عن بعضهم انه الضخم من الفیران یکون فی الفلوات و لا یألف البیوت- قد یظهر منه خلاف ذلک، و أنه نوع آخر من الفأر فیه الذکر و الأنثی، لکنه لا صراحه فیه، بل یمکن أن یرجع لذاک عند التأمل، و لعله الموافق لعرفنا الآن ثلاثا بالماء کما فی المنافع و القواعد و کشف الرموز بل و الخلاف، لا یجابه غسله ثلاثا من کل نجاسه حاکیا فیه الإجماع علی حصول الطهاره بها، بل و کذا کل من تبعه علیه، و عن أطعمه المهذب فی الخمر، لأصاله البراءه من الزائد و عدمها فی الناقص.

و

موثق عمار(۲)«انه سئل الصادق (علیه السلام) عن قدح أو إناء یشرب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

فیه الخمر فقال: یغسله ثلاثا، و سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال: لا یجزیه حتی یدلک بیده و یغسله ثلاث مرات».

ک

موثقه الآخر(۱)الشامل لکل نجاسه التی منها الجرذ، سئل الصادق (علیه السلام) أیضا «عن الکوز و الإناء یکون قذرا کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال:

یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ ذلک، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثم یفرغ منه و قد طهر».

لکن یشکل علی نافع المصنف و قواعد الفاضل و نحوهما ممن اجتزی بالمره فی غیر الخمر و الجرذ استفاده حکم الثانی من هذا الموثق الخاص الشامل بظاهره و ترک استفصاله له و لغیره، کما أن استفادته خاصه من الأصل مع عدم اختصاصه بما یورث شکا فی تناول إطلاق الغسل له من بین باقی أنواع النجاسه فی غایه الإشکال.

نعم لو قال بوجوب السبع فیه- کما حکی عن ظاهر المقنع، بل مال إلیه فی الریاض، بل و بالنسبه للخمر أیضا، بل هو خیره الذکری و جامع المقاصد و عن تعلیق النافع فیه و فی کل مسکر کطهاره النهایه و الوسیله إلا أنه أبدل الجرذ بموت الفأر، بل فی النافع و الدروس و المصباح و عن المراسم و البیان و الألفیه و ظاهر الإصباح و مختصره ذلک أیضا، إلا أنه أبدل المسکر بالخمر فیها، و زید فی الثانی الحیه، کما عن ظاهر المقنعه و المبسوط الاقتصار علی السبع فی کل مسکر، و فی جمل الشیخ و عن اقتصاده فی الخمر، لکن فی الجمل کالسرائر و

عن المبسوط روی (۲)«فی الفأره سبع إذا ماتت فی الإناء»-

لکان متجها یمکن الاستدلال علیه ب

قول الصادق (علیه السلام) فی موثق عمار(۳)فی الإناء یشرب فیه النبیذ: «یغسله سبع مرات، و کذا الکلب»

بل فی اللوامع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲.

روایه موثقه أخری له أیضا بالسبع فی الخمر، إلا أنی لم أجدها، و قوله (علیه السلام) فی

موثقه الآخر(۱): «اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتا سبع مرات».

بل و ترجیحه علی موثقی الثلاث بالشهره و المنطوقیه، بل هو أخص من ثانیهما، بل لعل معارضته لأولهما من تعارض الإطلاق و التقیید فی وجه، علی انه لا معارض غیر صالح للتقیید بالنسبه للجرذ.

و مع الإغضاء عن ذلک کله فلا أقل من أن یورثا هذان الموثقان المعتضدان بما فی الریاض من دعوی الأشهریه، بل فی جامع المقاصد دعوی الشهره علیه شکا فی تناول الإطلاقات، فیبقی الأصل حینئذ سالما.

لکن قد یقال إن ضروره أشدیه نجاسه کثیر من النجاسات کدم الکلب و الخنزیر و الناصب و الحیض و أبوال الثلاثه و خرئهم و غیر ذلک منهما، و عدم صراحه الموثق الأول بالوجوب، بل و لا ظهوره، بل لعله بقرینه قوله: «و کذا الکلب» بعده الذی قد علمت إراده الندب منه ظاهر فی خلافه، علی أن التعدی عن النبیذ فیه إلی مطلق المسکر أو الخمر فضلا عن الفقاع و إن کان لم یستبعد إلحاقه بالمسکر فی جامع المقاصد، و عن الجرذ فی الثانی إلی الفأره، بل قد عرفت مما تقدم من کلام أهل اللغه أنه ذکر الفأر، فالأنثی حینئذ خلافه، بل الأمر بالتطهیر بالسبع منها حینئذ لیس عملا به محتاج إلی دلیل آخر، و لیس سوی دعوی التنقیح، و الروایه المرسله السابقه فی الفأره المعلوم عدم حجیتها فی نفسها فضلا عن صلاحیتها لمعارضه غیرها و لو إطلاقا.

و ما فی جامع المقاصد أن الظاهر مساواه غیر الجرذ من الفأر بالحکم نظرا إلی إطلاق اسم الفأر علی الجمیع ینبغی أن یقضی العجب منه، إذ قد عرفت أن الموجود فی النص الجرذ لا الفأر، و مع ذلک کله قد یظهر لک من التأمل فی کلمات الأصحاب عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۱.

تحقق شهره بسیطه علی ذلک، بل قد یدعی تحققها خصوصا بین المتأخرین و متأخریهم علی خلافه، بل قد عرفت حکایه الإجماع من الشیخ علی الاکتفاء بالثلاث فی الإناء لسائر النجاسات، مضافا إلی صراحه دلاله موثقه الثلاث و إمکان حمل موثق السبع فی الخمر علی الندب لو عمل بذلک بخلاف العکس.

و من ذلک بل و غیره قال المصنف و تبعه علیه غیره، بل لعله الأقوی و السبع أفضل حتی فی مثل الجرذ فإنه و إن سلم دلیله عن معارض معتبر صریح بل و کثیر من هذه المناقشات، بل هو مؤید بالمرسل السابق فی الخمر، لکن قصوره عن مقاومه إطلاق الموثقه السابقه لما عرفت- و خصوصا بعد اعتضاده بإجماع الخلاف (۱)بل و ما ستسمعه من السرائر، إذ هما معا صریحان فی نفی السبع- یعین حمله علی الندب.

کما انه یقوی التثلیث فیه و فی الخمر لما سمعته سابقا من إطلاق أحمد الموثقین و خصوص الأخیر، بل لا یبعد ذلک بالنسبه إلی غیرهما من النجاسات، عدا الخنزیر فسبع کما عرفت، وفاقا للخلاف، بل عن سائر کتب الشیخ عدا

المبسوط، و الذکری و الدروس و جامع المقاصد و الحدائق و شرح المفاتیح للأستاذ، بل مال الیه المعاصر فی الریاض، لإطلاق الموثق السابق المعتضد بالأصل، بل و بموثق الخمر، بل و بولوغ الکلب، بدعوی ظهور اختصاصه عن غیره بالتراب و بغیر ذلک مما یعرف مما تقدم، لا- بما قیل من دعوی الشیخ فی الخلاف الإجماع علیه، فإنه لم یحکه علیه فیه و ان ظنه فی المعتبر و الذکری.

خلافا لما فی معتبر المصنف و مختلف الفاضل من وجوب غسله واحده للإناء بعد إزاله العین منهما و من کل نجاسه حتی البول عدا الولوغ، بل هو ظاهر الإرشاد و صریح التذکره أیضا، و إن کان ظاهر الأولین عدم الطهاره إلا بغسله بعد الإزاله، کما صرح

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و بهامشها« الجمل».

باحتماله فی جامع المقاصد بخلافهما فیجزئ للطهاره و الإزاله واحده، کما هو ظاهر المتن و القواعد فیما اکتفیا بالمره فیه للإطلاق، و قد تقدم منا سابقا غیر مره فی مبحث الغساله و غیره التعرض لذلک، و أن الأول لا یخلو من قوه فلاحظ.

و کیف کان فقد تبعهما علیه السید فی مدارکه، و العلامه الطباطبائی فی منظومته، و الأستاذ فی کشفه، بل هو خیره الحلی و عن سلار لکن فی غیر الخمر و المسکر من سائر النجاسات بل فی السرائر أنه الصحیح من الأقوال و المذهب و الذی علیه الاتفاق و الإجماع.

و ما فی اللمعه و عن الألفیه- من وجوب المرتین کذلک بالنسبه إلی کل نجاسه، إذ لا نعرف للأول دلیلا یعتد به علی ذلک فضلا عن أن تطرح له الأدله المعتبره فی أنفسها، بناء علی حجیه الموثق عندنا فضلا عن اعتضادها و انجبارها، أو تحمل علی غیر ظاهرها من الندب و نحوه، إلا الأصل الممنوع جریانه فی البراءه عن الشغل الیقینی، و إطلاق الأمر بالغسل فی هذا الموثق لعمار أیضا فی الدن و الإبریق الواجب حمله علی التقیید، بل هو فی هذا الموثق ظاهر فی إراده بیان قبول التطهیر فی الجمله للسائل عن ذلک، و انه لا یسقط جواز استعماله أصلا بمباشره الخمر، کما یشهد له تصریحه بالتثلیث بعده من غیر فاصل معتد به، و دعوی ان اختلاف الأخبار بالإطلاق و السبع و الثلاث شاهد علی ذلک، إذ وجهه علی الظاهر اختلاف الأوانی نفسها و ما تنجس به و غیرهما بالنسبه إلی تحقق الإزاله و عدمها، خصوصا فی مثل النجاسه الخمریه من حیث شده أغراض الشارع فی کمال الاحتیاط عنها، بل لعل الأمر بالدلک فی موثق الخصم المعلوم عدم وجوبه إذا لم یکن للعین أثر یومی لذلک أو یظهر فیه، لا أقل من تعارض خبری السبع و الثلاث و تساقطهما و الرجوع إلی الإطلاق أو الأصل- فی غایه الغرابه، ضروره اقتضاء ذلک فساد أصول المذهب و قواعده، لغلبه مثل هذا الاختلاف الیسیر الراجح أحد طرفیه مع قبول الآخر لما لا یبعد حمله علیه، کغرابه الاکتفاء فی إثبات أصل

الحكم ب

ما عن المبسوط من أنه روى «يغسل أى الإناء من سائر النجاسات مره واحده»

إذ هى مع أنها مرسله واضحه القصور عن إثبات ذلك، مع احتمال إراده مرسلها ما سمعته من الإطلاق فى موثق عمار نقلا بالمعنى، ضروره حصول الامتثال بالمطلق فى المره.

كما يرشد إلى ذلك ما فى المدارك حيث أرسل عن عمار عن الصادق (عليه السلام) روايه الاكتفاء بالمره، ثم رجحها على غيرها، و من المعلوم للخبير الممارس إرادته ذلك الإطلاق.

نعم قد يستند فيه إلى إجماع السرائر لولا معلوميه موهونيته بتحقق الخلاف بل الشهره على خلافه، خصوصا بالنسبه إلى بعض النجاسات.

[فى اعتبار التعدد و عدمه فى غسل الآنيه]

و من ذلك كله ظهر لك ما فى قول المصنف هنا و النافع، و الفاضل فى القواعد:

و يغسل الإناء من غير ذلك أى غير ما تقدم مره واحده، و الثلاث أحوط و إن نسبه فى كشف اللثام إلى الأكثر، بل ينبغى القطع بفساده بالنسبه إلى البول، إذ الإنائيه إن لم تكن أولى بالزياده على المرتين من الجسد و باقى الأجسام الصلبه فهى مثلها قطعا لا أنقص، بل لم نعرف دليلا للقائل بالمرتين بعد الأصل فى نفى الزائد على المرتين و إثبات الزائد على المره إلا ذلك، أى دعوى المساواه المذكوره بعد إلغاء خصوصيه الجسد و الثوب بل و البول، بشهاده ما فى بعض الأخبار من تعليل الغسلتين بأن إحداهما للإزاله، و الأخرى للإنقاء، و لذا قال: بوجوب المرتين مطلقا فى النجاسه و المتنجس، لكنه كما ترى ضعيف جدا، بل يمكن دعوى الإجماع المركب على خلافه، بل لا يحتاج فساده إلى إطناب بعد الإحاطه بما تقدم آنفا و سابقا من الخطاب.

كما انه لا يحتاج فساد بعض ما يحكى عن ابن حمزه إلى ذلك أيضا من إيجاب المره فى مباشره الحيوانات النجسه بغير الولوغ، و هى الكلب و الخنزير و الكافر و الثعلب و الأرنب و الفأره و الوزغه، و الثلاث فى غيرها و غير الخمر و موت الفأره و ولوغ الكلب.

[فى كيفيه غسل الآنيه]

ثم إن ظاهر الموثق السابق إيجاب الإفراغ فی التطهر، و به صرح فی المنتهی، بل فیه أنه لم یحتسب غسله عرفا حتی یفرغ منه رادا علی ما حکاه عن بعض الجمهور، ففرق بین ما یسع قلتین و غیره، فالأول لو طرح فیه و خضخض احتسبت غسله ثانیه بخلاف الثانی، و إن کان لا یخلو من نظر، لإمکان منع توقف صدق العرف علی ذلک، فالأولی تعلیله بالخبر، مع أن العمل به أیضا فیما لو أرید تطهیر غیر مقر الماء من الإناء کالظرف الأعلی منه، فیدعی توقف طهارته علی الإفراغ لا یخلو من إشکال أیضا، لتحقق اسم الغسل عرفا بدونه، و جریان الأمر فی الموثق مجری الغالب.

بل قد یقال بإمکان تطهیر محل القرار منه أیضا لو أرید قبل الإفراغ، بأن یمال الإناء مثلا لیستقر الماء فی غیر المحل المعتاد له، بناء علی عدم نجاسه المغسول بماء الغساله إن قلنا بنجاستها قبل انفصالها منه، و لذا لا ینجس ما یمر علیه منه بالافراغ، فیحصل التثلیث حینئذ لجمیع الإناء من غیر فصل بالافراغ، ثم یفرغ من الجمیع دفعه، إلا أن الأحوط الأول.

نعم فی الروضه «لا فرق فی الإفراغ بین میل الإناء لاهراقه مثلا و بین إفراغه بآله لا تعود الیه ثانیا إلا طاهره، سواء فی ذلک المثبت و غیره، و ما یشق قلعه و غیره» انتهی.

و هو علی إطلاقه مبنی علی کون الغساله مطلقا کالمحل قبلها، دون القول بکونها مطلقا کالمحل بعدها، بل و دون القول بکون الأخیره منها کذلک.

بل قد یناقش فی اشتراط طهاره الآله مع العود علی الأول أیضا بإطلاق الموثق و بعدم تنجس المغسول بماء غسالته، و إلا لکان مقتضاه النجاسه لو فرض التقاطر من تلک الآله.

و من هنا قال سلطان فی حاشیته علیها: «الظاهر إرادته العود فی المره الثانیه من

الغسلتين لئلا يختلط المتنجس بالغساله الأولى بالثانيه».

لكن قد يجاب بعدم سوق الإطلاق لذلك، و منع عدم تنجس المغسول بماء غسالته مطلقا، بل ينبغى القطع بالنجاسه مع الانفصال عنه قضاء للقواعد، و من ذلك مسأله التقاطر، إذ هى ليس من المعلوم حكمها بإجماع و نحوه حتى يصلح الاستشهاد بها، فلا فرق حينئذ فى عود الآله بين كونه للغسلتين أو الغسله الواحده كما حكاه فى الحاشيه المذكوره عن ظاهر بعض الأصحاب، بل لو فرض مباشره الآله حال العود للماء المستقر فى جوف ذلك الإناء خاصه من غير مباشره للإناء نفسه أمكن الإشكال فى حصول الطهاره أيضا- مع فرض عدم تجديد طهارتها، و قلنا بطهاره ماء الغساله قبل الانفصال- باستلزام ذلك النجاسه للماء و الإناء، بل و كذا إن لم نقل بأنه أقصى ما ثبت العفو عنه نجاسه ماء الغساله نفسها قبل أن تنفصل دون ما لو أصابتها نجاسه خارجيه و ان كان ما تنجس بمباشرتها، كما يومى إلى ذلك إشكالهم فى الصحيح المتقدم الآمر بغسل الثوب فى المركن.

بل قد يشكل أصل التفريغ بالآله، خصوصا مع مباشرتها للمغسول بعدم ثبوت العفو عن مثل نجاستها الحاصله بمباشره ماء الغساله، و لعله لذا حكى فى الحدائق عن بعضهم تقييد جواز التفريغ بالآله بكون الإناء مثبتا يشق قلعه بعد أن حكى عن جمع من الأصحاب الإطلاق، إذ وجهه على الظاهر ما سمعته، إلا أنه يعفى عنه بالنسبه للمثبت للعسر و لزوم التعطيل و نحوهما، و إن قال فيها: إنه لا وجه له معللا بأنه لا فرق فى التفريغ بين الآله و غيرها مع الشرط المذكور.

لكنك خبير بما فيه، نعم كان المتجه فى الرد عليه منع ثبوت العفو حينئذ فيما يشق قلعه، لمنع العسر بل و التعطيل أو جدواه، على أنهما لا يثبتان كيفيه شرعيه فى التطهير.

ثم انه يظهر مما سمعته من كلامهم على اختلافه انه لا يشترط فى التطهير عدم استقرار ماء الغساله فى الإناء، بل يكفى فيه إفراغه و لو فى زمان متأخر عن التحريك و نحوه مما يتحقق به الغسل، و لعله لظاهر الموثق السابق، و فيه تأمل، إذ لعل الموثق وارد على ما هو المتعارف فى أيدى الناس من كيفيه التطهير التى لا يتراخى فيها، بل قد يستلزم ذلك الحكم بطهاره ما يستبعد على الفقيه التزامه.

و هل يجب فى التحريك و الخضخضه الفوريه بعد الوضع أولا؟ قضيه إطلاق الموثق الثانى أيضا، و قضيه الاقتصار على المتيقن من تطهير الماء القليل الأول.

كما أنه هو بل و ظاهر الموثق السابق يقتضى عدم الاكتفاء فى التطهير بمل ء الإناء ثم إفراغه، و إن حكاه فى الحدائق عن تصريح جماعه من الأصحاب، فتأمل، و انه لا يخلو من إشكال، كالإشكال فى كثير من أحكام الفروع السابقه بل و غيرها المتفرعه على القول بنجاسه الغساله الذى هو مع التأمل و التدبر من أقبح ما يلزم به القائلون بها ضروره، إذ إيكال هذه الأحكام إليهم على كثرتها و إشكالها لا يرتكبه ذو مسكه.

و هل يلحق بالأوانى فى جميع أحكام التطهير الحياض و نحوها مما يشابهها فى الصوره و الانتفاع و لا يصدق عليه اسمها أولا؟ وجهان، يقوى فى النفس الأول، و ظاهر الأصحاب الثانى، و الله أعلم، و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا على ما أنعم و وفق لا تمام مباحث الطهاره

إلى هنا تم الجزء السادس من كتاب جواهر الكلام و به تم كتاب الطهاره و قد بذلنا غايه الجهد فى تصحيحه و مقابلته بالنسخه الأصليه المخطوطه المصححه بقلم المصنف قدس روحه الشريف، و يتلوه الجزء السابع فى الصلاه إن شاء الله. عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹